خرائط الزاد

[الإصدار الثاني]

حساب الخرائط على تطبيق تويتر وتيليجرام

@zadmap

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم ، الحمد لله والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن اهتدى بهداه ، أما بعد:

فهذه خرائط ذهنية لمتن زاد المستقنع – رحم الله مؤلفه وجزاه عنا خير الجزاء – سميتها خرائط الزاد ، واعلم سلمك الله أن ما ذكر في هذه الخرائط قسمان:

الأول: هو نص عبارة الزاد كما وردت في تحقيق الشيخ عبدالمحسن القاسم وفقه الله ، وهذا هو الأصل في الخريطة ، ويكون هذا القسم داخل مربعات الفروع.

الثاني: ما كتب لزيادة إيضاح ، أو صيغ بغير عبارة المؤلف ليسهل تفريع المسألة وهذا:

والصلاة

- إما أن يكون خارج المربعات. لم تطهر
- أو يكون داخلها ، ووضعته بين قوسين لكي لا يختلط بعبارة الزاد. أو (حصل له) غلبة نعاس

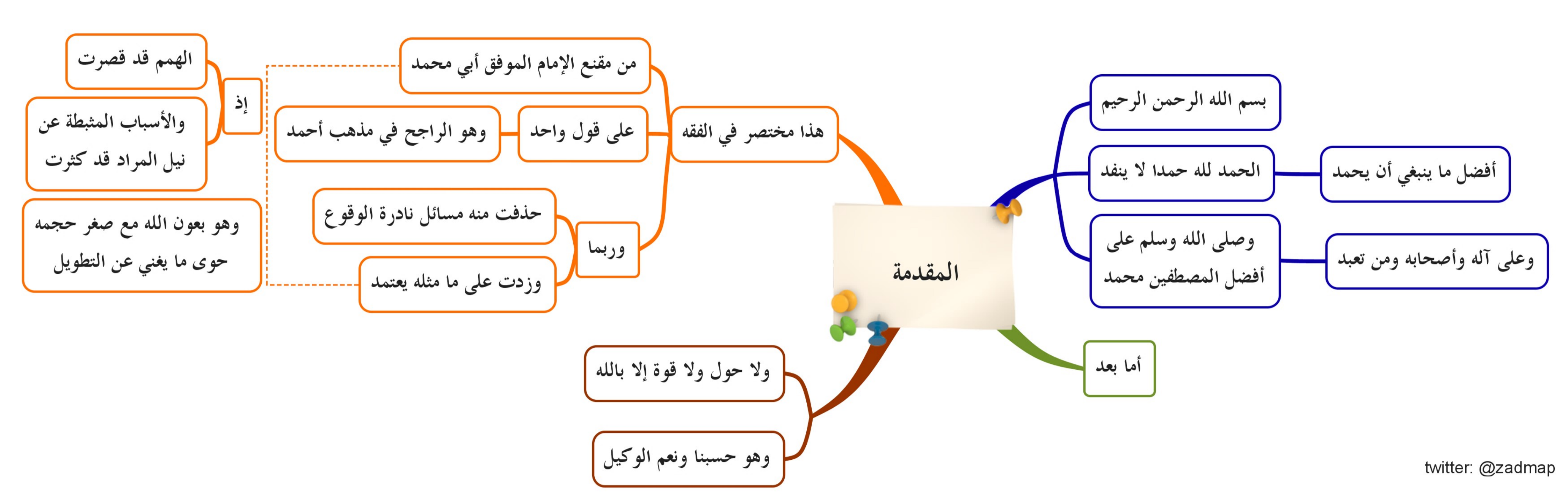
والأصل أنني ألتزم ترتيب الزاد ولا أقدم مسألة على مسألة أو كلمة على كلمة ، وهذا هو الغالب الأعم ، لكن حصل في أبواب قليلة جدا أن قدمت وأخرت كما في أول كتاب الطهارة (المياه) وكباب سجود السهو ، مع عدم الإخلال بعبارة الزاد .

وفي خاتمة هذه المقدمة في ساعة ترجى فيها الإجابة فإني أحمد اللهَّ وأشكره على تيسيره ، وأسأله أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه موافقاً لمرضاته نافعاً لطلاب العلم ، وأسأله لوالدي الكريمين الرحمة والمغفرة وأن يجعل قبريهما روضة من رياض الجنة وأن يرزقهما الفردوس الأعلى ، كما أسأله سبحانه أن يجزي شيخي الفاضل محمد بن عبدالله المعيوف عني خير الجزاء وأن يبارك له في علمه وعمله وعقبه ، كما أسأله أن يوفقك – أخي القارئ – ويهديك ويسددك ويجعلك من العلماء الربانيين الذين تعلّموا فعملوا بما عَلِموا ثم علّموا وصبروا على ذلك ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

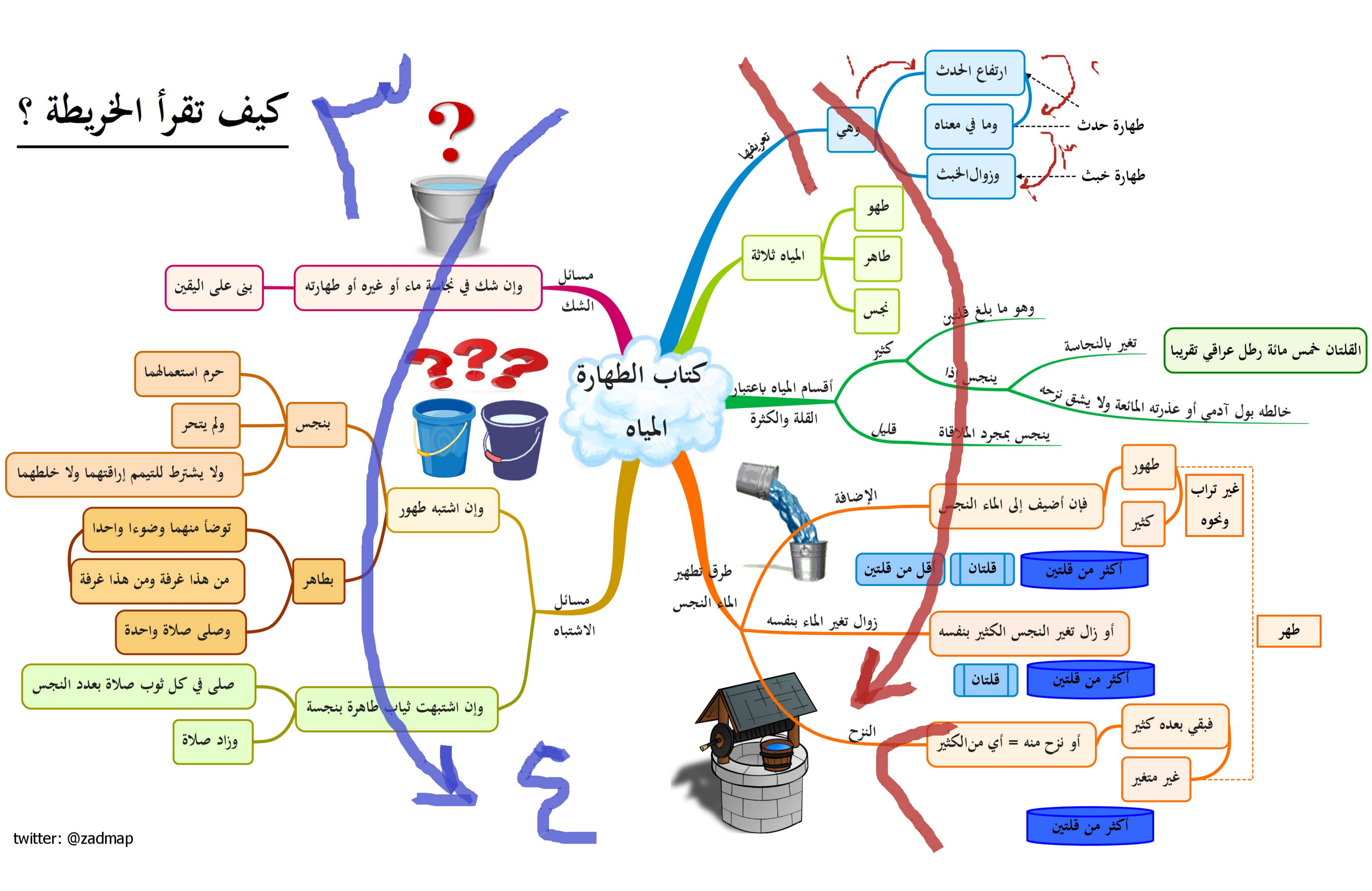
أخوكم

زيد بن محمد بن زيد العشبان

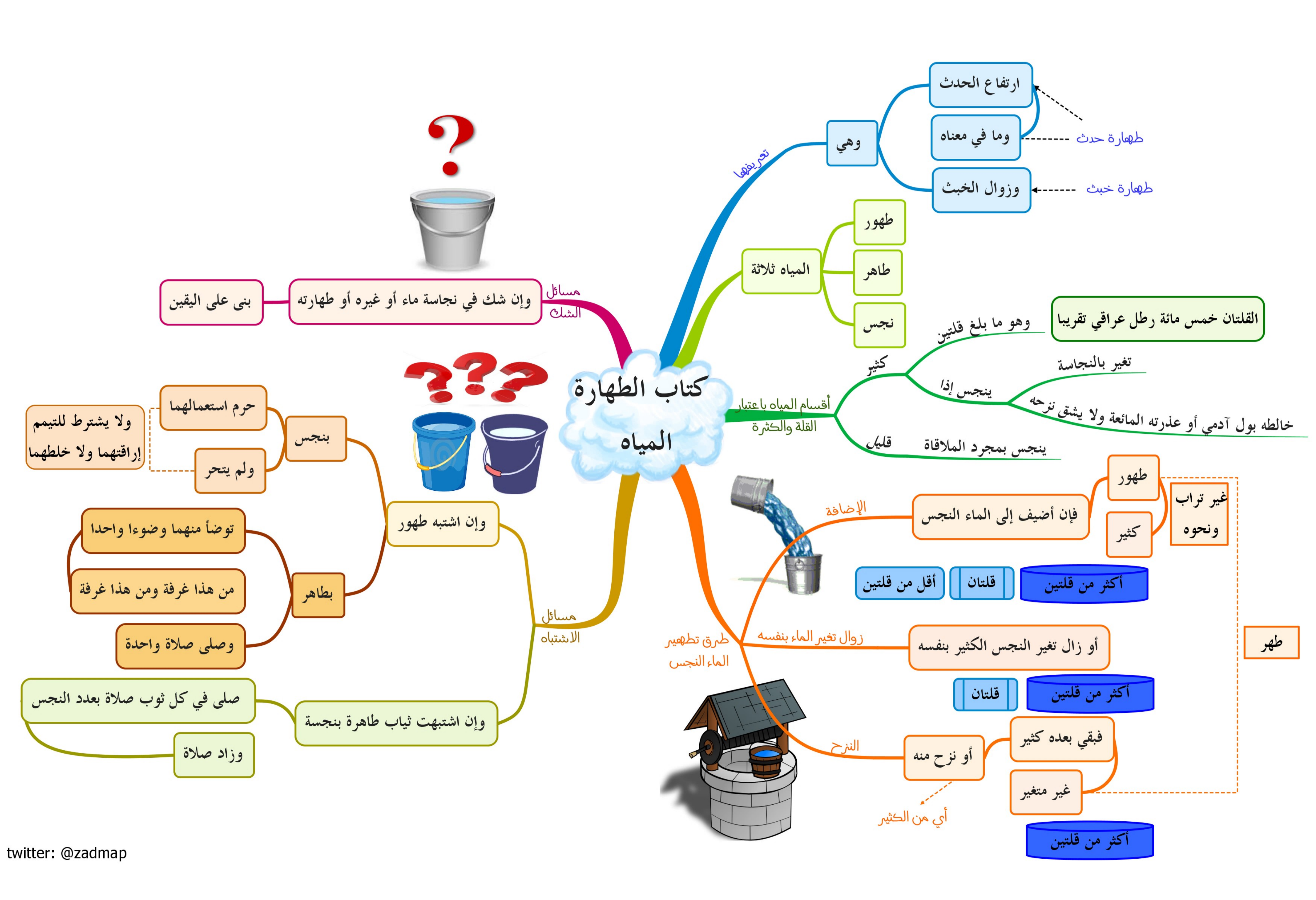
عصر الجمعة ١٤٤١/٢/٥ هـ


المقدمة
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله حمدا لا ينفد
أفضل ما ينبغي أن يحمد
وصلى الله وسلم على أفضل المصطفين محمد
وعلى آله وأصحابه ومن تعبد
أما بعد
هذا مختصر في الفقه
من مقنع الإمام الموفق أبي محمد
على قول واحد
وهو الراجح في مذهب أحمد
وربما
حذفت منه مسائل نادرة الوقوع
وزدت على ما مثله يعتمد
إذ
الهمم قد قصرت
والأسباب المثبطة عن نيل المراد قد كثرت
وهو بعون الله مع صغر حجمه حوى ما يغني عن التطويل
ولا حول ولا قوة إلا بالله
وهو حسبنا ونعم الوكيل
twitter: @zadmap

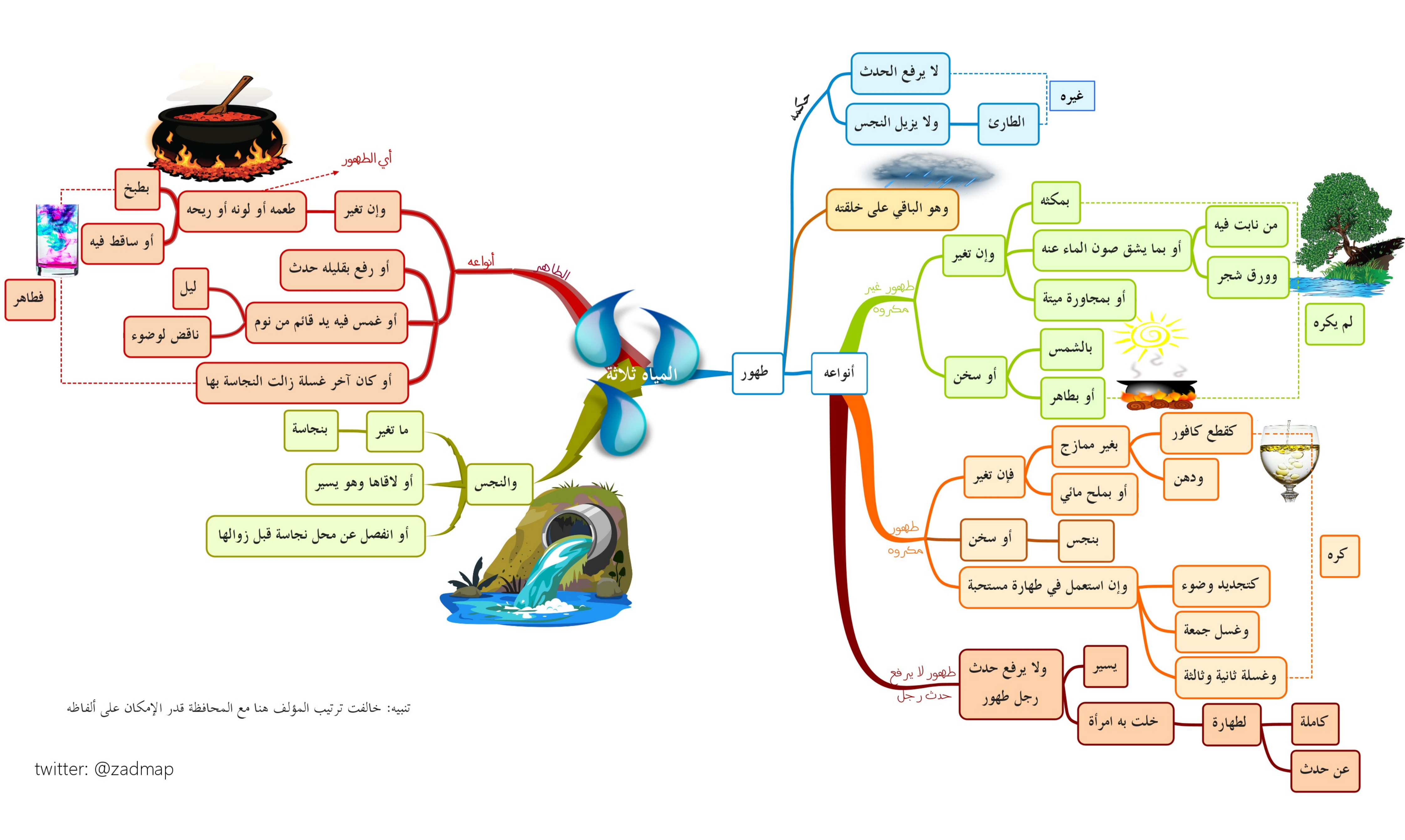
كتاب الطهارة

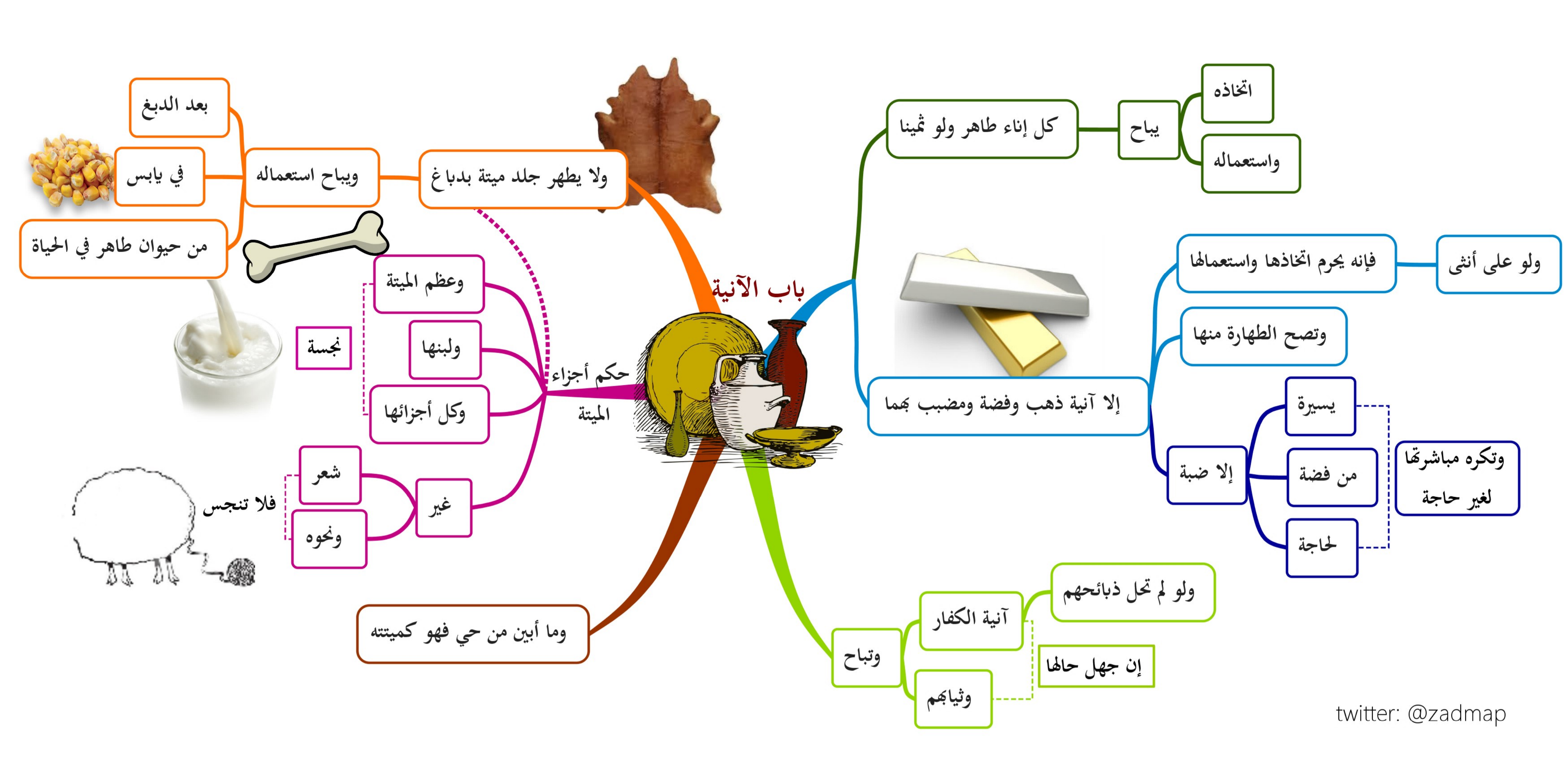


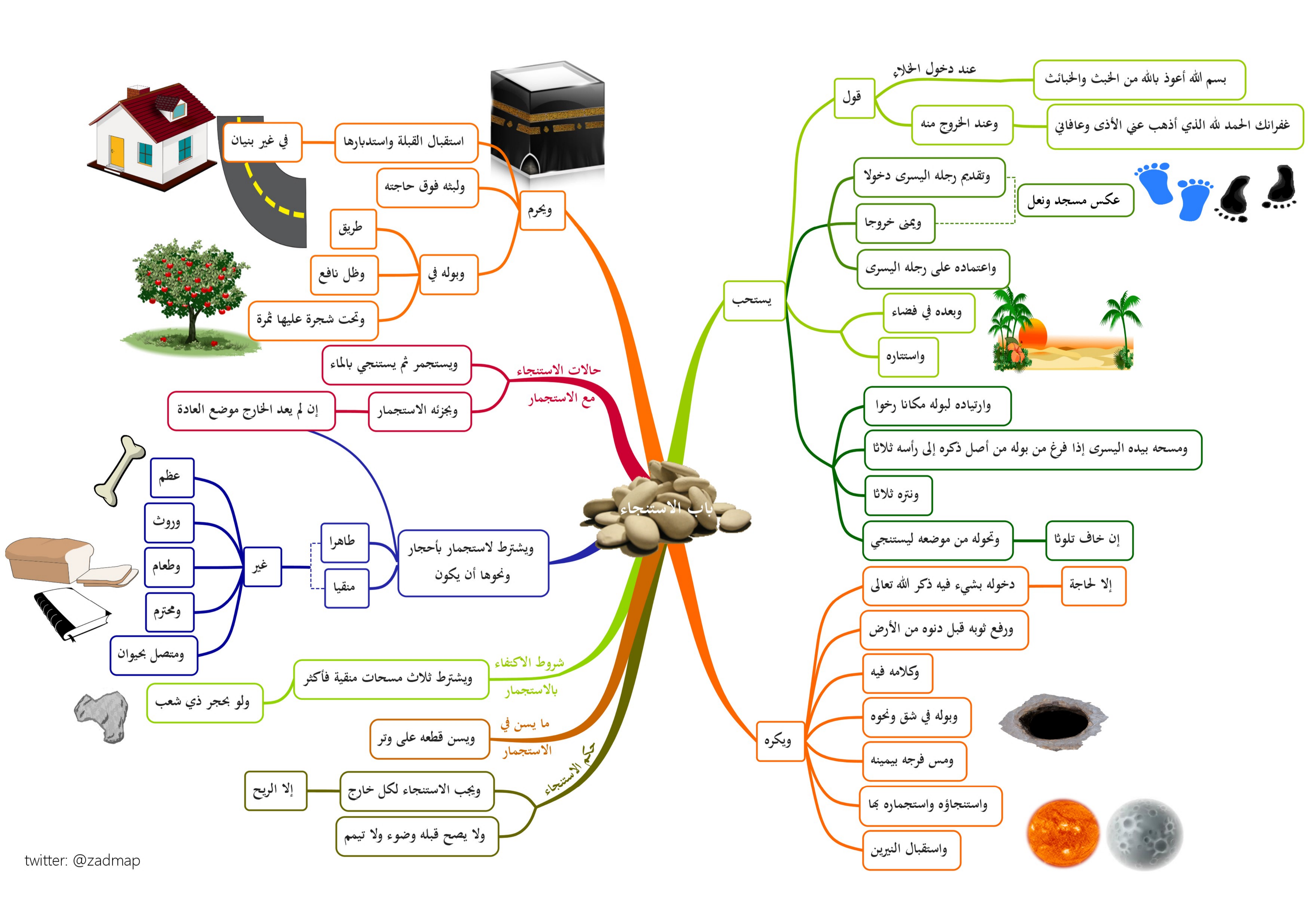
كيف تقرأ الخريطة ؟
كتاب الطهارة
المياه
تعريفها
وهي
ارتفاع الحدث
وما في معناه
وزوال الخبث
طهارة حدث
طهارة خبث
المياه ثلاثة
طهور
طاهر
نجس
أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
كثير
وهو ما بلغ قلتين
القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
ينجس إذا
تغير بالنجاسة
خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
قليل
ينجس بمجرد الملاقاة
طرق تطهير الماء النجس
الإضافة
فإن أضيف إلى الماء النجس
طهور
كثير
غير تراب ونحوه
أقل من قلتين
قلتان
أكثر من قلتين
زوال تغير الماء بنفسه
أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
قلتان
أكثر من قلتين
طهر
النزح
أو نزح منه = أي من الكثير
فبقي بعده كثير
غير متغير
أكثر من قلتين
مسائل الشك
وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
بنى على اليقين
مسائل الاشتباه
وإن اشتبه طهور
بنجس
حرم استعمالهما
ولم يتحر
ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
بطاهر
توضأ منهما وضوءا واحدا
من هذا غرفة ومن هذا غرفة
وصلى صلاة واحدة
وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
وزاد صلاة
twitter: @zadmap



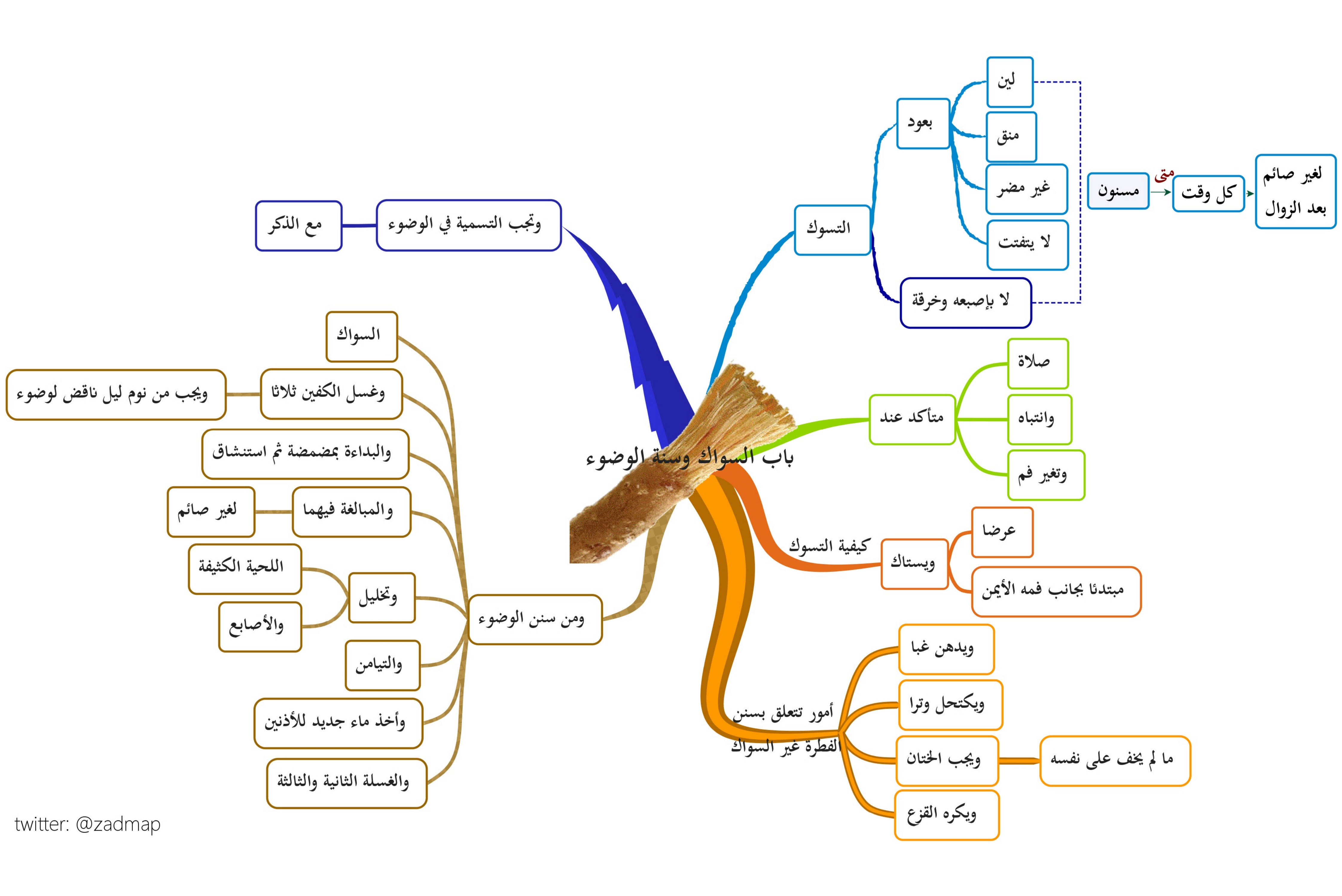
كتاب الطهارة المياه
تعريفها
وهي
ارتفاع الحدث
وما في معناه
وزوال الخبث
طهارة حدث
طهارة خبث
المياه ثلاثة
طهور
طاهر
نجس
أقسام المياه باعتبار القلة والكثرة
كثير
وهو ما بلغ قلتين
القلتان خمس مائة رطل عراقي تقريبا
ينجس إذا
تغير بالنجاسة
خالطه بول آدمي أو عذرته المائعة ولا يشق نزحه
قليل
ينجس بمجرد الملاقاة
طرق تطهير الماء النجس
الإضافة
فإن أضيف إلى الماء النجس
طهور
كثير
غير تراب ونحوه
أقل من قلتين
قلتان
أكثر من قلتين
زوال تغير الماء بنفسه
أو زال تغير النجس الكثير بنفسه
قلتان
أكثر من قلتين
النزح
أو نزح منه
فبقي بعده كثير
غير متغير
أي من الكثير
أكثر من قلتين
طهر
مسائل الشك
وإن شك في نجاسة ماء أو غيره أو طهارته
بنى على اليقين
مسائل الاشتباه
وإن اشتبه طهور
بنجس
حرم استعمالهما
ولم يتحر
ولا يشترط للتيمم إراقتهما ولا خلطهما
بطاهر
توضأ منهما وضوءا واحدا
من هذا غرفة ومن هذا غرفة
وصلى صلاة واحدة
وإن اشتبهت ثياب طاهرة بنجسة
صلى في كل ثوب صلاة بعدد النجس
وزاد صلاة
twitter: @zadmap

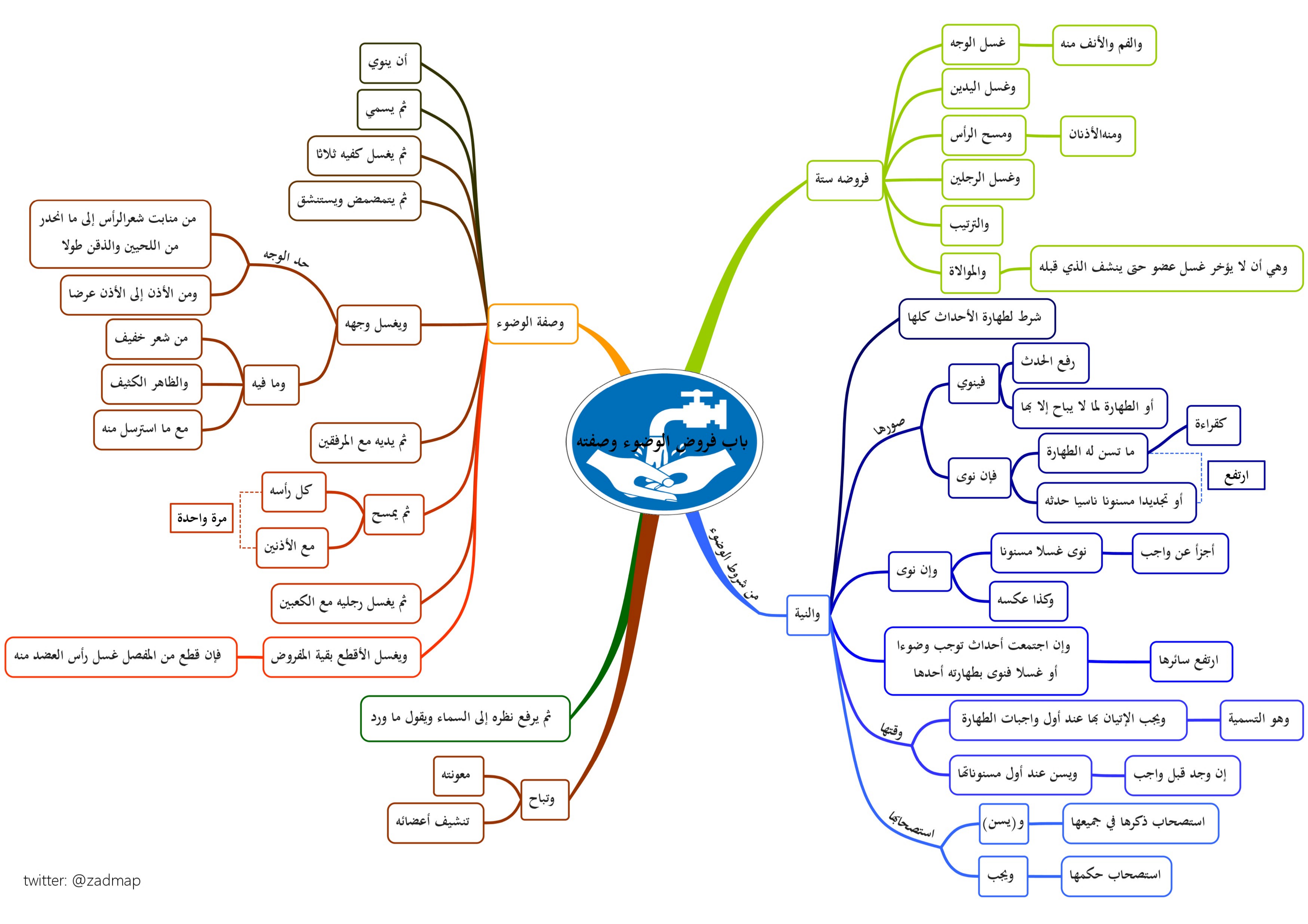

المياه ثلاثة
طهور
حكمه
لا يرفع الحدث
ولا يزيل النجس
الطارئ
غيره
وهو الباقي على خلقته
أنواعه
طهور غير مكروه
وإن تغير
بمكثه
أو بما يشق صون الماء عنه
من نابت فيه
وورق شجر
أو بمجاورة ميتة
أو سخن
بالشمس
أو بطاهر
لم يكره
طهور مكروه
فإن تغير
بغير ممازج
كقطع كافور
ودهن
أو بملح مائي
أو سخن
بنجس
وإن استعمل في طهارة مستحبة
كتجديد وضوء
وغسل جمعة
وغسلة ثانية وثالثة
كره
طهور لا يرفع حدث رجل
ولا يرفع حدث رجل طهور
يسير
خلت به امرأة
لطهارة
كاملة
عن حدث
الطاهر
أنواعه
وإن تغير
طعمه أو لونه أو ريحه
أي الطهور
بطبخ
أو ساقط فيه
فطاهر
أو رفع بقليله حدث
أو غمس فيه يد قائم من نوم
ليل
ناقض لوضوء
أو كان آخر غسلة زالت النجاسة بها
والنجس
ما تغير
بنجاسة
أو لاقاها وهو يسير
أو انفصل عن محل نجاسة قبل زوالها
تنبيه: خالفت ترتيب المؤلف هنا مع المحافظة قدر الإمكان على ألفاظه
twitter: @zadmap


باب الآنية
كل إناء طاهر ولو ثمينا
يباح
اتخاذه
واستعماله
إلا آنية ذهب وفضة ومضبب بهما
فإنه يحرم اتخاذها واستعمالها
ولو على أنثى
وتصح الطهارة منها
إلا ضبة
يسيرة
من فضة
لحاجة
وتكره مباشرتها
لغير حاجة
وتباح
آنية الكفار
ولو لم تحل ذبائحهم
وثيابهم
إن جهل حالها
ولا يطهر جلد ميتة بدباغ
ويباح استعماله
بعد الدبغ
في يابس
من حيوان طاهر في الحياة
حكم أجزاء
الميتة
وعظم الميتة
ولبنها
وكل أجزائها
نجسة
غير
شعر
ونحوه
فلا تنجس
وما أبين من حي فهو كميتته
twitter: @zadmap

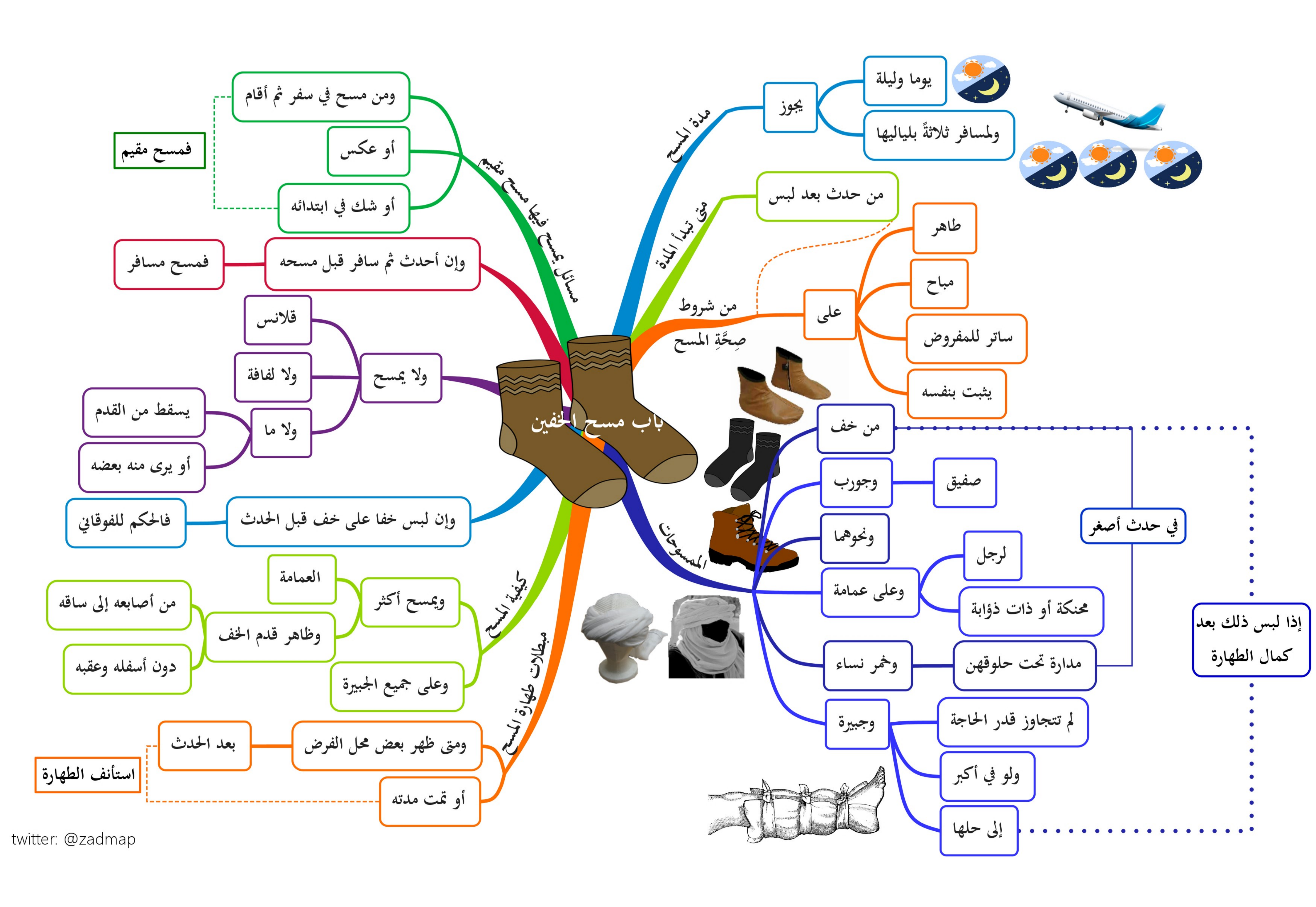


باب الاستنجاء
يستحب
قول
عند دخول الخلاء
بسم الله أعوذ بالله من الخبث والخبائث
وعند الخروج منه
غفرانك الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني
وتقديم رجله اليسرى دخولا
ويمنى خروجا
عكس مسجد ونعل
واعتماده على رجله اليسرى
وبعده في فضاء
واستتاره
وارتياده لبوله مكانا رخوا
ومسحه بيده اليسرى إذا فرغ من بوله من أصل ذكره إلى رأسه ثلاثا
ونتره ثلاثا
وتحوله من موضعه ليستنجي
إن خاف تلوثا
ويكره
دخوله بشيء فيه ذكر الله تعالى
إلا لحاجة
ورفع ثوبه قبل دنوه من الأرض
وكلامه فيه
وبوله في شق ونحوه
ومس فرجه بيمينه
واستنجاؤه واستجماره بها
واستقبال النيرين
ويحرم
استقبال القبلة واستدبارها
في غير بنيان
ولبثه فوق حاجته
وبوله في
طريق
وظل نافع
وتحت شجرة عليها ثمرة
حالات الاستنجاء مع الاستجمار
ويستجمر ثم يستنجي بالماء
ويجزئه الاستجمار
إن لم يعد الخارج موضع العادة
ويشترط لاستجمار بأحجار ونحوها أن يكون
طاهرا
منقيا
غير
عظم
وروث
وطعام
ومحترم
ومتصل بحيوان
شروط الاكتفاء بالاستجمار
ويشترط ثلاث مسحات منقية فأكثر
ولو بحجر ذي شعب
ما يسن في الاستجمار
ويسن قطعه على وتر
حكم الاستنجاء
ويجب الاستنجاء لكل خارج
إلا الريح
ولا يصح قبله وضوء ولا تيمم
twitter: @zadmap

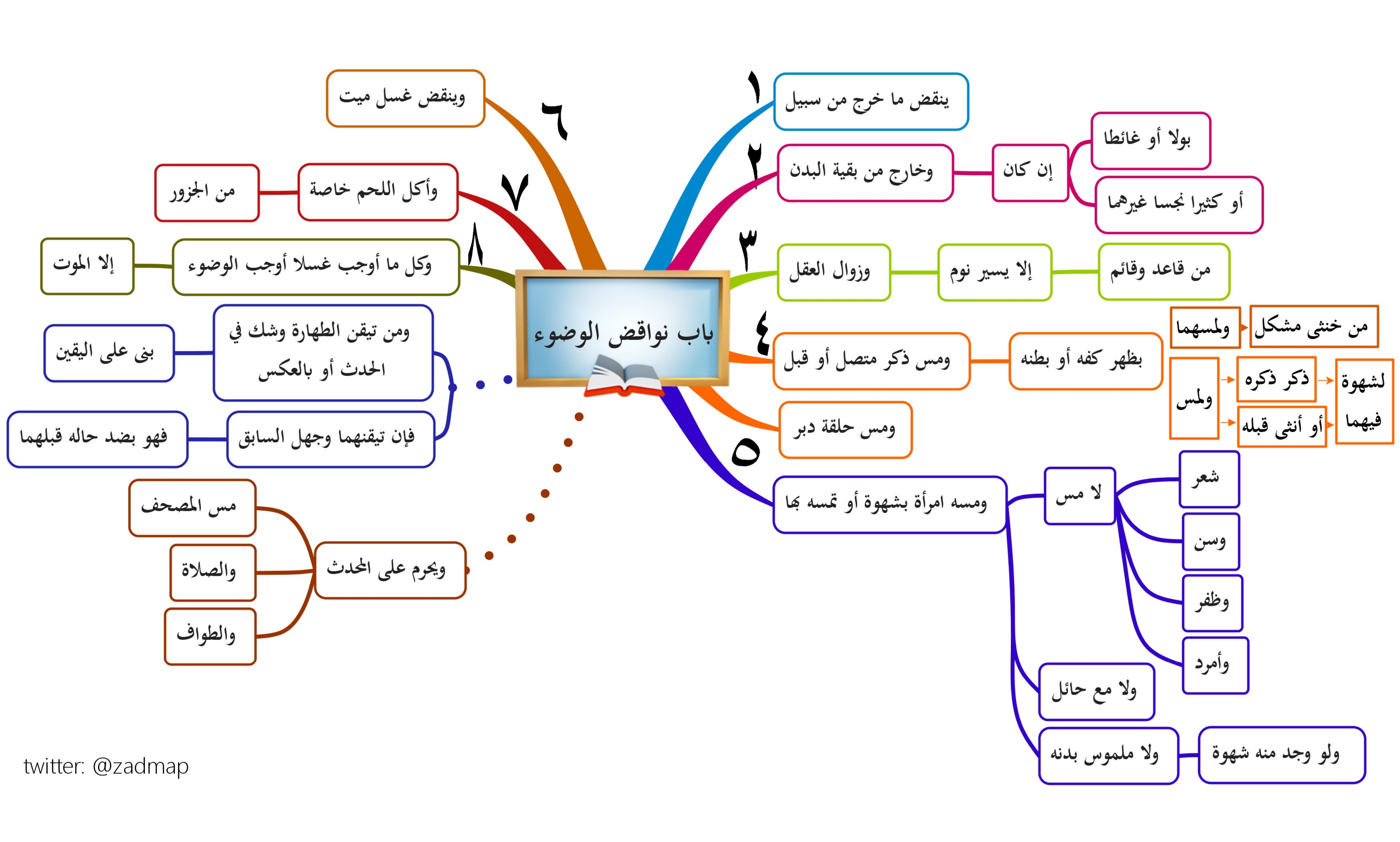

باب السواك وسنة الوضوء
التسوك
بعود
لين
منق
غير مضر
لا يتفتت
لا بإصبعه وخرقة
مسنون
متى
كل وقت
لغير صائم بعد الزوال
متأكد عند
صلاة
وانتباه
وتغير فم
كيفية التسوك
ويستاك
عرضا
مبتدئا بجانب فمه الأيمن
أمور تتعلق بسنن الفطرة غير السواك
ويدهن غبا
ويكتحل وترا
ويجب الختان
ما لم يخف على نفسه
ويكره القزع
وتجب التسمية في الوضوء
مع الذكر
ومن سنن الوضوء
السواك
وغسل الكفين ثلاثا
ويجب من نوم ليل ناقض لوضوء
والبداءة بمضمضة ثم استنشاق
والمبالغة فيهما
لغير صائم
وتخليل
اللحية الكثيفة
والأصابع
والتيامن
وأخذ ماء جديد للأذنين
والغسلة الثانية والثالثة
twitter: @zadmap



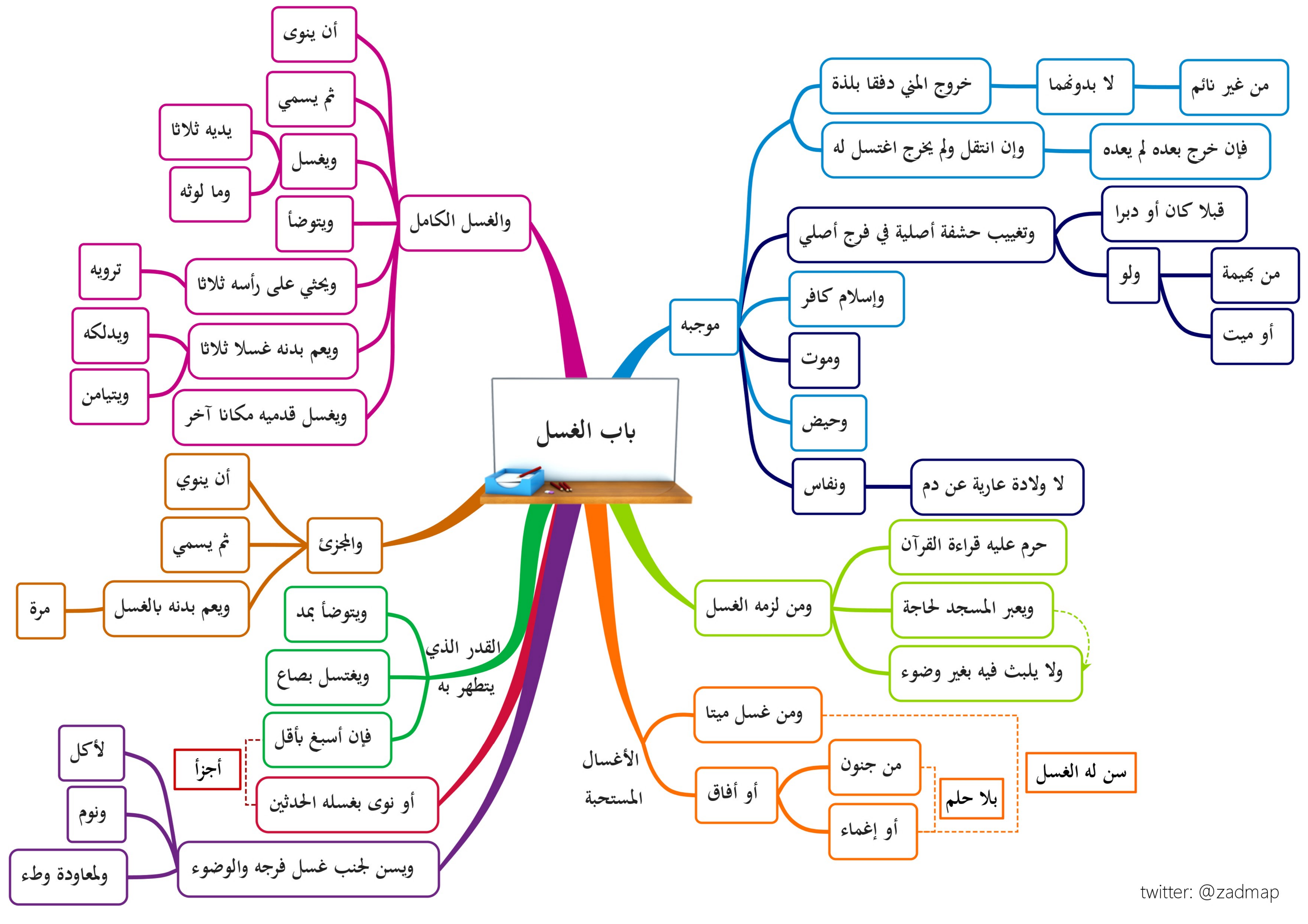
باب فروض الوضوء وصفته
فروضه ستة
غسل الوجه
والفم والأنف منه
وغسل اليدين
ومسح الرأس
ومنهالأذنان
وغسل الرجلين
والترتيب
والموالاة
وهي أن لا يؤخر غسل عضو حتى ينشف الذي قبله
من شروط الوضوء
والنية
شرط لطهارة الأحداث كلها
صورها
فينوي
رفع الحدث
أو الطهارة لما لا يباح إلا بها
فإن نوى
ما تسن له الطهارة
كقراءة
ارتفع
أو تجديدا مسنونا ناسيا حدثه
وإن نوى
نوى غسلا مسنونا
أجزأ عن واجب
وكذا عكسه
وإن اجتمعت أحداث توجب وضوءا
أو غسلا فنوى بطهارته أحدها
ارتفع سائرها
وقتها
ويجب الإتيان بها عند أول واجبات الطهارة
وهو التسمية
ويسن عند أول مسنوناتها
إن وجد قبل واجب
استصحابها
و(يسن)
استصحاب ذكرها في جميعها
ويجب
استصحاب حكمها
وصفة الوضوء
أن ينوي
ثم يسمي
ثم يغسل كفيه ثلاثا
ثم يتمضمض ويستنشق
ويغسل وجهه
حد الوجه
من منابت شعرالرأس إلى ما انحدر
من اللحيين والذقن طولا
ومن الأذن إلى الأذن عرضا
وما فيه
من شعر خفيف
والظاهر الكثيف
مع ما استرسل منه
ثم يديه مع المرفقين
ثم يمسح
كل رأسه
مع الأذنين
مرة واحدة
ثم يغسل رجليه مع الكعبين
ويغسل الأقطع بقية المفروض
فإن قطع من المفصل غسل رأس العضد منه
ثم يرفع نظره إلى السماء ويقول ما ورد
وتباح
معونته
تنشيف أعضائه
twitter: @zadmap



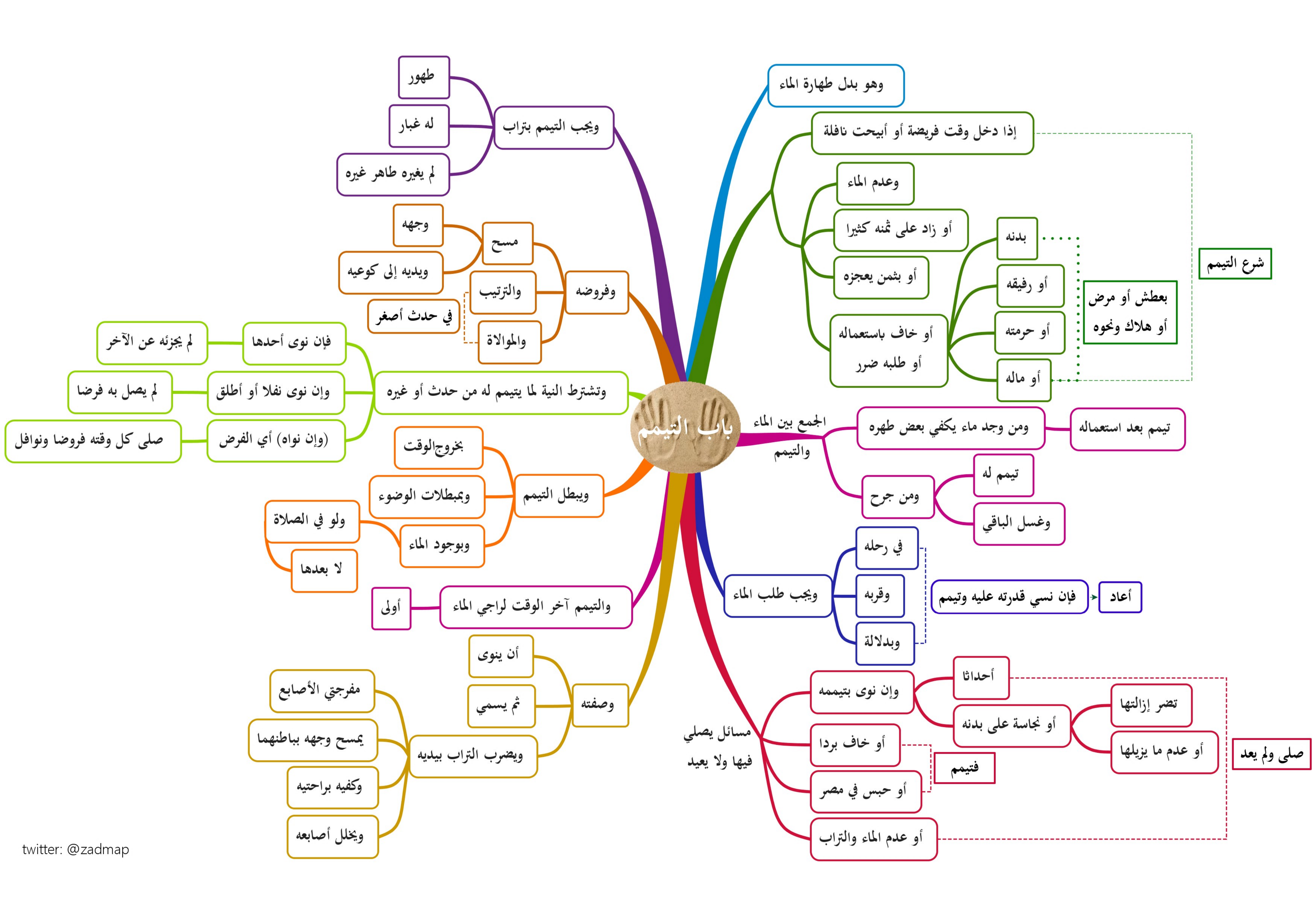
باب مسح الخفين
مدة المسح
يجوز
يوما وليلة
ولمسافر ثلاثةً بلياليها
متى تبدأ المدة
من حدث بعد لبس
من شروط صِحَّةِ المسح
على
طاهر
مباح
ساتر للمفروض
يثبت بنفسه
المسوحات
من خف
وجورب
صفيق
ونحوهما
وعلى عمامة
لرجل
محنكة أو ذات ذؤابة
وخمر نساء
مدارة تحت حلوقهن
في حدث أصغر
وجبيرة
لم تتجاوز قدر الحاجة
ولو في أكبر
إلى حلها
إذا لبس ذلك بعد كمال الطهارة
مسائل يمسح فيها مسح مقيم
ومن مسح في سفر ثم أقام
أو عكس
أو شك في ابتدائه
فمسح مقيم
وإن أحدث ثم سافر قبل مسحه
فمسح مسافر
ولا يمسح
قلانس
ولا لفافة
ولا ما
يسقط من القدم
أو يرى منه بعضه
وإن لبس خفا على خف قبل الحدث
فالحكم للفوقاني
كيفية المسح
ويمسح أكثر
العمامة
وظاهر قدم الخف
من أصابعه إلى ساقه
دون أسفله وعقبه
وعلى جميع الجبيرة
مبطلات طهارة المسح
ومتى ظهر بعض محل الفرض
بعد الحدث
أو تمت مدته
استأنف الطهارة
twitter: @zadmap

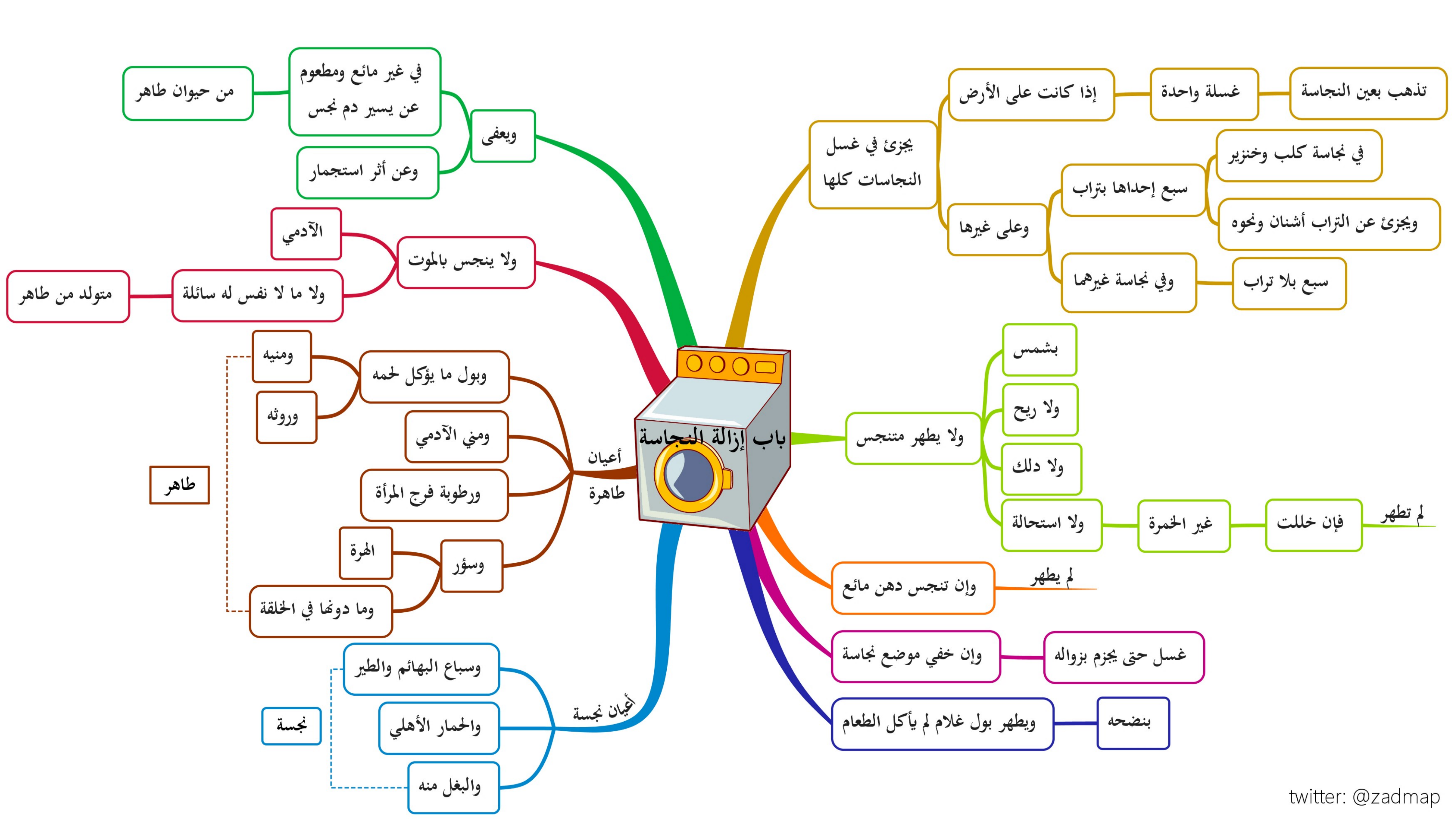


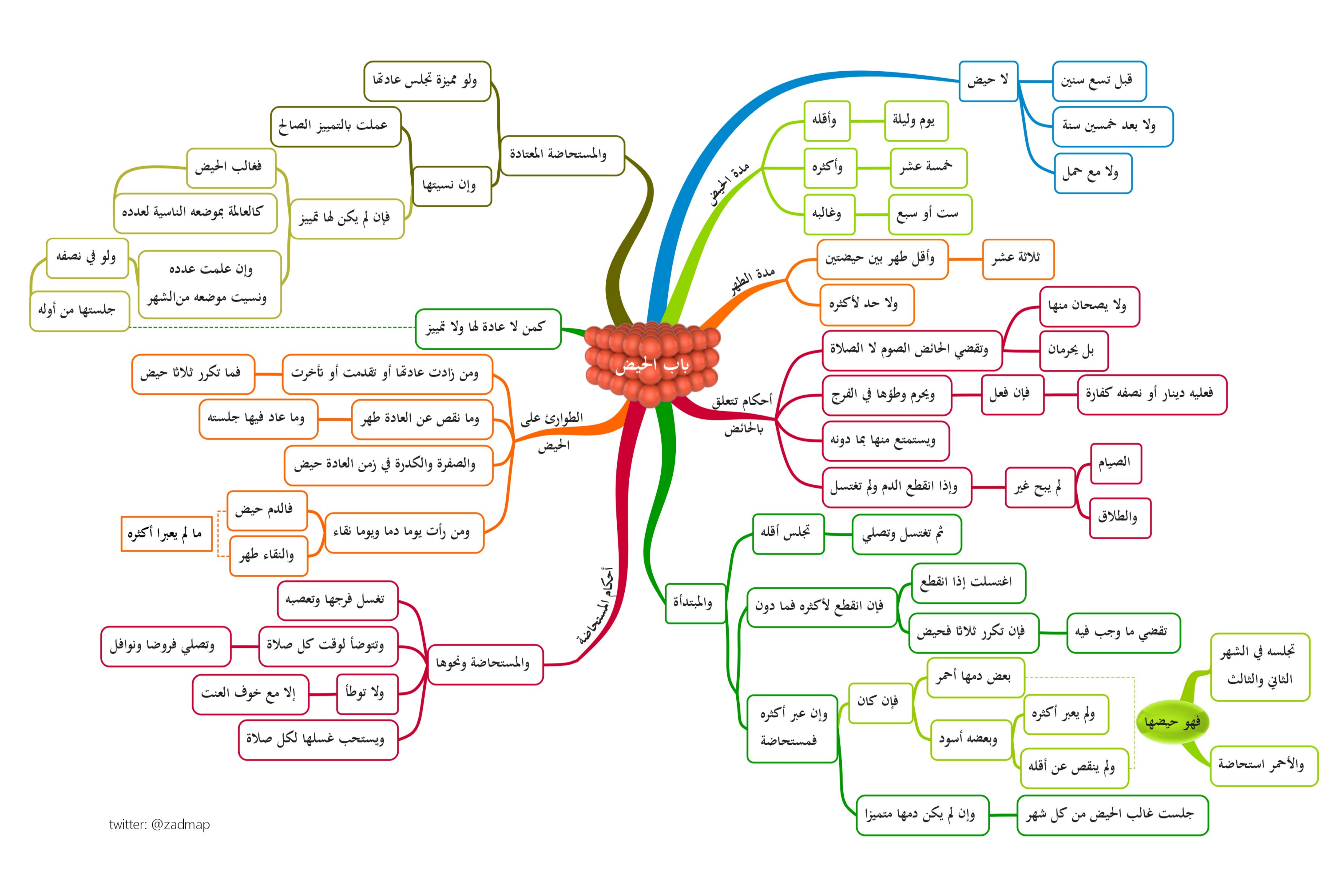
twitter: @zadmap

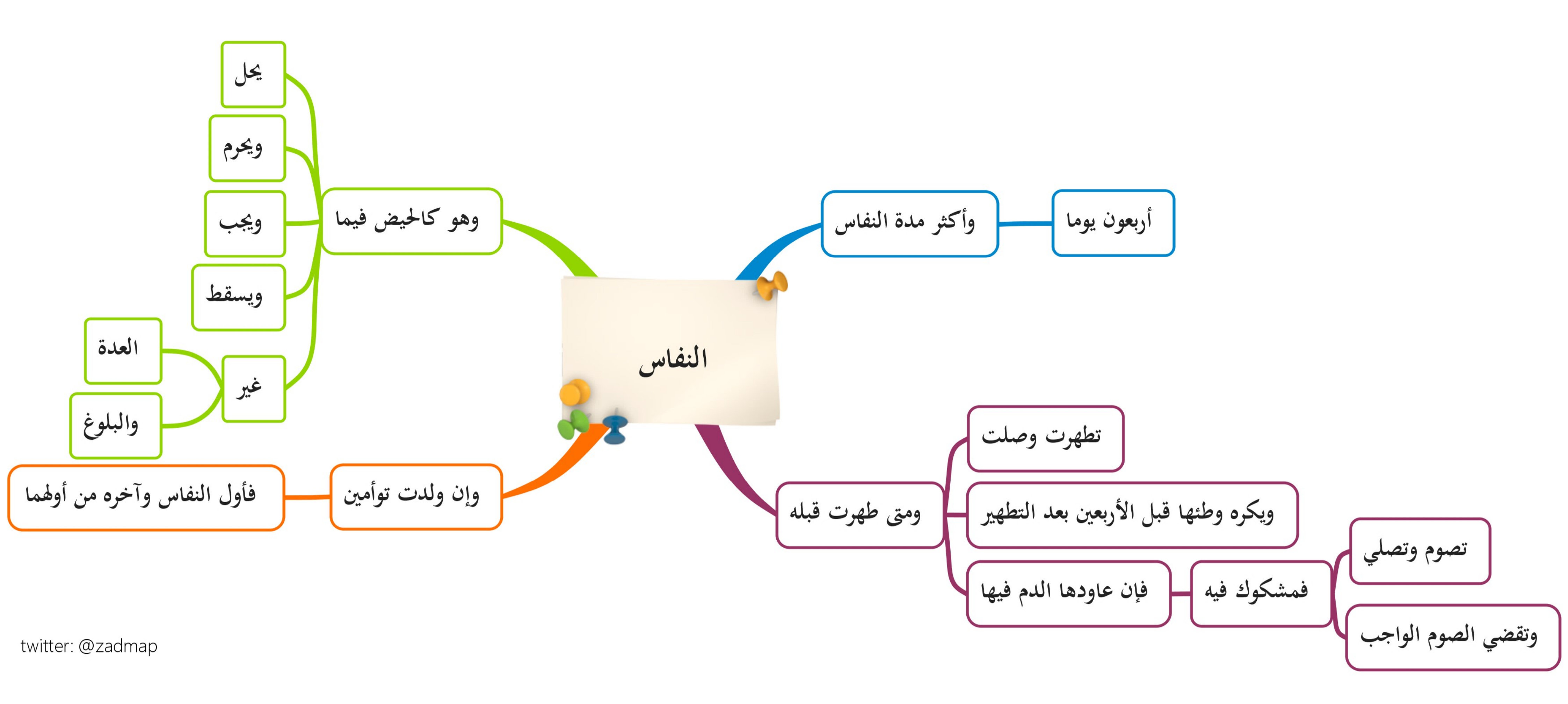


باب الغسل
موجبه
خروج المني دفقا بلذة
لا بدونهما
من غير نائم
وإن انتقل ولم يخرج اغتسل له
فإن خرج بعده لم يعده
وتغييب حشفة أصلية في فرج أصلي
قبلا كان أو دبرا
ولو
من بهيمة
أو ميت
وإسلام كافر
وموت
وحيض
ونفاس
لا ولادة عارية عن دم
ومن لزمه الغسل
حرم عليه قراءة القرآن
ويعبر المسجد لحاجة
ولا يلبث فيه بغير وضوء
الأغسال المستحبة
ومن غسل ميتا
أو أفاق
من جنون
أو إغماء
بلا حلم
سن له الغسل
والغسل الكامل
أن ينوى
ثم يسمي
ويغسل
يديه ثلاثا
وما لوثه
ويتوضأ
ويحثي على رأسه ثلاثا
ترويه
ويعم بدنه غسلا ثلاثا
ويدلكه
ويتيامن
ويغسل قدميه مكانا آخر
والمجزئ
أن ينوي
ثم يسمي
ويعم بدنه بالغسل
مرة
القدر الذي يتطهر به
ويتوضأ بمد
ويغتسل بصاع
فإن أسبغ بأقل
أجزأ
أو نوى بغسله الحدثين
ويسن لجنب غسل فرجه والوضوء
لأكل
ونوم
ولمعاودة وطء
twitter: @zadmap


باب التيمم
وهو بدل طهارة الماء
إذا دخل وقت فريضة أو أبيحت نافلة
وعدم الماء
أو زاد على ثمنه كثيرا
أو بثمن يعجزه
أو خاف باستعماله أو طلبه ضرر
بدنه
أو رفيقه
أو حرمته
أو ماله
بعطش أو مرض أو هلاك ونحوه
شرع التيمم
الجمع بين الماء والتيمم
ومن وجد ماء يكفي بعض طهره
تيمم بعد استعماله
ومن جرح
تيمم له
وغسل الباقي
ويجب طلب الماء
في رحله
وقربه
وبدلالة
فإن نسي قدرته عليه وتيمم
أعاد
مسائل يصلي فيها ولا يعيد
وإن نوى بتيممه
أحداثا
أو نجاسة على بدنه
تضر إزالتها
أو عدم ما يزيلها
أو خاف بردا
أو حبس في مصر
فتيمم
أو عدم الماء والتراب
صلى ولم يعد
ويجب التيمم بتراب
طهور
له غبار
لم يغيره طاهر غيره
وفروضه
مسح
وجهه
ويديه إلى كوعيه
والترتيب
والموالاة
في حدث أصغر
وتشترط النية لما يتيمم له من حدث أو غيره
فإن نوى أحدها
لم يجزئه عن الآخر
وإن نوى نفلا أو أطلق
لم يصل به فرضا
(وإن نواه) أي الفرض
صلى كل وقته فروضا ونوافل
ويبطل التيمم
بخروجالوقت
وبمبطلات الوضوء
وبوجود الماء
ولو في الصلاة
لا بعدها
والتيمم آخر الوقت لراجي الماء
أولى
وصفته
أن ينوى
ثم يسمي
ويضرب التراب بيديه
مفرجتي الأصابع
يمسح وجهه بباطنهما
وكفيه براحتيه
ويخلل أصابعه

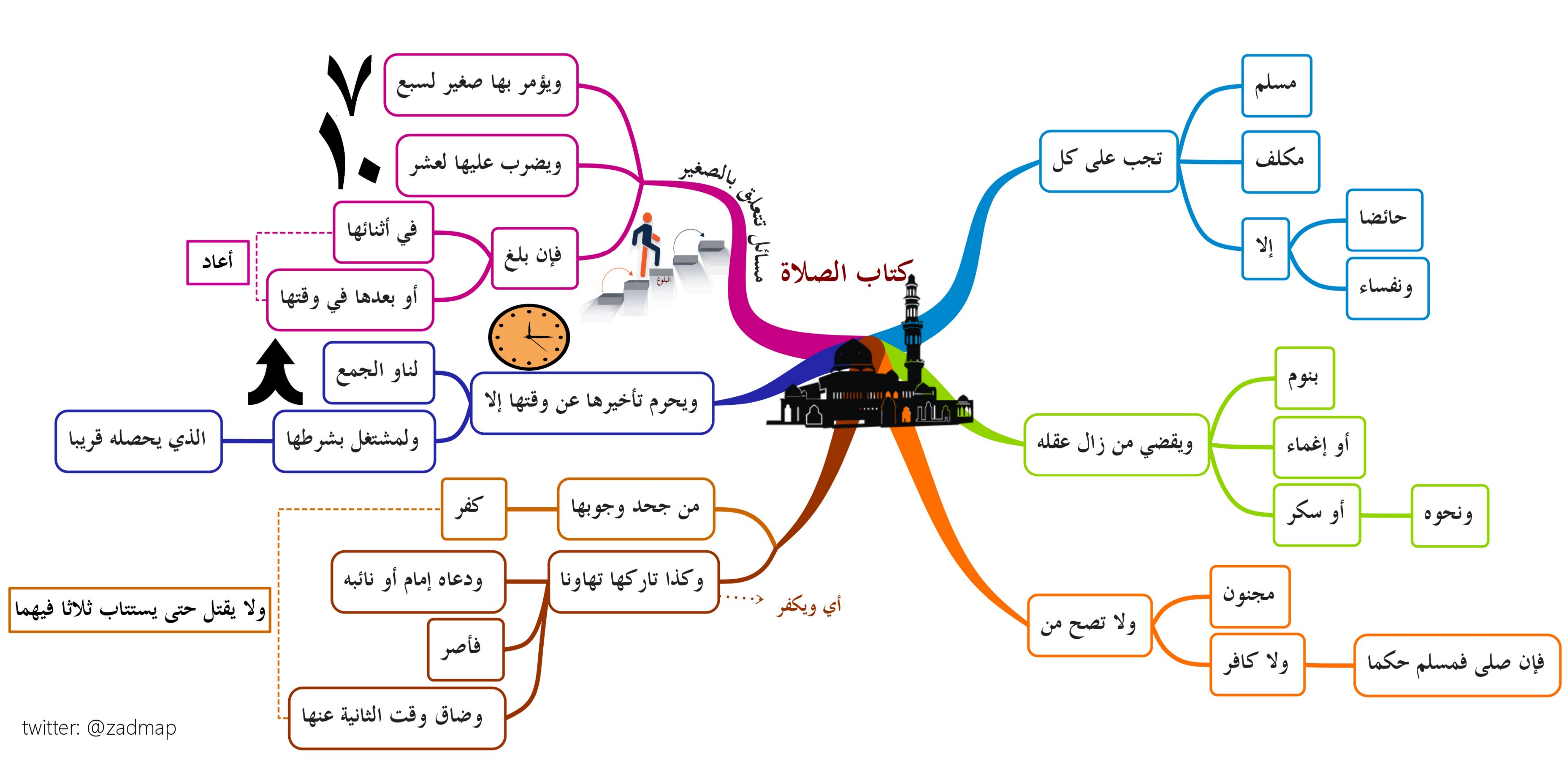

باب إزالة النجاسة
يجزئ في غسل النجاسات كلها
إذا كانت على الأرض
غسلة واحدة
تذهب بعين النجاسة
وعلى غيرها
سبع إحداها بتراب
في نجاسة كلب وخنزير
ويجزئ عن التراب أشنان ونحوه
وفي نجاسة غيرهما
سبع بلا تراب
ولا يطهر متنجس
بشمس
ولا ريح
ولا دلك
ولا استحالة
غير الخمرة
فإن خللت
لم تطهر
وإن تنجس دهن مائع
لم يطهر
وإن خفي موضع نجاسة
غسل حتى يجزم بزواله
ويطهر بول غلام لم يأكل الطعام
بنضحه
ويعفى
في غير مائع ومطعوم
عن يسير دم نجس
من حيوان طاهر
وعن أثر استجمار
ولا ينجس بالموت
الآدمي
ولا ما لا نفس له سائلة
متولد من طاهر
أعيان طاهرة
وبول ما يؤكل لحمه
ومنيه
وروثه
ومني الآدمي
ورطوبة فرج المرأة
وسؤر
الهرة
وما دونها في الخلقة
طاهر
أعيان نجسة
وسباع البهائم والطير
والحمار الأهلي
والبغل منه
نجسة
twitter: @zadmap


باب الحيض
لا حيض
قبل تسع سنين
ولا بعد خمسين سنة
ولا مع حمل
مدة الحيض
وأقله
يوم وليلة
وأكثره
خمسة عشر
وغالبه
ست أو سبع
مدة الطهر
أقل طهر بين حيضتين
ثلاثة عشر
ولا حد لأكثره
أحكام تتعلق بالحائض
وتقضي الحائض الصوم لا الصلاة
ولا يصحان منها
بل يحرمان
ويحرم وطؤها في الفرج
فإن فعل
فعليه دينار أو نصفه كفارة
ويستمتع منها بما دونه
وإذا انقطع الدم ولم تغتسل
لم يبح غير
الصيام
والطلاق
والمبتدأة
تجلس أقله
ثم تغتسل وتصلي
فإن انقطع لأكثره فما دون
اغتسلت إذا انقطع
فإن تكرر ثلاثا فحيض
تقضي ما وجب فيه
وإن عبر أكثره فمستحاضة
فإن كان
بعض دمها أحمر
وبعضه أسود
ولم يعبر أكثره
ولم ينقص عن أقله
فهو حيضها
تجلسه في الشهر الثاني والثالث
والأحمر استحاضة
وإن لم يكن دمها متميزا
جلست غالب الحيض من كل شهر
والمستحاضة المعتادة
ولو مميزة تجلس عادتها
وإن نسيتها
عملت بالتمييز الصالح
فإن لم يكن لها تمييز
فغالب الحيض
كالعالمة بموضعه الناسية لعدده
وإن علمت عدده ونسيت موضعه من الشهر
ولو في نصفه
جلستها من أوله
كمن لا عادة لها ولا تمييز
الطوارئ على الحيض
ومن زادت عادتها أو تقدمت أو تأخرت
فما تكرر ثلاثا حيض
وما نقص عن العادة طهر
وما عاد فيها جلسته
والصفرة والكدرة في زمن العادة حيض
ومن رأت يوما دما ويوما نقاء
فالدم حيض
والنقاء طهر
ما لم يعبرا أكثره
أحكام المستحاضة
والمستحاضة ونحوها
تغسل فرجها وتعصبه
وتتوضأ لوقت كل صلاة
وتصلي فروضا ونوافل
ولا توطأ
إلا مع خوف العنت
ويستحب غسلها لكل صلاة
twitter: @zadmap

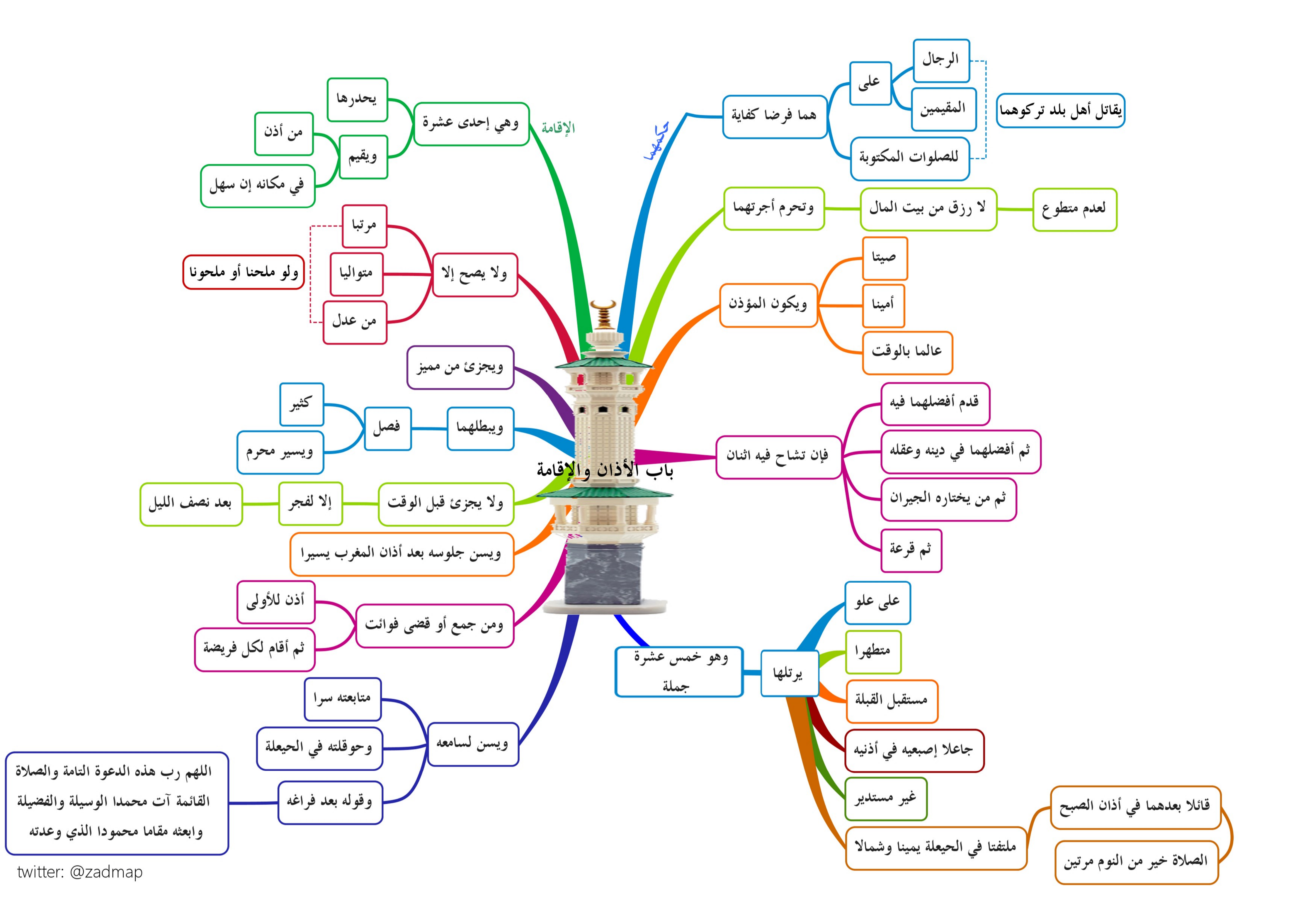


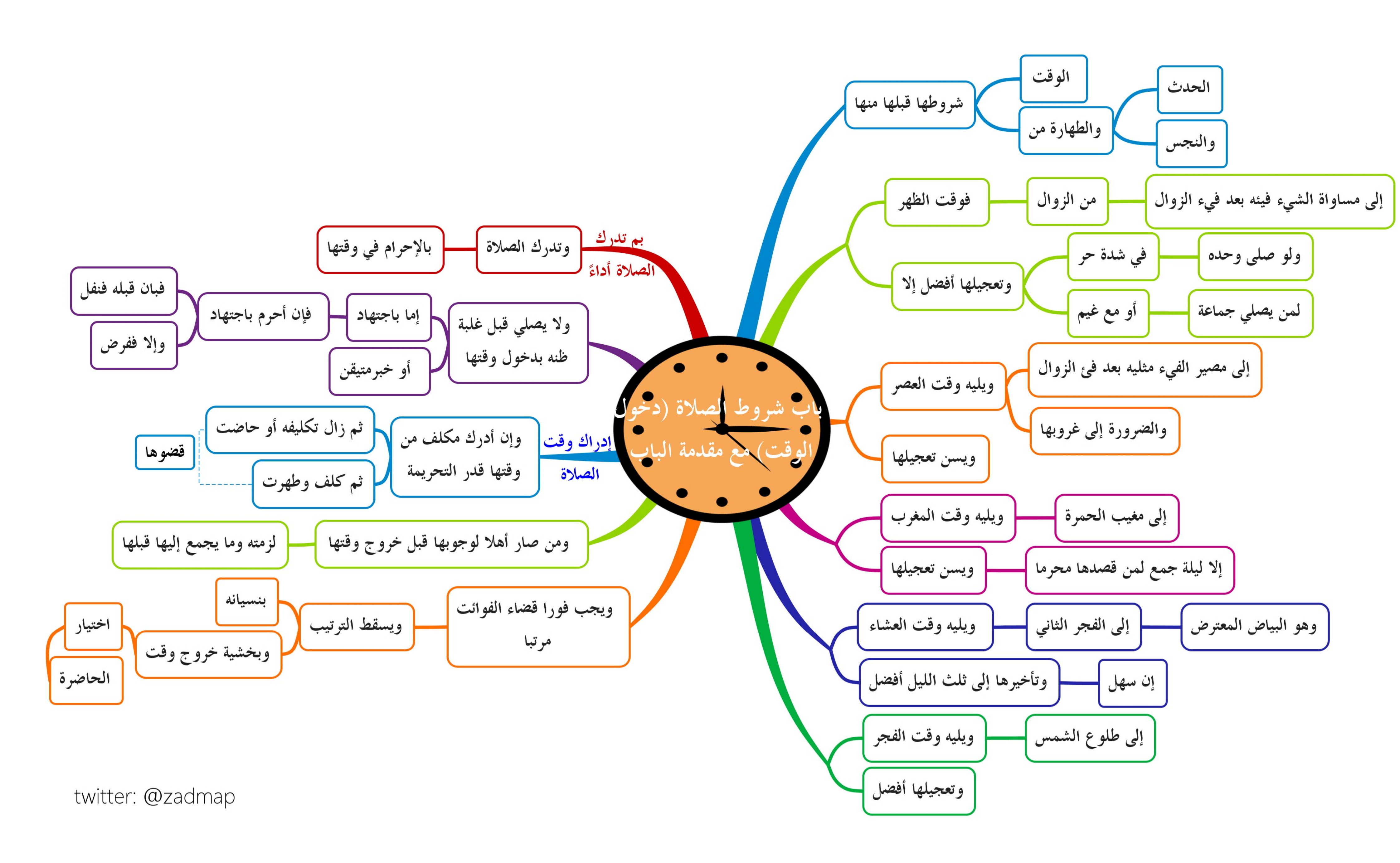
twitter: @zadmap

كتاب الصلاة

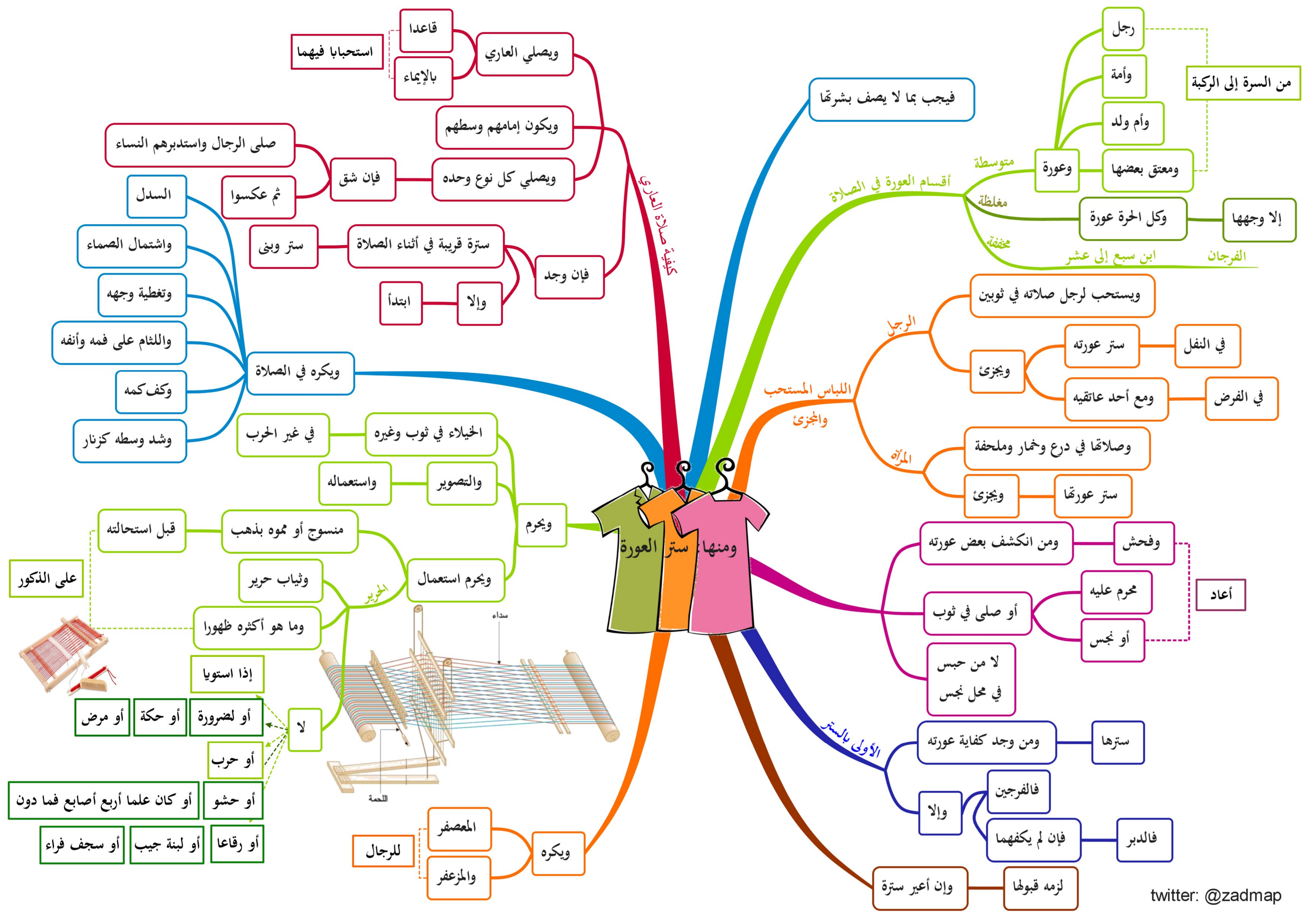


كتاب الصلاة
تجب على كل
مسلم
مكلف
إلا
حائضا
ونفساء
ويقضي من زال عقله
بنوم
أو إغماء
أو سكر
ونحوه
ولا تصح من
مجنون
ولا كافر
فإن صلى فمسلم حكما
مسائل تتعلق بالصغير
ويؤمر بها صغير لسبع
ويضرب عليها لعشر
فإن بلغ
في أثنائها
أو بعدها في وقتها
أعاد
٧
١٠
البلوغ
ويحرم تأخيرها عن وقتها إلا
لناو الجمع
ولمشتغل بشرطها
الذي يحصله قريبا
من جحد وجوبها
كفر
وكذا تاركها تهاونا
أي ويكفر
ودعاه إمام أو نائبه
فأصر
وضاق وقت الثانية عنها
ولا يقتل حتى يستتاب ثلاثا فيهما
twitter: @zadmap

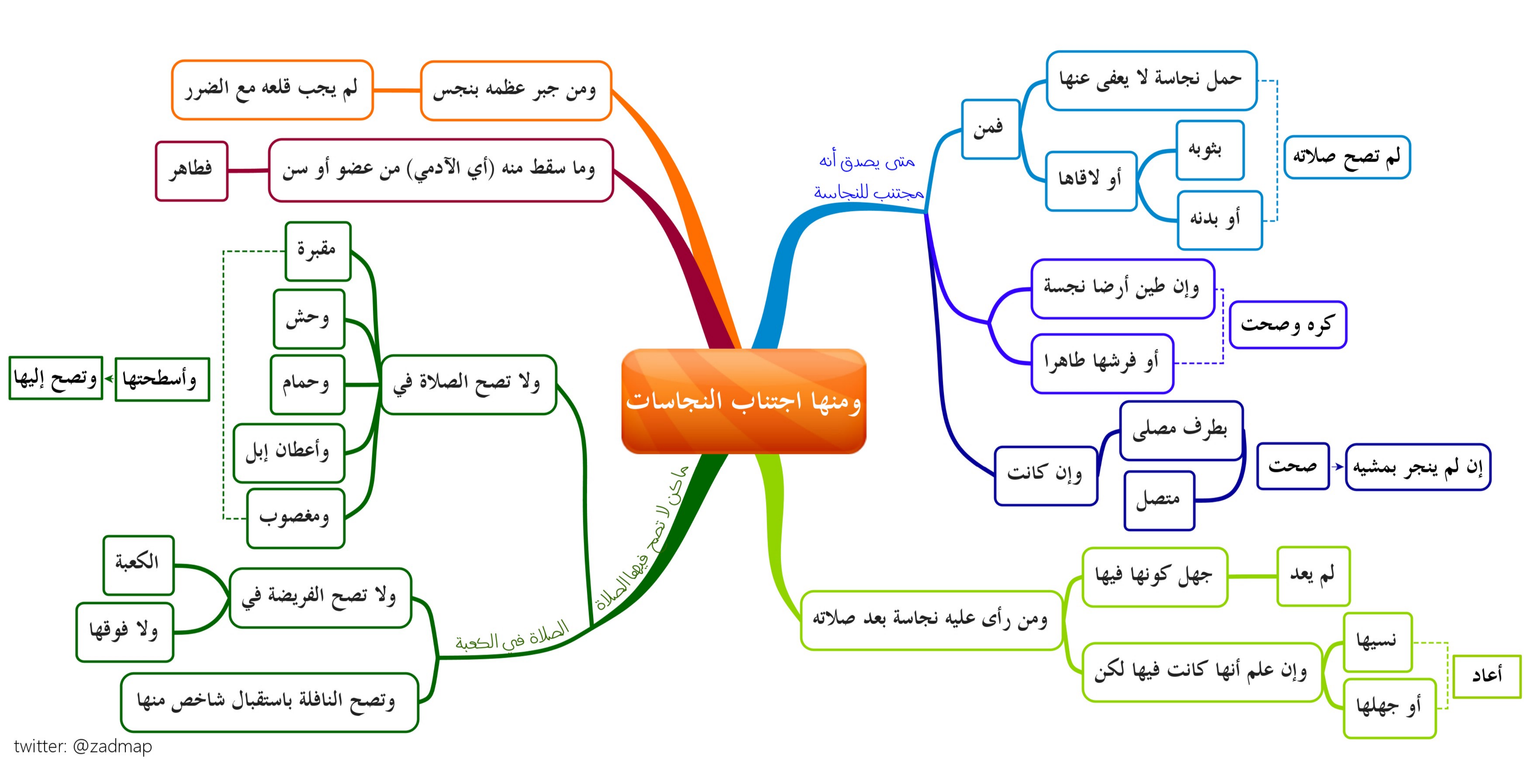

باب الأذان والإقامة
حكمهما
هما فرضا كفاية
على
الرجال
المقيمين
للصلوات المكتوبة
يقاتل أهل بلد تركوهما
وتحرم أجرتهما
لا رزق من بيت المال
لعدم متطوع
ويكون المؤذن
صيتا
أمينا
عالما بالوقت
فإن تشاح فيه اثنان
قدم أفضلهما فيه
ثم أفضلهما في دينه وعقله
ثم من يختاره الجيران
ثم قرعة
وهو خمس عشرة جملة
يرتلها
على علو
متطهرا
مستقبل القبلة
جاعلا إصبعيه في أذنيه
غير مستدير
ملتفتا في الحيعلة يمينا وشمالا
قائلا بعدهما في أذان الصبح
الصلاة خير من النوم مرتين
الإقامة
وهي إحدى عشرة
يحدرها
ويقيم
من أذن
في مكانه إن سهل
ولا يصح إلا
مرتبا
متواليا
من عدل
ولو ملحنا أو ملحونا
ويجزئ من مميز
ويبطلهما
فصل
كثير
ويسير محرم
ولا يجزئ قبل الوقت
إلا لفجر
بعد نصف الليل
ويسن جلوسه بعد أذان المغرب يسيرا
ومن جمع أو قضى فوائت
أذن للأولى
ثم أقام لكل فريضة
ويسن لسامعه
متابعته سرا
وحوقلته في الحيعلة
وقوله بعد فراغه
اللهم رب هذه الدعوة التامة والصلاة القائمة آت محمدا الوسيلة والفضيلة وابعثه مقاما محمودا الذي وعدته
twitter: @zadmap



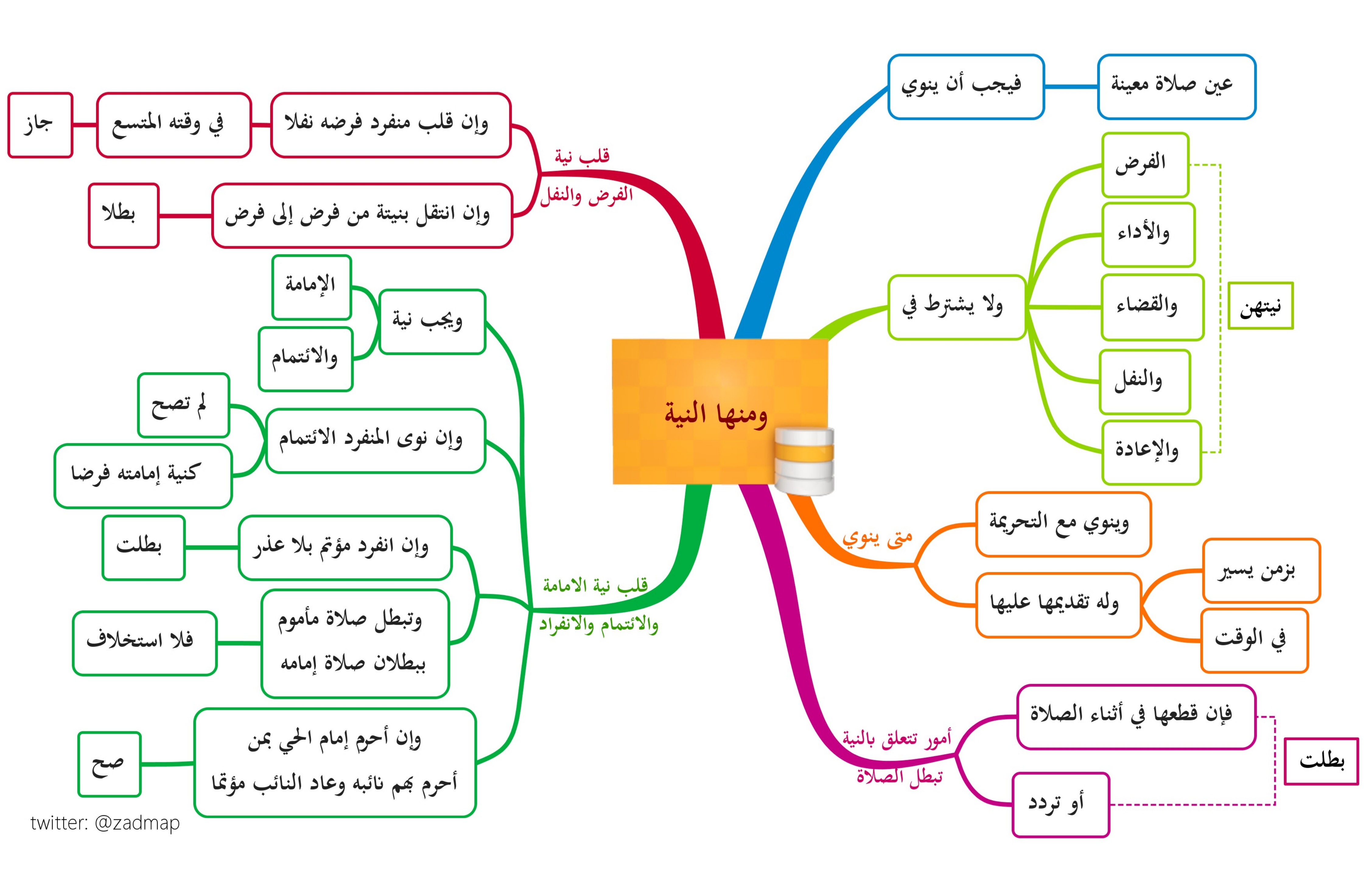
باب شروط الصلاة (دخول
الوقت) مع مقدمة الباب
شروطها قبلها منها
الوقت
والطهارة من
الحدث
والنجس
فوقت الظهر
من الزوال
إلى مساواة الشيء فيئه بعد فيء الزوال
وتعجيلها أفضل إلا
في شدة حر
ولو صلى وحده
أو مع غيم
لمن يصلي جماعة
ويليه وقت العصر
إلى مصير الفيء مثليه بعد فئ الزوال
والضرورة إلى غروبها
ويسن تعجيلها
ويليه وقت المغرب
إلى مغيب الحمرة
ويسن تعجيلها
إلا ليلة جمع لمن قصدها محرما
ويليه وقت العشاء
إلى الفجر الثاني
وهو البياض المعترض
وتأخيرها إلى ثلث الليل أفضل
إن سهل
ويليه وقت الفجر
إلى طلوع الشمس
وتعجيلها أفضل
بم تدرك
الصلاة أداءً
وتدرك الصلاة
بالإحرام في وقتها
ولا يصلي قبل غلبة
ظنه بدخول وقتها
إما باجتهاد
فإن أحرم باجتهاد
فبان قبله فنفل
وإلا ففرض
أو خبرمتيقن
إدراك وقت
الصلاة
وإن أدرك مكلف من
وقتها قدر التحريمة
ثم زال تكليفه أو حاضت
ثم كلف وطهرت
قضوها
ومن صار أهلا لوجوبها قبل خروج وقتها
لزمته وما يجمع إليها قبلها
ويجب فورا قضاء الفوائت
مرتبا
ويسقط الترتيب
بنسيانه
وبخشية خروج وقت
اختيار
الحاضرة
twitter: @zadmap



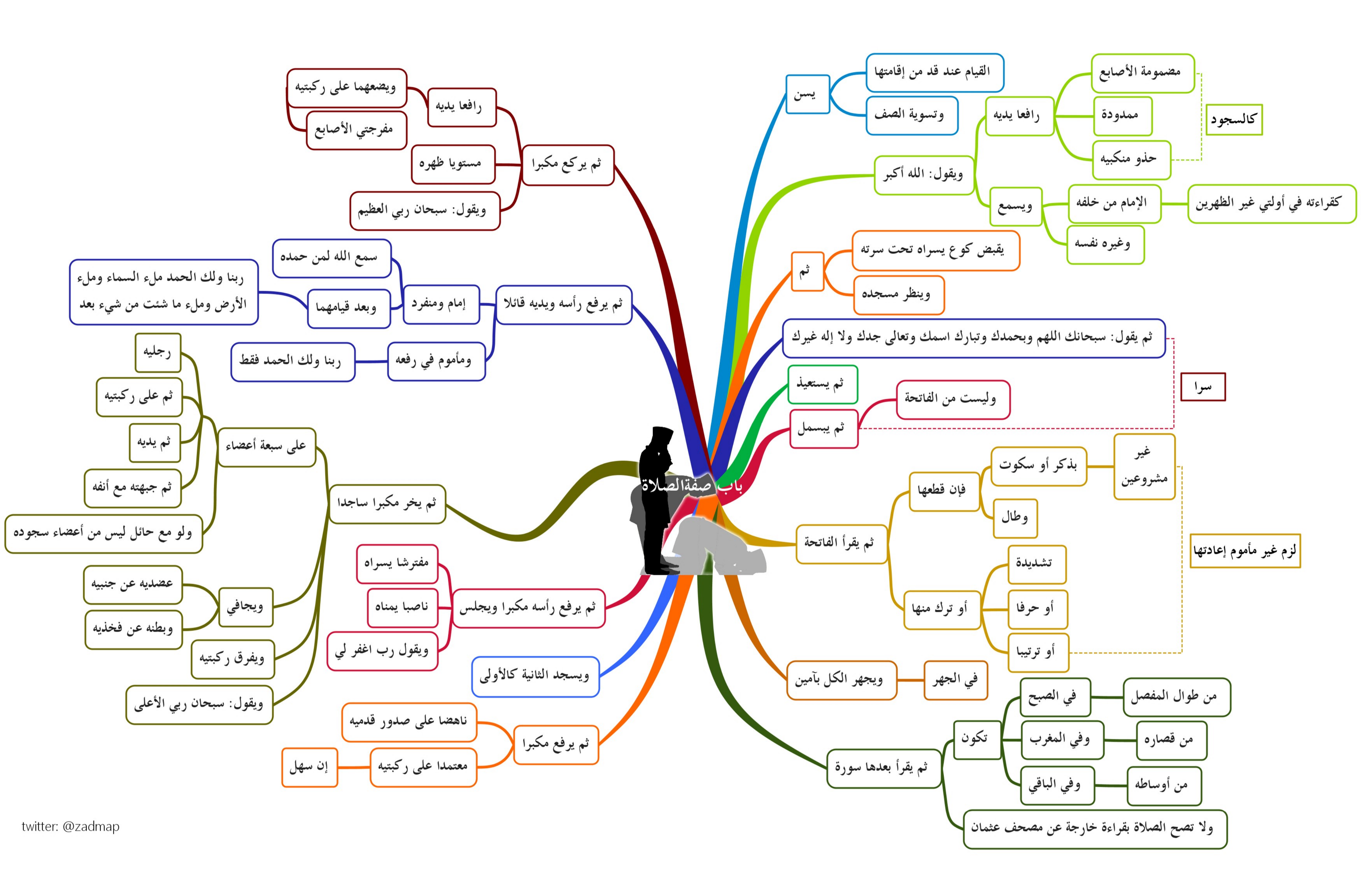
ومنها: ستر العورة
فيجب بما لا يصف بشرتها
أقسام العورة في الصلاة
متوسطة
وعورة
رجل
وأمة
وأم ولد
ومعتق بعضها
من السرة إلى الركبة
مغلظة
وكل الحرة عورة
إلا وجهها
مخففة
ابن سبع إلى عشر
الفرجان
اللباس المستحب والمجزئ
الرجل
ويستحب لرجل صلاته في ثوبين
ويجزئ
ستر عورته
في النفل
ومع أحد عاتقيه
في الفرض
المرأة
وصلاتها في درع وخمار وملحفة
ويجزئ
ستر عورتها
ومن انكشف بعض عورته
وفحش
أو صلى في ثوب
محرم عليه
أو نجس
أعاد
لا من حبس
في محل نجس
الأولى بالستر
ومن وجد كفاية عورته
سترها
وإلا
فالفرجين
فإن لم يكفهما
فالدبر
وإن أعير سترة
لزمه قبولها
twitter: @zadmap
كيفية صلاة العاري
ويصلي العاري
قاعدا
بالإيماء
استحبابا فيهما
ويكون إمامهم وسطهم
ويصلي كل نوع وحده
فإن شق
صلى الرجال واستدبرهم النساء
ثم عكسوا
فإن وجد
سترة قريبة في أثناء الصلاة
ستر وبنى
وإلا
ابتدأ
ويكره في الصلاة
السدل
واشتمال الصماء
وتغطية وجهه
واللثام على فمه وأنفه
وكف كمه
وشد وسطه كزنار
ويحرم
الخيلاء في ثوب وغيره
في غير الحرب
والتصوير
واستعماله
ويحرم استعمال
منسوج أو مموه بذهب
قبل استحالته
على الذكور
الحرير
وثياب حرير
وما هو أكثره ظهورا
لا
إذا استويا
أو لضرورة
أو حكة
أو مرض
أو حرب
أو حشو
أو كان علما أربع أصابع فما دون
أو رقاعا
أو لبنة جيب
أو سجف فراء
سداء
اللحمة
ويكره
المعصفر
والمزعفر
للرجال


ومنها اجتناب النجاسات
متى يصدق أنه مجتنب للنجاسة
فمن
حمل نجاسة لا يعفى عنها
أو لاقاها
بثوبه
أو بدنه
لم تصح صلاته
وإن طين أرضا نجسة
أو فرشها طاهرا
كره وصحت
وإن كانت
بطرف مصلى
متصل
صحت
إن لم ينجر بمشيه
ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته
جهل كونها فيها
لم يعد
وإن علم أنها كانت فيها لكن
نسيها
أو جهلها
أعاد
ومن جبر عظمه بنجس
لم يجب قلعه مع الضرر
وما سقط منه (أي الآدمي) من عضو أو سن
فطاهر
أماكن لا تصح فيها الصلاة
ولا تصح الصلاة في
مقبرة
وحش
وحمام
وأعطان إبل
ومغصوب
وأسطحتها
وتصح إليها
الصلاة في الكعبة
ولا تصح الفريضة في
الكعبة
ولا فوقها
وتصح النافلة باستقبال شاخص منها
twitter: @zadmap

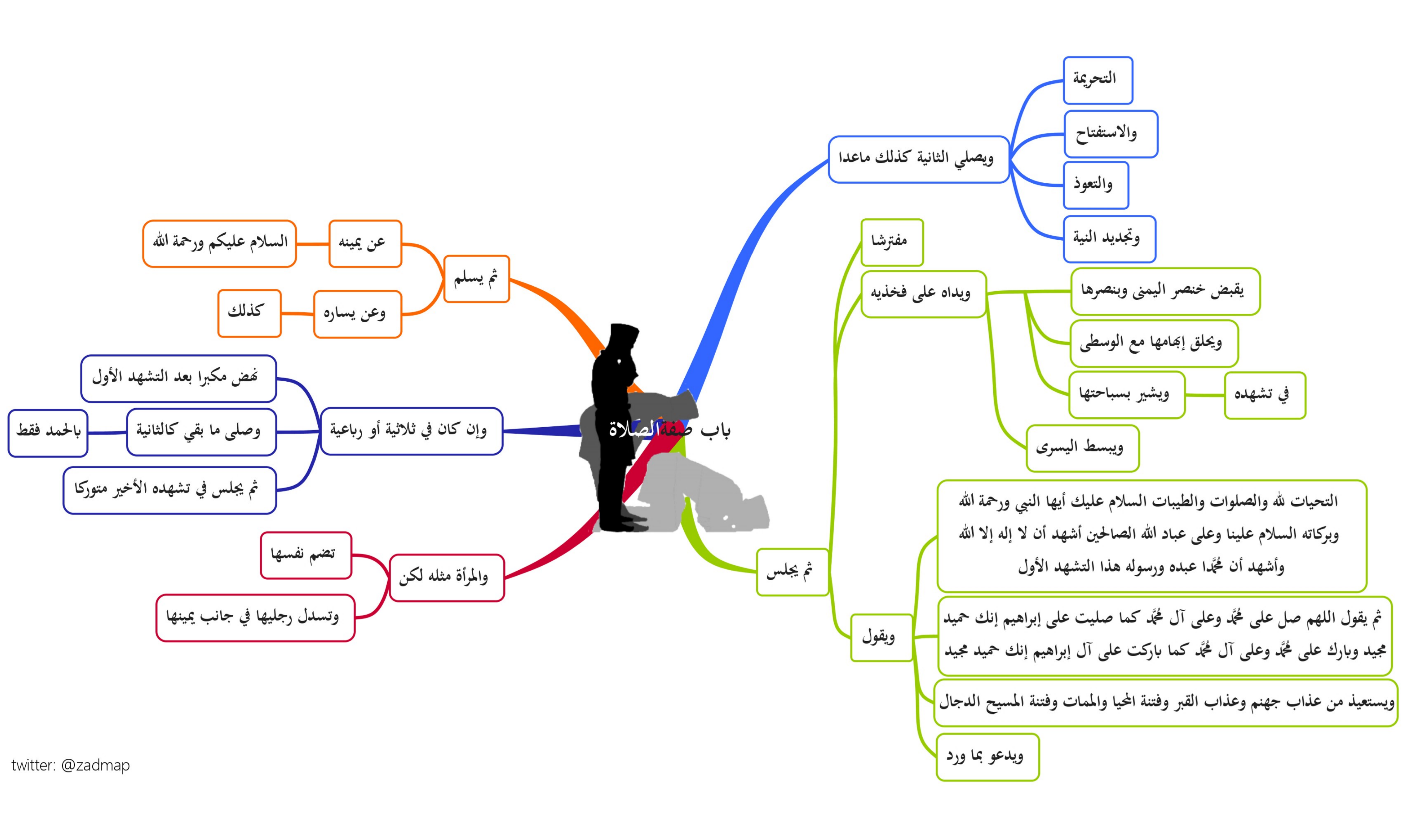

ومنها استقبال القبلة
فلا تصح بدونه إلا لـ
عاجز
ومتنفل
راكب
سائر
في سفر
ويلزمه
افتتاح الصلاة إليها
وماش
ويلزمه
الافتتاح
والركوع والسجود
إليها
كيف يكون
استقبال القِبْلة
وفرض
من قرب من القبلة
إصابة عينها
ومن بعد
جهتها
ما يُستدلُّ به
على القِبْلة
فإن
أخبره
ثقة
بيقين
أو وجد محارب إسلامية
عمل بها
ويستدل عليها في السفر
بالقطب
والشمس
والقمر
ومنازلهما
وإن اجتهد مجتهدان فاختلفا جهة
لم يتبع أحدهما الآخر
ويتبع المقلد أوثقهما عنده
ومن صلى بغير اجتهاد ولا تقليد
قضى إن وجد من يقلده
ويجتهد العارف بأدلة القبلة لكل صلاة
ويصلي بالثاني
ولا يقضي ما صلى بالأول
twitter: @zadmap



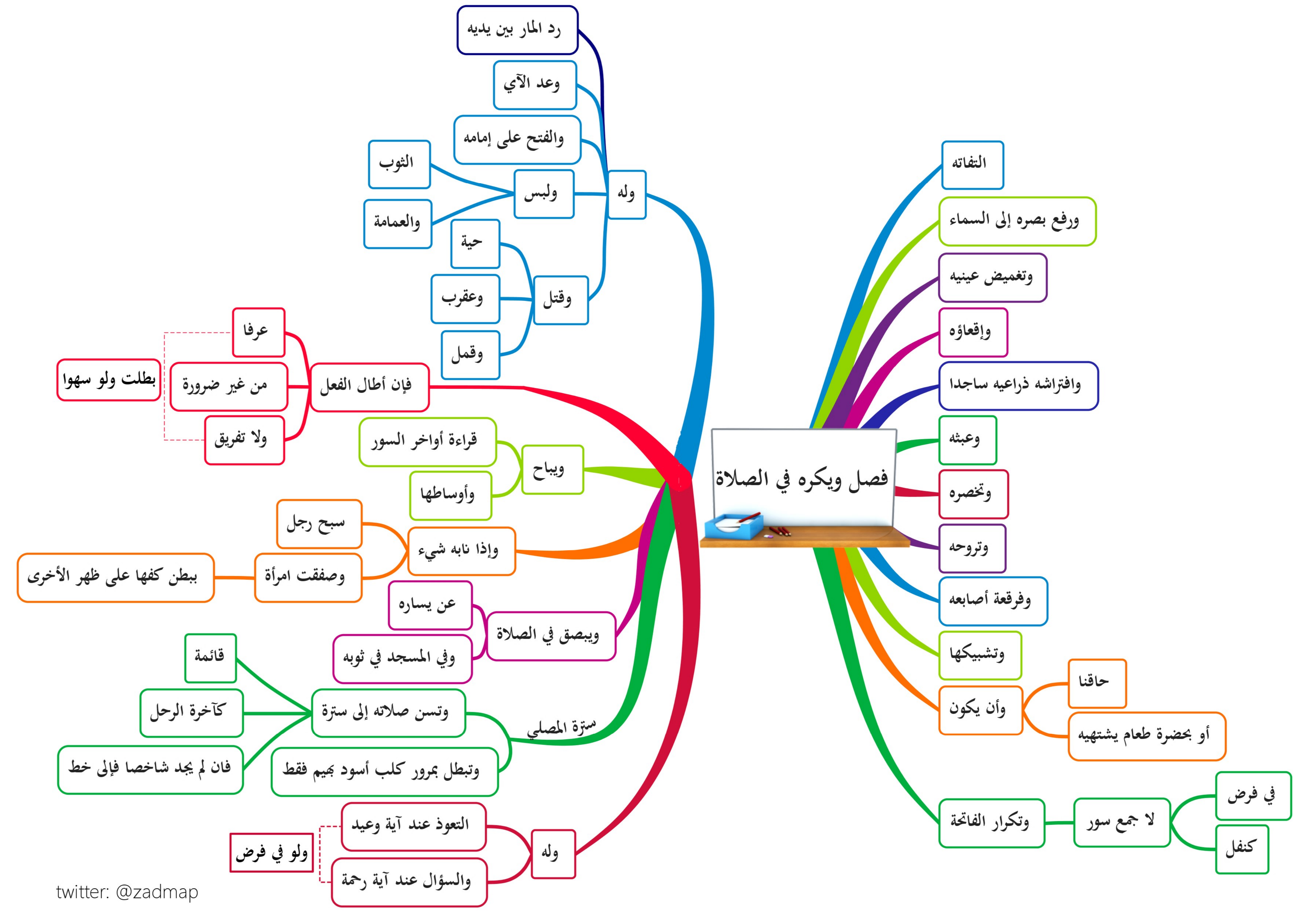
ومنها النية
فيجب أن ينوي
عين صلاة معينة
ولا يشترط في
الفرض
والأداء
والقضاء
والنفل
والإعادة
نيتهن
متى ينوي
وينوي مع التحريمة
وله تقديمها عليها
بزمن يسير
في الوقت
أمور تتعلق بالنية
تبطل الصلاة
فإن قطعها في أثناء الصلاة
أو تردد
بطلت
قلب نية
الفرض والنفل
وإن قلب منفرد فرضه نفلا
في وقته المتسع
جاز
وإن انتقل بنيتة من فرض إلى فرض
بطلا
قلب نية الامامة
والائتمام والانفراد
ويجب نية
الإمامة
والائتمام
وإن نوى المنفرد الائتمام
لم تصح
كنية إمامته فرضا
وإن انفرد مؤتم بلا عذر
بطلت
وتبطل صلاة مأموم
ببطلان صلاة إمامه
فلا استخلاف
وإن أحرم إمام الحي بمن
أحرم بهم نائبه وعاد النائب مؤتما
صح
twitter: @zadmap

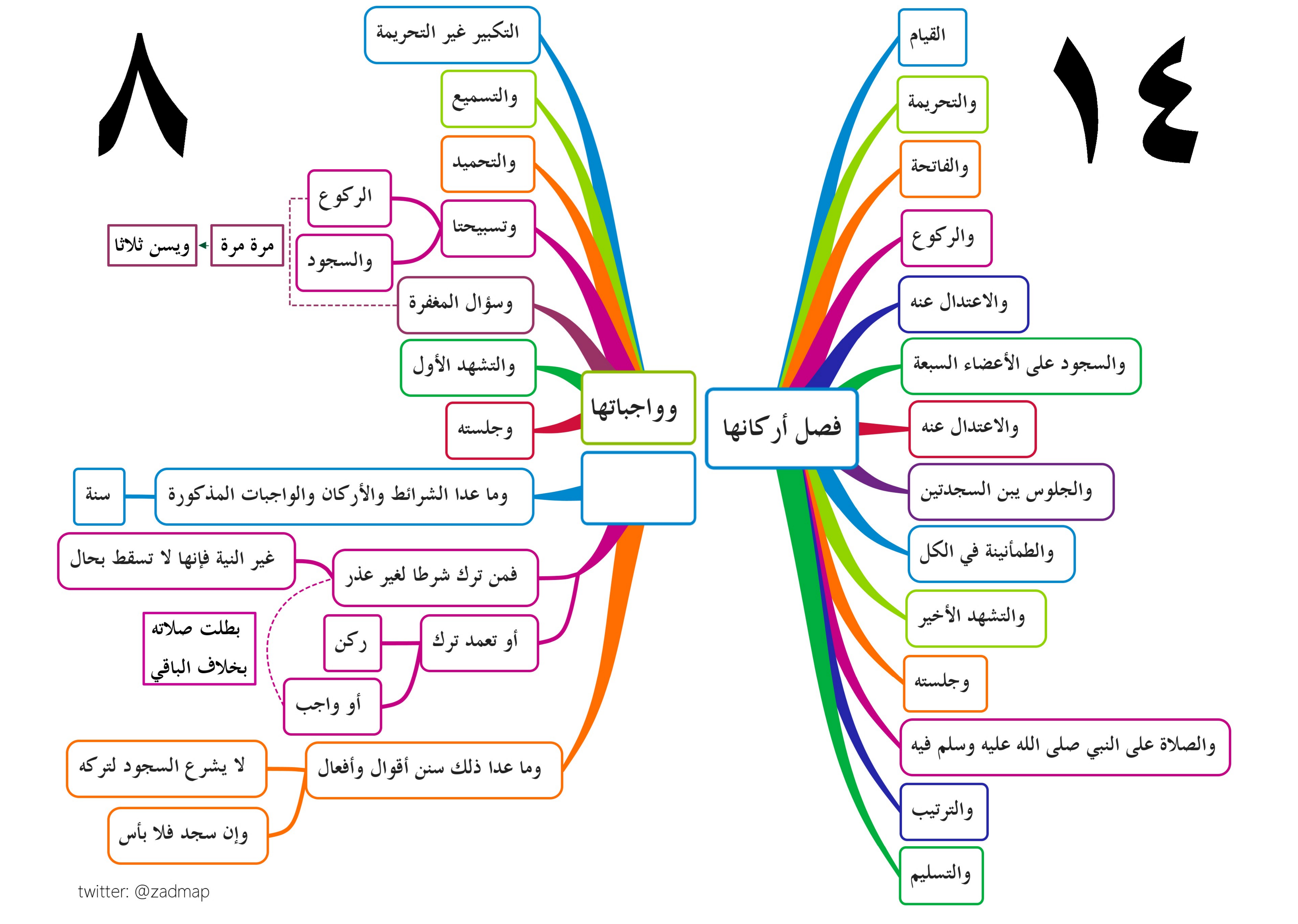


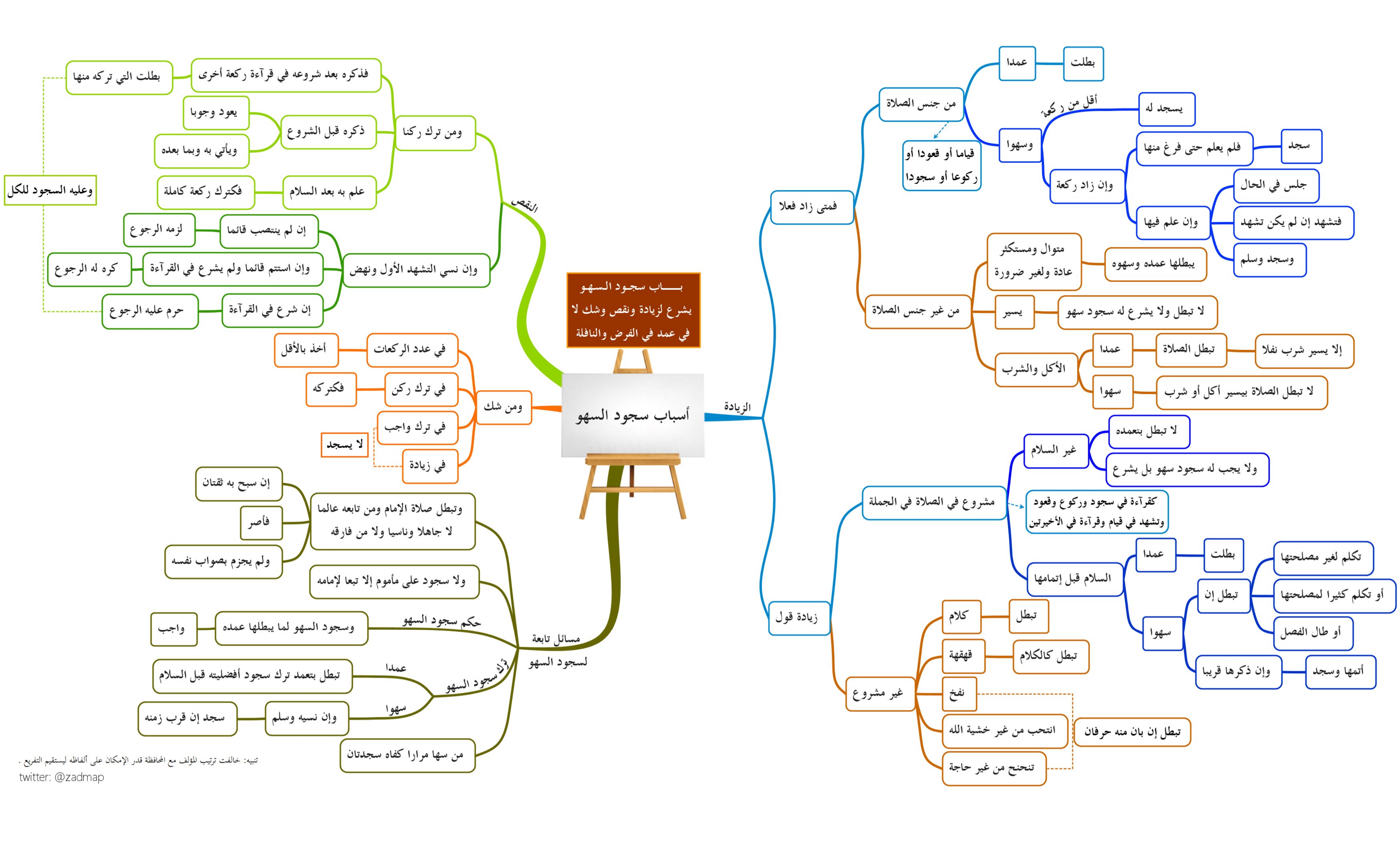
باب صفة الصلاة
يسن
القيام عند قد من إقامتها
وتسوية الصف
ويقول: الله أكبر
رافعا يديه
مضمومة الأصابع
ممدودة
حذو منكبيه
كالسجود
ويسمع
الإمام من خلفه
كقراءته في أولتي غير الظهرين
وغيره نفسه
ثم
يقبض كوع يسراه تحت سرته
وينظر مسجده
ثم يقول: سبحانك اللهم وبحمدك وتبارك اسمك وتعالى جدك ولا إله غيرك
سرا
ثم يستعيذ
ثم يبسمل
وليست من الفاتحة
ثم يقرأ الفاتحة
فإن قطعها
بذكر أو سكوت
غير مشروعين
وطال
أو ترك منها
تشديدة
أو حرفا
أو ترتيبا
لزم غير مأموم إعادتها
ويجهر الكل بآمين
في الجهر
ثم يقرأ بعدها سورة
تكون
في الصبح
من طوال المفصل
وفي المغرب
من قصاره
وفي الباقي
من أوساطه
ولا تصح الصلاة بقراءة خارجة عن مصحف عثمان
ثم يركع مكبرا
رافعا يديه
ويضعهما على ركبتيه
مفرجتي الأصابع
مستويا ظهره
ويقول: سبحان ربي العظيم
ثم يرفع رأسه ويديه قائلا
إمام ومنفرد
سمع الله لمن حمده
وبعد قيامهما
ربنا ولك الحمد ملء السماء وملء الأرض وملء ما شئت من شيء بعد
ومأموم في رفعه
ربنا ولك الحمد فقط
ثم يخر مكبرا ساجدا
على سبعة أعضاء
رجليه
ثم على ركبتيه
ثم يديه
ثم جبهته مع أنفه
ولو مع حائل ليس من أعضاء سجوده
ويجافي
عضديه عن جنبيه
وبطنه عن فخذيه
ويفرق ركبتيه
ويقول: سبحان ربي الأعلى
ثم يرفع رأسه مكبرا ويجلس
مفترشا يسراه
ناصبا يمناه
ويقول رب اغفر لي
ويسجد الثانية كالأولى
ثم يرفع مكبرا
ناهضا على صدور قدميه
معتمدا على ركبتيه
إن سهل
twitter: @zadmap



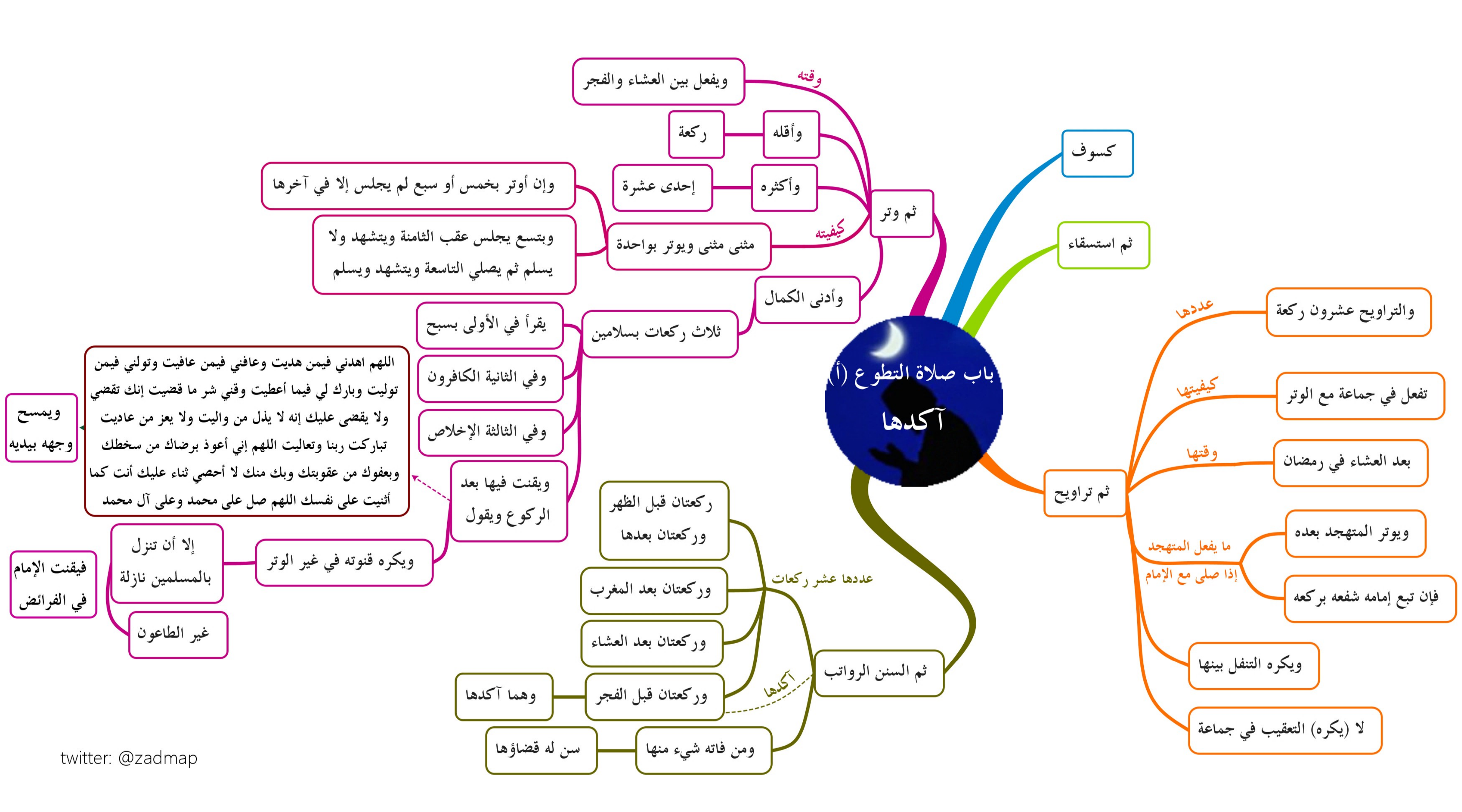
باب صفة الصلاة
ويصلي الثانية كذلك ماعدا
التحريمة
والاستفتاح
والتعوذ
وتجديد النية
ثم يجلس
مفترشا
ويداه على فخذيه
يقبض خنصر اليمنى وبنصرها
ويحلق إبهامها مع الوسطى
ويشير بسباحتها
في تشهده
ويبسط اليسرى
ويقول
التحيات لله والصلوات والطيبات السلام عليك أيها النبي ورحمة الله
وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين أشهد أن لا إله إلا الله
وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله هذا التشهد الأول
ثم يقول اللهم صل على محمد وعلى آل محمد كما صليت على إبراهيم إنك حميد
مجيد وبارك على محمد وعلى آل محمد كما باركت على آل إبراهيم إنك حميد مجيد
ويستعيذ من عذاب جهنم وعذاب القبر وفتنة المحيا والممات وفتنة المسيح الدجال
ويدعو بما ورد
ثم يسلم
عن يمينه
السلام عليكم ورحمة الله
وعن يساره
كذلك
وإن كان في ثلاثية أو رباعية
نهض مكبرا بعد التشهد الأول
وصلى ما بقي كالثانية
بالحمد فقط
ثم يجلس في تشهده الأخير متوركا
والمرأة مثله لكن
تضم نفسها
وتسدل رجليها في جانب يمينها
twitter: @zadmap


فصل ويكره في الصلاة
التفاته
ورفع بصره إلى السماء
وتغميض عينيه
وإقعاؤه
وافتراشه ذراعيه ساجدا
وعبثه
وتخصره
وتروحه
وفرقعة أصابعه
وتشبيكها
وأن يكون
حاقنا
أو بحضرة طعام يشتهيه
وتكرار الفاتحة
لا جمع سور
في فرض
كنفل
وله
رد المار بين يديه
وعد الآي
والفتح على إمامه
ولبس
الثوب
والعمامة
وقتل
حية
وعقرب
وقمل
فإن أطال الفعل
عرفا
من غير ضرورة
ولا تفريق
بطلت ولو سهوا
ويباح
قراءة أواخر السور
وأوساطها
وإذا نابه شيء
سبح رجل
وصفقت امرأة
ببطن كفها على ظهر الأخرى
ويبصق في الصلاة
عن يساره
وفي المسجد في ثوبه
سترة المصلي
وتسن صلاته إلى سترة
قائمة
كآخرة الرحل
فان لم يجد شاخصا فإلى خط
وتبطل بمرور كلب أسود بهيم فقط
وله
التعوذ عند آية وعيد
والسؤال عند آية رحمة
ولو في فرض
twitter: @zadmap

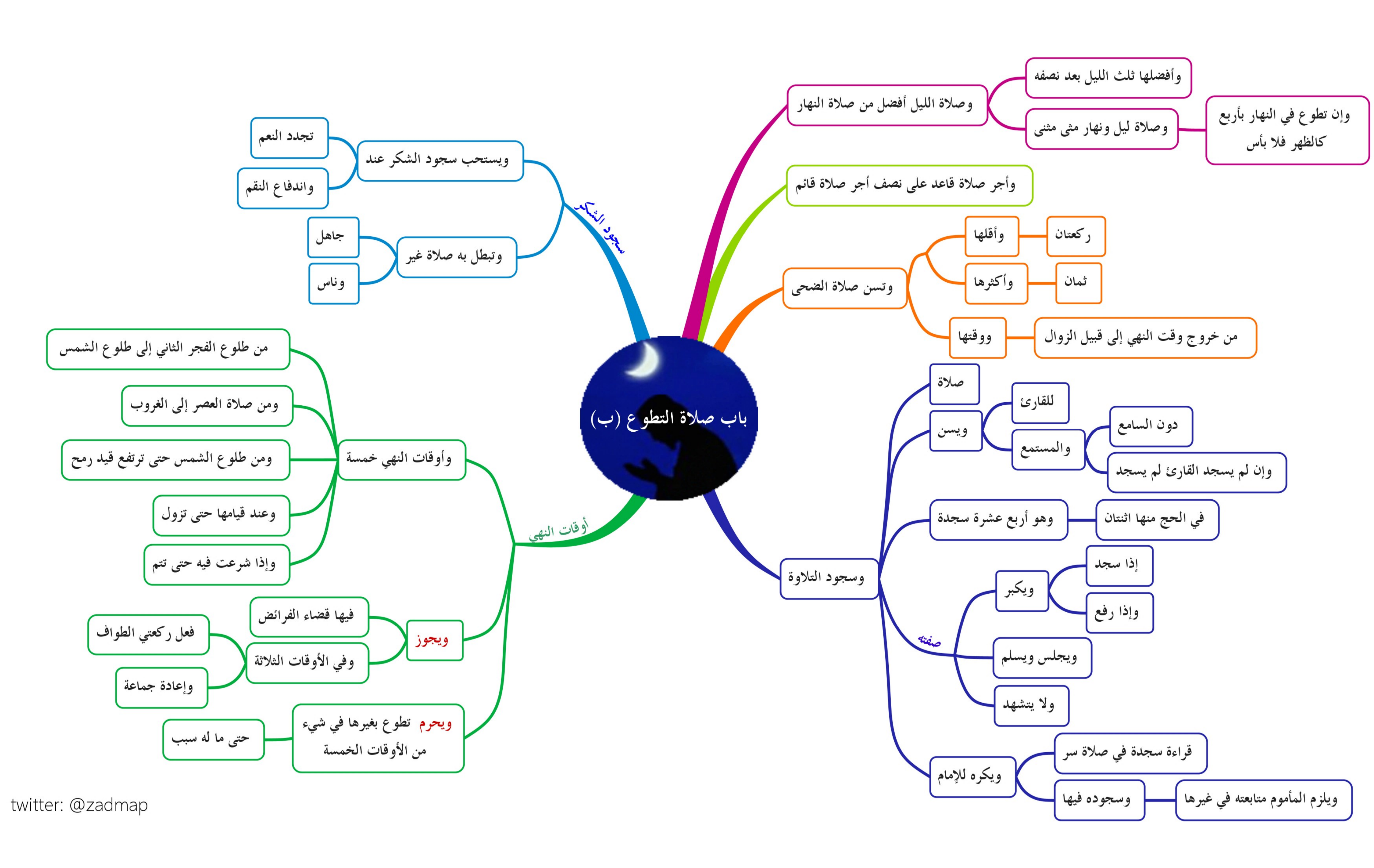

١٤
٨
فصل أركانها
القيام
والتحريمة
والفاتحة
والركوع
والاعتدال عنه
والسجود على الأعضاء السبعة
والاعتدال عنه
والجلوس بين السجدتين
والطمأنينة في الكل
والتشهد الأخير
وجلسته
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فيه
والترتيب
والتسليم
وواجباتها
التكبير غير التحريمة
والتسميع
والتحميد
وتسبيحتا
الركوع
والسجود
مرة مرة
ويسن ثلاثا
وسؤال المغفرة
والتشهد الأول
وجلسته
وما عدا الشرائط والأركان والواجبات المذكورة
سنة
فمن ترك شرطا لغير عذر
غير النية فإنها لا تسقط بحال
أو تعمد ترك
ركن
أو واجب
بطلت صلاته
بخلاف الباقي
وما عدا ذلك سنن أقوال وأفعال
لا يشرع السجود لتركه
وإن سجد فلا بأس
twitter: @zadmap



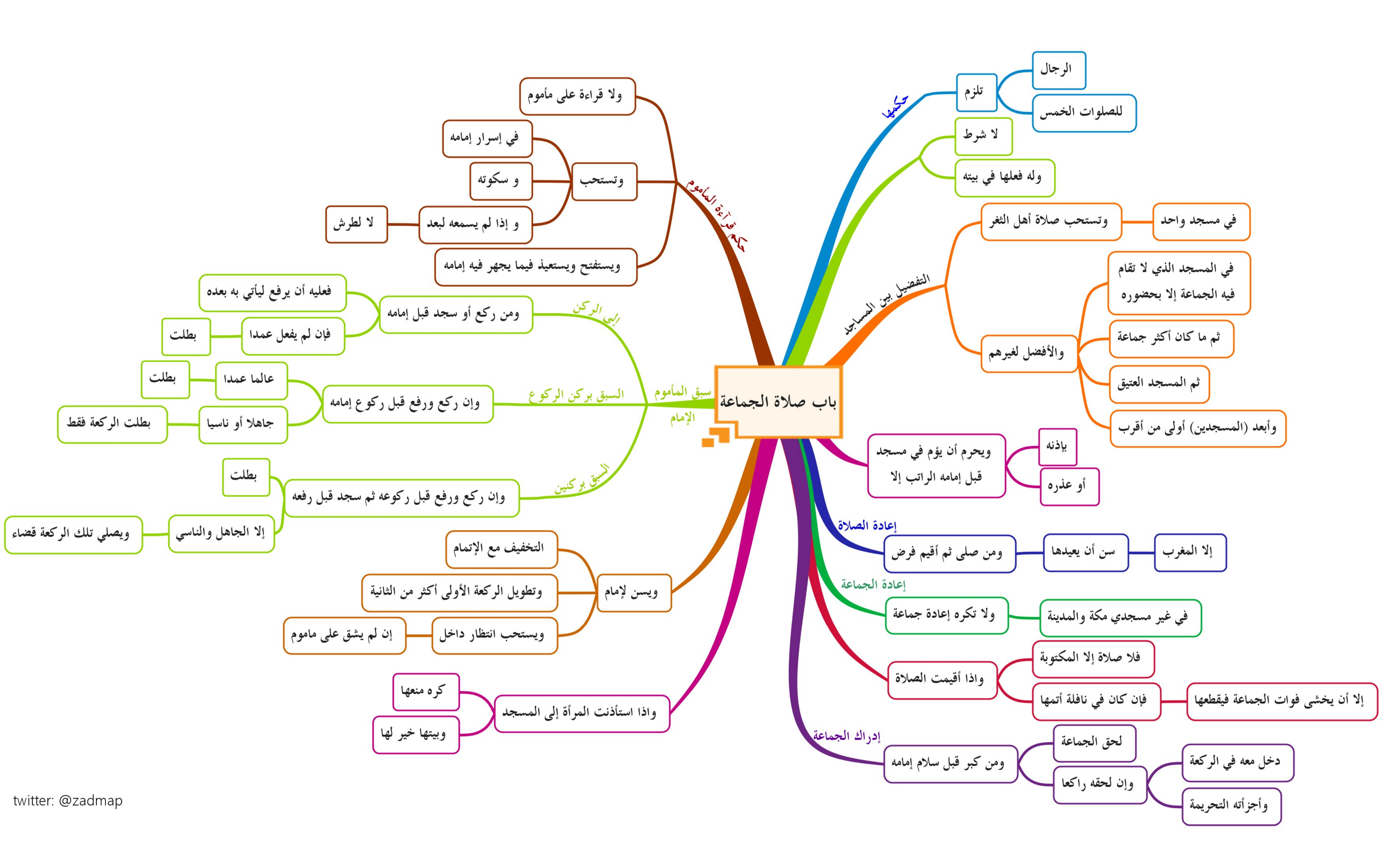
بـــاب سجـود السهـو
يشرع لزيادة ونقص وشك لا
في عمد في الفرض والنافلة
أسباب سجود السهو
الزيادة
فمتى زاد فعلا
من جنس الصلاة
عمدا
بطلت
وسهوا
أقل من ركعة
يسجد له
قياما أو قعودا أو
ركوعا أو سجودا
وإن زاد ركعة
فلم يعلم حتى فرغ منها
سجد
وإن علم فيها
جلس في الحال
فتشهد إن لم يكن تشهد
وسجد وسلم
من غير جنس الصلاة
متوال ومستكثر
عادة ولغير ضرورة
يبطلها عمده وسهوه
يسير
لا تبطل ولا يشرع له سجود سهو
الأكل والشرب
عمدا
تبطل الصلاة
إلا يسير شرب نفلا
سهوا
لا تبطل الصلاة بيسير أكل أو شرب
زيادة قول
مشروع في الصلاة في الجملة
غير السلام
لا تبطل بتعمده
ولا يجب له سجود سهو بل يشرع
كقرآءة في سجود وركوع وقعود
وتشهد في قيام وقرآءة في الأخيرتين
السلام قبل إتمامها
عمدا
بطلت
سهوا
تبطل إن
تكلم لغير مصلحتها
أو تكلم كثيرا لمصلحتها
أو طال الفصل
وإن ذكرها قريبا
أتمها وسجد
غير مشروع
كلام
تبطل
قهقهة
تبطل كالكلام
نفخ
انتحب من غير خشية الله
تنحنح من غير حاجة
تبطل إن بان منه حرفان
النقص
ومن ترك ركنا
فذكره بعد شروعه في قرآءة ركعة أخرى
بطلت التي تركه منها
ذكره قبل الشروع
يعود وجوبا
ويأتي به وبما بعده
علم به بعد السلام
فكترك ركعة كاملة
وعليه السجود للكل
وإن نسي التشهد الأول ونهض
إن لم ينتصب قائما
لزمه الرجوع
وإن استتم قائما ولم يشرع في القرآءة
كره له الرجوع
إن شرع في القرآءة
حرم عليه الرجوع
ومن شك
في عدد الركعات
أخذ بالأقل
في ترك ركن
فكتركه
في ترك واجب
في زيادة
لا يسجد
مسائل تابعة
لسجود السهو
وتبطل صلاة الإمام ومن تابعه عالما
لا جاهلا وناسيا ولا من فارقه
إن سبح به ثقتان
فأصر
ولم يجزم بصواب نفسه
ولا سجود على مأموم إلا تبعا لإمامه
حكم سجود السهو
وسجود السهو لما يبطلها عمده
واجب
ترك سجود السهو
عمدا
تبطل بتعمد ترك سجود أفضليته قبل السلام
سهوا
وإن نسيه وسلم
سجد إن قرب زمنه
من سها مرارا كفاه سجدتان
تنبيه: خالفت ترتيب المؤلف مع المحافظة قدر الإمكان على ألفاظه ليستقيم التفريع .
twitter: @zadmap



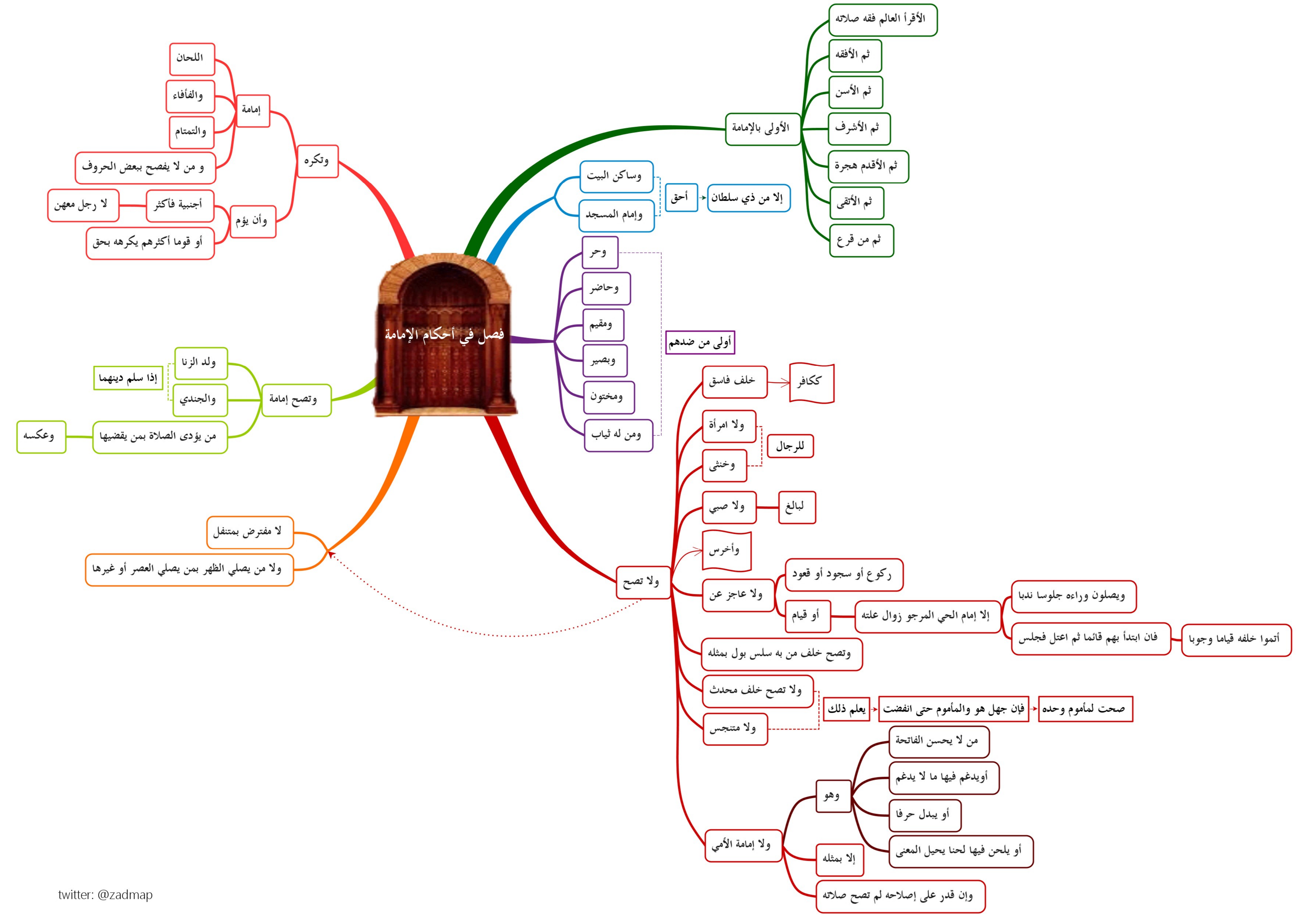
باب صلاة التطوع (أ)
آكدها
كسوف
ثم استسقاء
ثم تراويح
عددها
والتراويح عشرون ركعة
كيفيتها
تفعل في جماعة مع الوتر
وقتها
بعد العشاء في رمضان
ما يفعل المتهجد
ويوتر المتهجد بعده
إذا صلى مع الإمام
فإن تبع إمامه شفعه بركعه
ويكره التنفل بينها
لا (يكره) التعقيب في جماعة
ثم السنن الرواتب
عددها عشر ركعات
ركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها
وركعتان بعد المغرب
وركعتان بعد العشاء
وركعتان قبل الفجر
آكدها
وهما آكدها
ومن فاته شيء منها
سن له قضاؤها
ثم وتر
وقته
ويفعل بين العشاء والفجر
وأقله
ركعة
وأكثره
إحدى عشرة
كيفيته
مثنى مثنى ويوتر بواحدة
وإن أوتر بخمس أو سبع لم يجلس إلا في آخرها
وبتسع يجلس عقب الثامنة ويتشهد ولا يسلم ثم يصلي التاسعة ويتشهد ويسلم
وأدنى الكمال
ثلاث ركعات بسلامين
يقرأ في الأولى بسبح
وفي الثانية الكافرون
وفي الثالثة الإخلاص
ويقنت فيها بعد الركوع ويقول
اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا يقضى عليك إنه لا يذل من واليت ولا يعز من عاديت تباركت ربنا وتعاليت اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك وبعفوك من عقوبتك وبك منك لا أحصي ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك اللهم صل على محمد وعلى آل محمد
ويمسح وجهه بيديه
ويكره قنوته في غير الوتر
إلا أن تنزل بالمسلمين نازلة
فيقنت الإمام في الفرائض
غير الطاعون
twitter: @zadmap

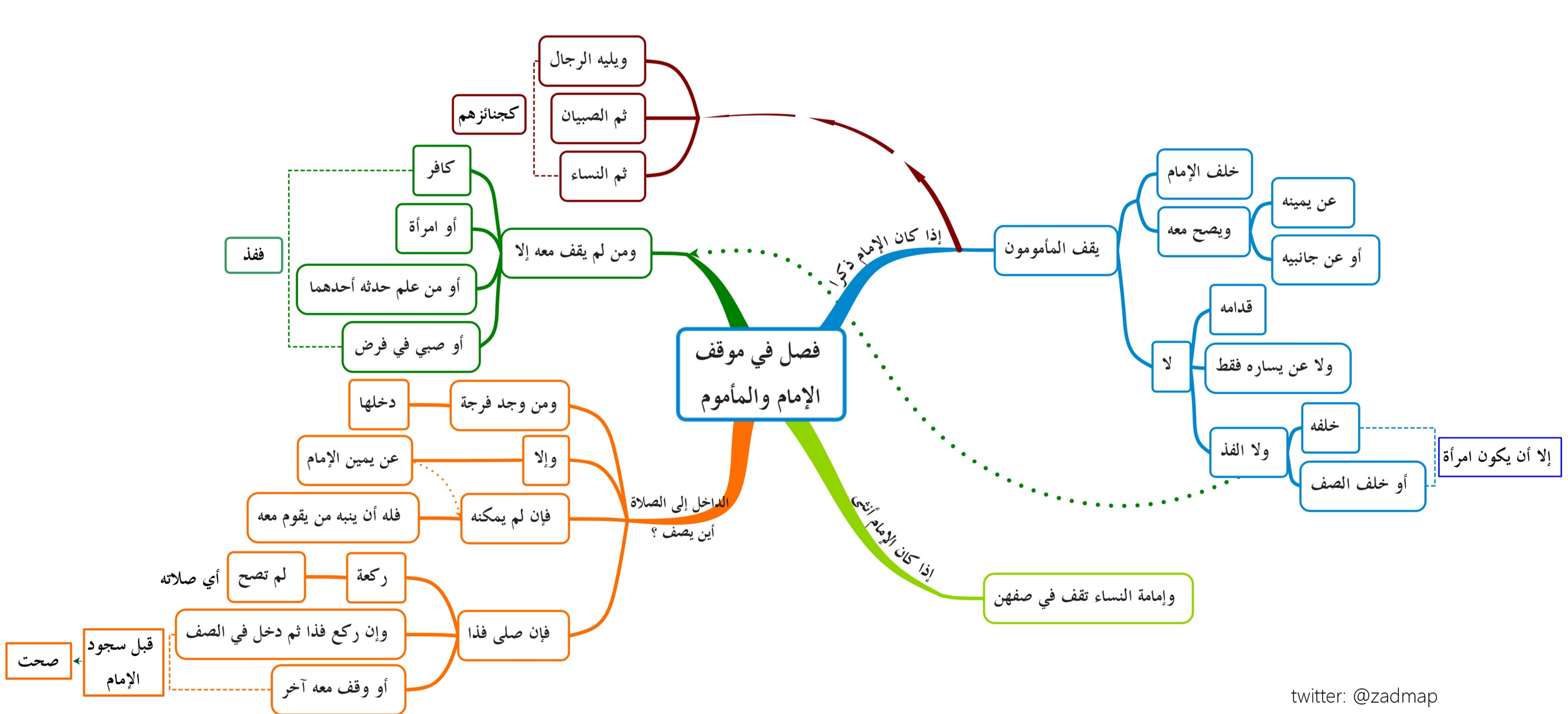


باب صلاة التطوع (ب)
وصلاة الليل أفضل من صلاة النهار
وأفضلها ثلث الليل بعد نصفه
وصلاة ليل ونهار مثنى مثنى
وإن تطوع في النهار بأربع كالظهر فلا بأس
وأجر صلاة قاعد على نصف أجر صلاة قائم
وتسن صلاة الضحى
وأقلها
ركعتان
وأكثرها
ثمان
ووقتها
من خروج وقت النهي إلى قبيل الزوال
وسجود التلاوة
صلاة
ويسن
للقارئ
والمستمع
دون السامع
وإن لم يسجد القارئ لم يسجد
وهو أربع عشرة سجدة
في الحج منها اثنتان
صفته
ويكبر
إذا سجد
وإذا رفع
ويجلس ويسلم
ولا يتشهد
ويكره للإمام
قراءة سجدة في صلاة سر
وسجوده فيها
ويلزم المأموم متابعته في غيرها
سجود الشكر
ويستحب سجود الشكر عند
تجدد النعم
واندفاع النقم
وتبطل به صلاة غير
جاهل
وناس
أوقات النهي
وأوقات النهي خمسة
من طلوع الفجر الثاني إلى طلوع الشمس
ومن صلاة العصر إلى الغروب
ومن طلوع الشمس حتى ترتفع قيد رمح
وعند قيامها حتى تزول
وإذا شرعت فيه حتى تتم
ويجوز
فيها قضاء الفرائض
وفي الأوقات الثلاثة
فعل ركعتي الطواف
وإعادة جماعة
ويحرم تطوع بغيرها في شيء من الأوقات الخمسة
حتى ما له سبب
twitter: @zadmap

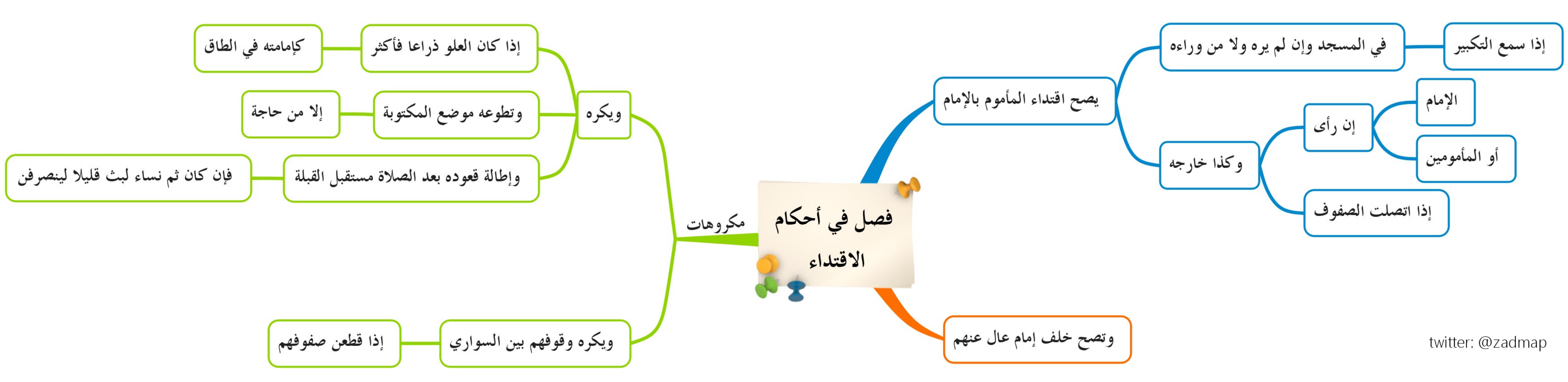


باب صلاة الجماعة
حكمها
تلزم
الرجال
للصلوات الخمس
لا شرط
وله فعلها في بيته
التفضيل بين المساجد
وتستحب صلاة أهل الثغر
في مسجد واحد
والأفضل لغيرهم
في المسجد الذي لا تقام فيه الجماعة إلا بحضوره
ثم ما كان أكثر جماعة
ثم المسجد العتيق
وأبعد (المسجدين) أولى من أقرب
ويحرم أن يؤم في مسجد قبل إمامه الراتب إلا
بإذنه
أو عذره
إعادة الصلاة
ومن صلى ثم أقيم فرض
سن أن يعيدها
إلا المغرب
إعادة الجماعة
ولا تكره إعادة جماعة
في غير مسجدي مكة والمدينة
واذا أقيمت الصلاة
فلا صلاة إلا المكتوبة
فإن كان في نافلة أتمها
إلا أن يخشى فوات الجماعة فيقطعها
إدراك الجماعة
ومن كبر قبل سلام إمامه
لحق الجماعة
وإن لحقه راكعا
دخل معه في الركعة
وأجزأته التحريمة
حكم قراءة المأموم
ولا قراءة على مأموم
وتستحب
في إسرار إمامه
و سكوته
و إذا لم يسمعه لبعد
لا لطرش
ويستفتح ويستعيذ فيما يجهر فيه إمامه
سبق المأموم الإمام
إلى الركن
ومن ركع أو سجد قبل إمامه
فعليه أن يرفع ليأتي به بعده
فإن لم يفعل عمدا
بطلت
السبق بركن الركوع
وإن ركع ورفع قبل ركوع إمامه
عالما عمدا
بطلت
جاهلا أو ناسيا
بطلت الركعة فقط
السبق بركنين
وإن ركع ورفع قبل ركوعه ثم سجد قبل رفعه
بطلت
إلا الجاهل والناسي
ويصلي تلك الركعة قضاء
ويسن لإمام
التخفيف مع الإتمام
وتطويل الركعة الأولى أكثر من الثانية
ويستحب انتظار داخل
إن لم يشق على ماموم
واذا استأذنت المرأة إلى المسجد
كره منعها
وبيتها خير لها
twitter: @zadmap

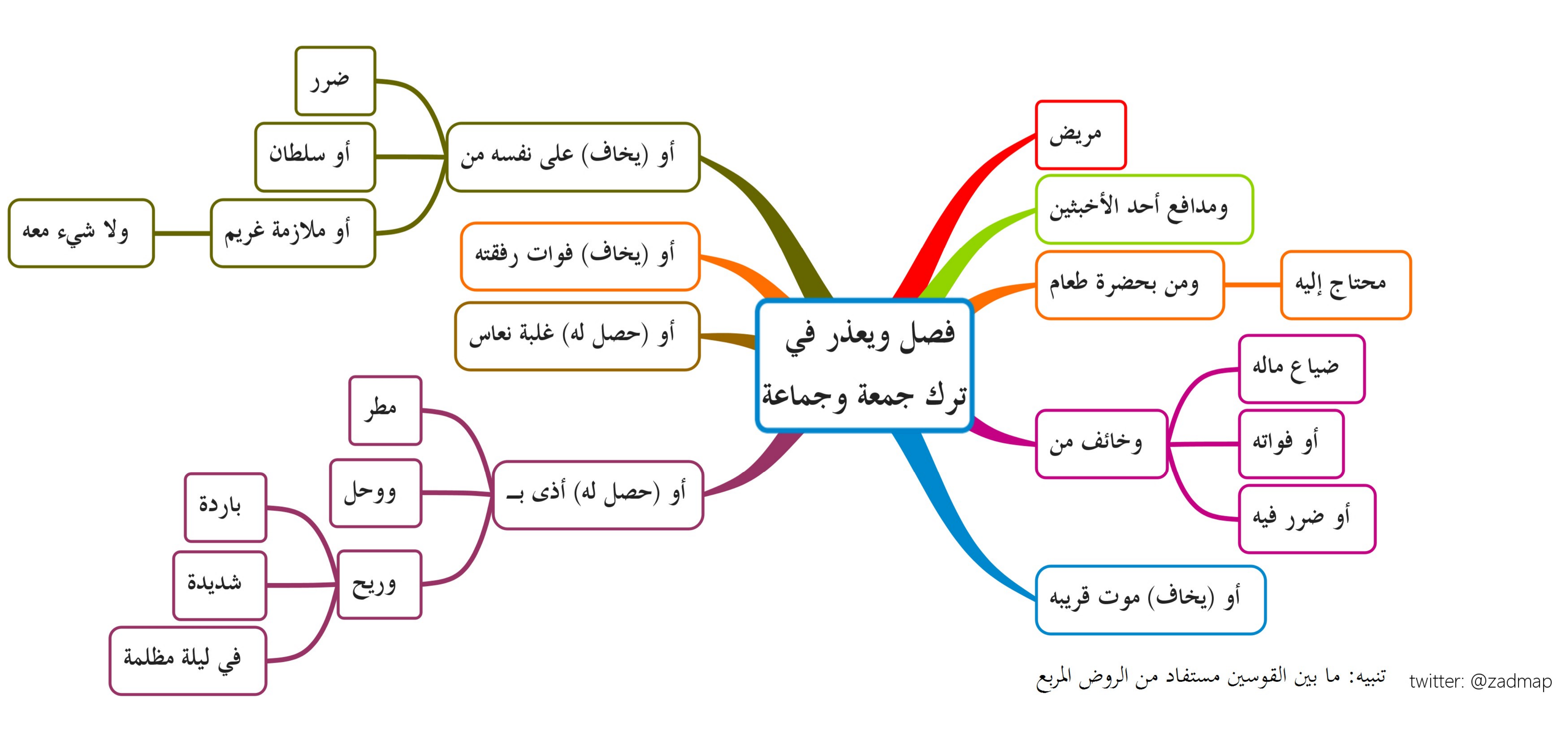

فصل في أحكام الإمامة
الأولى بالإمامة
الأقرأ العالم فقه صلاته
ثم الأفقه
ثم الأسن
ثم الأشرف
ثم الأقدم هجرة
ثم الأتقى
ثم من قرع
وساكن البيت
وإمام المسجد
أحق
إلا من ذي سلطان
وحر
وحاضر
ومقيم
وبصير
ومختون
ومن له ثياب
أولى من ضدهم
ولا تصح
خلف فاسق
ككافر
ولا امرأة
وخنثى
للرجال
ولا صبي
لبالغ
وأخرس
ولا عاجز عن
ركوع أو سجود أو قعود
أو قيام
إلا إمام الحي المرجو زوال علته
ويصلون وراءه جلوسا ندبا
فان ابتدأ بهم قائما ثم اعتل فجلس
أتموا خلفه قياما وجوبا
وتصح خلف من به سلس بول بمثله
ولا تصح خلف محدث
ولا متنجس
يعلم ذلك
فإن جهل هو والمأموم حتى انقضت
صحت لمأموم وحده
ولا إمامة الأمي
وهو
من لا يحسن الفاتحة
أويدغم فيها ما لا يدغم
أو يبدل حرفا
أو يلحن فيها لحنا يحيل المعنى
إلا بمثله
وإن قدر على إصلاحه لم تصح صلاته
وتكره
إمامة
اللحان
والفأفاء
والتمتام
و من لا يفصح ببعض الحروف
وأن يؤم
أجنبية فأكثر
لا رجل معهن
أو قوما أكثرهم يكرهه بحق
وتصح إمامة
ولد الزنا
والجندي
إذا سلم دينهما
من يؤدى الصلاة بمن يقضيها
وعكسه
لا مفترض بمتنفل
ولا من يصلي الظهر بمن يصلي العصر أو غيرها
twitter: @zadmap

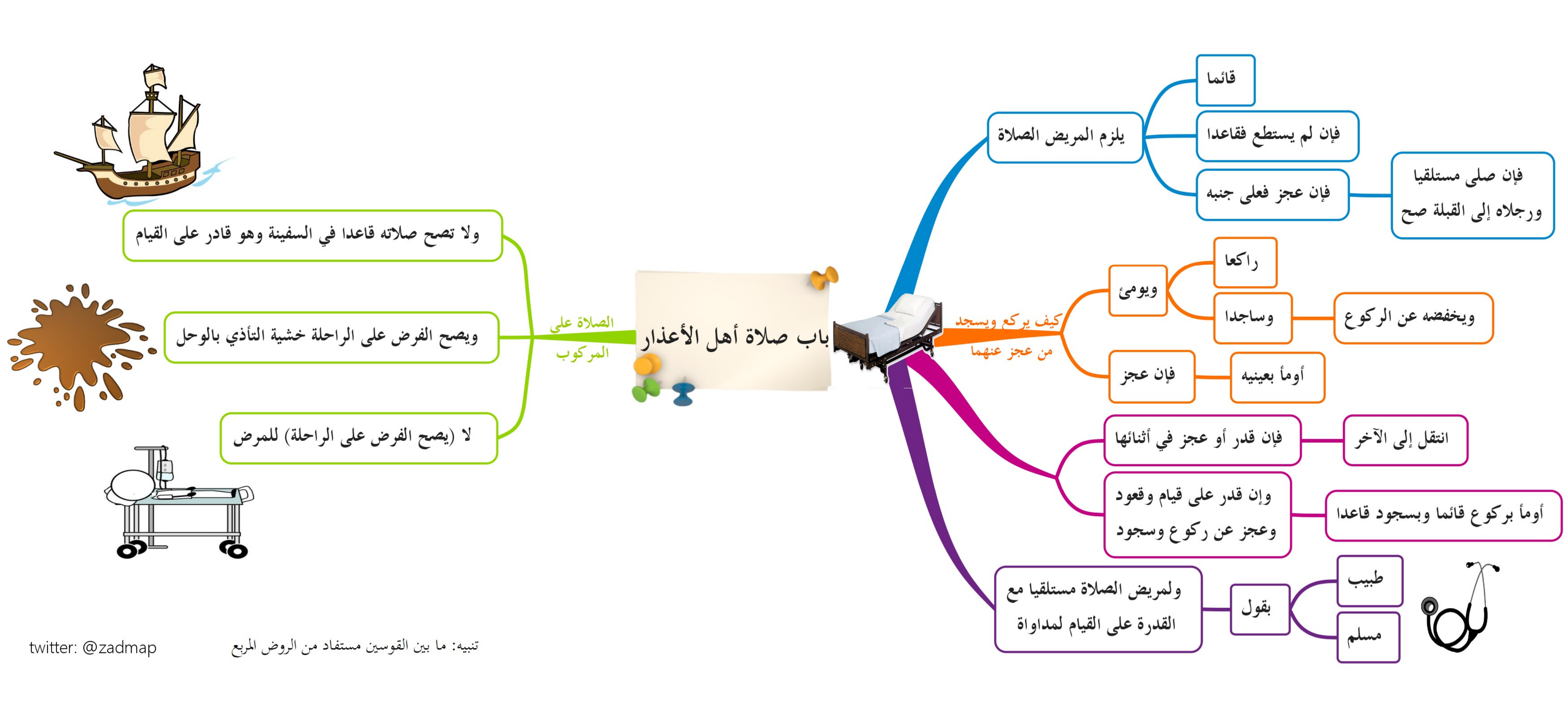


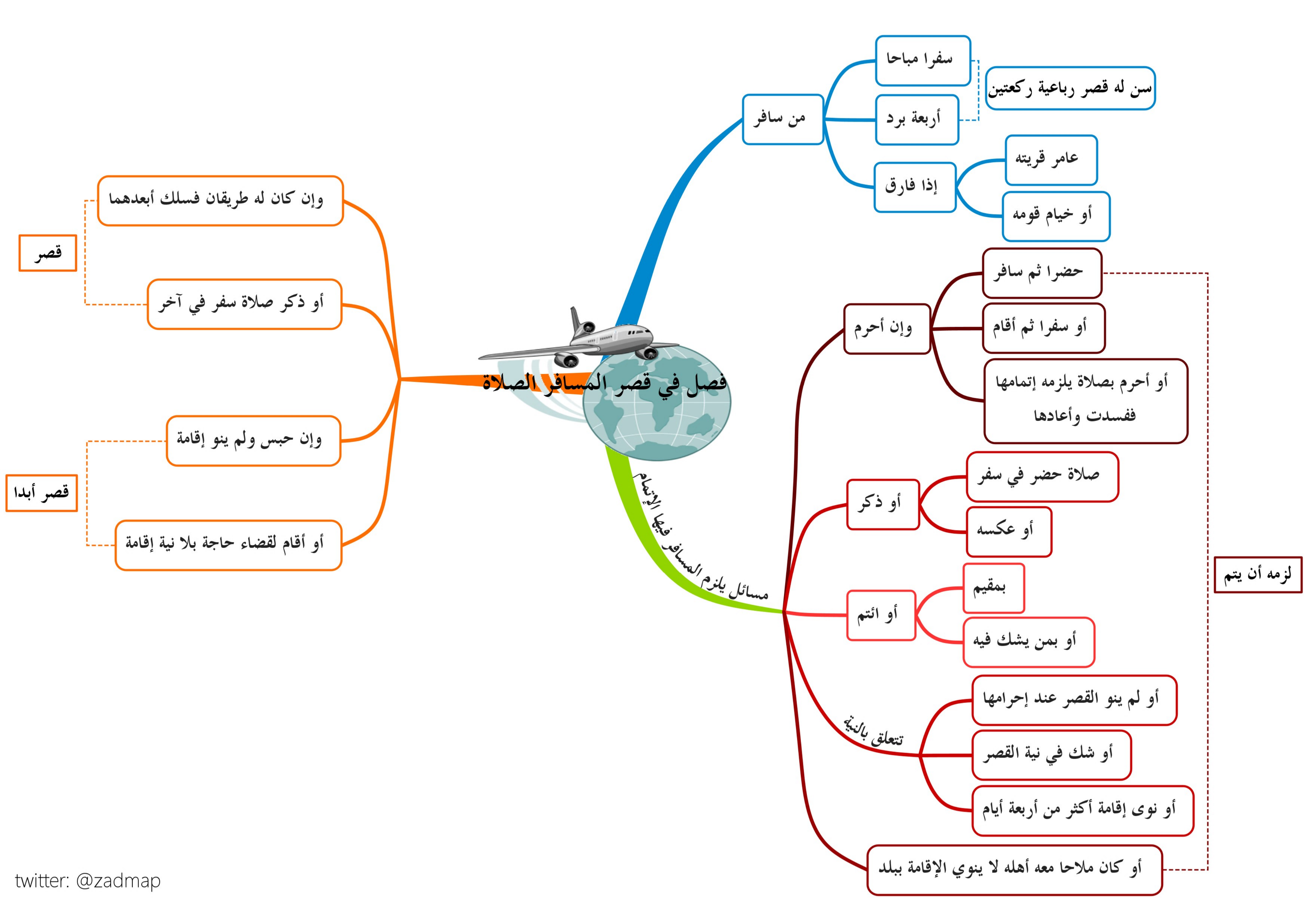
فصل في موقف
الإمام والمأموم
إذا كان الإمام ذكرا
يقف المأمومون
خلف الإمام
ويصح معه
عن يمينه
أو عن جانبيه
لا
قدامه
ولا عن يساره فقط
ولا الفذ
خلفه
أو خلف الصف
إلا أن يكون امرأة
ويليه الرجال
ثم الصبيان
ثم النساء
كجنائزهم
إذا كان الإمام أنثى
وإمامة النساء تقف في صفهن
ومن لم يقف معه إلا
كافر
أو امرأة
أو من علم حدثه أحدهما
أو صبي في فرض
ففذ
الداخل إلى الصلاة
أين يصف ؟
ومن وجد فرجة
دخلها
وإلا
عن يمين الإمام
فإن لم يمكنه
فله أن ينبه من يقوم معه
فإن صلى فذا
ركعة
لم تصح
أي صلاته
وإن ركع فذا ثم دخل في الصف
أو وقف معه آخر
قبل سجود
الإمام
صحت
twitter: @zadmap



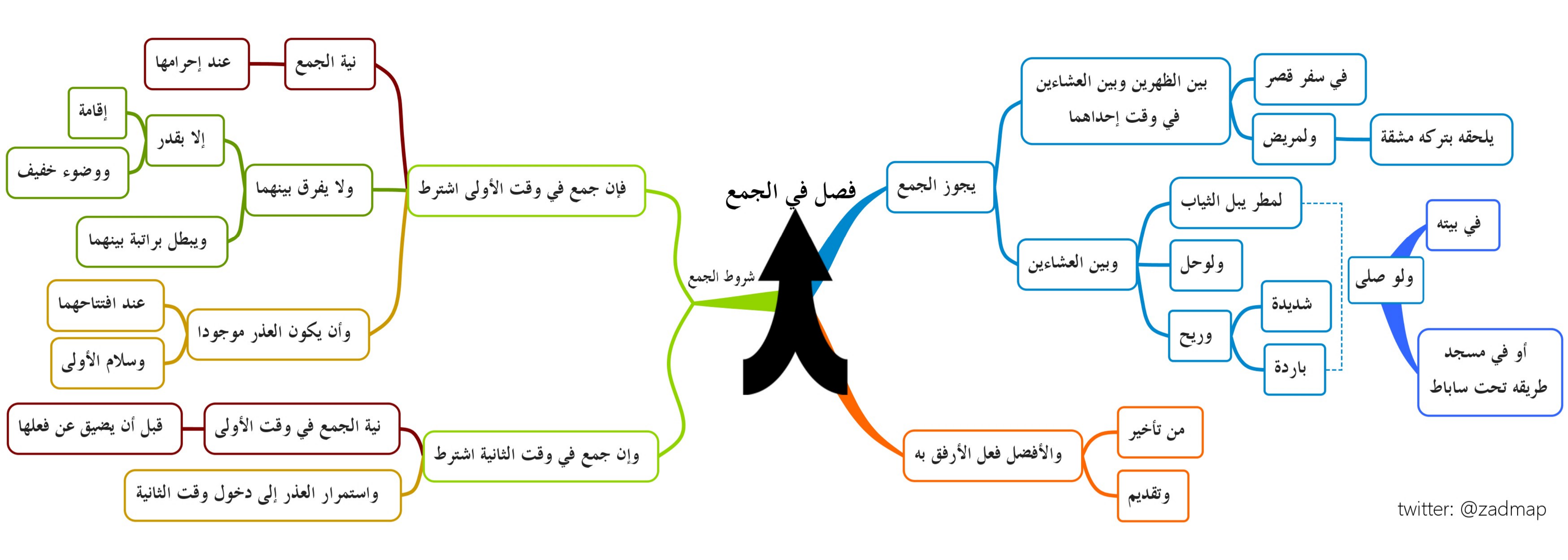
فصل في أحكام الاقتداء
يصح اقتداء المأموم بالإمام
في المسجد وإن لم يره ولا من وراءه
إذا سمع التكبير
وكذا خارجه
إن رأى
الإمام
أو المأمومين
إذا اتصلت الصفوف
وتصح خلف إمام عال عنهم
مكروهات
ويكره
إذا كان العلو ذراعا فأكثر
كإمامته في الطاق
وتطوعه موضع المكتوبة
إلا من حاجة
وإطالة قعوده بعد الصلاة مستقبل القبلة
فإن كان ثم نساء لبث قليلا لينصرفن
ويكره وقوفهم بين السواري
إذا قطعن صفوفهم
twitter: @zadmap


فصل ويعذر في ترك جمعة وجماعة
مريض
ومدافع أحد الأخبثين
ومن بحضرة طعام
محتاج إليه
وخائف من
ضياع ماله
أو فواته
أو ضرر فيه
أو (يخاف) موت قريبه
أو (يخاف) على نفسه من
ضرر
أو سلطان
أو ملازمة غريم
ولا شيء معه
أو (يخاف) فوات رفقته
أو (حصل له) غلبة نعاس
أو (حصل له) أذى بـ
مطر
ووحل
وريح
باردة
شديدة
في ليلة مظلمة
تنبيه: ما بين القوسين مستفاد من الروض المربع
twitter: @zadmap


باب صلاة أهل الأعذار
يلزم المريض الصلاة
قائما
فإن لم يستطع فقاعدا
فإن عجز فعلى جنبه
فإن صلى مستلقيا ورجلاه إلى القبلة صح
كيف يركع ويسجد من عجز عنهما
ويومئ
راكعا
وساجدا
ويخفضه عن الركوع
فإن عجز
أومأ بعينيه
فإن قدر أو عجز في أثنائها
انتقل إلى الآخر
وإن قدر على قيام وقعود وعجز عن ركوع وسجود
أومأ بركوع قائما وبسجود قاعدا
ولمريض الصلاة مستلقيا مع القدرة على القيام لمداواة
بقول
طبيب
مسلم
الصلاة على المركوب
ولا تصح صلاته قاعدا في السفينة وهو قادر على القيام
ويصح الفرض على الراحلة خشية التأذي بالوحل
لا (يصح الفرض على الراحلة) للمرض
تنبيه: ما بين القوسين مستفاد من الروض المربع
twitter: @zadmap



فصل في قصر المسافر الصلاة
من سافر
سفرا مباحا
أربعة برد
سن له قصر رباعية ركعتين
إذا فارق
عامر قريته
أو خيام قومه
مسائل يلزم المسافر فيها الإتمام
وإن أحرم
حضرا ثم سافر
أو سفرا ثم أقام
أو أحرم بصلاة يلزمه إتمامها ففسدت وأعادها
أو ذكر
صلاة حضر في سفر
أو عكسه
أو ائتم
بمقيم
أو بمن يشك فيه
تتعلق بالنية
أو لم ينو القصر عند إحرامها
أو شك في نية القصر
أو نوى إقامة أكثر من أربعة أيام
أو كان ملاحا معه أهله لا ينوي الإقامة ببلد
لزمه أن يتم
وإن كان له طريقان فسلك أبعدهما
أو ذكر صلاة سفر في آخر
قصر
وإن حبس ولم ينو إقامة
أو أقام لقضاء حاجة بلا نية إقامة
قصر أبدا
twitter: @zadmap



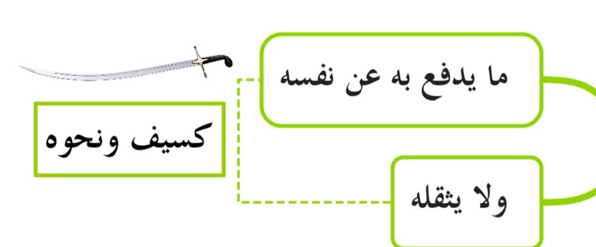
فصل في الجمع
يجوز الجمع
بين الظهرين وبين العشاءين في وقت إحداهما
في سفر قصر
ولمريض
يلحقه بتركه مشقة
وبين العشاءين
لمطر يبل الثياب
ولوحل
وريح
شديدة
باردة
ولو صلى
في بيته
أو في مسجد طريقه تحت ساباط
والأفضل فعل الأرفق به
من تأخير
وتقديم
شروط الجمع
فإن جمع في وقت الأولى اشترط
نية الجمع
عند إحرامها
ولا يفرق بينهما
إلا بقدر
إقامة
ووضوء خفيف
ويبطل براتبة بينهما
وأن يكون العذر موجودا
عند افتتاحهما
وسلام الأولى
وإن جمع في وقت الثانية اشترط
نية الجمع في وقت الأولى
قبل أن يضيق عن فعلها
واستمرار العذر إلى دخول وقت الثانية
twitter: @zadmap



صحت عن النبي صلى الله عليه وسلم بصفات كلها جائزة

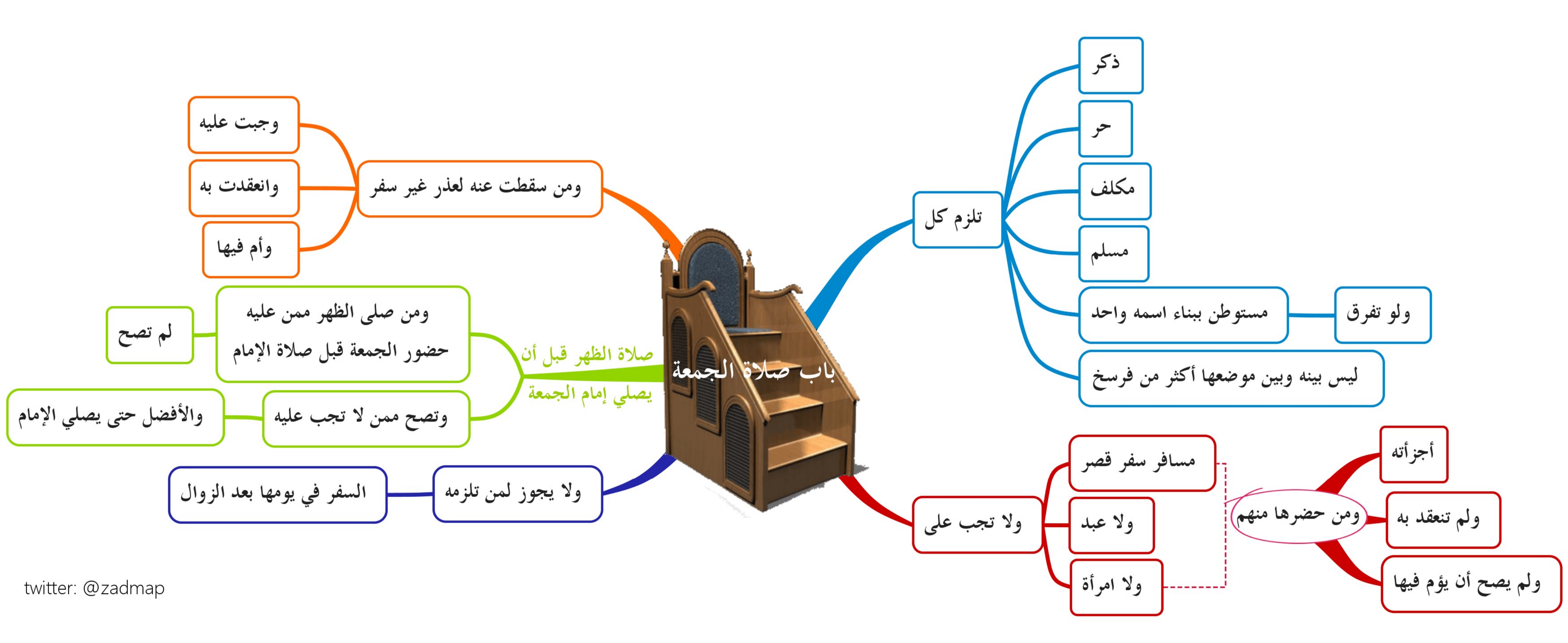
ويستحب أن يحمل معه في صلاتها من السلاح

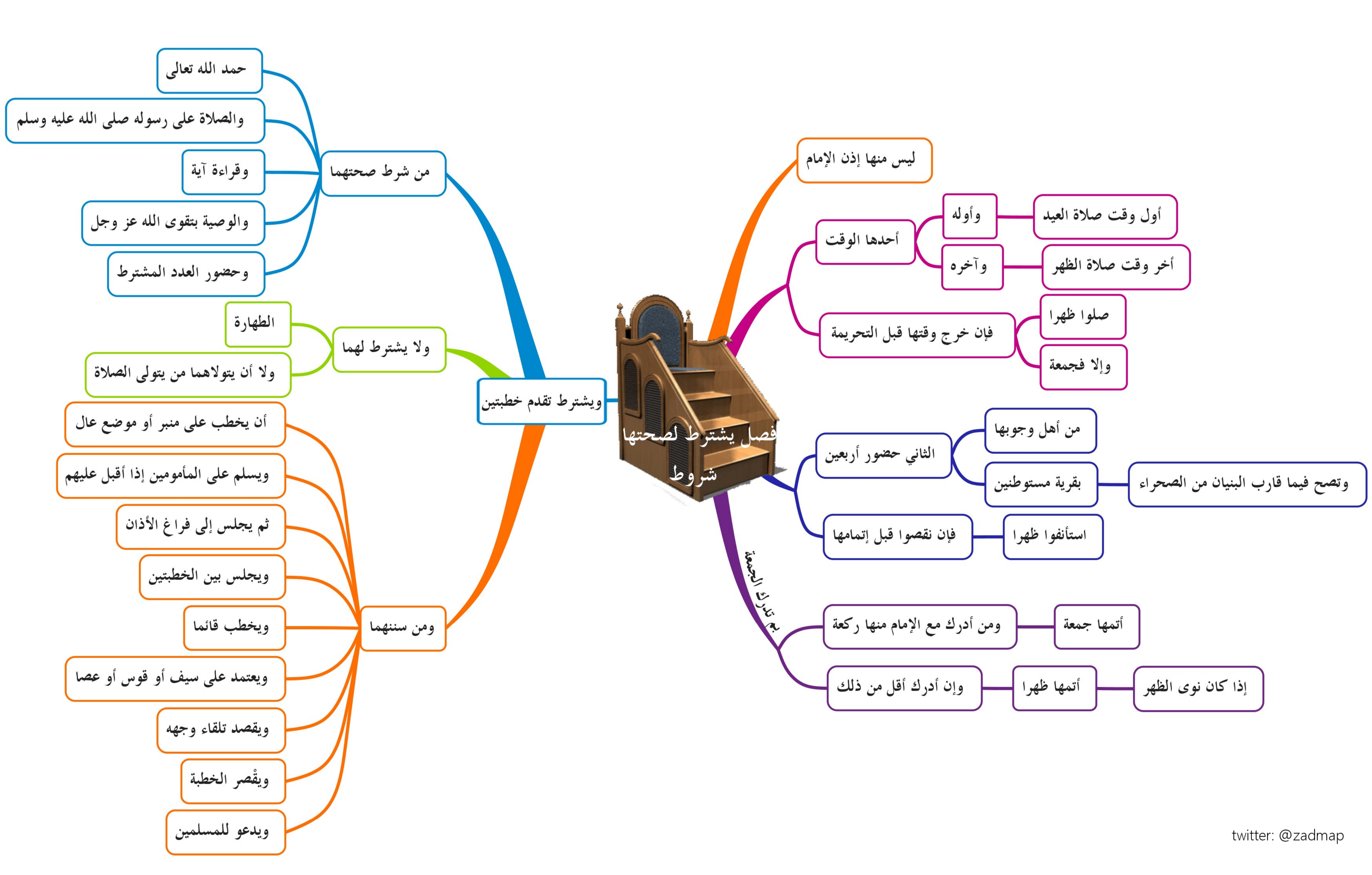
- ما يدفع به عن نفسه
- ولا يثقله

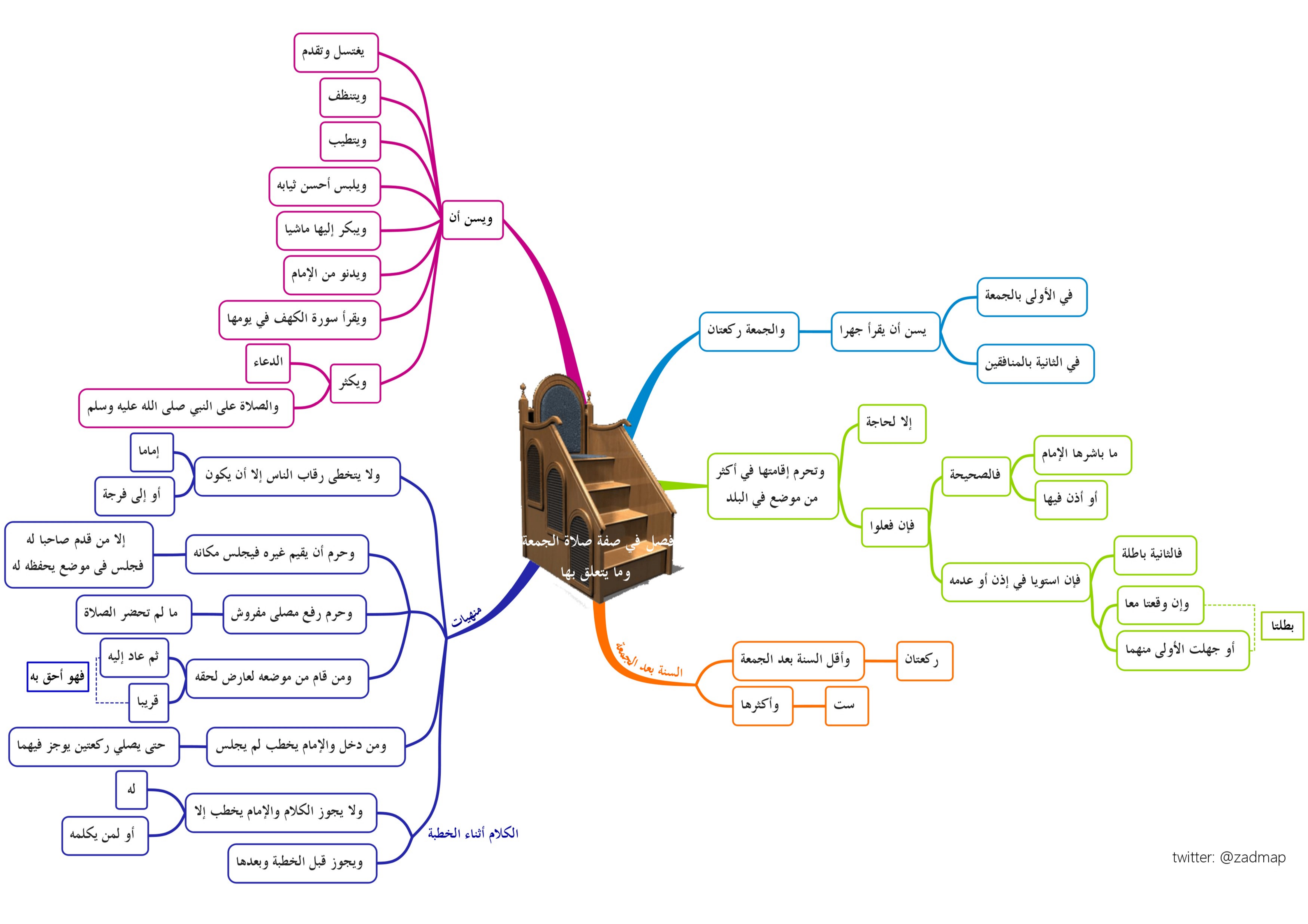


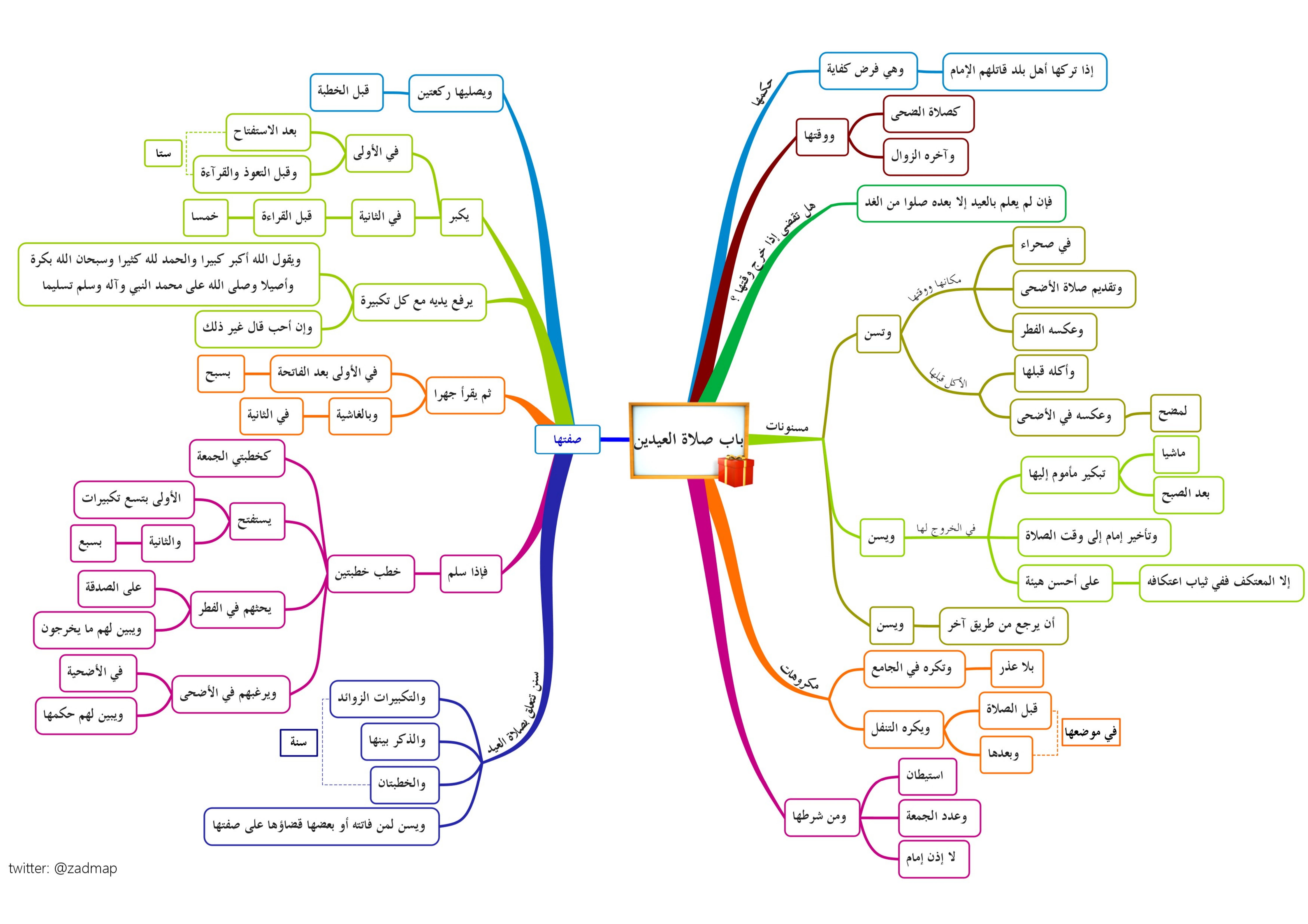
كسيف ونحوه

twitter: @zadmap

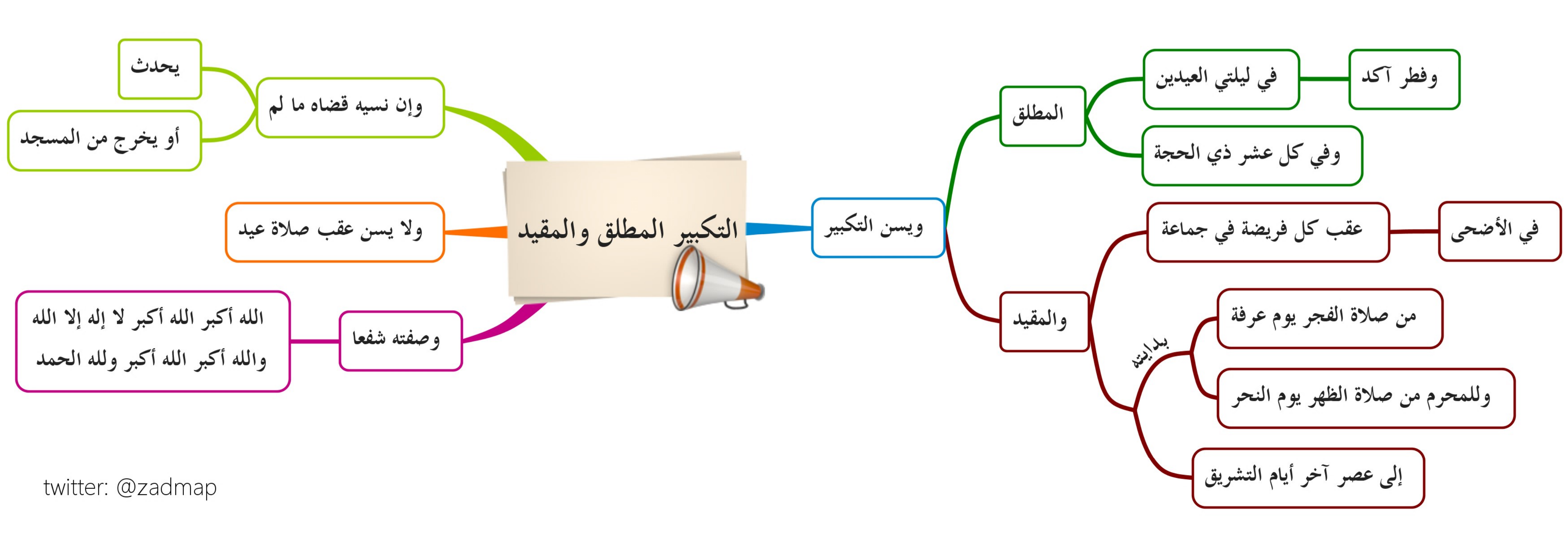

باب صلاة الجمعة
تلزم كل
ذكر
حر
مكلف
مسلم
مستوطن ببناء اسمه واحد
ولو تفرق
ليس بينه وبين موضعها أكثر من فرسخ
ولا تجب على
مسافر سفر قصر
ولا عبد
ولا امرأة
ومن حضرها منهم
أجزأته
ولم تنعقد به
ولم يصح أن يؤم فيها
ومن سقطت عنه لعذر غير سفر
وجبت عليه
وانعقدت به
وأم فيها
صلاة الظهر قبل أن يصلي إمام الجمعة
ومن صلى الظهر ممن عليه حضور الجمعة قبل صلاة الإمام
لم تصح
وتصح ممن لا تجب عليه
والأفضل حتى يصلي الإمام
ولا يجوز لمن تلزمه
السفر في يومها بعد الزوال
twitter: @zadmap


فصل يشترط لصحتها
شروط
ليس منها إذن الإمام
أحدها الوقت
وأوله
أول وقت صلاة العيد
وآخره
أخر وقت صلاة الظهر
فإن خرج وقتها قبل التحريمة
صلوا ظهرا
وإلا فجمعة
الثاني حضور أربعين
من أهل وجوبها
بقرية مستوطنين
وتصح فيما قارب البنيان من الصحراء
فإن نقصوا قبل إتمامها
استأنفوا ظهرا
بم تدرك الجمعة
ومن أدرك مع الإمام منها ركعة
أتمها جمعة
وإن أدرك أقل من ذلك
أتمها ظهرا
إذا كان نوى الظهر
ويشترط تقدم خطبتين
من شرط صحتهما
حمد الله تعالى
والصلاة على رسوله صلى الله عليه وسلم
وقراءة آية
والوصية بتقوى الله عز وجل
وحضور العدد المشترط
ولا يشترط لهما
الطهارة
ولا أن يتولاهما من يتولى الصلاة
ومن سننهما
أن يخطب على منبر أو موضع عال
ويسلم على المأمومين إذا أقبل عليهم
ثم يجلس إلى فراغ الأذان
ويجلس بين الخطبتين
ويخطب قائما
ويعتمد على سيف أو قوس أو عصا
ويقصد تلقاء وجهه
ويقْصر الخطبة
ويدعو للمسلمين
twitter: @zadmap

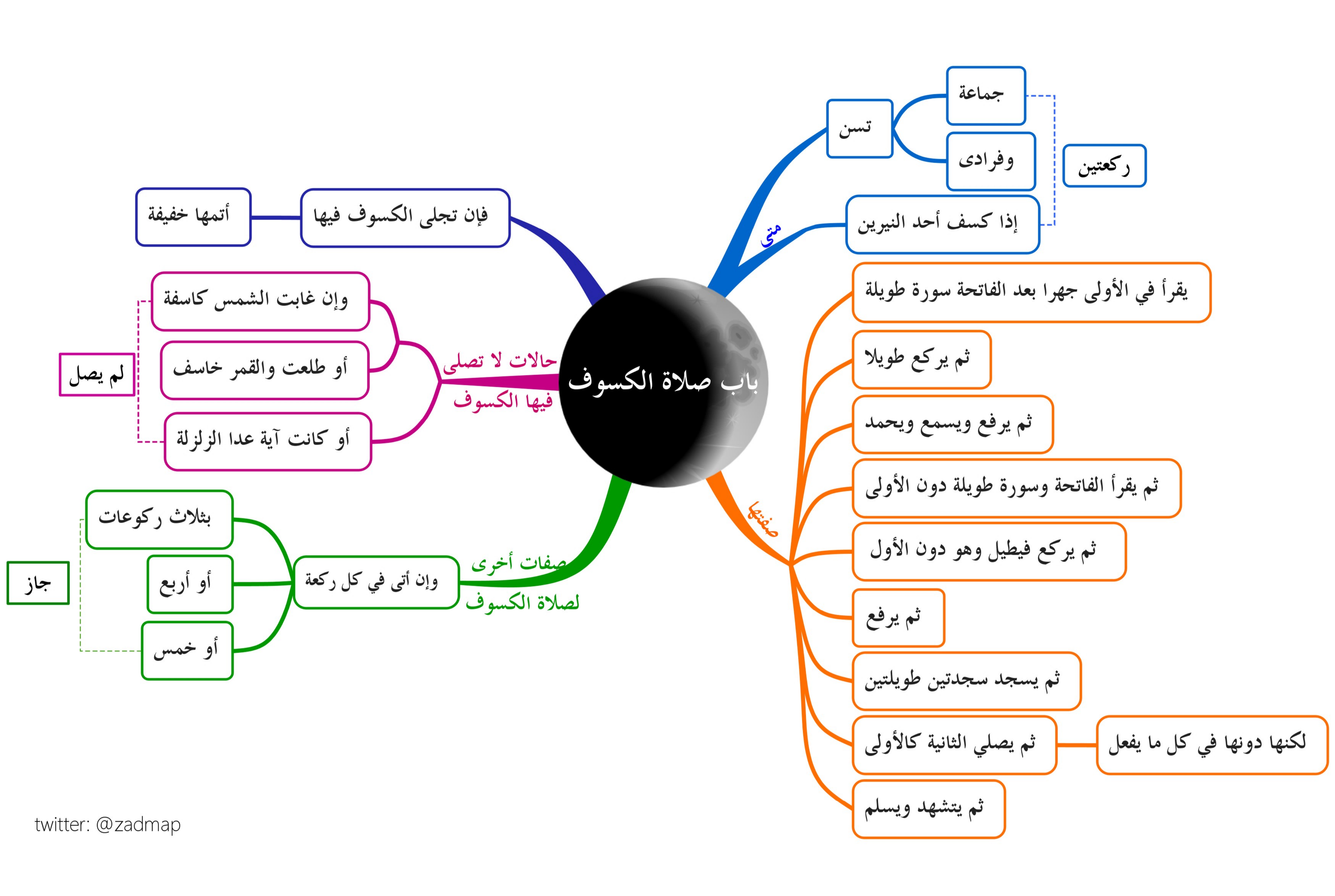

فصل في صفة صلاة الجمعة
وما يتعلق بها
ويسن أن
يغتسل وتقدم
ويتنظف
ويتطيب
ويلبس أحسن ثيابه
ويبكر إليها ماشيا
ويدنو من الإمام
ويقرأ سورة الكهف في يومها
ويكثر
الدعاء
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
والجمعة ركعتان
يسن أن يقرأ جهرا
في الأولى بالجمعة
في الثانية بالمنافقين
وتحرم إقامتها في أكثر
من موضع في البلد
إلا لحاجة
فإن فعلوا
فالصحيحة
ما باشرها الإمام
أو أذن فيها
فإن استويا في إذن أو عدمه
فالثانية باطلة
وإن وقعتا معا
أو جهلت الأولى منهما
بطلتا
السنة بعد الجمعة
وأقل السنة بعد الجمعة
ركعتان
وأكثرها
ست
منهيات
ولا يتخطى رقاب الناس إلا أن يكون
إماما
أو إلى فرجة
وحرم أن يقيم غيره فيجلس مكانه
إلا من قدم صاحبا له
فجلس في موضع يحفظه له
وحرم رفع مصلى مفروش
ما لم تحضر الصلاة
ومن قام من موضعه لعارض لحقه
ثم عاد إليه
قريبا
فهو أحق به
ومن دخل والإمام يخطب لم يجلس
حتى يصلي ركعتين يوجز فيهما
الكلام أثناء الخطبة
ولا يجوز الكلام والإمام يخطب إلا
له
أو لمن يكلمه
ويجوز قبل الخطبة وبعدها
twitter: @zadmap



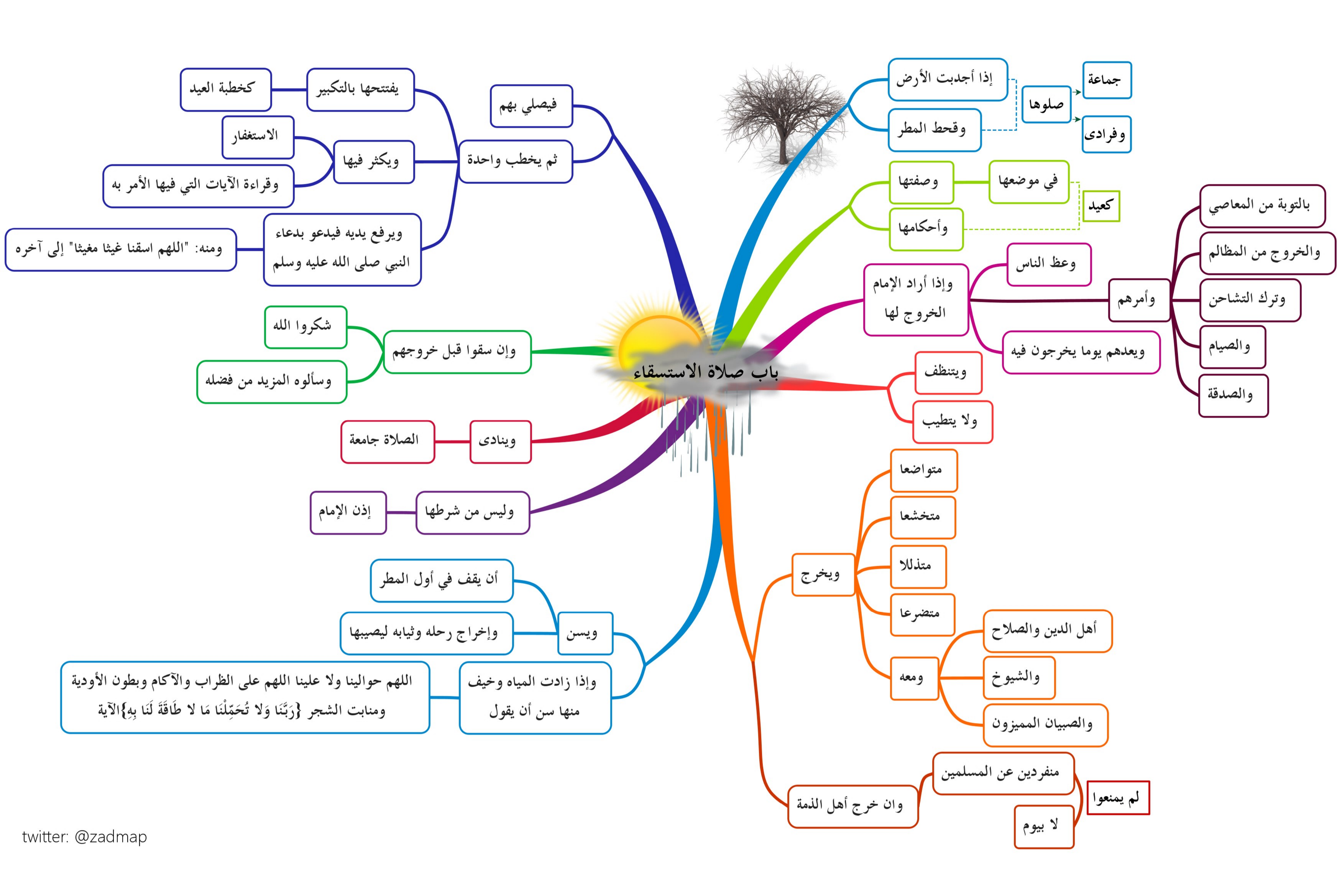
باب صلاة العيدين
حكمها
وهي فرض كفاية
إذا تركها أهل بلد قاتلهم الإمام
ووقتها
كصلاة الضحى
وآخره الزوال
هل تقضى إذا خرج وقتها؟
فإن لم يعلم بالعيد إلا بعده صلوا من الغد
مسنونات
وتسن
مكانها ووقتها
في صحراء
وتقديم صلاة الأضحى
وعكسه الفطر
الأكل قبلها
وأكله قبلها
وعكسه في الأضحى
لمضح
ويسن
في الخروج لها
تبكير مأموم إليها
ماشيا
بعد الصبح
وتأخير إمام إلى وقت الصلاة
على أحسن هيئة
إلا المعتكف ففي ثياب اعتكافه
ويسن
أن يرجع من طريق آخر
مكروهات
وتكره في الجامع
بلا عذر
ويكره التنفل
قبل الصلاة
وبعدها
في موضعها
ومن شرطها
استيطان
وعدد الجمعة
لا إذن إمام
صفتها
ويصليها ركعتين
قبل الخطبة
يكبر
في الأولى
بعد الاستفتاح
وقبل التعوذ والقرآءة
ستا
في الثانية
قبل القراءة
خمسا
يرفع يديه مع كل تكبيرة
ويقول الله أكبر كبيرا والحمد لله كثيرا وسبحان الله بكرة وأصيلا وصلى الله على محمد النبي وآله وسلم تسليما
وإن أحب قال غير ذلك
ثم يقرأ جهرا
في الأولى بعد الفاتحة
بسبح
وبالغاشية
في الثانية
فإذا سلم
خطب خطبتين
كخطبتي الجمعة
يستفتح
الأولى بتسع تكبيرات
والثانية
بسبع
يحثهم في الفطر
على الصدقة
ويبين لهم ما يخرجون
ويرغبهم في الأضحى
في الأضحية
ويبين لهم حكمها
سنن تتعلق بصلاة العيد
والتكبيرات الزوائد
والذكر بينها
والخطبتان
سنة
ويسن لمن فاتته أو بعضها قضاؤها على صفتها
twitter: @zadmap



التكبير المطلق والمقيد
ويسن التكبير
المطلق
في ليلتي العيدين
وفطر آكد
وفي كل عشر ذي الحجة
والمقيد
عقب كل فريضة في جماعة
في الأضحى
بدايته
من صلاة الفجر يوم عرفة
وللمحرم من صلاة الظهر يوم النحر
إلى عصر آخر أيام التشريق
وإن نسيه قضاه ما لم
يحدث
أو يخرج من المسجد
ولا يسن عقب صلاة عيد
وصفته شفعا
الله أكبر الله أكبر لا إله إلا الله
والله أكبر الله أكبر ولله الحمد
twitter: @zadmap

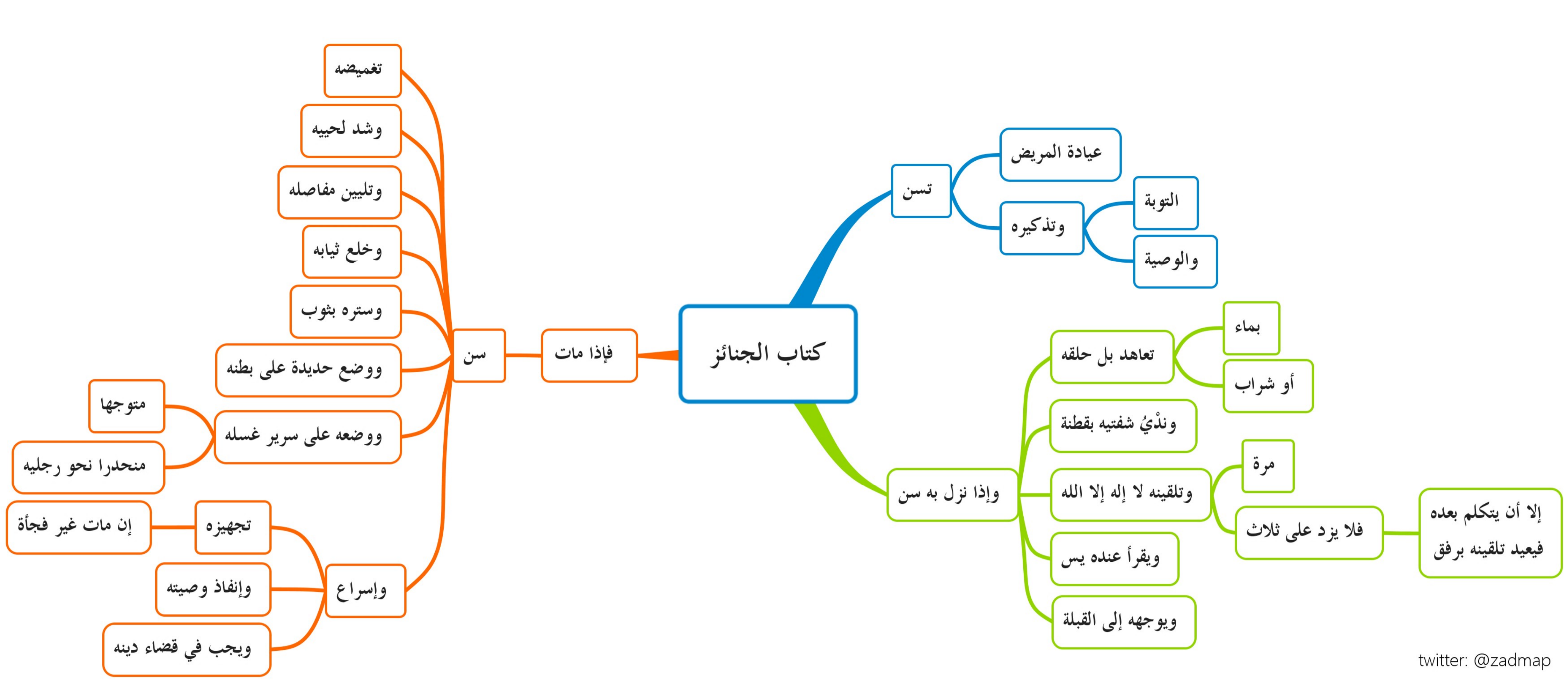


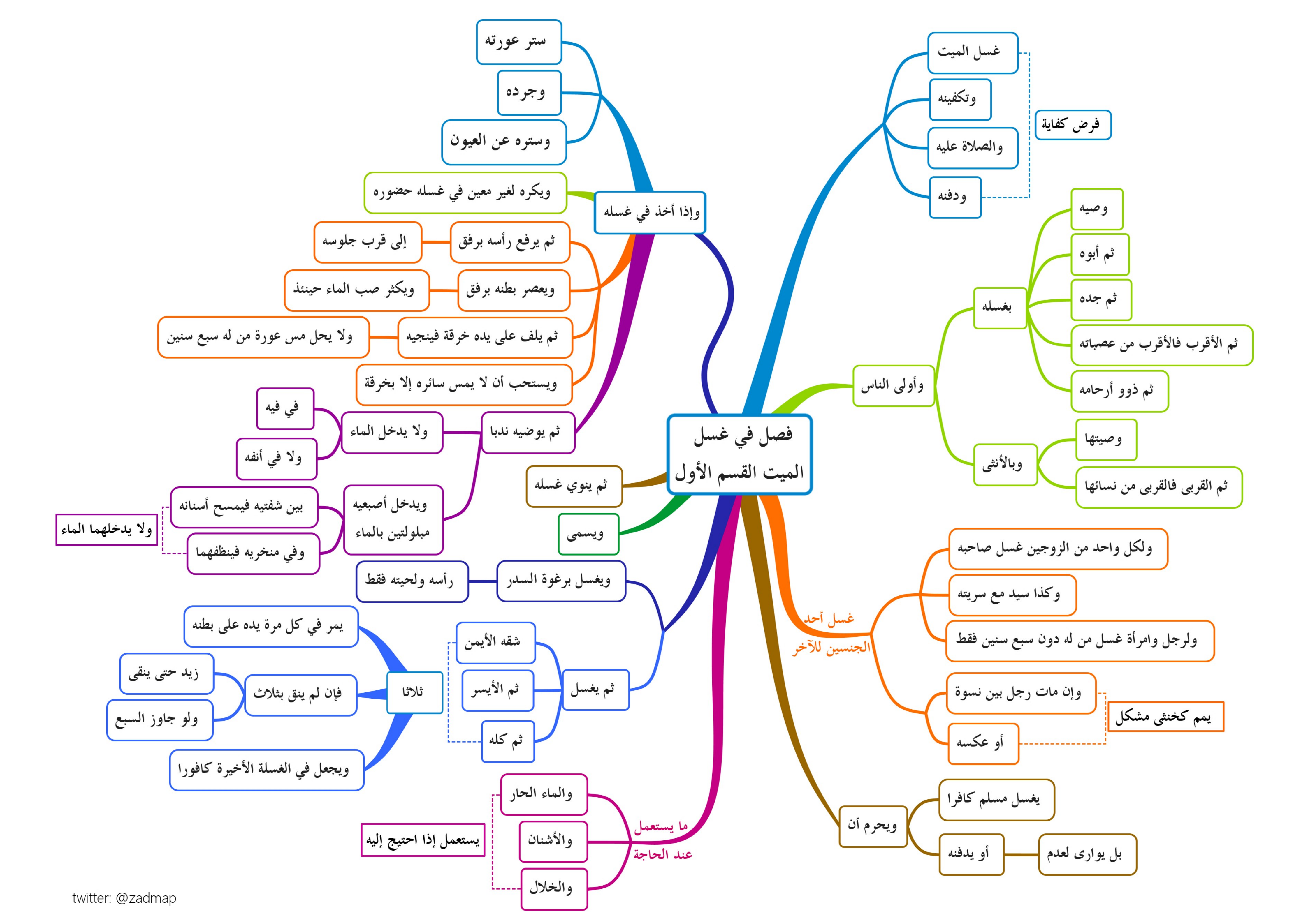
باب صلاة الكسوف
متى
تسن
جماعة
وفرادى
ركعتين
إذا كسف أحد النيرين
صفتها
يقرأ في الأولى جهرا بعد الفاتحة سورة طويلة
ثم يركع طويلا
ثم يرفع ويسمع ويحمد
ثم يقرأ الفاتحة وسورة طويلة دون الأولى
ثم يركع فيطيل وهو دون الأول
ثم يرفع
ثم يسجد سجدتين طويلتين
ثم يصلي الثانية كالأولى
لكنها دونها في كل ما يفعل
ثم يتشهد ويسلم
فإن تجلى الكسوف فيها
أتمها خفيفة
حالات لا تصلى فيها الكسوف
وإن غابت الشمس كاسفة
أو طلعت والقمر خاسف
أو كانت آية عدا الزلزلة
لم يصل
صفات أخرى لصلاة الكسوف
وإن أتى في كل ركعة
بثلاث ركوعات
أو أربع
أو خمس
جاز
twitter: @zadmap



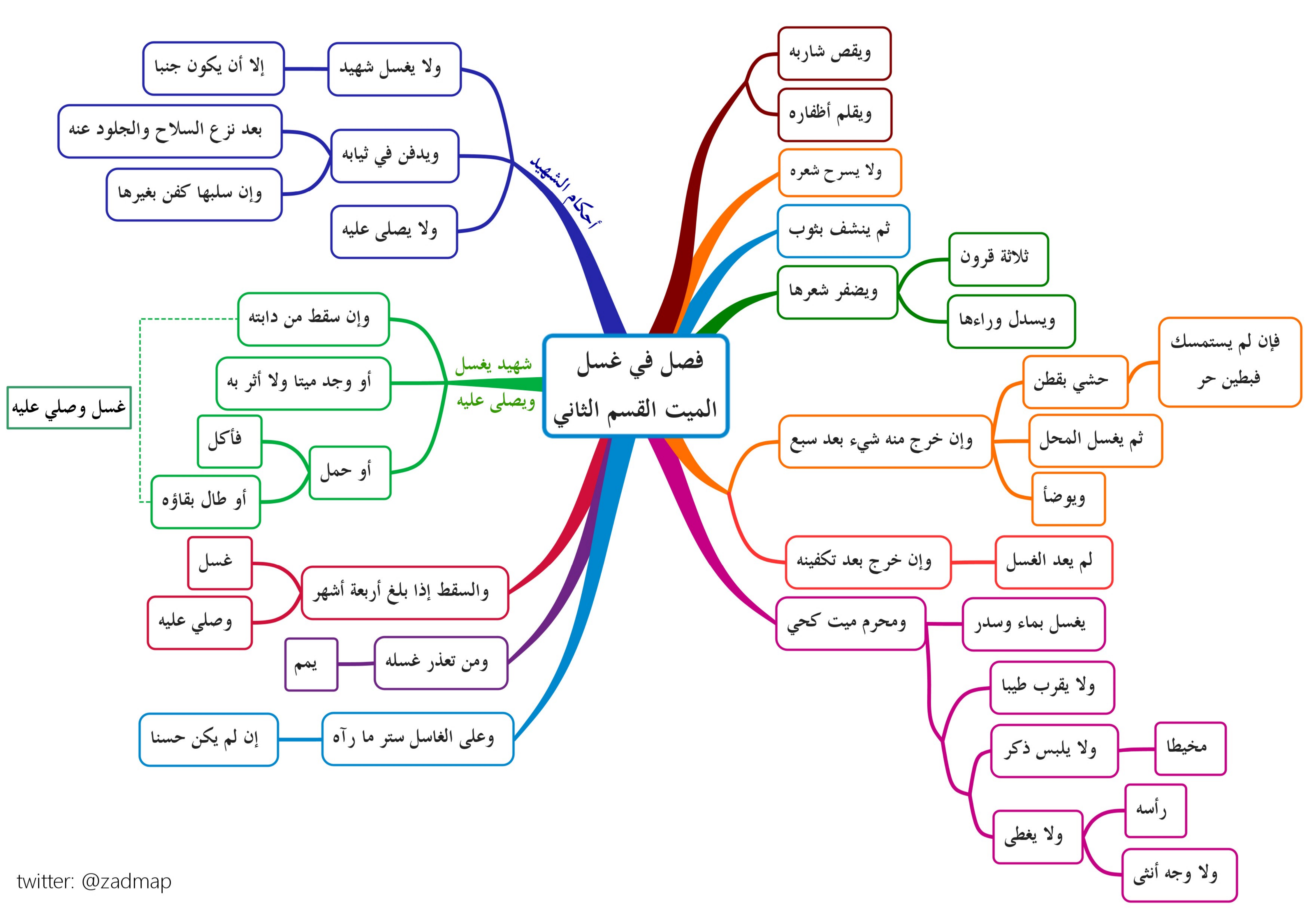
باب صلاة الاستسقاء
إذا أجدبت الأرض
وقحط المطر
صلوها
جماعة
وفرادى
وصفتها
وأحكامها
في موضعها
كعيد
وإذا أراد الإمام الخروج لها
وعظ الناس
وأمرهم
بالتوبة من المعاصي
والخروج من المظالم
وترك التشاحن
والصيام
والصدقة
ويعدهم يوما يخرجون فيه
ويتنظف
ولا يتطيب
ويخرج
متواضعا
متخشعا
متذللا
متضرعا
ومعه
أهل الدين والصلاح
والشيوخ
والصبيان المميزون
وان خرج أهل الذمة
منفردين عن المسلمين
لا بيوم
لم يمنعوا
فيصلي بهم
ثم يخطب واحدة
يفتتحها بالتكبير
كخطبة العيد
ويكثر فيها
الاستغفار
وقراءة الآيات التي فيها الأمر به
ويرفع يديه فيدعو بدعاء النبي صلى الله عليه وسلم
ومنه: "اللهم اسقنا غيثا مغيثا" إلى آخره
وإن سقوا قبل خروجهم
شكروا الله
وسألوه المزيد من فضله
وينادى
الصلاة جامعة
وليس من شرطها
إذن الإمام
ويسن
أن يقف في أول المطر
وإخراج رحله وثيابه ليصيبها
وإذا زادت المياه وخيف منها سن أن يقول
اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الظراب والآكام وبطون الأودية ومنابت الشجر {رَبَّنَا وَلا تُحَمِّلْنَا مَا لا طَاقَةَ لَنَا بِهِ}الآية
twitter: @zadmap

كتاب الجنائز

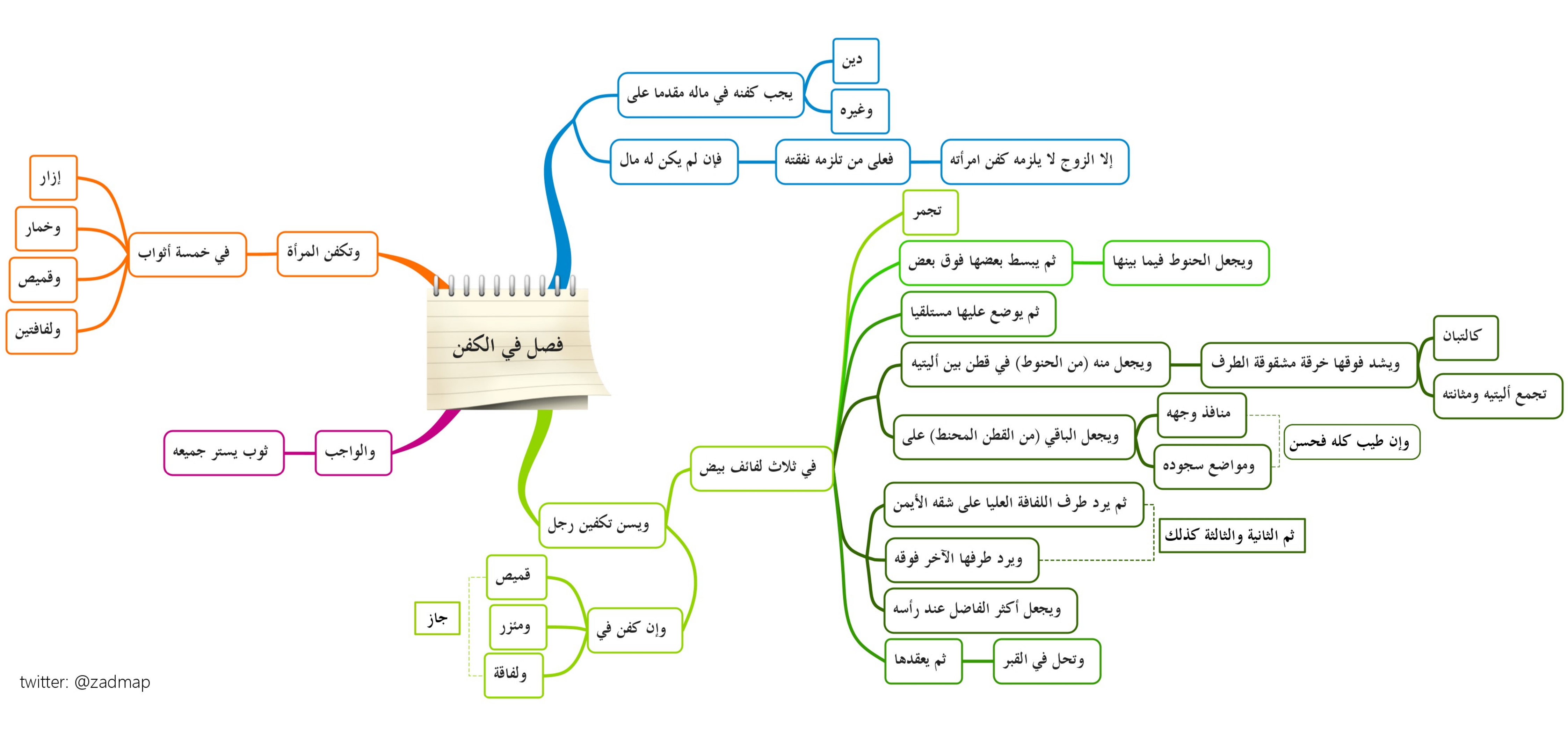

كتاب الجنائز
تسن
عيادة المريض
وتذكيره
التوبة
والوصية
وإذا نزل به سن
تعاهد بل حلقه
بماء
أو شراب
ونَدْيُ شفتيه بقطنة
وتلقينه لا إله إلا الله
مرة
فلا يزد على ثلاث
إلا أن يتكلم بعده
فيعيد تلقينه برفق
ويقرأ عنده يس
ويوجهه إلى القبلة
فإذا مات
سن
تغميضه
وشد لحييه
وتليين مفاصله
وخلع ثيابه
وستره بثوب
ووضع حديدة على بطنه
ووضعه على سرير غسله
متوجها
منحدرا نحو رجليه
وإسراع
تجهيزه
إن مات غير فجأة
وإنفاذ وصيته
ويجب في قضاء دينه
twitter: @zadmap

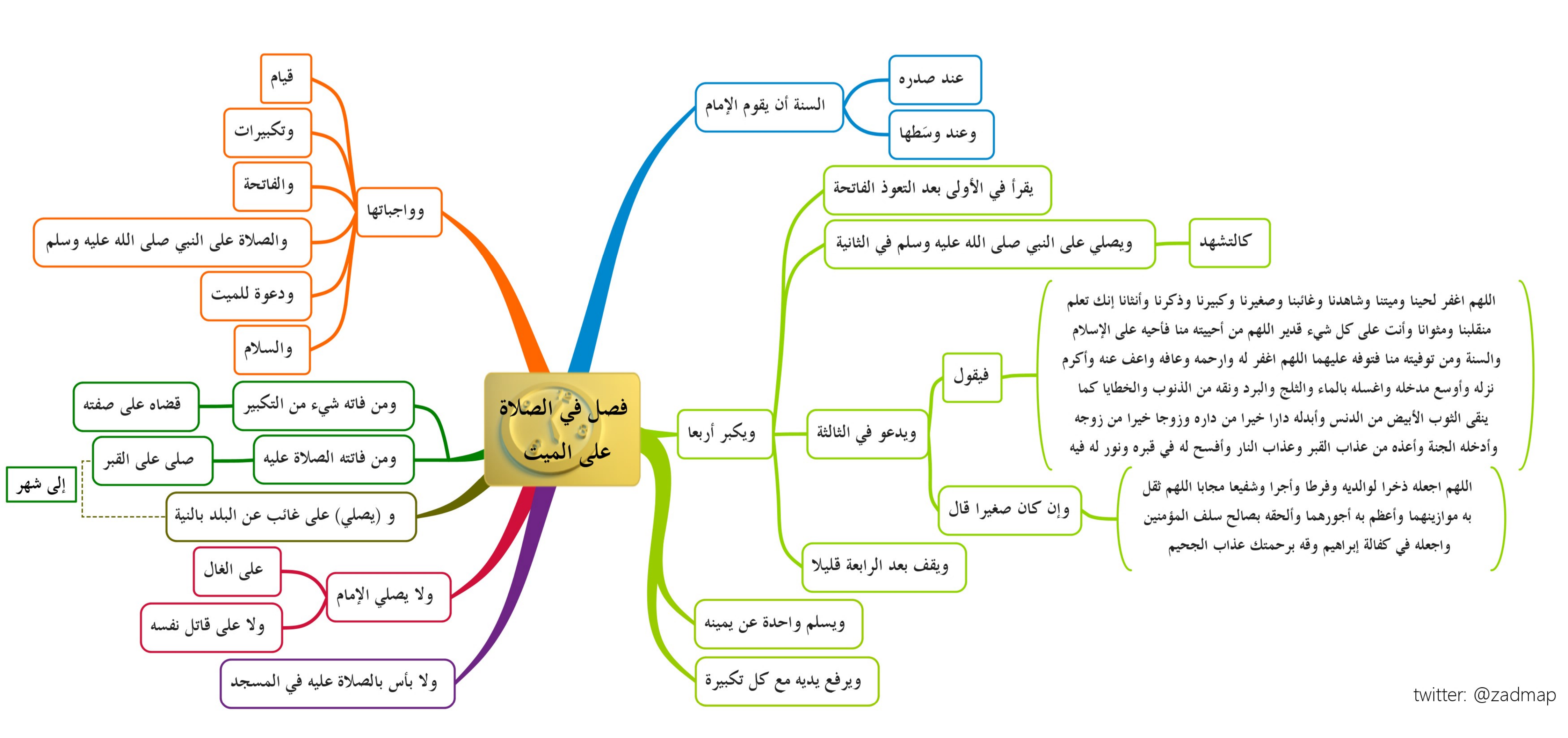


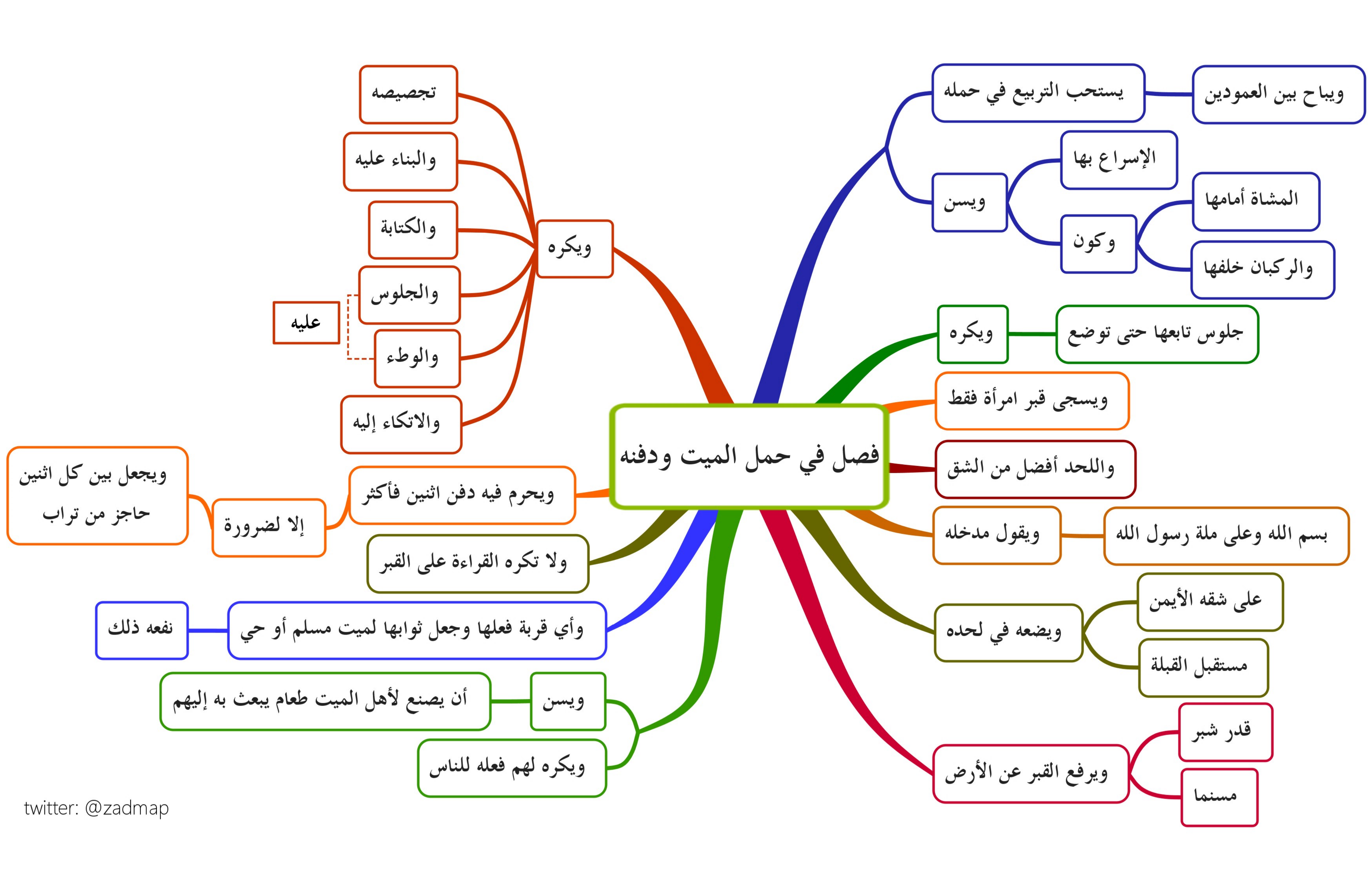
فصل في غسل الميت القسم الأول
غسل الميت
وتكفينه
والصلاة عليه
ودفنه
فرض كفاية
وأولى الناس
بغسله
وصيه
ثم أبوه
ثم جده
ثم الأقرب فالأقرب من عصباته
ثم ذوو أرحامه
وبالأنثى
وصيتها
ثم القربى فالقربى من نسائها
غسل أحد الجنسين للآخر
ولكل واحد من الزوجين غسل صاحبه
وكذا سيد مع سريته
ولرجل وامرأة غسل من له دون سبع سنين فقط
وإن مات رجل بين نسوة
أو عكسه
يمم كخنثى مشكل
ويحرم أن
يغسل مسلم كافرا
أو يدفنه
بل يوارى لعدم
ما يستعمل عند الحاجة
والماء الحار
والأشنان
والخلال
يستعمل إذا احتيج إليه
وإذا أخذ في غسله
ستر عورته
وجرده
وستره عن العيون
ويكره لغير معين في غسله حضوره
ثم يرفع رأسه برفق
إلى قرب جلوسه
ويعصر بطنه برفق
ويكثر صب الماء حينئذ
ثم يلف على يده خرقة فينجيه
ولا يحل مس عورة من له سبع سنين
ويستحب أن لا يمس سائره إلا بخرقة
ثم يوضيه ندبا
ولا يدخل الماء
في فيه
ولا في أنفه
ويدخل أصبعيه مبلولتين بالماء
بين شفتيه فيمسح أسنانه
وفي منخريه فينظفهما
ولا يدخلهما الماء
ثم ينوي غسله
ويسمي
ويغسل برغوة السدر
رأسه ولحيته فقط
ثم يغسل
شقه الأيمن
ثم الأيسر
ثم كله
ثلاثا
يمر في كل مرة يده على بطنه
فإن لم ينق بثلاث
زيد حتى ينقى
ولو جاوز السبع
ويجعل في الغسلة الأخيرة كافورا
twitter: @zadmap

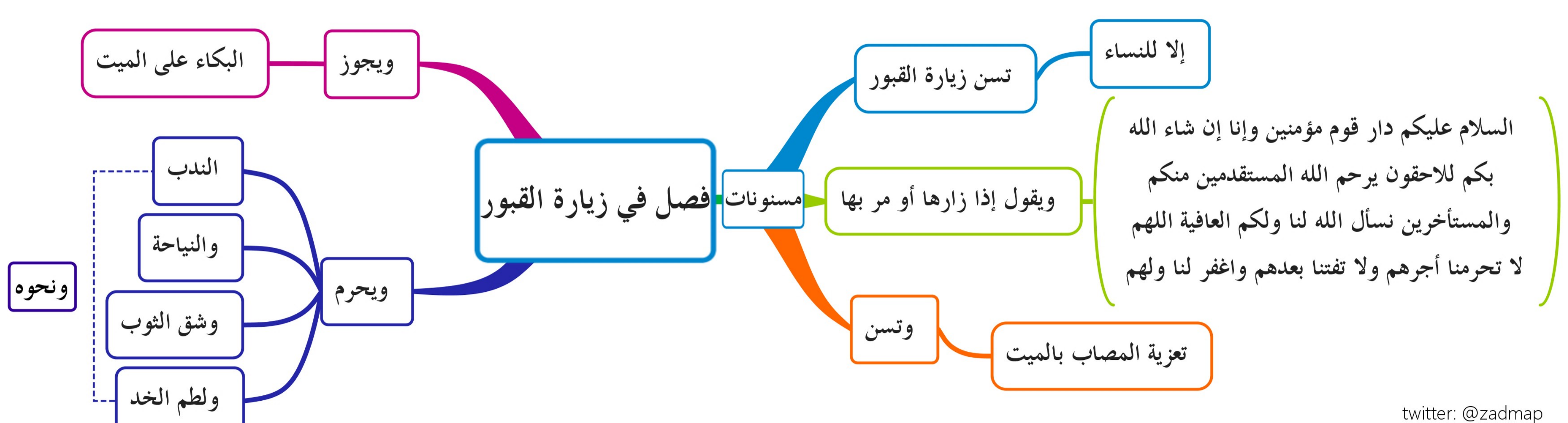


فصل في غسل الميت القسم الثاني
أحكام الشهيد
ولا يغسل شهيد
إلا أن يكون جنبا
ويدفن في ثيابه
بعد نزع السلاح والجلود عنه
وإن سلبها كفن بغيرها
ولا يصلى عليه
شهيد يغسل ويصلى عليه
وإن سقط من دابته
أو وجد ميتا ولا أثر به
أو حمل
فأكل
أو طال بقاؤه
غسل وصلي عليه
والسقط إذا بلغ أربعة أشهر
غسل
وصلي عليه
ومن تعذر غسله
يمم
وعلى الغاسل ستر ما رآه
إن لم يكن حسنا
ويقص شاربه
ويقلم أظفاره
ولا يسرح شعره
ثم ينشف بثوب
ويضفر شعرها
ثلاثة قرون
ويسدل وراءها
وإن خرج منه شيء بعد سبع
حشي بقطن
فإن لم يستمسك فبطين حر
ثم يغسل المحل
ويوضأ
وإن خرج بعد تكفينه
لم يعد الغسل
ومحرم ميت كحي
يغسل بماء وسدر
ولا يقرب طيبا
ولا يلبس ذكر
مخيطا
ولا يغطى
رأسه
ولا وجه أنثى
twitter: @zadmap

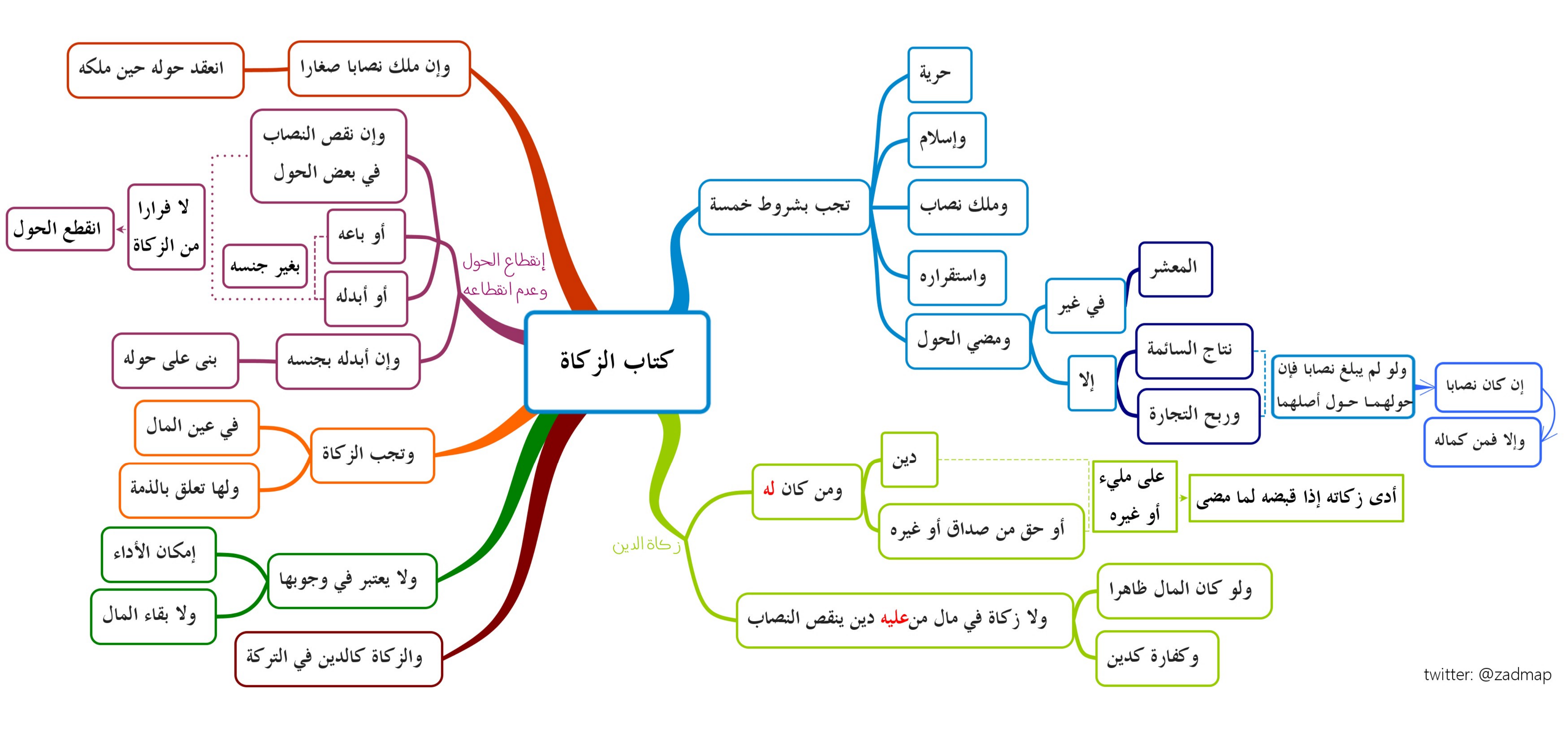

فصل في الكفن
يجب كفنه في ماله مقدما على
دين
وغيره
فإن لم يكن له مال
فعلى من تلزمه نفقته
إلا الزوج لا يلزمه كفن امرأته
وتكفن المرأة
في خمسة أثواب
إزار
وخمار
وقميص
ولفافتين
والواجب
ثوب يستر جميعه
ويسن تكفين رجل
في ثلاث لفائف بيض
تجمر
ثم يبسط بعضها فوق بعض
ويجعل الحنوط فيما بينها
ثم يوضع عليها مستلقيا
ويجعل منه (من الحنوط) في قطن بين أليتيه
ويشد فوقها خرقة مشقوقة الطرف
كالتبان
تجمع أليتيه ومثانته
ويجعل الباقي (من القطن المحنط) على
منافذ وجهه
ومواضع سجوده
وإن طيب كله فحسن
ثم يرد طرف اللفافة العليا على شقه الأيمن
ويرد طرفها الآخر فوقه
ثم الثانية والثالثة كذلك
ويجعل أكثر الفاضل عند رأسه
ثم يعقدها
وتحل في القبر
وإن كفن في
قميص
ومئزر
ولفافة
جاز
twitter: @zadmap

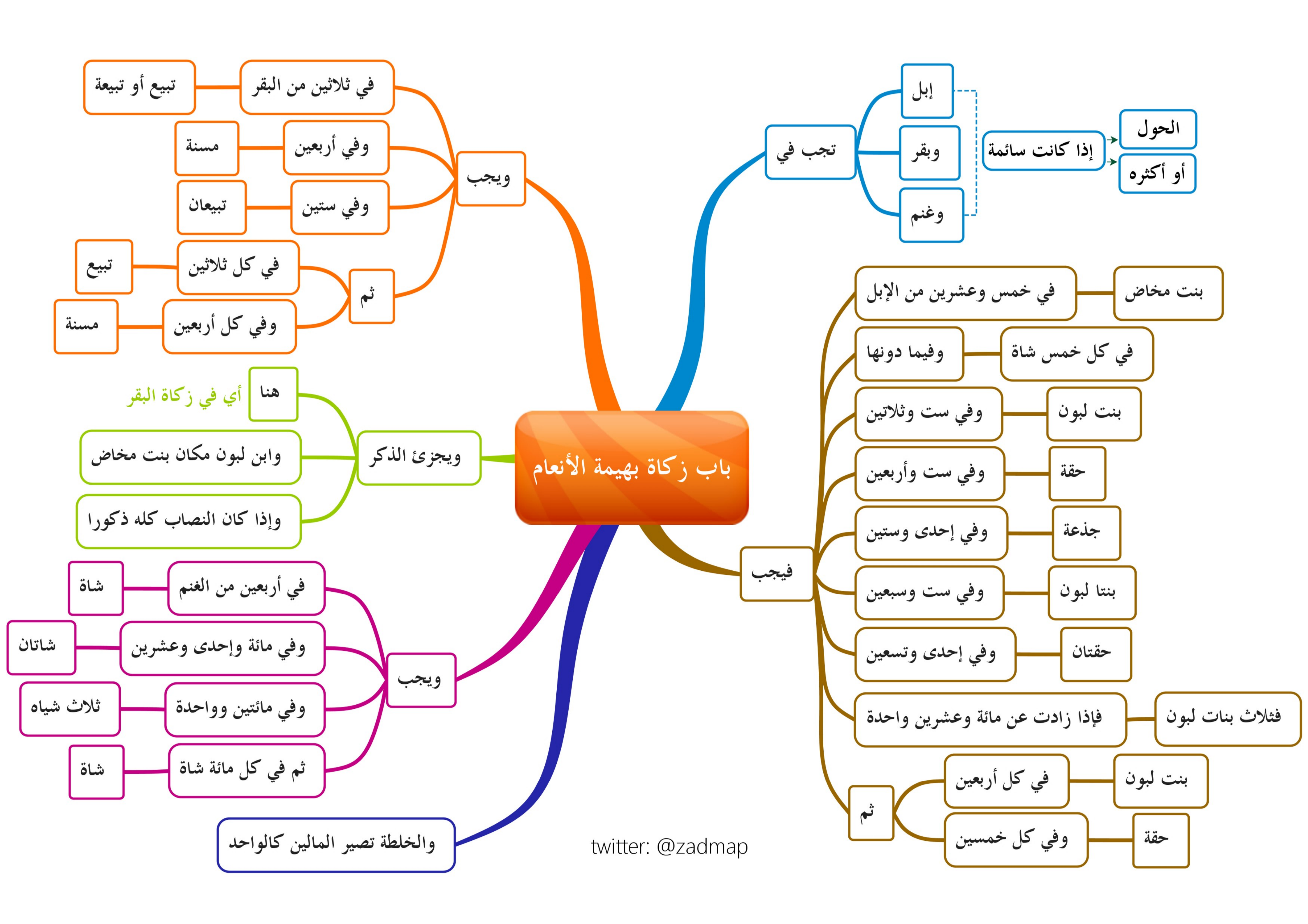

فصل في الصلاة على الميت
السنة أن يقوم الإمام
عند صدره
وعند وسَطها
يقرأ في الأولى بعد التعوذ الفاتحة
ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم في الثانية
كالتشهد
ويكبر أربعا
ويدعو في الثالثة
فيقول
اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا وذكرنا وأنثانا إنك تعلم منقلبنا ومثوانا وأنت على كل شيء قدير اللهم من أحييته منا فأحيه على الإسلام والسنة ومن توفيته منا فتوفه عليهما اللهم اغفر له وارحمه وعافه واعف عنه وأكرم نزله وأوسع مدخله واغسله بالماء والثلج والبرد ونقه من الذنوب والخطايا كما ينقى الثوب الأبيض من الدنس وأبدله دارا خيرا من داره وزوجا خيرا من زوجه وأدخله الجنة وأعذه من عذاب القبر وعذاب النار وأفسح له في قبره ونور له فيه
وإن كان صغيرا قال
اللهم اجعله ذخرا لوالديه وفرطا وأجرا وشفيعا مجابا اللهم ثقل به موازينهما وأعظم به أجورهما وألحقه بصالح سلف المؤمنين واجعله في كفالة إبراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم
ويقف بعد الرابعة قليلا
ويسلم واحدة عن يمينه
ويرفع يديه مع كل تكبيرة
وواجباتها
قيام
وتكبيرات
والفاتحة
والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم
ودعوة للميت
والسلام
ومن فاته شيء من التكبير
قضاه على صفته
ومن فاتته الصلاة عليه
صلى على القبر
إلى شهر
و (يصلي) على غائب عن البلد بالنية
ولا يصلي الإمام
على الغال
ولا على قاتل نفسه
ولا بأس بالصلاة عليه في المسجد
twitter: @zadmap


فصل في حمل الميت ودفنه
يستحب التربيع في حمله
ويباح بين العمودين
ويسن
الإسراع بها
وكون
المشاة أمامها
والركبان خلفها
ويكره
جلوس تابعها حتى توضع
ويسجى قبر امرأة فقط
واللحد أفضل من الشق
ويقول مدخله
بسم الله وعلى ملة رسول الله
ويضعه في لحده
على شقه الأيمن
مستقبل القبلة
ويرفع القبر عن الأرض
قدر شبر
مسنما
ويكره
تجصيصه
والبناء عليه
والكتابة
والجلوس
والوطء
عليه
والاتكاء إليه
ويحرم فيه دفن اثنين فأكثر
إلا لضرورة
ويجعل بين كل اثنين حاجز من تراب
ولا تكره القراءة على القبر
وأي قربة فعلها وجعل ثوابها لميت مسلم أو حي
نفعه ذلك
ويسن
أن يصنع لأهل الميت طعام يبعث به إليهم
ويكره لهم فعله للناس
twitter: @zadmap

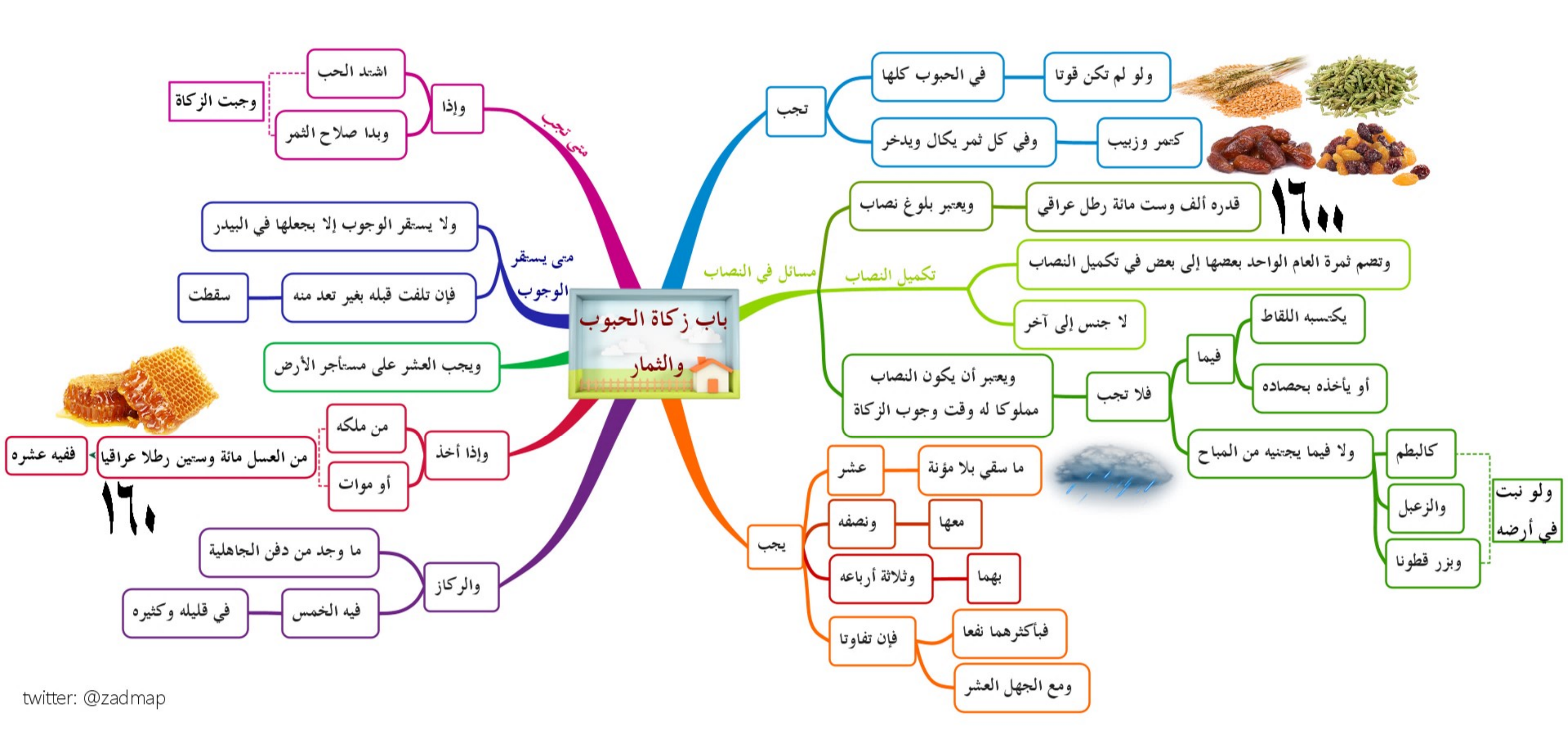

فصل في زيارة القبور
مسنونات
تسن زيارة القبور
إلا للنساء
ويقول إذا زارها أو مر بها
السلام عليكم دار قوم مؤمنين وإنا إن شاء الله
بكم للاحقون يرحم الله المستقدمين منكم
والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم
لا تحرمنا أجرهم ولا تفتنا بعدهم واغفر لنا ولهم
وتسن
تعزية المصاب بالميت
ويجوز
البكاء على الميت
ويحرم
الندب
والنياحة
وشق الثوب
ولطم الخد
ونحوه
twitter: @zadmap

كتاب الزكاة

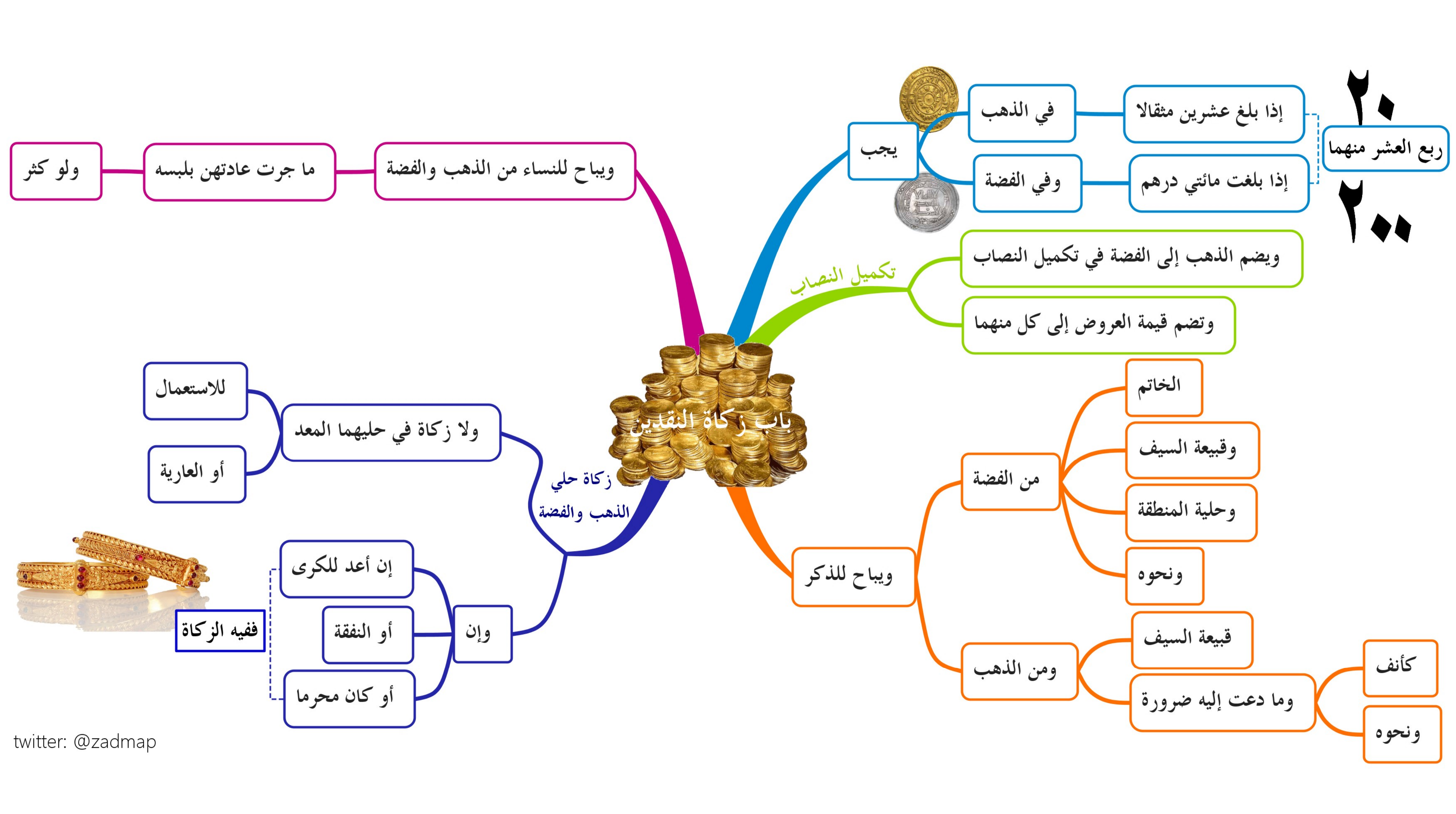

كتاب الزكاة
تجب بشروط خمسة
حرية
وإسلام
وملك نصاب
واستقراره
ومضي الحول
في غير
المعشر
إلا
نتاج السائمة
وربح التجارة
ولو لم يبلغ نصابا فإن حولهما حول أصلهما
إن كان نصابا
وإلا فمن كماله
زكاة الدين
ومن كان له
دين
أو حق من صداق أو غيره
على مليء أو غيره
أدى زكاته إذا قبضه لما مضى
ولا زكاة في مال من عليه دين ينقص النصاب
ولو كان المال ظاهرا
وكفارة كدين
وإن ملك نصابا صغارا
انعقد حوله حين ملكه
إنقطاع الحول وعدم انقطاعه
وإن نقص النصاب في بعض الحول
أو باعه
أو أبدله
بغير جنسه
لا فرارا من الزكاة
انقطع الحول
وإن أبدله بجنسه
بنى على حوله
وتجب الزكاة
في عين المال
ولها تعلق بالذمة
ولا يعتبر في وجوبها
إمكان الأداء
ولا بقاء المال
والزكاة كالدين في التركة
twitter: @zadmap

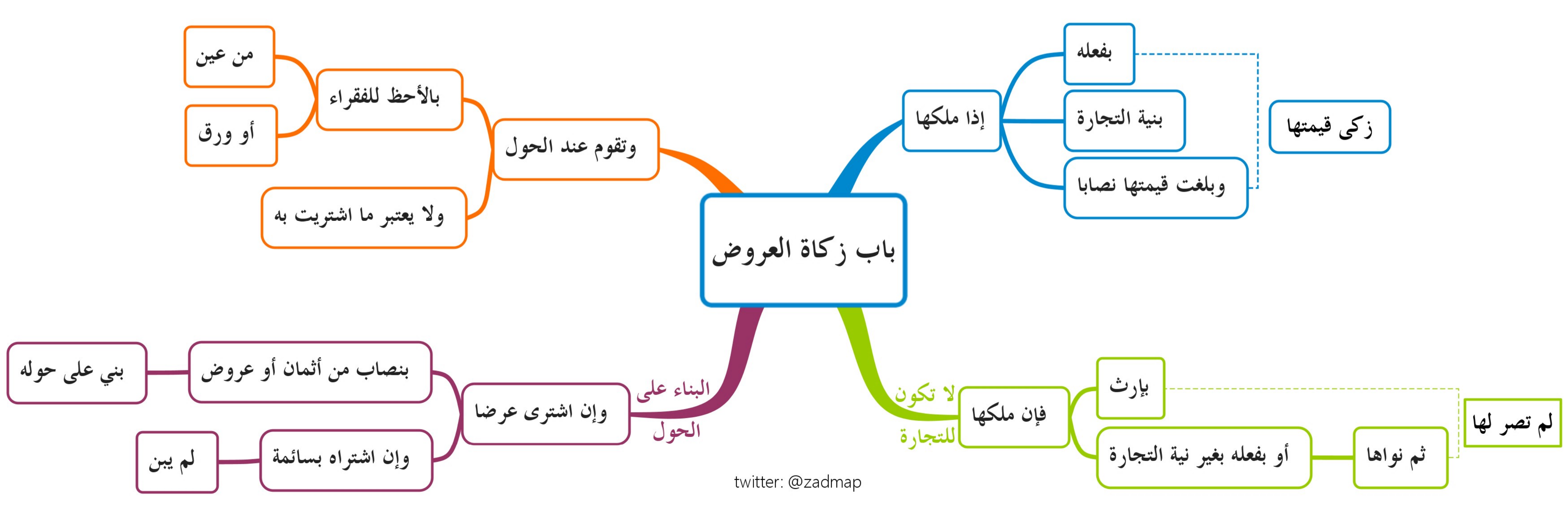


باب زكاة بهيمة الأنعام
تجب في
إبل
وبقر
وغنم
إذا كانت سائمة
الحول
أو أكثره
فيجب
في خمس وعشرين من الإبل
بنت مخاض
وفيما دونها
في كل خمس شاة
وفي ست وثلاثين
بنت لبون
وفي ست وأربعين
حقة
وفي إحدى وستين
جذعة
وفي ست وسبعين
بنتا لبون
وفي إحدى وتسعين
حقتان
فإذا زادت عن مائة وعشرين واحدة
فثلاث بنات لبون
ثم
في كل أربعين
بنت لبون
وفي كل خمسين
حقة
ويجب
في ثلاثين من البقر
تبيع أو تبيعة
وفي أربعين
مسنة
وفي ستين
تبيعان
ثم
في كل ثلاثين
تبيع
وفي كل أربعين
مسنة
ويجزئ الذكر
هنا
أي في زكاة البقر
وابن لبون مكان بنت مخاض
وإذا كان النصاب كله ذكورا
ويجب
في أربعين من الغنم
شاة
وفي مائة وإحدى وعشرين
شاتان
وفي مائتين وواحدة
ثلاث شياه
ثم في كل مائة شاة
شاة
والخلطة تصير المالين كالواحد
twitter: @zadmap

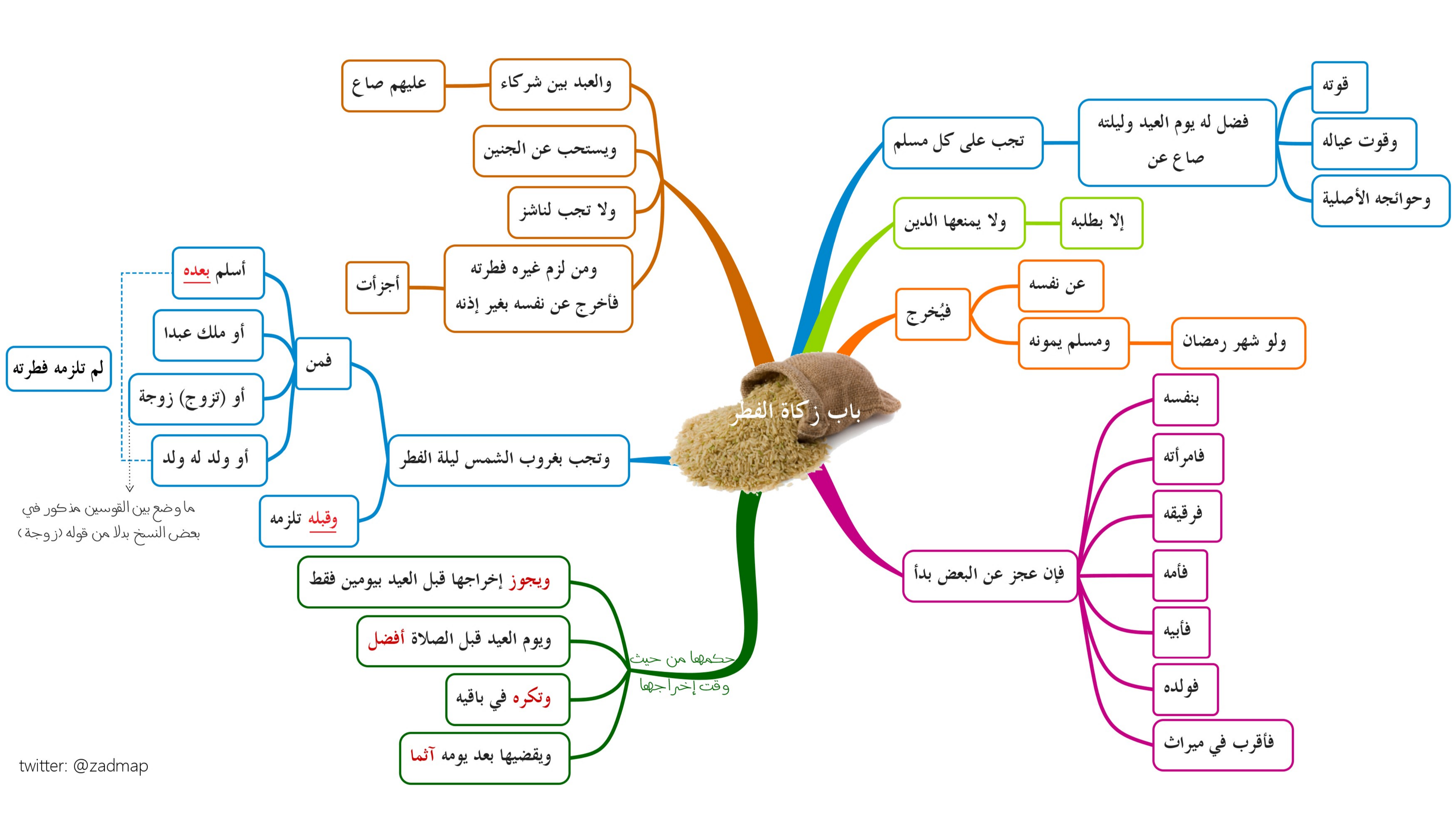


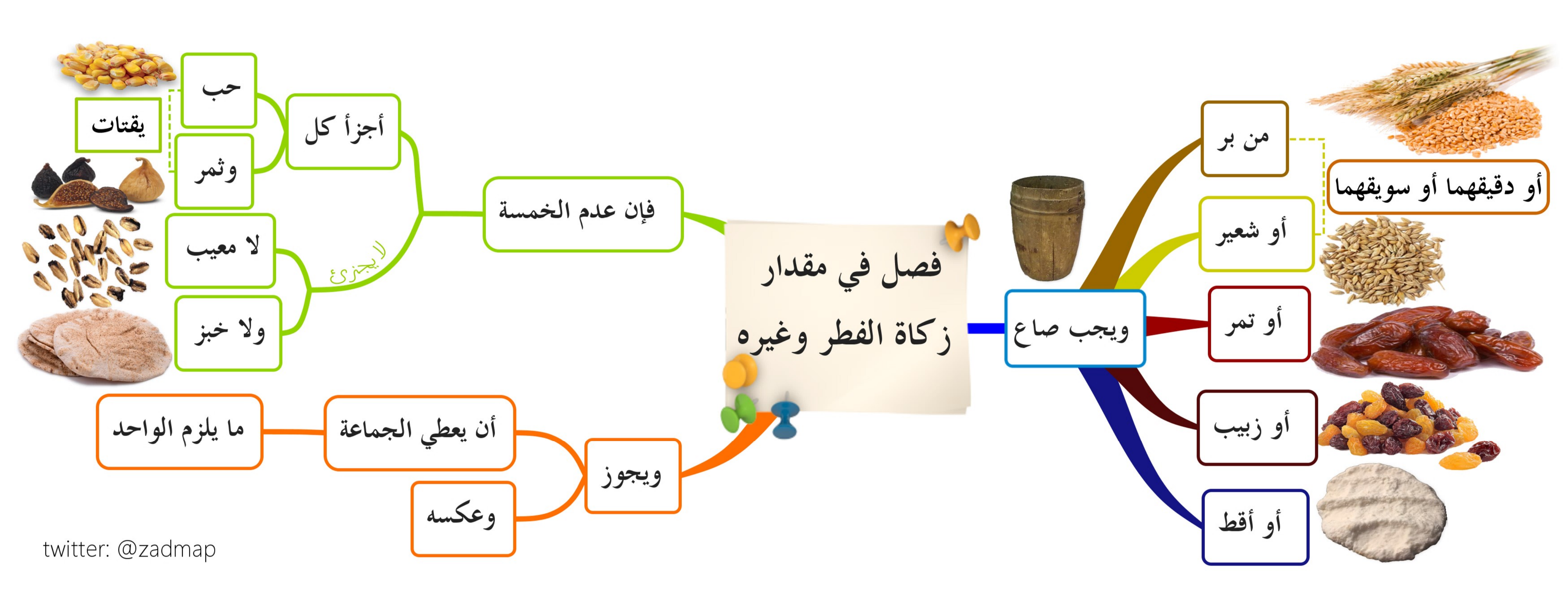
twitter: @zadmap

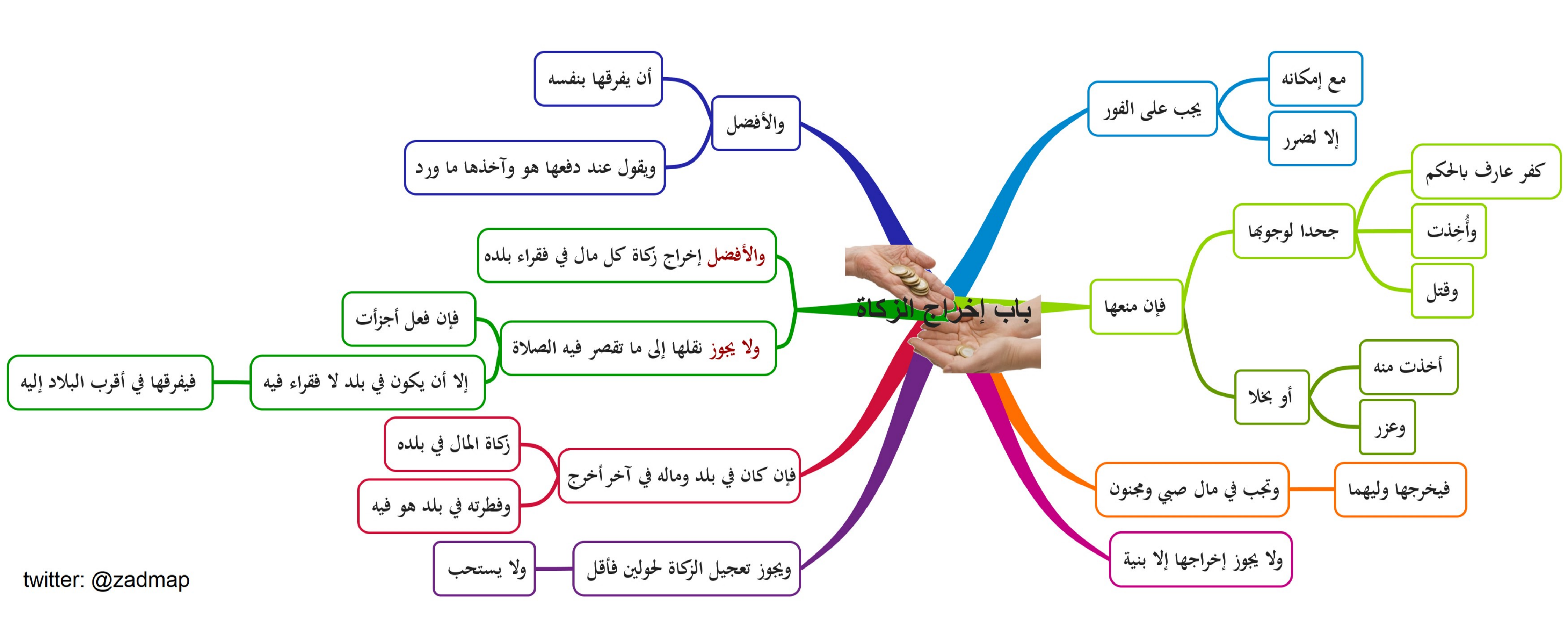

باب زكاة النقدين
يجب
في الذهب
إذا بلغ عشرين مثقالا
وفي الفضة
إذا بلغت مائتي درهم
ربع العشر منهما
٢٠
٢٠٠
تكميل النصاب
ويضم الذهب إلى الفضة في تكميل النصاب
وتضم قيمة العروض إلى كل منهما
ويباح للذكر
من الفضة
الخاتم
وقبيعة السيف
وحلية المنطقة
ونحوه
ومن الذهب
قبيعة السيف
وما دعت إليه ضرورة
كأنف
ونحوه
ويباح للنساء من الذهب والفضة
ما جرت عادتهن بلبسه
ولو كثر
زكاة حلي الذهب والفضة
ولا زكاة في حليهما المعد
للاستعمال
أو العارية
وإن
إن أعد للكرى
أو النفقة
أو كان محرما
ففيه الزكاة
twitter: @zadmap



باب زكاة العروض
إذا ملكها
بفعله
بنية التجارة
وبلغت قيمتها نصابا
زكى قيمتها
لا تكون للتجارة
فإن ملكها
بإرث
أو بفعله بغير نية التجارة
ثم نواها
لم تصر لها
وتقوم عند الحول
بالأحظ للفقراء
من عين
أو ورق
ولا يعتبر ما اشتريت به
البناء على الحول
وإن اشترى عرضا
بنصاب من أثمان أو عروض
بني على حوله
وإن اشتراه بسائمة
لم يبن
twitter: @zadmap


باب زكاة الفطر
تجب على كل مسلم
فضل له يوم العيد وليلته صاع عن
قوته
وقوت عياله
وحوائجه الأصلية
ولا يمنعها الدين
إلا بطلبه
فيُخرج
عن نفسه
ومسلم يمونه
ولو شهر رمضان
فإن عجز عن البعض بدأ
بنفسه
فامرأته
فرقيقه
فأمه
فأبيه
فولده
فأقرب في ميراث
حكمها من حيث وقت إخراجها
ويجوز إخراجها قبل العيد بيومين فقط
ويوم العيد قبل الصلاة أفضل
وتكره في باقيه
ويقضيها بعد يومه آثما
وتجب بغروب الشمس ليلة الفطر
فمن
أسلم بعده
أو ملك عبدا
أو (تزوج) زوجة
أو ولد له ولد
لم تلزمه فطرته
وقبله تلزمه
ما وضع بين القوسين مذكور في بعض النسخ بدلا من قوله (زوجة)
والعبد بين شركاء
عليهم صاع
ويستحب عن الجنين
ولا تجب لناشز
ومن لزم غيره فطرته فأخرج عن نفسه بغير إذنه
أجزأت
twitter: @zadmap

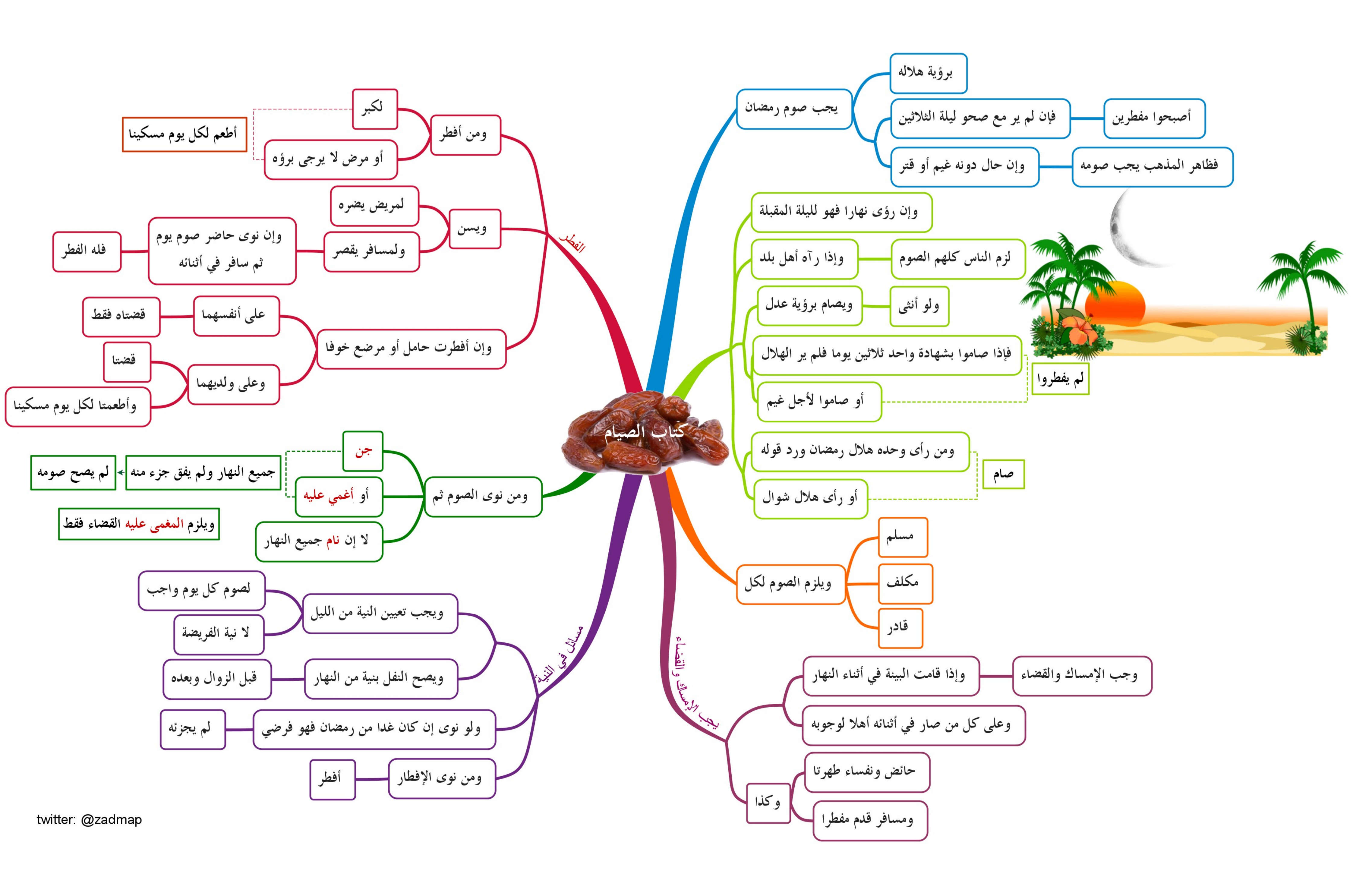

فصل في مقدار
زكاة الفطر وغيره
ويجب صاع
من بر
أو دقيقهما أو سويقهما
أو شعير
أو تمر
أو زبيب
أو أقط
فإن عدم الخمسة
أجزأ كل
حب
وثمر
يقتات
لايجزئ
لا معيب
ولا خبز
ويجوز
أن يعطي الجماعة
ما يلزم الواحد
وعكسه
twitter: @zadmap



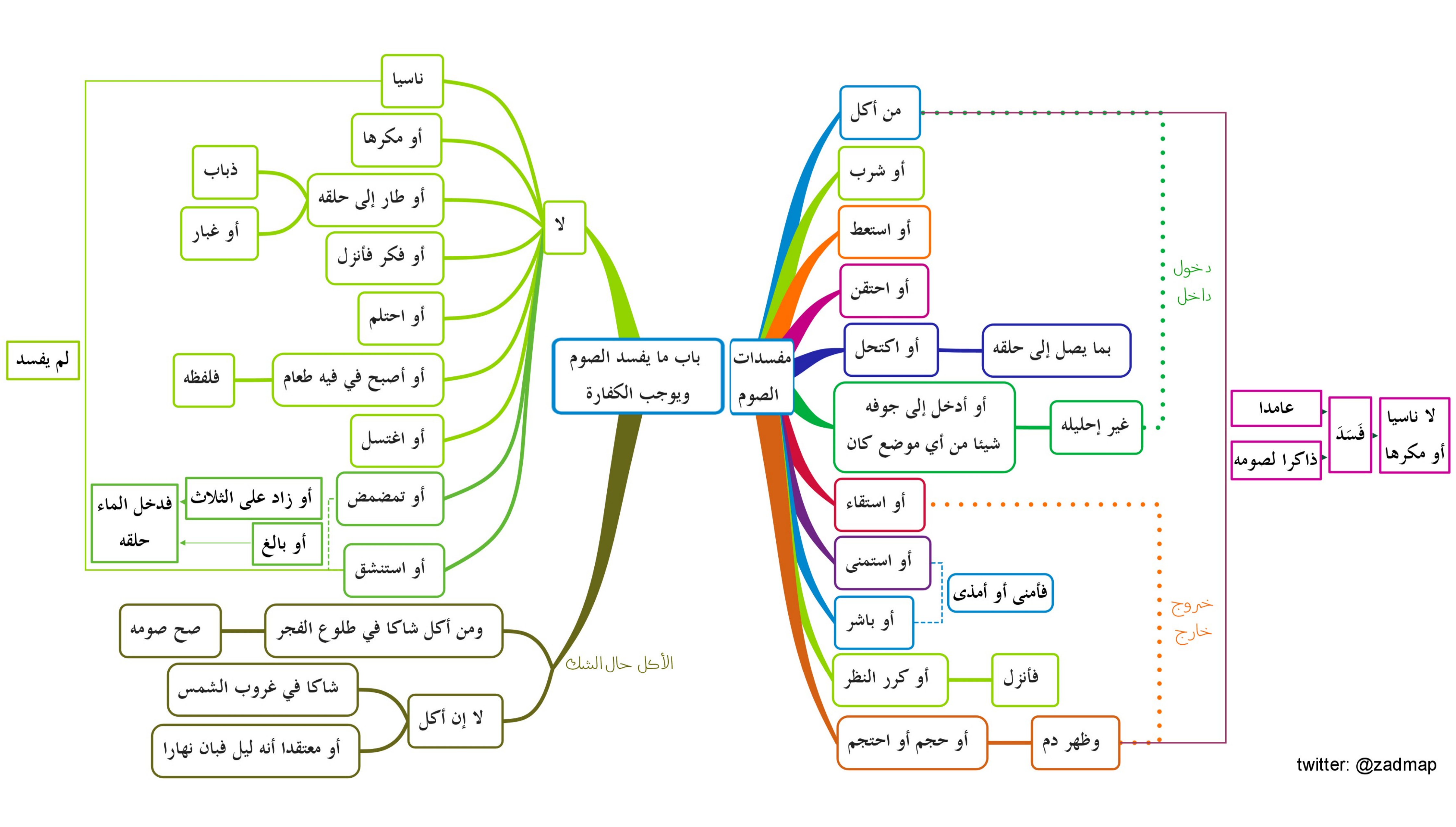
باب إخراج الزكاة
يجب على الفور
مع إمكانه
إلا لضرر
فإن منعها
جحدا لوجوبها
كفر عارف بالحكم
وأُخِذت
وقتل
أو بخلا
أخذت منه
وعزر
وتجب في مال صبي ومجنون
فيخرجها وليهما
ولا يجوز إخراجها إلا بنية
والأفضل
أن يفرقها بنفسه
ويقول عند دفعها هو وآخذها ما ورد
والأفضل إخراج زكاة كل مال في فقراء بلده
ولا يجوز نقلها إلى ما تقصر فيه الصلاة
فإن فعل أجزأت
إلا أن يكون في بلد لا فقراء فيه
فيفرقها في أقرب البلاد إليه
فإن كان في بلد وماله في آخر أخرج
زكاة المال في بلده
وفطرته في بلد هو فيه
ويجوز تعجيل الزكاة لحولين فأقل
ولا يستحب
twitter: @zadmap


بابٌ أهل الزكاة ثمانية
الفقراء وهم
من لا يجدون شيئا
أو يجدون بعض الكفاية
والمساكين
يجدون أكثرها
أو نصفها
والعاملون عليها
وهم جباتها وحفاظها
الرابع: المؤلفة قلوبهم
ممن يرجى
إسلامه
أو كف شره
أو يرجى بعطيته
قوة إيمانه
الخامس: الرقاب
وهم المكاتبون
ويفك منها الأسير المسلم
السادس: الغارم
لإصلاح ذات البين
ولو مع غنى
أو لنفسه
مع الفقر
السابع: في سبيل الله
وهم الغزاة المتطوعة
الذين لا ديوان لهم
الثامن: ابن السبيل
المسافر المنقطع به
دون المنشئ للسفر من بلده
فيعطى قدر ما يوصله إلى بلده
فصل
ومن كان ذا عيال
أخذ ما يكفيهم
ويجوز صرفها إلى صنف واحد
ويسن إلى أقاربه الذين لا تلزمه مؤونتهم
ولا تدفع إلى
هاشمي
ومطلبي
ومواليهما
ولا إلى فقيرة تحت
غني
منفق
ولا إلى فرعه وأصله
ولا إلى عبد
وزوج
وإن أعطاها لمن ظنه
غير أهل فبان أهلا
أو بالعكس
لم يجزئه
إلا غنيا ظنه فقيرا
وصدقة التطوع
مستحبة
وفي رمضان
وأوقات الحاجات
أفضل
وتسن بالفاضل عن كفايته ومن يمونه
ويأثم بما ينقصها
twitter: @zadmap

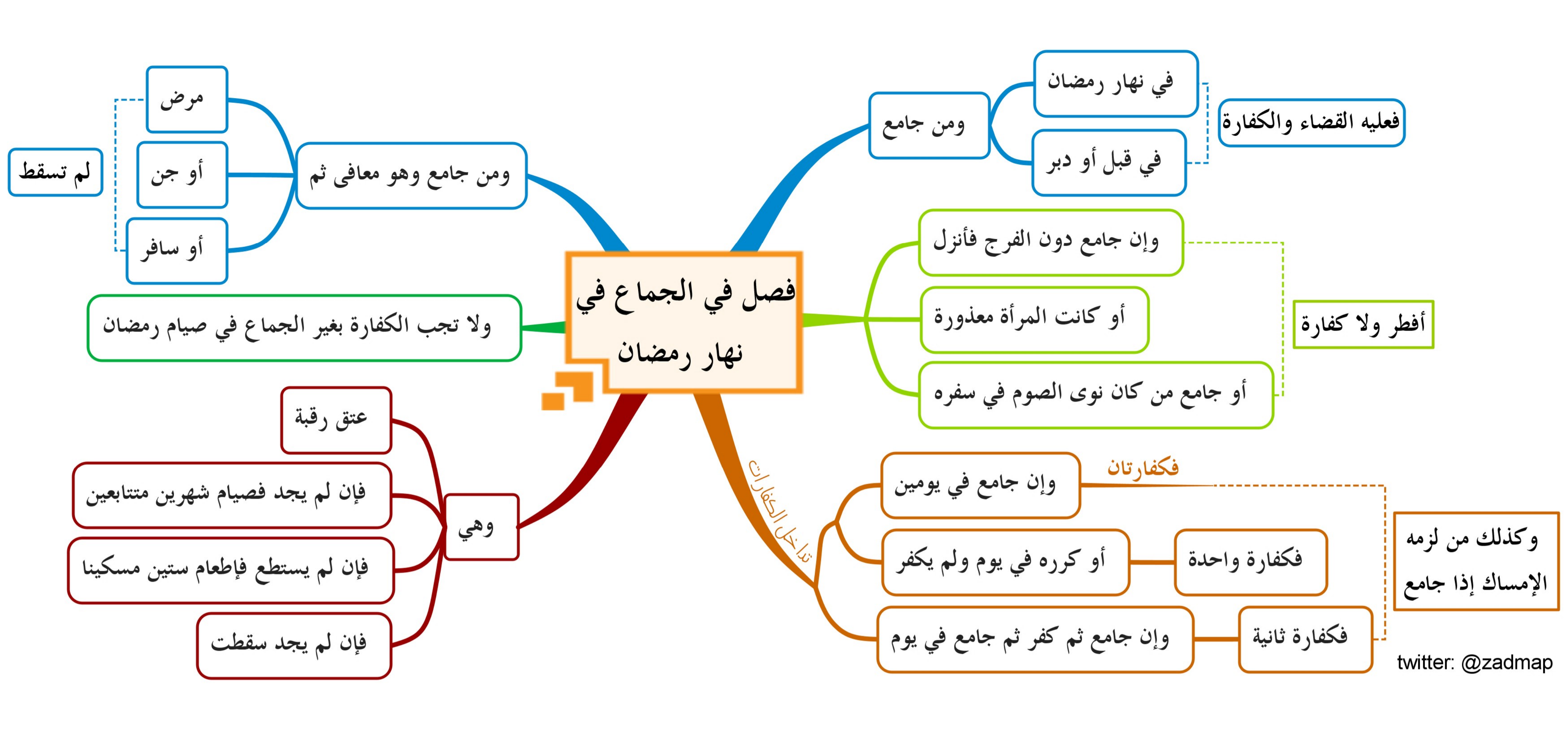
كتاب الصيام

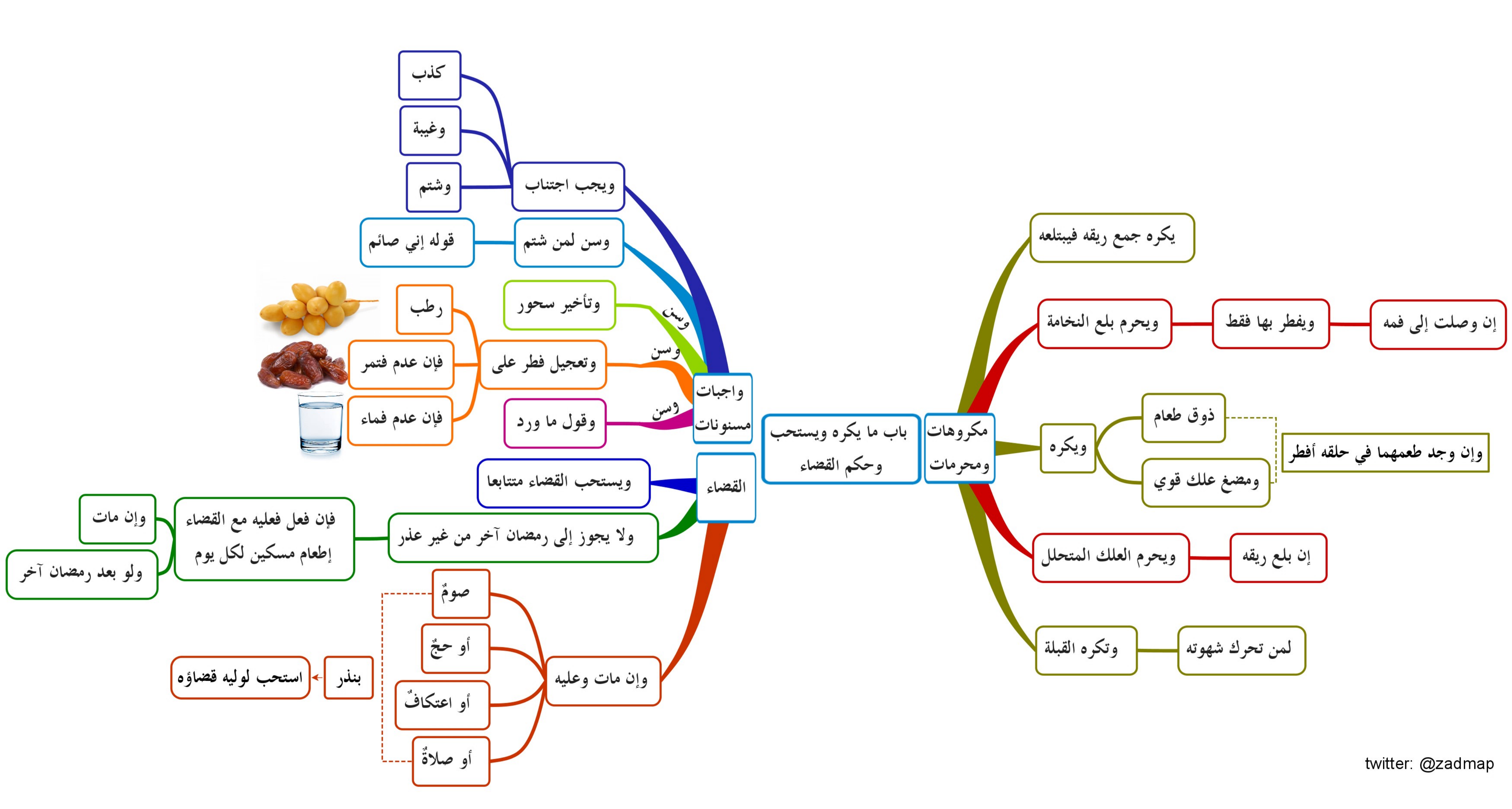


كتاب الصيام
يجب صوم رمضان
برؤية هلاله
فإن لم ير مع صحو ليلة الثلاثين
أصبحوا مفطرين
وإن حال دونه غيم أو قتر
فظاهر المذهب يجب صومه
وإن رؤي نهارا فهو لليلة المقبلة
وإذا رآه أهل بلد
لزم الناس كلهم الصوم
ويصام برؤية عدل
ولو أنثى
فإذا صاموا بشهادة واحد ثلاثين يوما فلم ير الهلال
أو صاموا لأجل غيم
لم يفطروا
ومن رأى وحده هلال رمضان ورد قوله
أو رأى هلال شوال
صام
ويلزم الصوم لكل
مسلم
مكلف
قادر
يجب الإمساك والقضاء
وإذا قامت البينة في أثناء النهار
وجب الإمساك والقضاء
وعلى كل من صار في أثنائه أهلا لوجوبه
وكذا
حائض ونفساء طهرتا
ومسافر قدم مفطرا
الفطر
ومن أفطر
لكبر
أو مرض لا يرجى برؤه
أطعم لكل يوم مسكينا
ويسن
لمريض يضره
ولمسافر يقصر
وإن نوى حاضر صوم يوم ثم سافر في أثنائه
فله الفطر
وإن أفطرت حامل أو مرضع خوفا
على أنفسهما
قضتاه فقط
وعلى ولديهما
قضتا
وأطعمتا لكل يوم مسكينا
ومن نوى الصوم ثم
جن
أو أغمي عليه
جميع النهار ولم يفق جزء منه
لم يصح صومه
لا إن نام جميع النهار
ويلزم المغمى عليه القضاء فقط
مسائل في النية
ويجب تعيين النية من الليل
لصوم كل يوم واجب
لا نية الفريضة
ويصح النفل بنية من النهار
قبل الزوال وبعده
ولو نوى إن كان غدا من رمضان فهو فرضي
لم يجزئه
ومن نوى الإفطار
أفطر
twitter: @zadmap

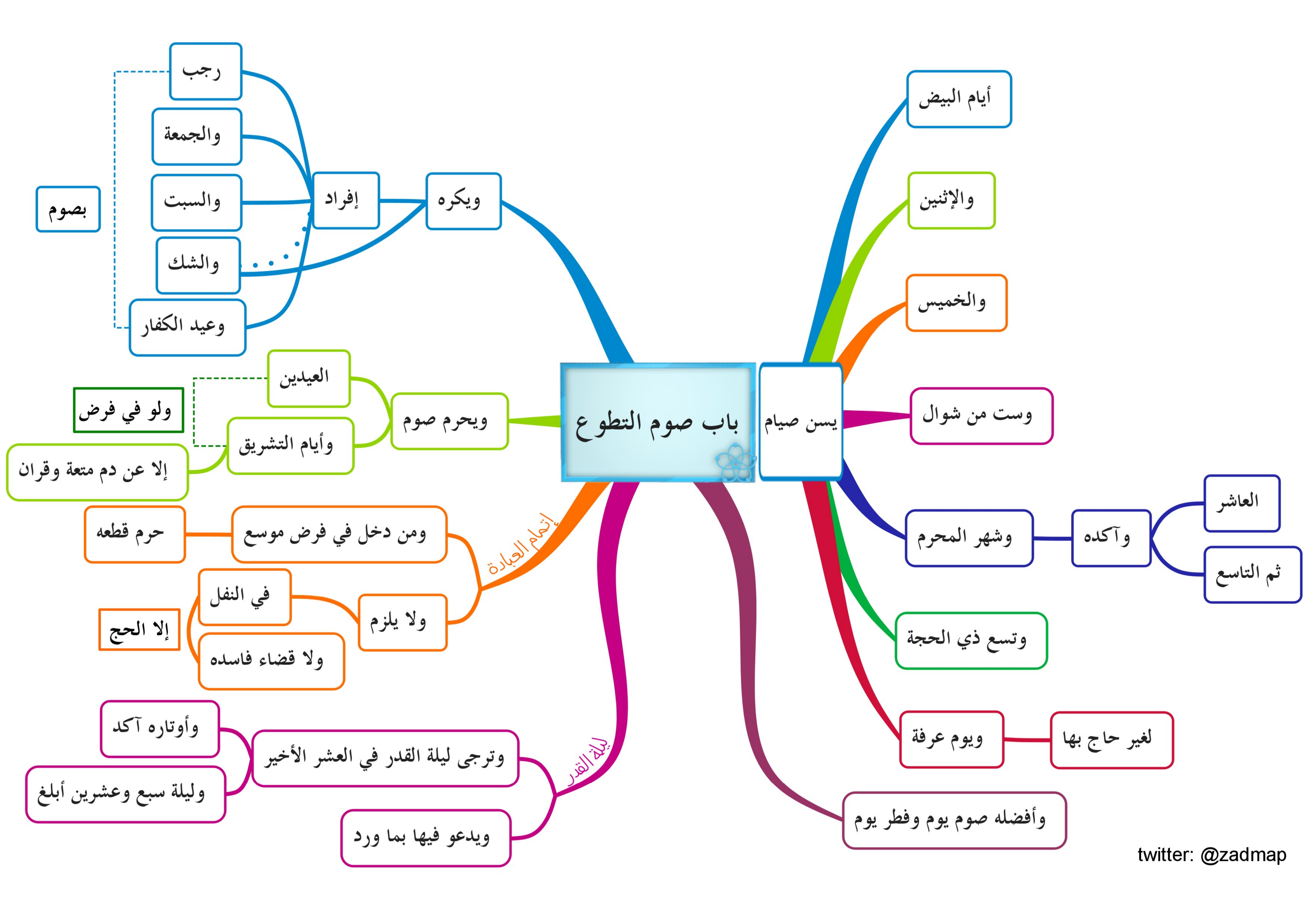


باب ما يفسد الصوم ويوجب الكفارة
مفسدات الصوم
من أكل
أو شرب
أو استعط
أو احتقن
أو اكتحل
بما يصل إلى حلقه
أو أدخل إلى جوفه شيئا من أي موضع كان
غير إحليله
دخول داخل
أو استقاء
أو استمنى
أو باشر
فأمنى أو أمذى
أو كرر النظر
فأنزل
أو حجم أو احتجم
وظهر دم
خروج خارج
عامدا
ذاكرا لصومه
فَسَدَ
لا ناسيا أو مكرها
لا
ناسيا
أو مكرها
أو طار إلى حلقه
ذباب
أو غبار
أو فكر فأنزل
أو احتلم
أو أصبح في فيه طعام
فلفظه
أو اغتسل
أو تمضمض
أو استنشق
أو زاد على الثلاث
أو بالغ
فدخل الماء حلقه
لم يفسد
الأكل حال الشك
ومن أكل شاكا في طلوع الفجر
صح صومه
لا إن أكل
شاكا في غروب الشمس
أو معتقدا أنه ليل فبان نهارا
twitter: @zadmap

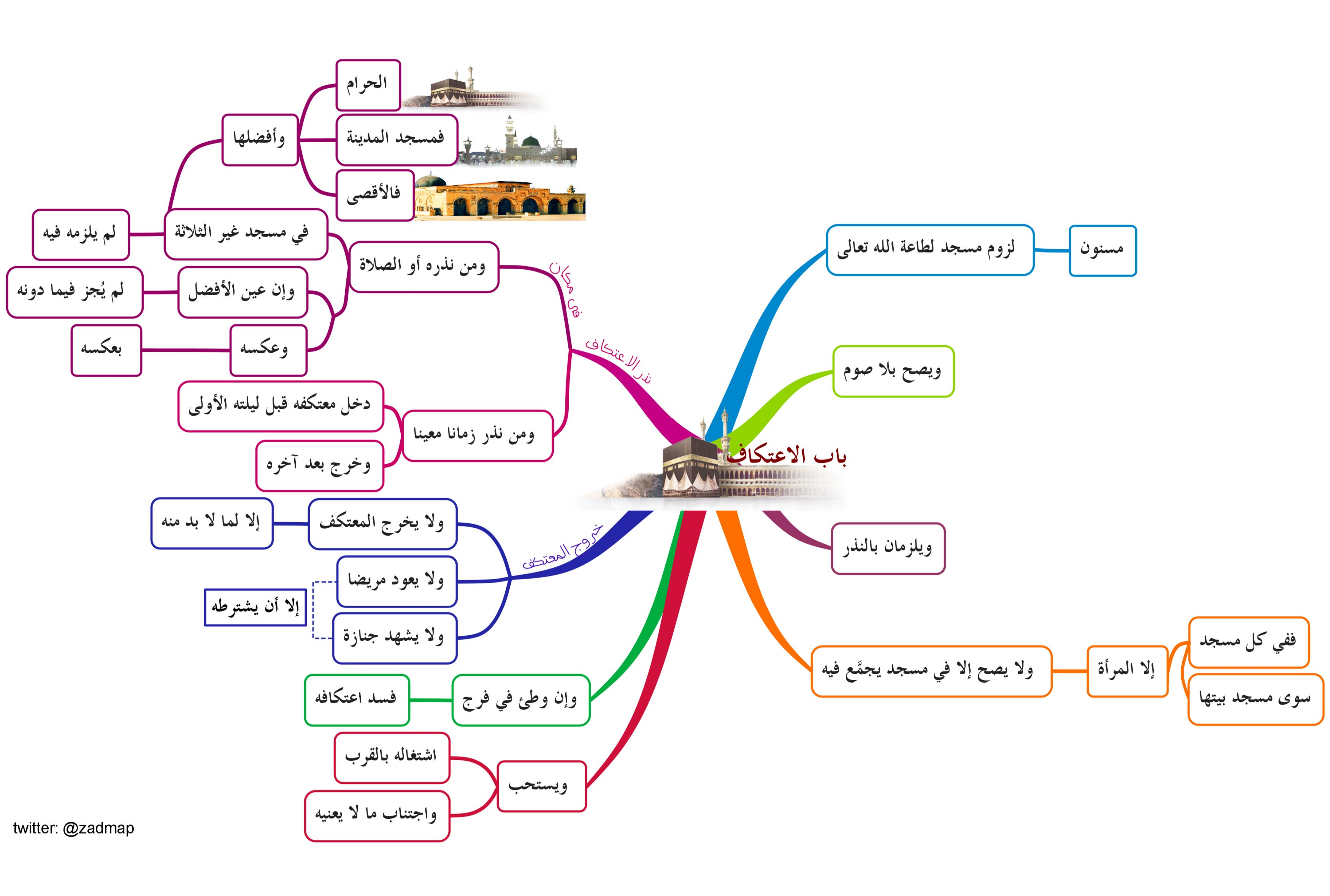

فصل في الجماع في نهار رمضان
ومن جامع
في نهار رمضان
في قبل أو دبر
فعليه القضاء والكفارة
وإن جامع دون الفرج فأنزل
أو كانت المرأة معذورة
أو جامع من كان نوى الصوم في سفره
أفطر ولا كفارة
تداخل الكفارات
وإن جامع في يومين
فكفارتان
أو كرره في يوم ولم يكفر
فكفارة واحدة
وإن جامع ثم كفر ثم جامع في يوم
فكفارة ثانية
وكذلك من لزمه الإمساك إذا جامع
ومن جامع وهو معافى ثم
مرض
أو جن
أو سافر
لم تسقط
ولا تجب الكفارة بغير الجماع في صيام رمضان
وهي
عتق رقبة
فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكينا
فإن لم يجد سقطت
twitter: @zadmap



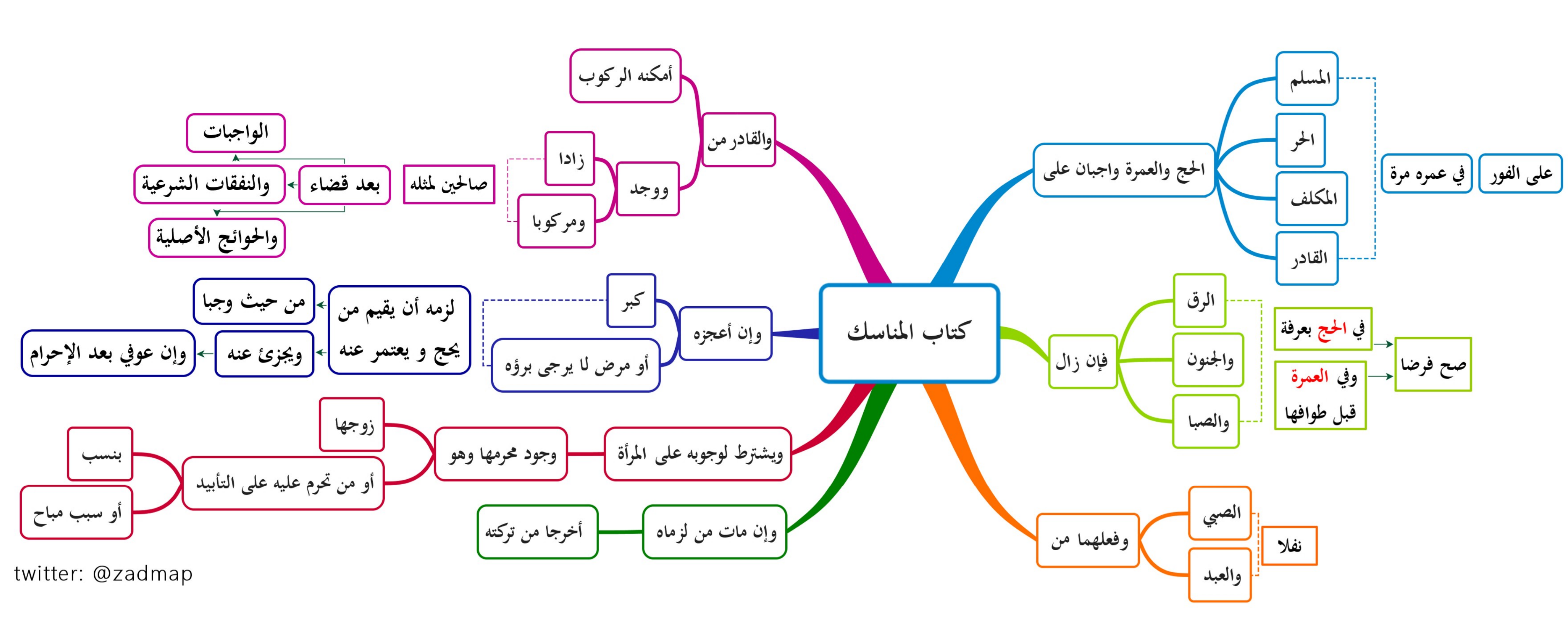
باب ما يكره ويستحب وحكم القضاء
مكروهات ومحرمات
يكره جمع ريقه فيبتلعه
ويحرم بلع النخامة
ويفطر بها فقط
إن وصلت إلى فمه
ويكره
ذوق طعام
ومضغ علك قوي
وإن وجد طعمهما في حلقه أفطر
ويحرم العلك المتحلل
إن بلع ريقه
وتكره القبلة
لمن تحرك شهوته
واجبات مسنونات
ويجب اجتناب
كذب
وغيبة
وشتم
وسن لمن شتم
قوله إني صائم
وسن
وتأخير سحور
وسن
وتعجيل فطر على
رطب
فإن عدم فتمر
فإن عدم فماء
وسن
وقول ما ورد
القضاء
ويستحب القضاء متتابعا
ولا يجوز إلى رمضان آخر من غير عذر
فإن فعل فعليه مع القضاء إطعام مسكين لكل يوم
وإن مات
ولو بعد رمضان آخر
وإن مات وعليه
صومٌ
أو حجٌ
أو اعتكافٌ
أو صلاةٌ
بنذر
استحب لوليه قضاؤه
twitter: @zadmap

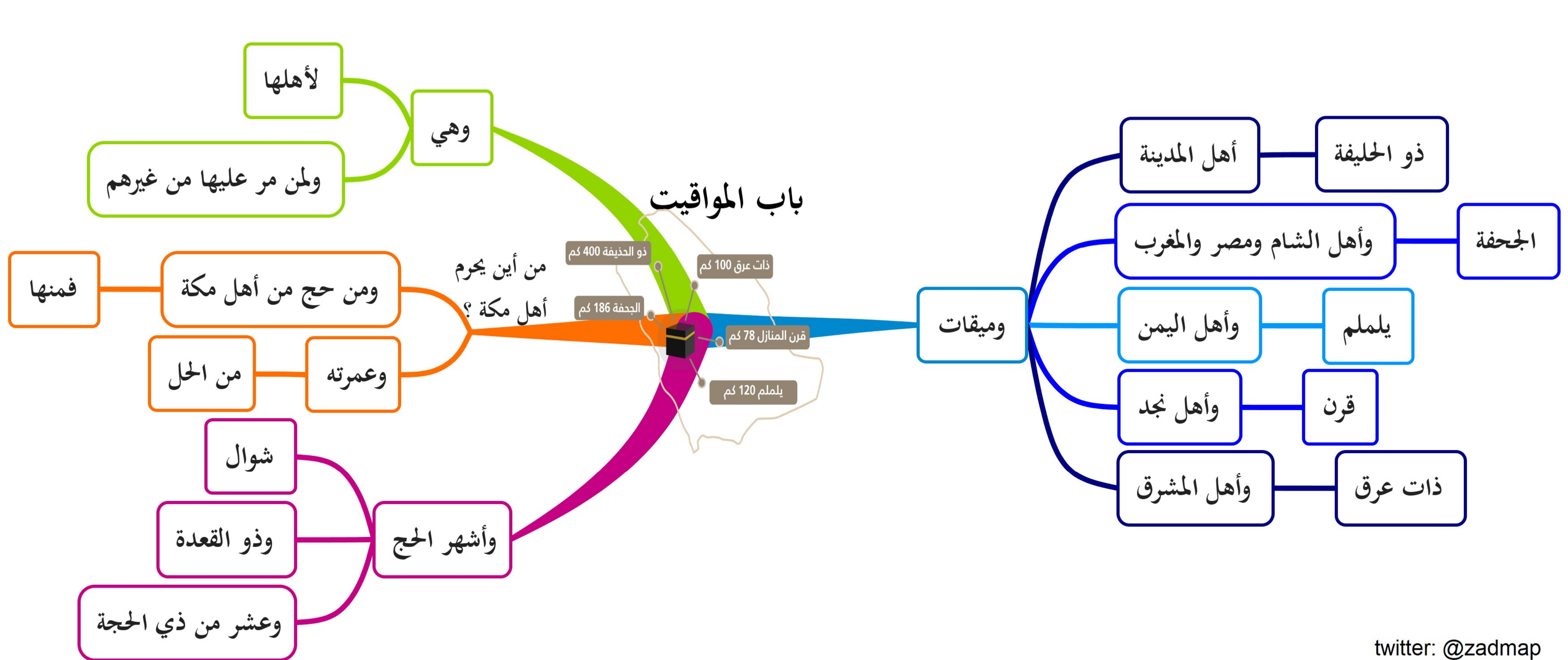


باب صوم التطوع
يسن صيام
أيام البيض
والإثنين
والخميس
وست من شوال
وشهر المحرم
وآكده
العاشر
ثم التاسع
وتسع ذي الحجة
ويوم عرفة
لغير حاج بها
وأفضله صوم يوم وفطر يوم
ويكره
إفراد
رجب
والجمعة
والسبت
والشك
وعيد الكفار
بصوم
ويحرم صوم
العيدين
وأيام التشريق
ولو في فرض
إلا عن دم متعة وقران
إتمام العبادة
ومن دخل في فرض موسع
حرم قطعه
ولا يلزم
في النفل
ولا قضاء فاسده
إلا الحج
ليلة القدر
وترجى ليلة القدر في العشر الأخير
وأوتاره آكد
وليلة سبع وعشرين أبلغ
ويدعو فيها بما ورد
twitter: @zadmap

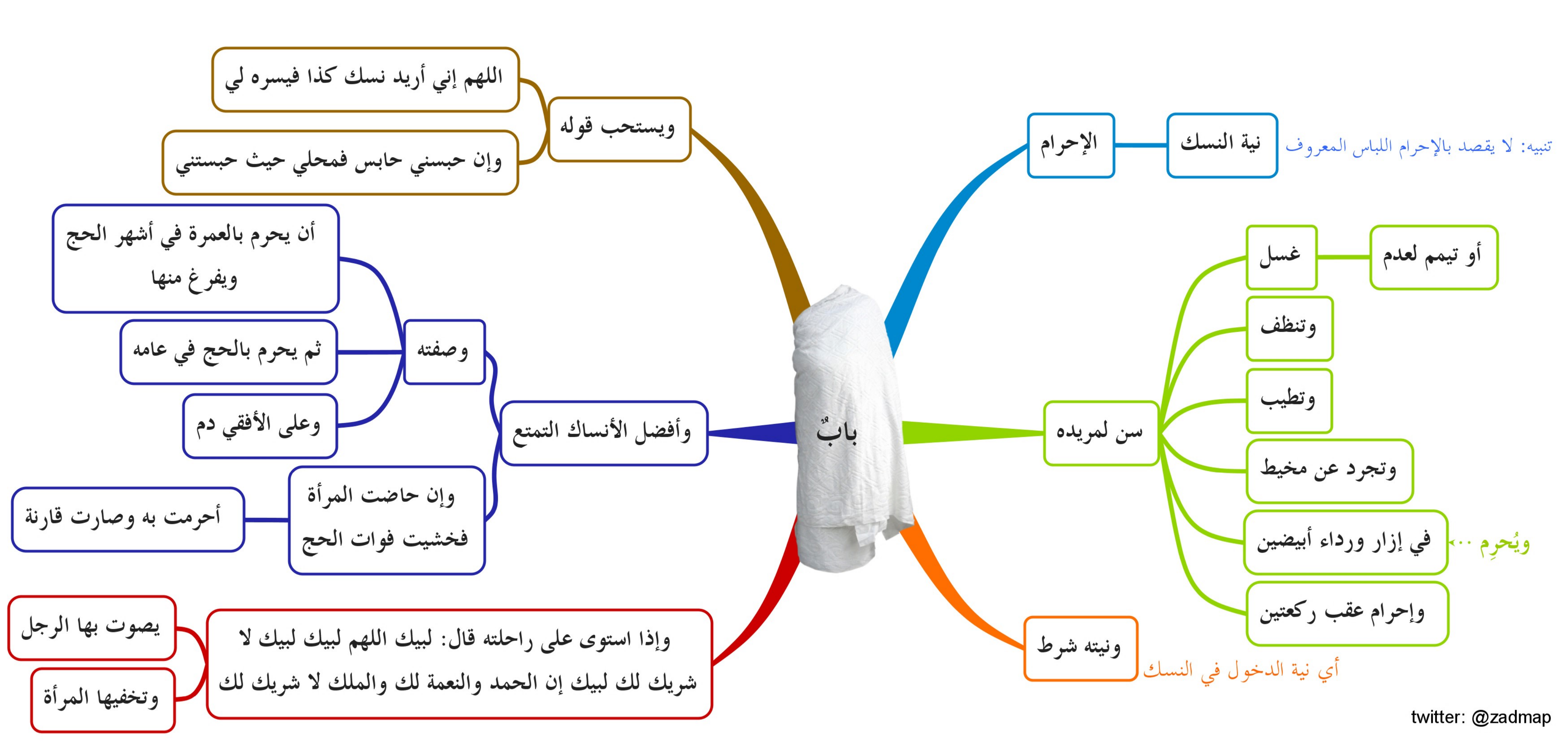

باب الاعتكاف
مسنون
لزوم مسجد لطاعة الله تعالى
ويصح بلا صوم
ويلزمان بالنذر
ولا يصح إلا في مسجد يجمَّع فيه
إلا المرأة
ففي كل مسجد
سوى مسجد بيتها
نذر الاعتكاف
في مكان
ومن نذره أو الصلاة
في مسجد غير الثلاثة
لم يلزمه فيه
وأفضلها
الحرام
فمسجد المدينة
فالأقصى
وإن عين الأفضل
لم يُجز فيما دونه
وعكسه
بعكسه
ومن نذر زمانا معينا
دخل معتكفه قبل ليلته الأولى
وخرج بعد آخره
خروج المعتكف
ولا يخرج المعتكف
إلا لما لا بد منه
ولا يعود مريضا
ولا يشهد جنازة
إلا أن يشترطه
وإن وطئ في فرج
فسد اعتكافه
ويستحب
اشتغاله بالقرب
واجتناب ما لا يعنيه
twitter: @zadmap

كتاب المناسك


كتاب المناسك
الحج والعمرة واجبان على
المسلم
الحر
المكلف
القادر
في عمره مرة
على الفور
فإن زال
الرق
والجنون
والصبا
في الحج بعرفة
وفي العمرة قبل طوافها
صح فرضا
وفعلهما من
الصبي
والعبد
نفلا
والقادر من
أمكنه الركوب
ووجد
زادا
ومركوبا
صالحين لمثله
بعد قضاء
الواجبات
والنفقات الشرعية
والحوائج الأصلية
وإن أعجزه
كبر
أو مرض لا يرجى برؤه
لزمه أن يقيم من يحج و يعتمر عنه
من حيث وجبا
ويجزئ عنه
وإن عوفي بعد الإحرام
ويشترط لوجوبه على المرأة
وجود محرمها وهو
زوجها
أو من تحرم عليه على التأبيد
بنسب
أو سبب مباح
وإن مات من لزماه
أخرجا من تركته
twitter: @zadmap

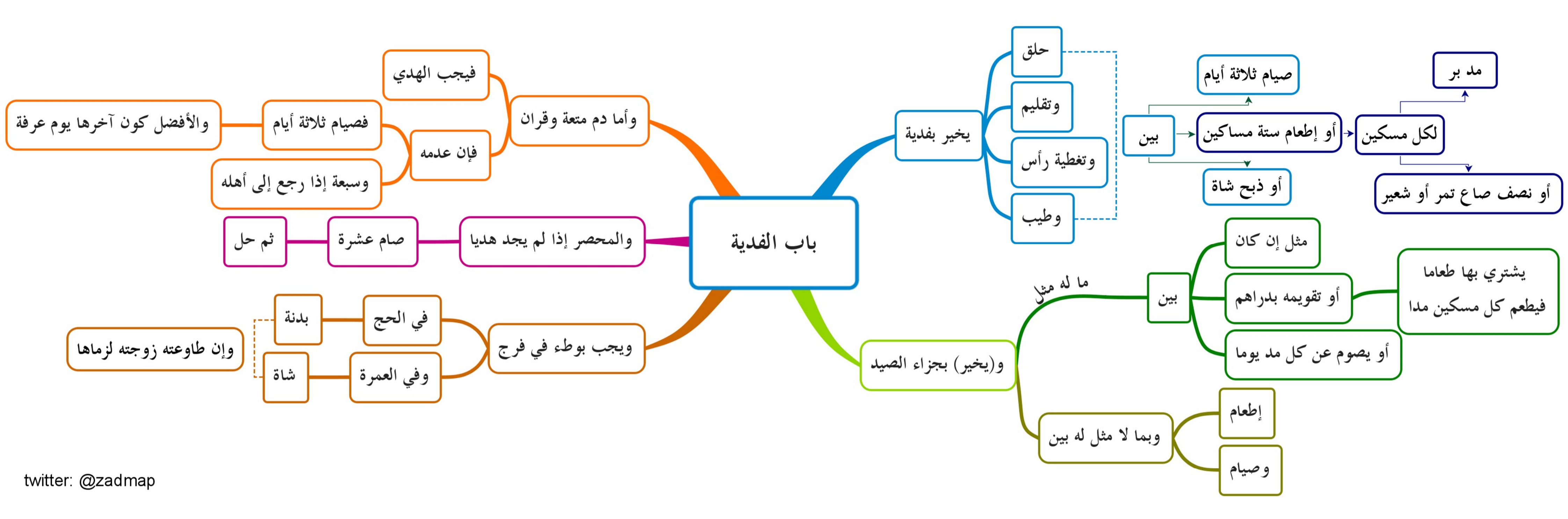


باب المواقيت
ومن حج من أهل مكة
فمنها
وعمرته
من الحل
من أين يحرم
أهل مكة ؟
وهي
لأهلها
ولمن مر عليها من غيرهم
وأشهر الحج
شوال
وذو القعدة
وعشر من ذي الحجة
ذو الحذيفة 400 كم
ذات عرق 100 كم
الجحفة 186 كم
قرن المنازل 78 كم
يلملم 120 كم
وميقات
أهل المدينة
ذو الحليفة
وأهل الشام ومصر والمغرب
الجحفة
وأهل اليمن
يلملم
وأهل نجد
قرن
وأهل المشرق
ذات عرق
twitter: @zadmap

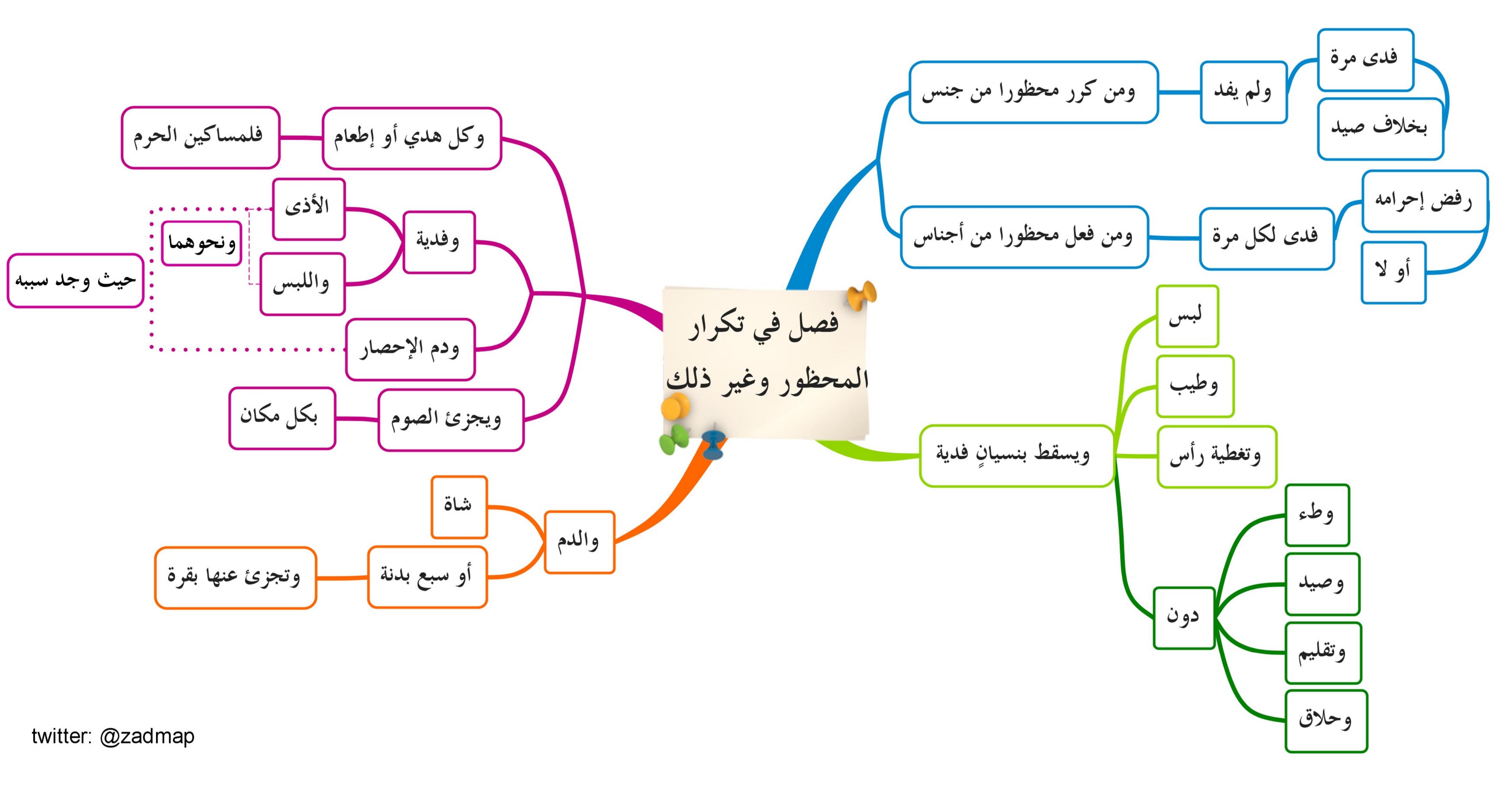


بابٌ
الإحرام
نية النسك
تنبيه: لا يقصد بالإحرام اللباس المعروف
سن لمريده
غسل
أو تيمم لعدم
وتنظف
وتطيب
وتجرد عن مخيط
في إزار ورداء أبيضين
ويُحرِم ...
وإحرام عقب ركعتين
ونيته شرط
أي نية الدخول في النسك
ويستحب قوله
اللهم إني أريد نسك كذا فيسره لي
وإن حبسني حابس فمحلي حيث حبستني
وأفضل الأنساك التمتع
وصفته
أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها
ثم يحرم بالحج في عامه
وعلى الأفقي دم
وإن حاضت المرأة فخشيت فوات الحج
أحرمت به وصارت قارنة
وإذا استوى على راحلته قال: لبيك اللهم لبيك لبيك لا شريك لك لبيك إن الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك
يصوت بها الرجل
وتخفيها المرأة
twitter: @zadmap

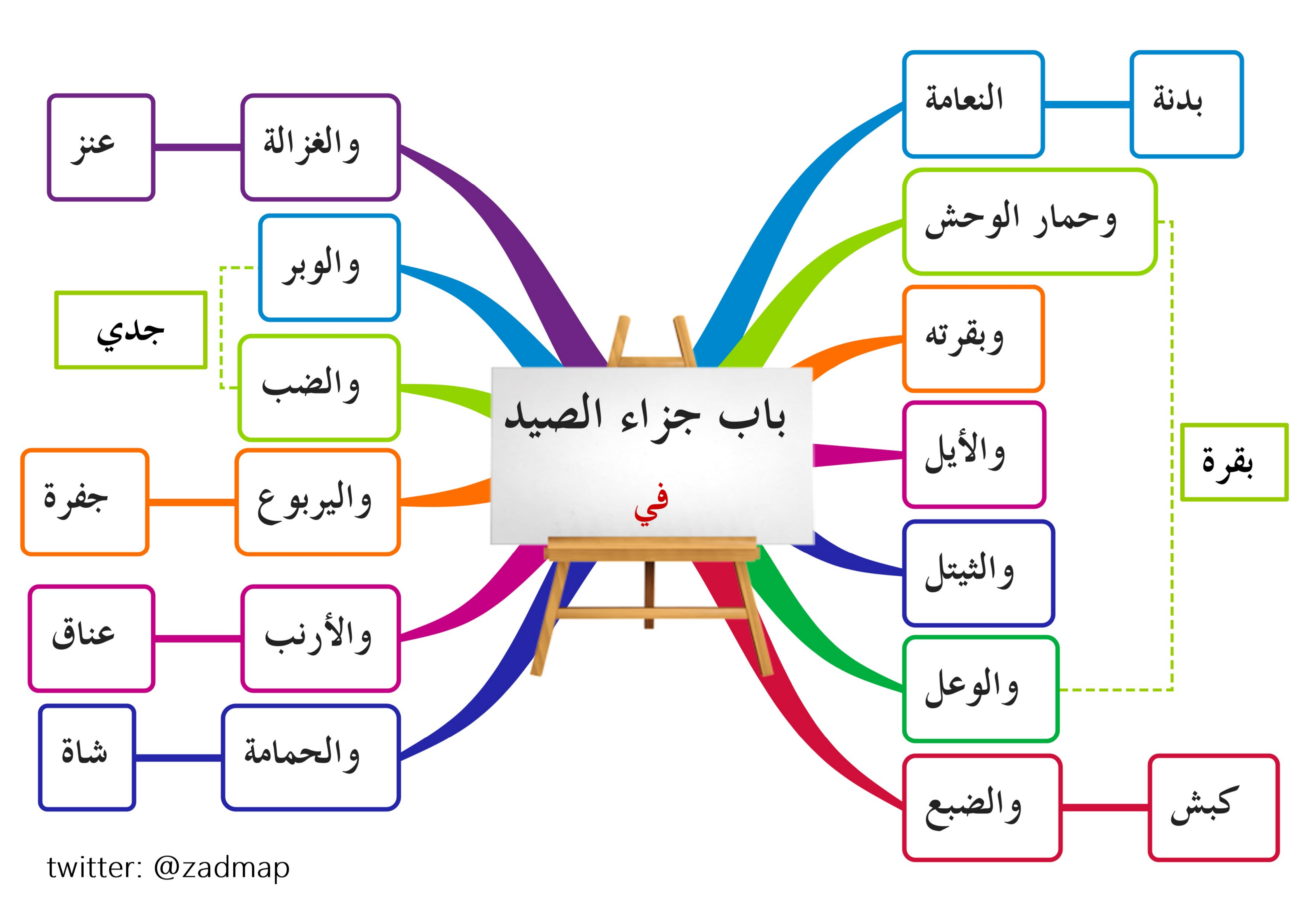

باب محظورات الإحرام
وهي تسعة
حلق الشعر
وتقليم الأظفار
فمن حلق أو قلم ثلاثة
فعليه دم
ومن غطى رأسه بملاصق
فدى
وإن لبس ذكر مخيطا
فدى
الطيب
وإن طيب
بدنه
أو ثوبه
أو ادهن
بمطيب
أو شم
طيبا
أو تبخر بـ
عود
ونحوه
فدى
الصيد
وإن قتل صيدا
مأكولا
بريا أصلا
ولو تولد منه ومن غيره
أو تلف في يده
فعليه جزاؤه
ولا يحرم
حيوان أنسي
ولا صيد البحر
ولا قتل
محرم الأكل
والصائل
عقد النكاح
ويحرم عقد نكاح
ولا يصح
ولا فدية
وتصح الرجعة
وإن جامع
قبل التحلل الأول
فسد نسكهما
ويمضيان فيه
ويقضيانه ثاني عام
وتحرم المباشرة
فإن فعل فأنزل
لم يفسد حجه
وعليه بدنه
لكن يحرم من الحل لطواف الفرض
قال الشيخ بن عثيمين رحمه الله: يظهر أن هذا سَبْقُ قلم من الماتن ؛ لأن هذا الحكم المستدرك لا ينطبق على المباشرة، بل على الجماع بعد التحلل الأول
وإحرام المرأة كالرجل
إلا في اللباس
وتجتنب
البرقع
والقفازين
وتغطية وجهها
ويباح لها
التحلي
twitter: @zadmap

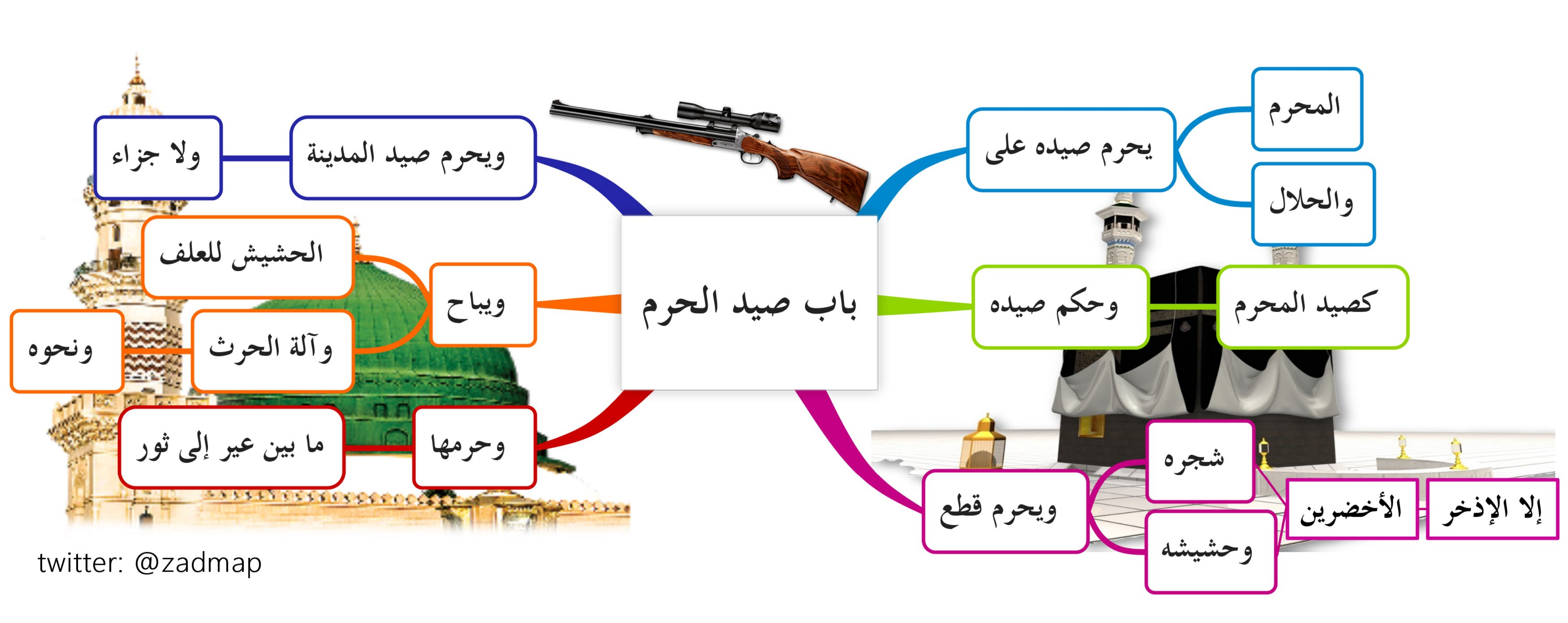


twitter: @zadmap

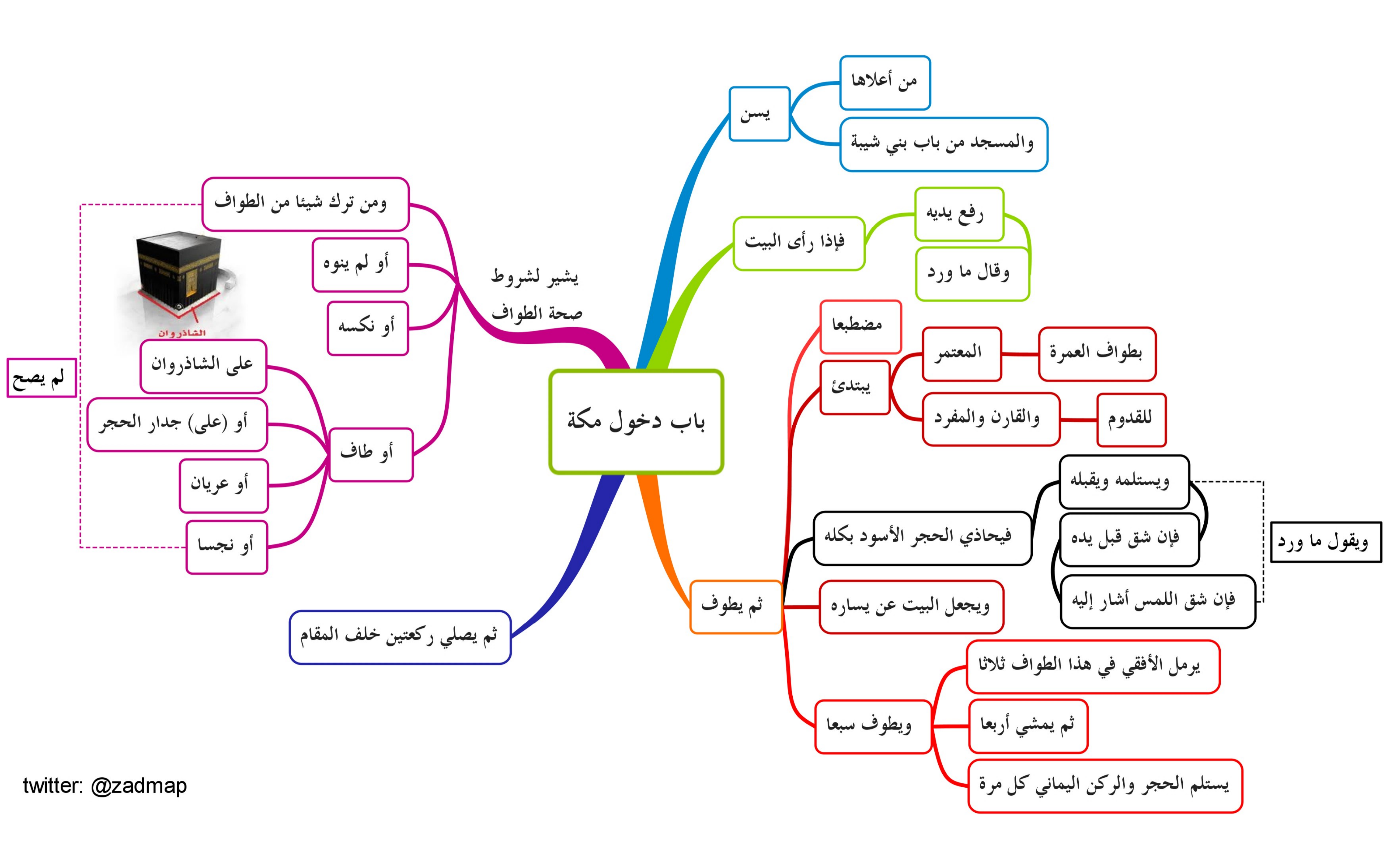


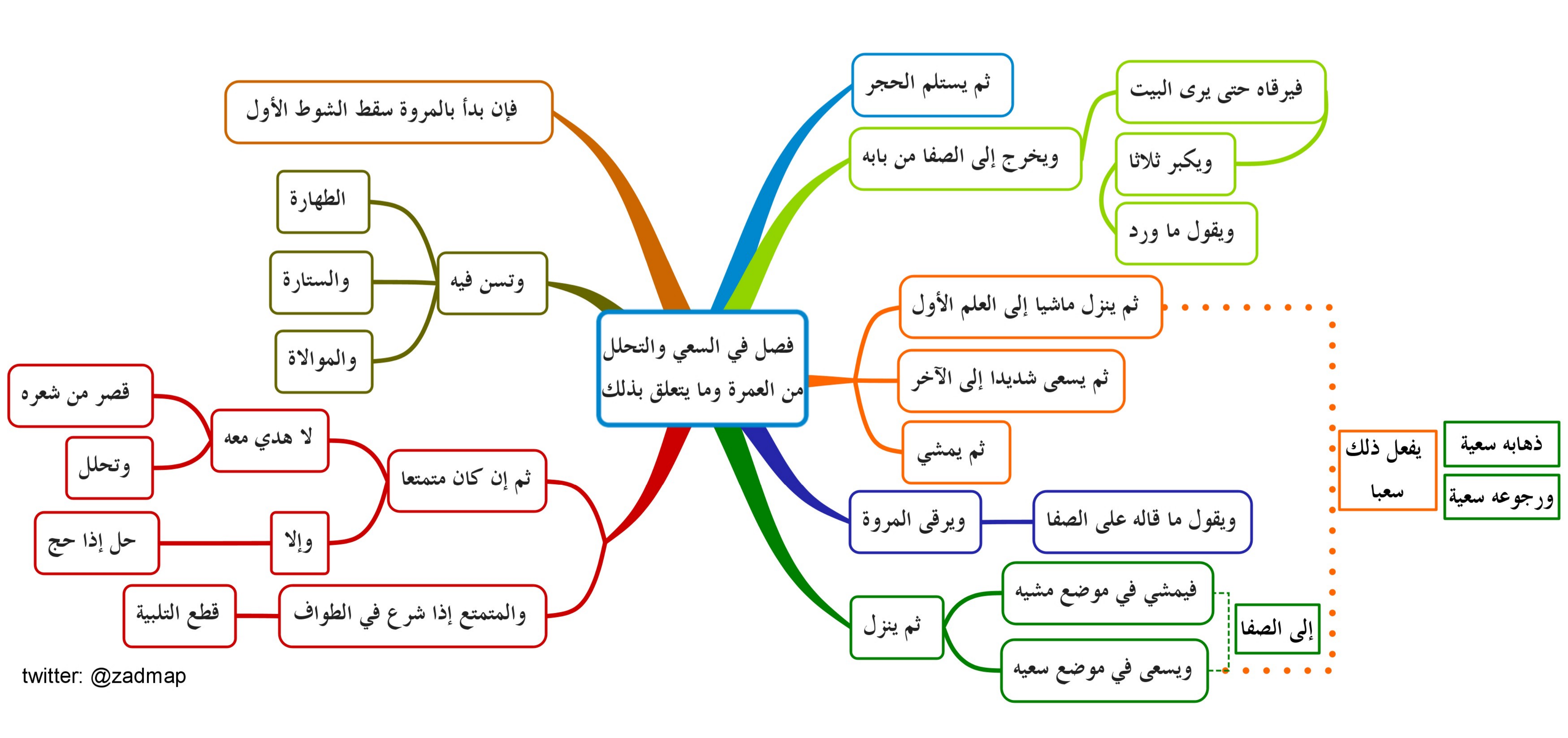
twitter: @zadmap


باب جزاء الصيد
في
النعامة
بدنة
وحمار الوحش
وبقرته
والأيل
والثيتل
والوعل
بقرة
والضبع
كبش
والغزالة
عنز
والوبر
والضب
جدي
واليربوع
جفرة
والأرنب
عناق
والحمامة
شاة
twitter: @zadmap

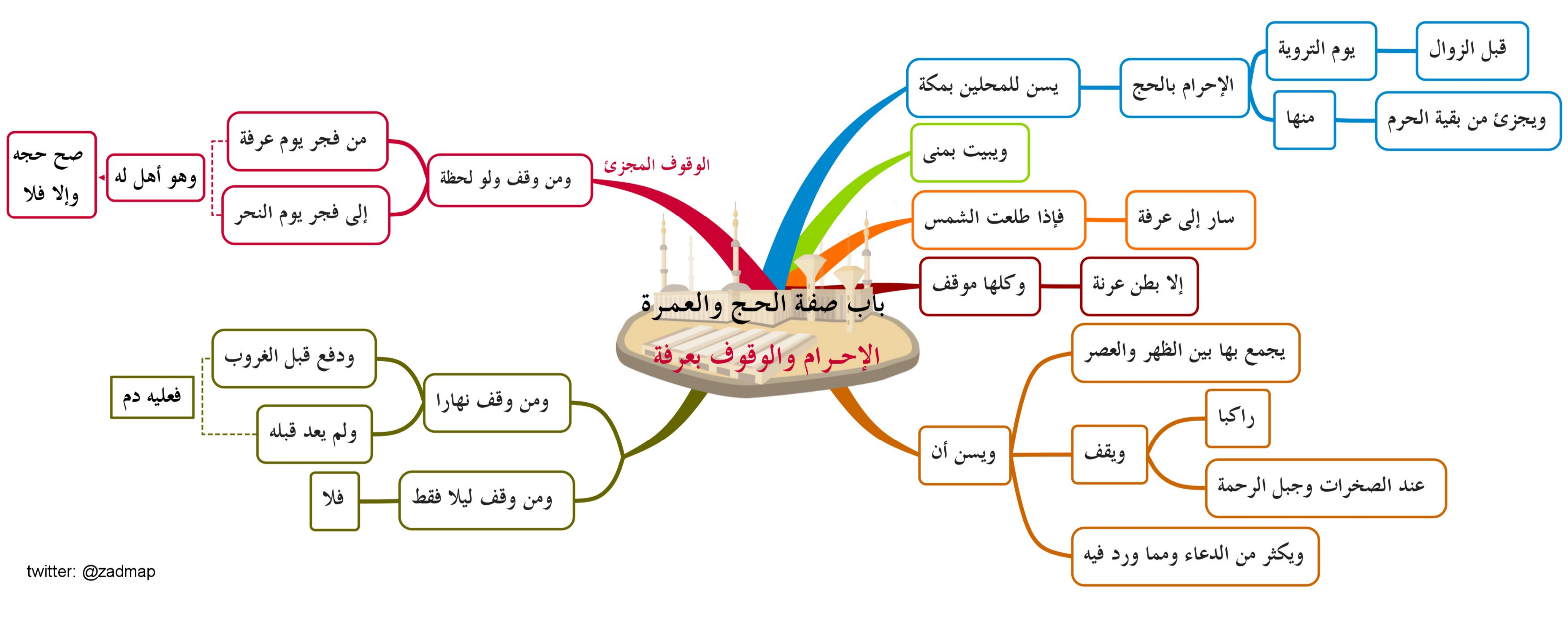


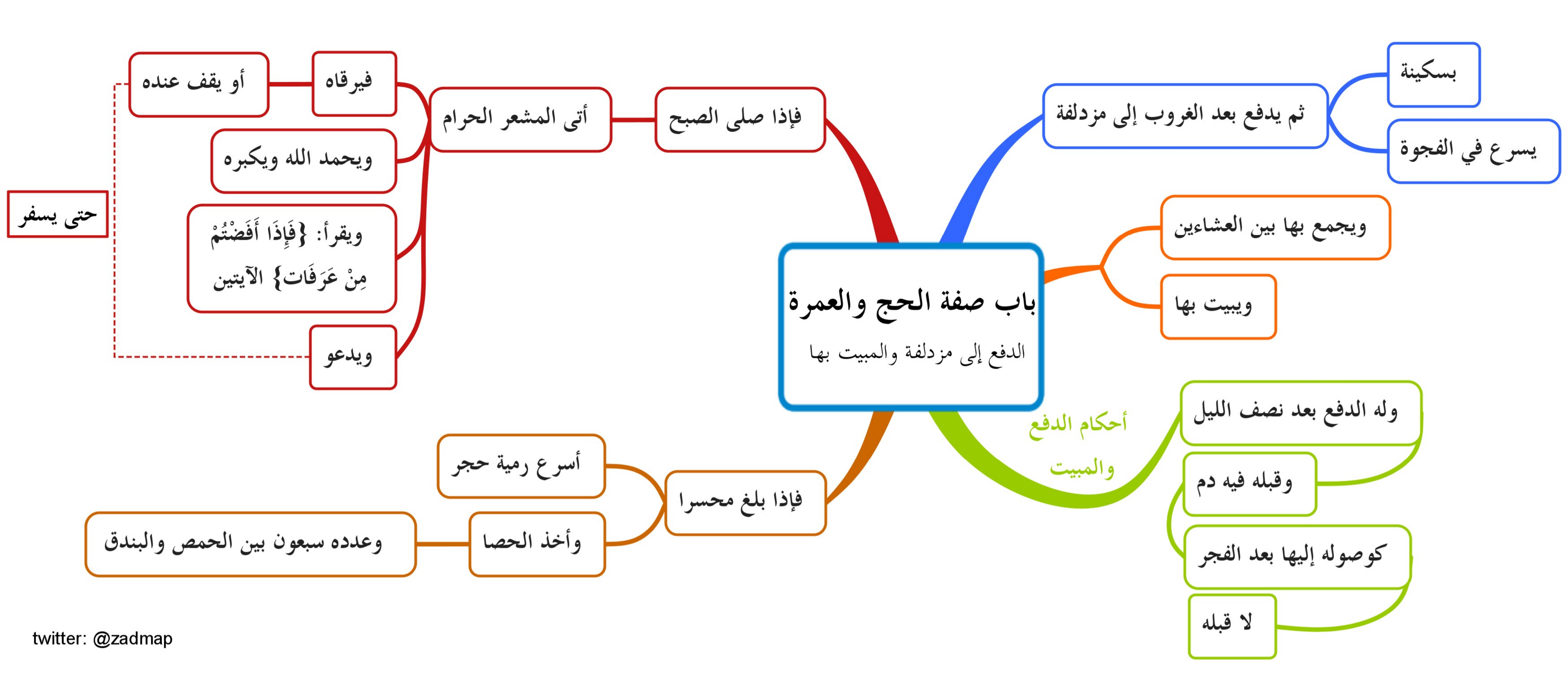
twitter: @zadmap

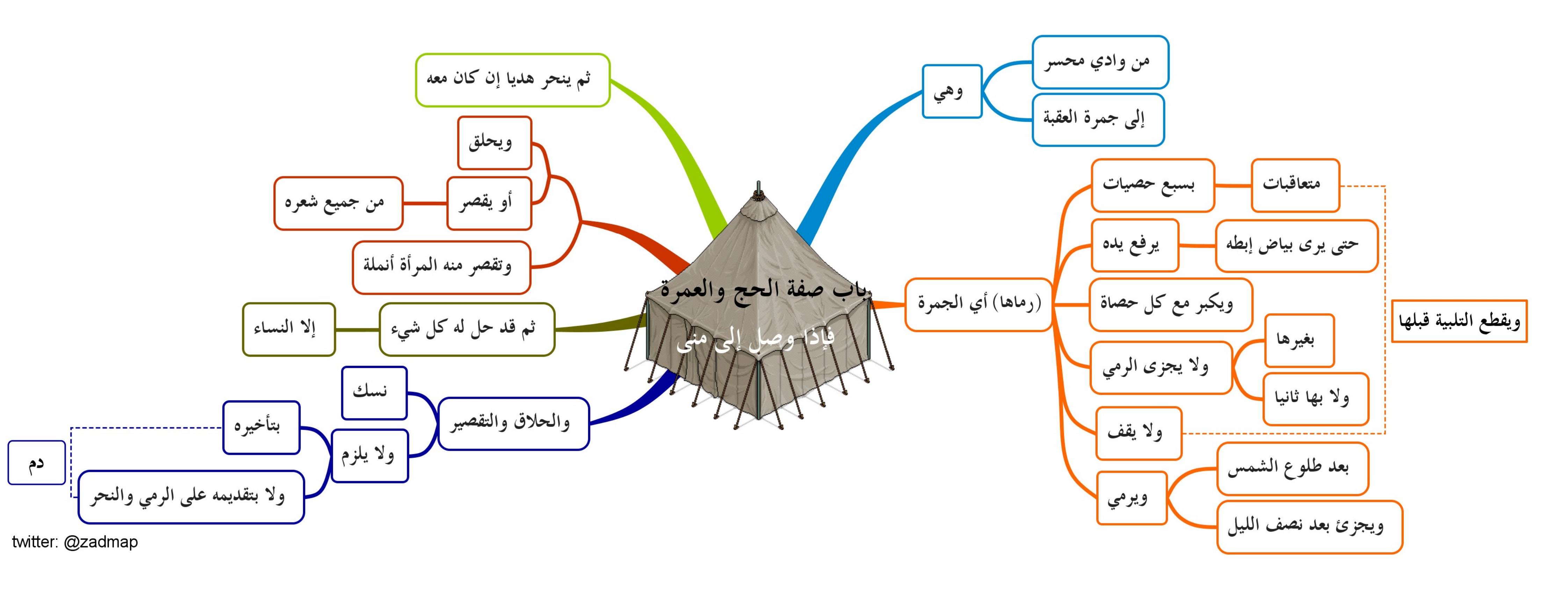

باب دخول مكة
يسن
من أعلاها
والمسجد من باب بني شيبة
فإذا رأى البيت
رفع يديه
وقال ما ورد
ثم يطوف
مضطبعا
يبتدئ
المعتمر
بطواف العمرة
والقارن والمفرد
للقدوم
فيحاذي الحجر الأسود بكله
ويستلمه ويقبله
فإن شق قبل يده
فإن شق اللمس أشار إليه
ويقول ما ورد
ويجعل البيت عن يساره
ويطوف سبعا
يرمل الأفقي في هذا الطواف ثلاثا
ثم يمشي أربعا
يستلم الحجر والركن اليماني كل مرة
ثم يصلي ركعتين خلف المقام
يشير لشروط
صحة الطواف
ومن ترك شيئا من الطواف
أو لم ينوه
أو نكسه
أو طاف
على الشاذروان
أو (على) جدار الحجر
أو عريان
أو نجسا
لم يصح
الشاذروان
twitter: @zadmap

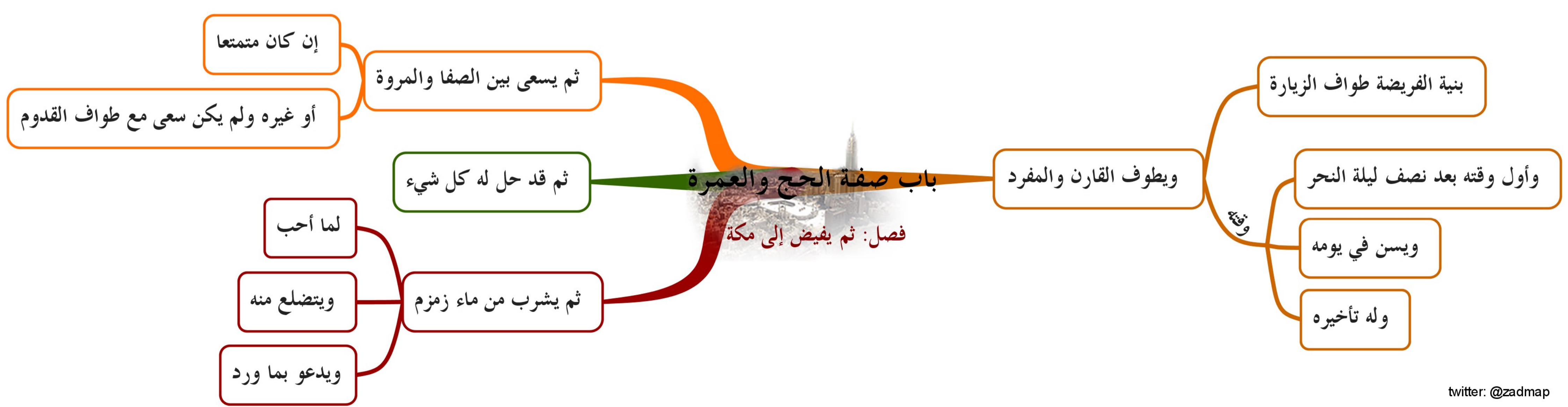


فصل في السعي والتحلل من العمرة وما يتعلق بذلك
ثم يستلم الحجر
ويخرج إلى الصفا من بابه
فيرقاه حتى يرى البيت
ويكبر ثلاثا
ويقول ما ورد
ثم ينزل ماشيا إلى العلم الأول
ثم يسعى شديدا إلى الآخر
ثم يمشي
يفعل ذلك سعبا
ذهابه سعية
ورجوعه سعية
ويرقى المروة
ويقول ما قاله على الصفا
ثم ينزل
فيمشي في موضع مشيه
ويسعى في موضع سعيه
إلى الصفا
فإن بدأ بالمروة سقط الشوط الأول
وتسن فيه
الطهارة
والستارة
والموالاة
ثم إن كان متمتعا
لا هدي معه
قصر من شعره
وتحلل
وإلا
حل إذا حج
والمتمتع إذا شرع في الطواف
قطع التلبية
twitter: @zadmap

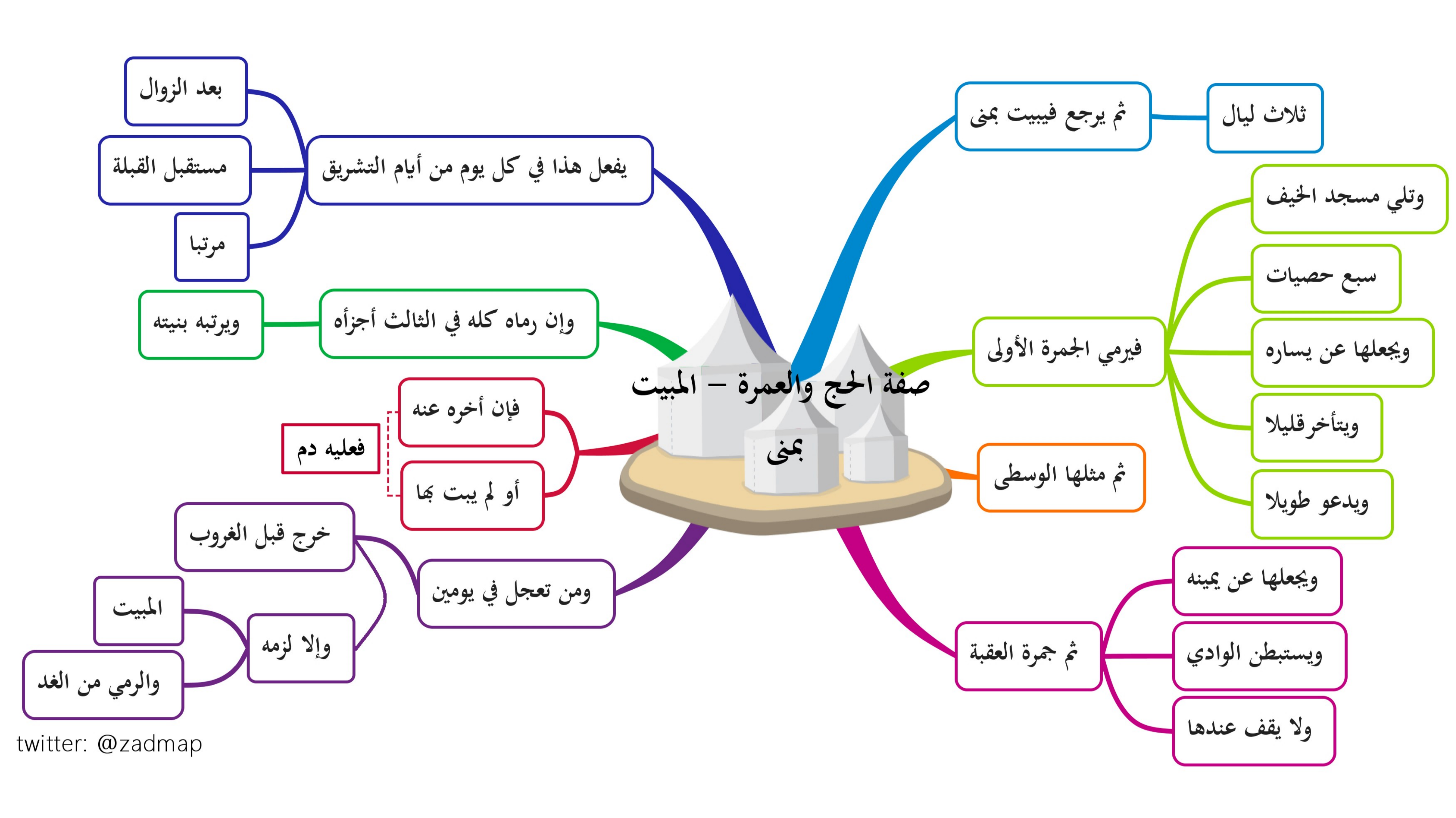

باب صفة الحج والعمرة
الإحرام والوقوف بعرفة
يسن للمحلين بمكة
الإحرام بالحج
يوم التروية
قبل الزوال
منها
ويجزئ من بقية الحرم
ويبيت بمنى
فإذا طلعت الشمس
سار إلى عرفة
وكلها موقف
إلا بطن عرنة
ويسن أن
يجمع بها بين الظهر والعصر
ويقف
راكبا
عند الصخرات وجبل الرحمة
ويكثر من الدعاء ومما ورد فيه
الوقوف المجزئ
ومن وقف ولو لحظة
من فجر يوم عرفة
إلى فجر يوم النحر
وهو أهل له
صح حجه
وإلا فلا
ومن وقف نهارا
ودفع قبل الغروب
ولم يعد قبله
فعليه دم
ومن وقف ليلا فقط
فلا
twitter: @zadmap

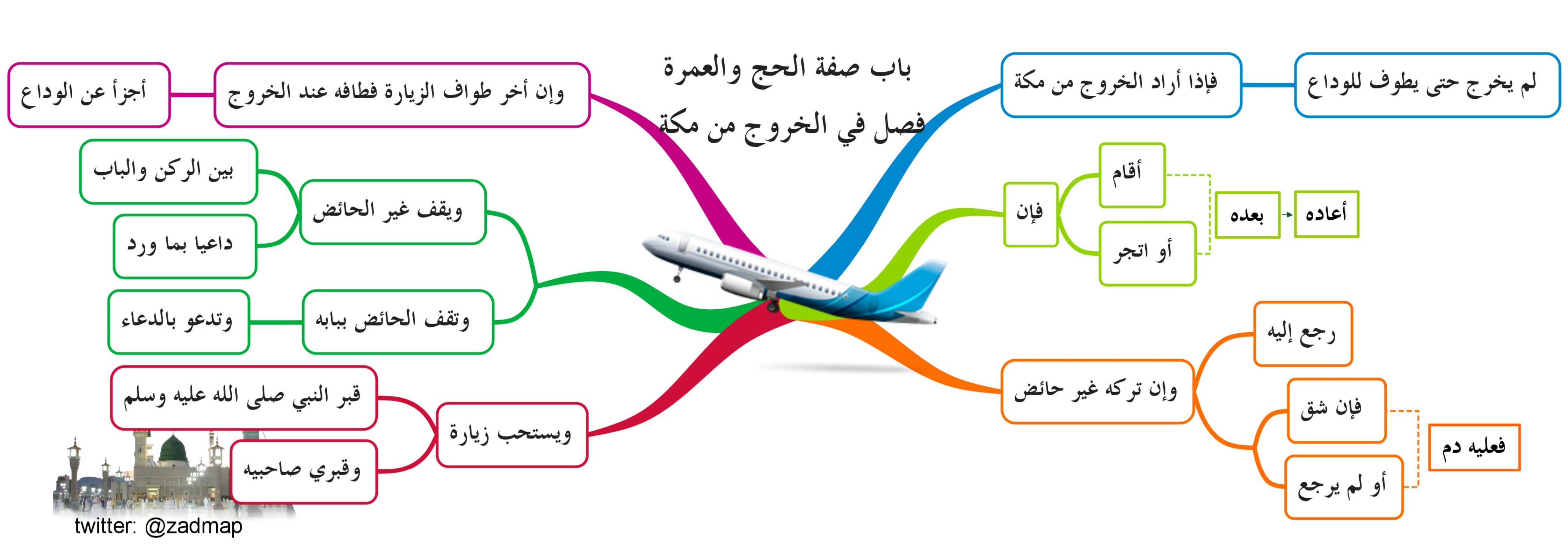

باب صفة الحج والعمرة
الدفع إلى مزدلفة والمبيت بها
ثم يدفع بعد الغروب إلى مزدلفة
بسكينة
يسرع في الفجوة
ويجمع بها بين العشاءين
ويبيت بها
أحكام الدفع والمبيت
وله الدفع بعد نصف الليل
وقبله فيه دم
كوصوله إليها بعد الفجر
لا قبله
فإذا صلى الصبح
أتى المشعر الحرام
فيرقاه
أو يقف عنده
ويحمد الله ويكبره
ويقرأ: {فَإِذَا أَفَضْتُمْ مِنْ عَرَفَاتٍ} الآيتين
ويدعو
حتى يسفر
فإذا بلغ محسرا
أسرع رمية حجر
وأخذ الحصا
وعدده سبعون بين الحمص والبندق
twitter: @zadmap

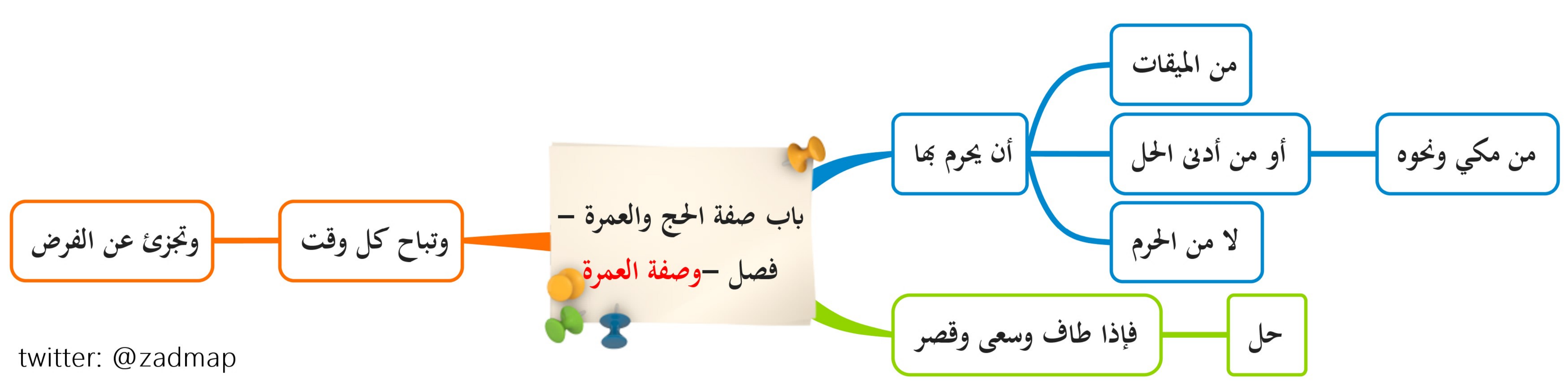

باب صفة الحج والعمرة
فإذا وصل إلى منى
ثم ينحر هديا إن كان معه
ويحلق
أو يقصر
من جميع شعره
وتقصر منه المرأة أنملة
ثم قد حل له كل شيء
إلا النساء
والحلاق والتقصير
نسك
ولا يلزم
بتأخيره
ولا بتقديمه على الرمي والنحر
دم
وهي
من وادي محسر
إلى جمرة العقبة
(رماها) أي الجمرة
بسبع حصيات
متعاقبات
يرفع يده
حتى يرى بياض إبطه
ويكبر مع كل حصاة
ولا يجزى الرمي
بغيرها
ولا بها ثانيا
ولا يقف
ويرمي
بعد طلوع الشمس
ويجزئ بعد نصف الليل
ويقطع التلبية قبلها
twitter: @zadmap



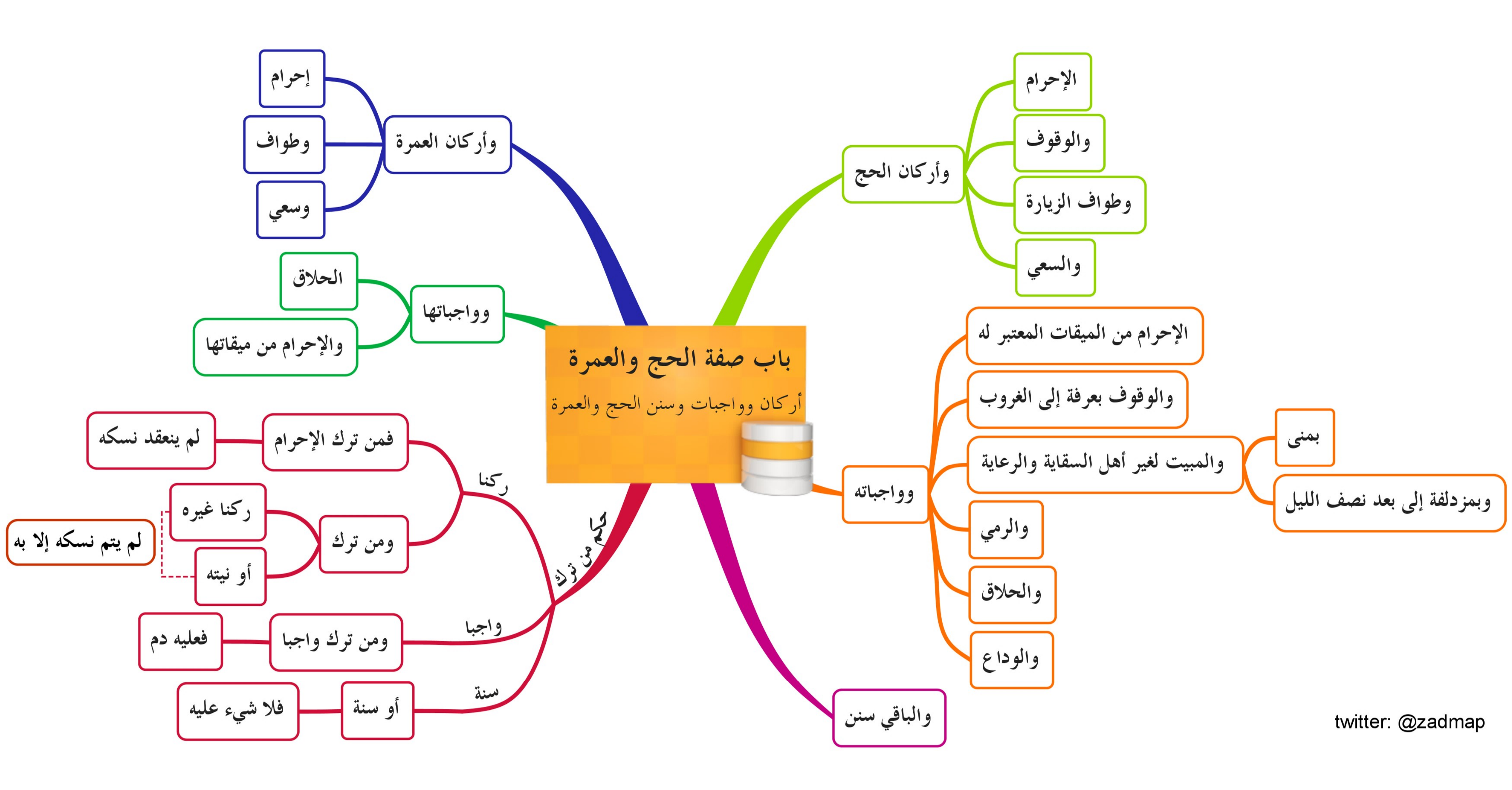
twitter: @zadmap


صفة الحج والعمرة – المبيت بمنى
ثم يرجع فيبيت بمنى
ثلاث ليال
فيرمي الجمرة الأولى
وتلي مسجد الخيف
سبع حصيات
ويجعلها عن يساره
ويتأخر قليلا
ويدعو طويلا
ثم مثلها الوسطى
ثم جمرة العقبة
ويجعلها عن يمينه
ويستبطن الوادي
ولا يقف عندها
يفعل هذا في كل يوم من أيام التشريق
بعد الزوال
مستقبل القبلة
مرتبا
وإن رماه كله في الثالث أجزأه
ويرتبه بنيته
فإن أخره عنه
أو لم يبت بها
فعليه دم
ومن تعجل في يومين
خرج قبل الغروب
وإلا لزمه
المبيت
والرمي من الغد
twitter: @zadmap

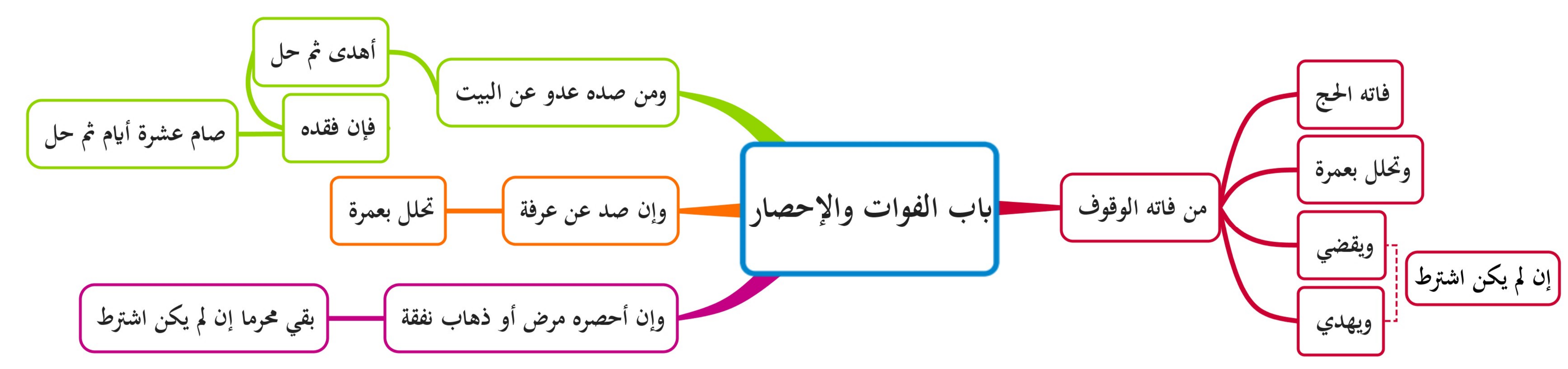

باب صفة الحج والعمرة
فصل في الخروج من مكة
فإذا أراد الخروج من مكة
لم يخرج حتى يطوف للوداع
فإن
أقام
أو اتجر
بعده
أعاده
وإن تركه غير حائض
رجع إليه
فإن شق
أو لم يرجع
فعليه دم
وإن أخر طواف الزيارة فطافه عند الخروج
أجزأ عن الوداع
ويقف غير الحائض
بين الركن والباب
داعيا بما ورد
وتقف الحائض ببابه
وتدعو بالدعاء
ويستحب زيارة
قبر النبي صلى الله عليه وسلم
وقبري صاحبيه
twitter: @zadmap



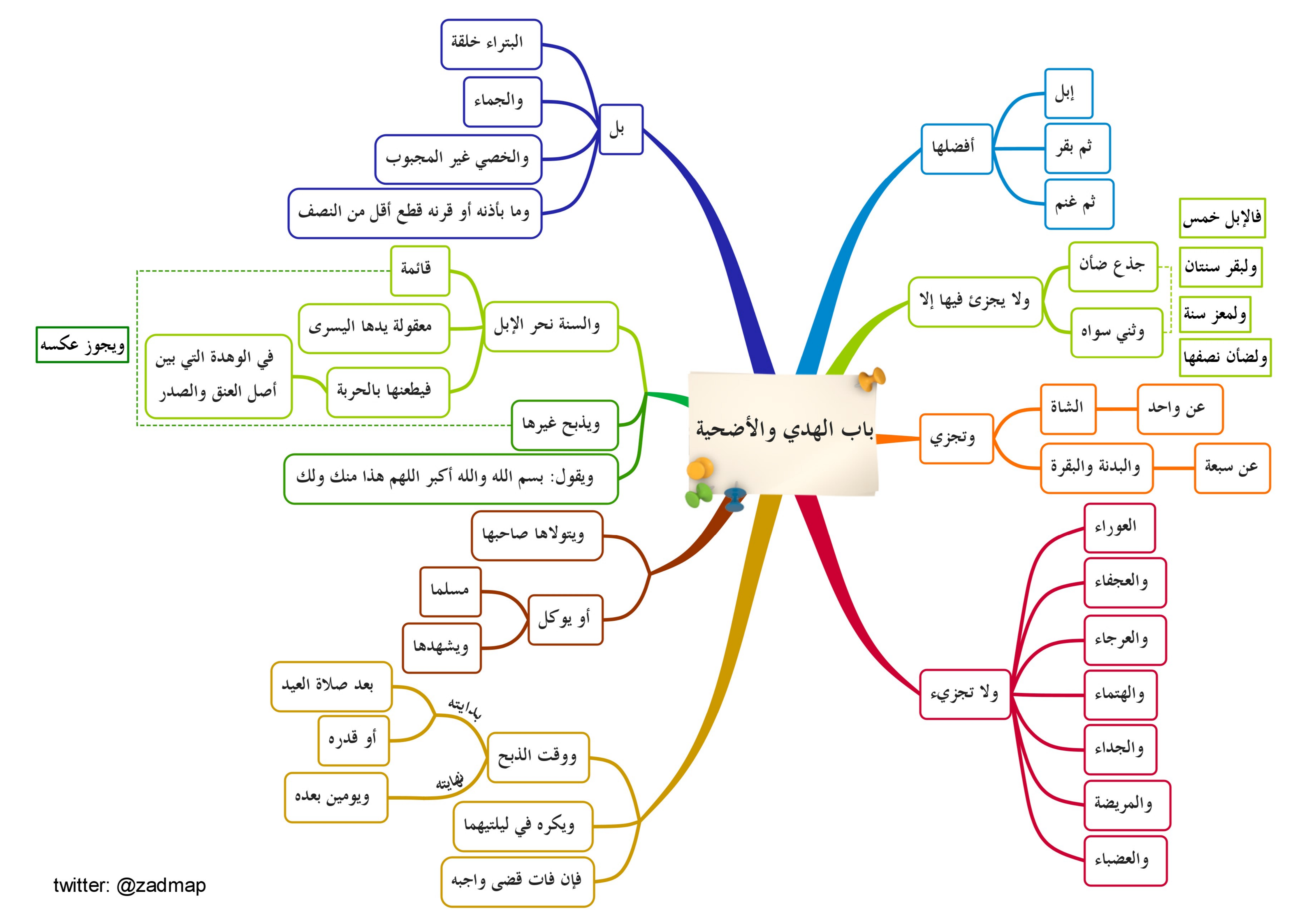
twitter: @zadmap



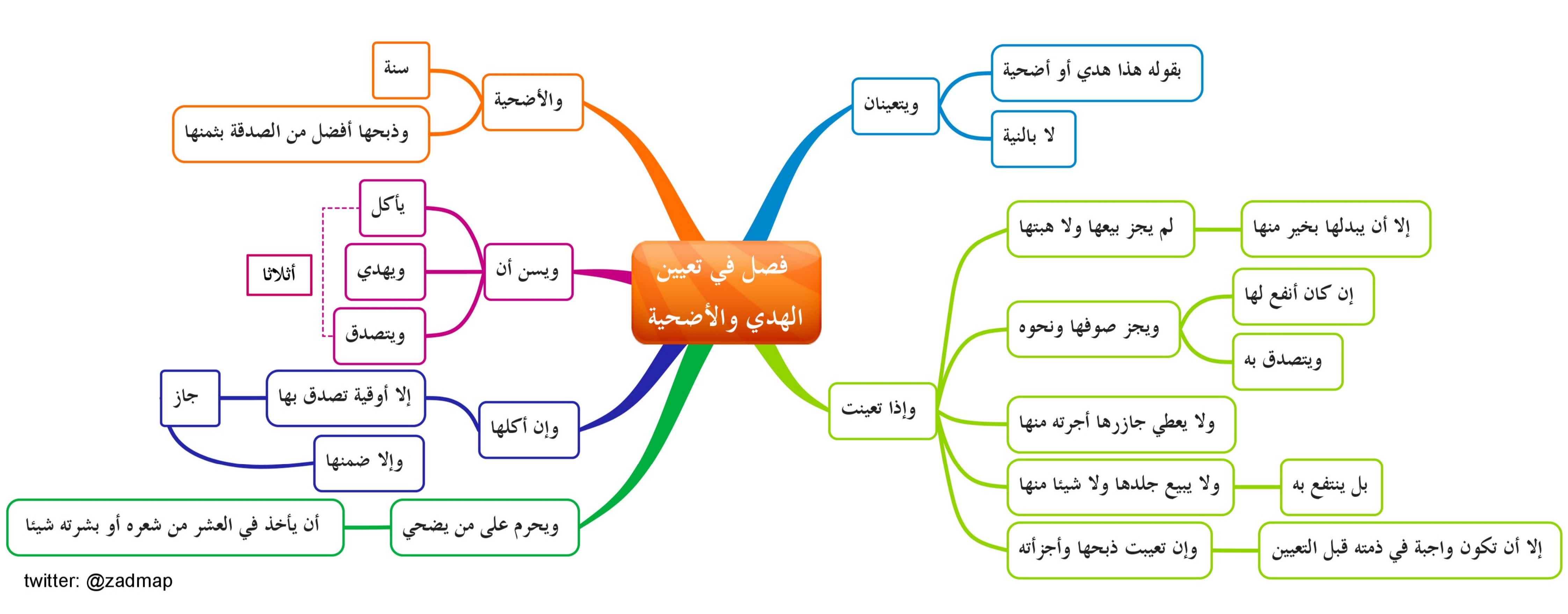
باب صفة الحج والعمرة
أركان وواجبات وسنن الحج والعمرة
وأركان الحج
الإحرام
والوقوف
وطواف الزيارة
والسعي
وواجباته
الإحرام من الميقات المعتبر له
والوقوف بعرفة إلى الغروب
والمبيت لغير أهل السقاية والرعاية
بمنى
وبمزدلفة إلى بعد نصف الليل
والرمي
والحلاق
والوداع
والباقي سنن
وأركان العمرة
إحرام
وطواف
وسعي
وواجباتها
الحلاق
والإحرام من ميقاتها
حكم من ترك
ركنا
فمن ترك الإحرام
لم ينعقد نسكه
ومن ترك
ركنا غيره
أو نيته
لم يتم نسكه إلا به
واجبا
ومن ترك واجبا
فعليه دم
سنة
أو سنة
فلا شيء عليه
twitter: @zadmap



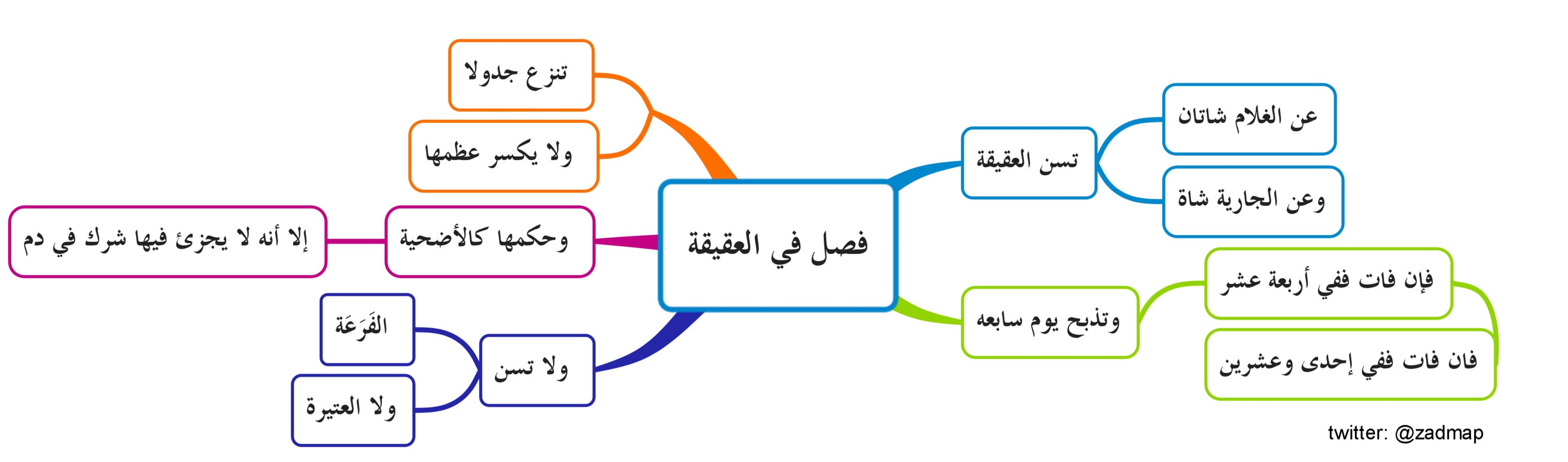
twitter: @zadmap



باب الهدي والأضحية
أفضلها
إبل
ثم بقر
ثم غنم
ولا يجزئ فيها إلا
جذع ضأن
وثني سواه
فالإبل خمس
ولبقر سنتان
ولمعز سنة
ولضأن نصفها
وتجزي
الشاة
عن واحد
والبدنة والبقرة
عن سبعة
ولا تجزيء
العوراء
والعجفاء
والعرجاء
والهتماء
والجداء
والمريضة
والعضباء
بل
البتراء خلقة
والجماء
والخصي غير المجبوب
وما بأذنه أو قرنه قطع أقل من النصف
والسنة نحر الإبل
قائمة
معقولة يدها اليسرى
فيطعنها بالحربة
في الوهدة التي بين أصل العنق والصدر
ويجوز عكسه
ويذبح غيرها
ويقول: بسم الله والله أكبر اللهم هذا منك ولك
ويتولاها صاحبها
أو يوكل
مسلما
ويشهدها
ووقت الذبح
بدايته
بعد صلاة العيد
أو قدره
نهايته
ويومين بعده
ويكره في ليلتيهما
فإن فات قضى واجبه
twitter: @zadmap

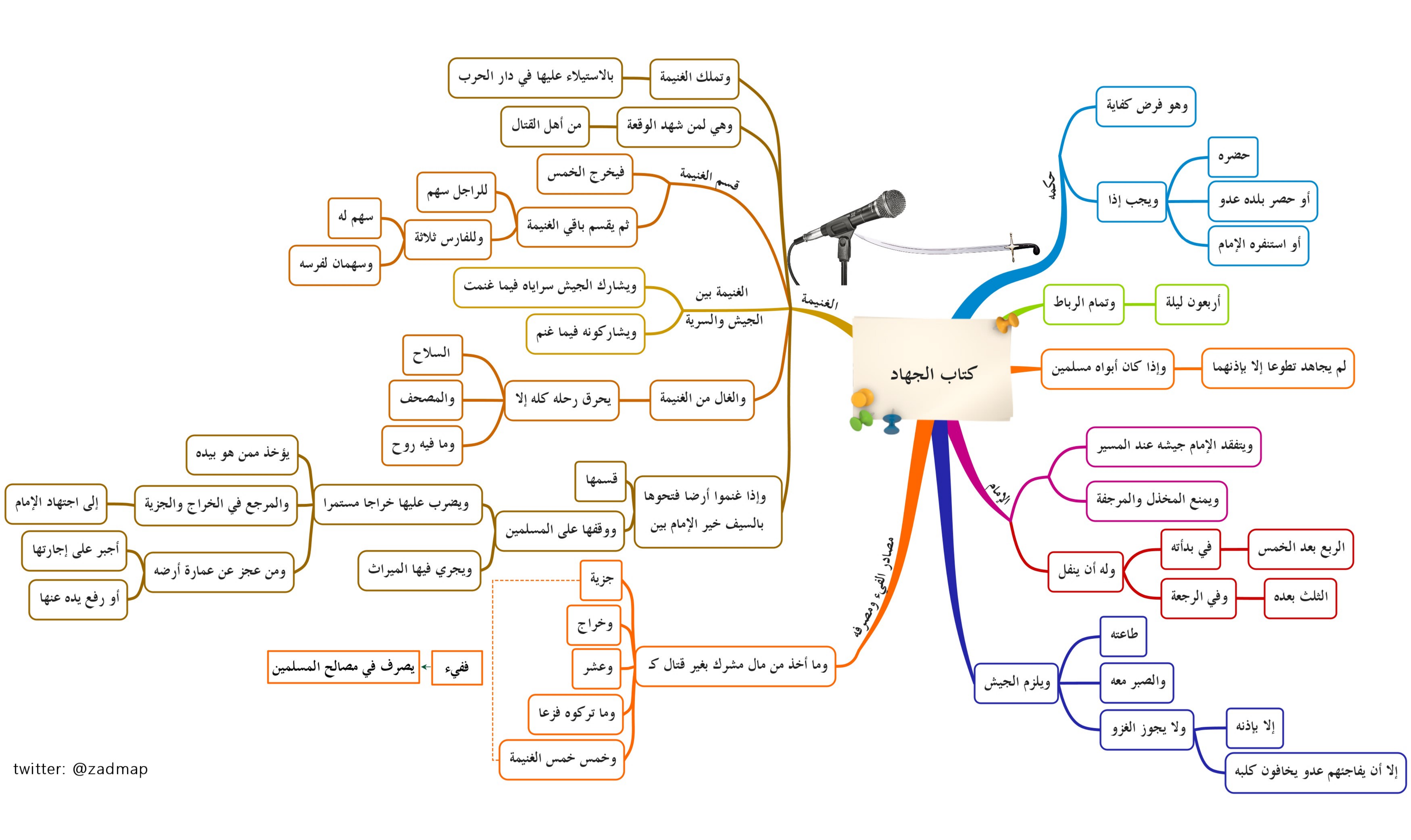


twitter: @zadmap

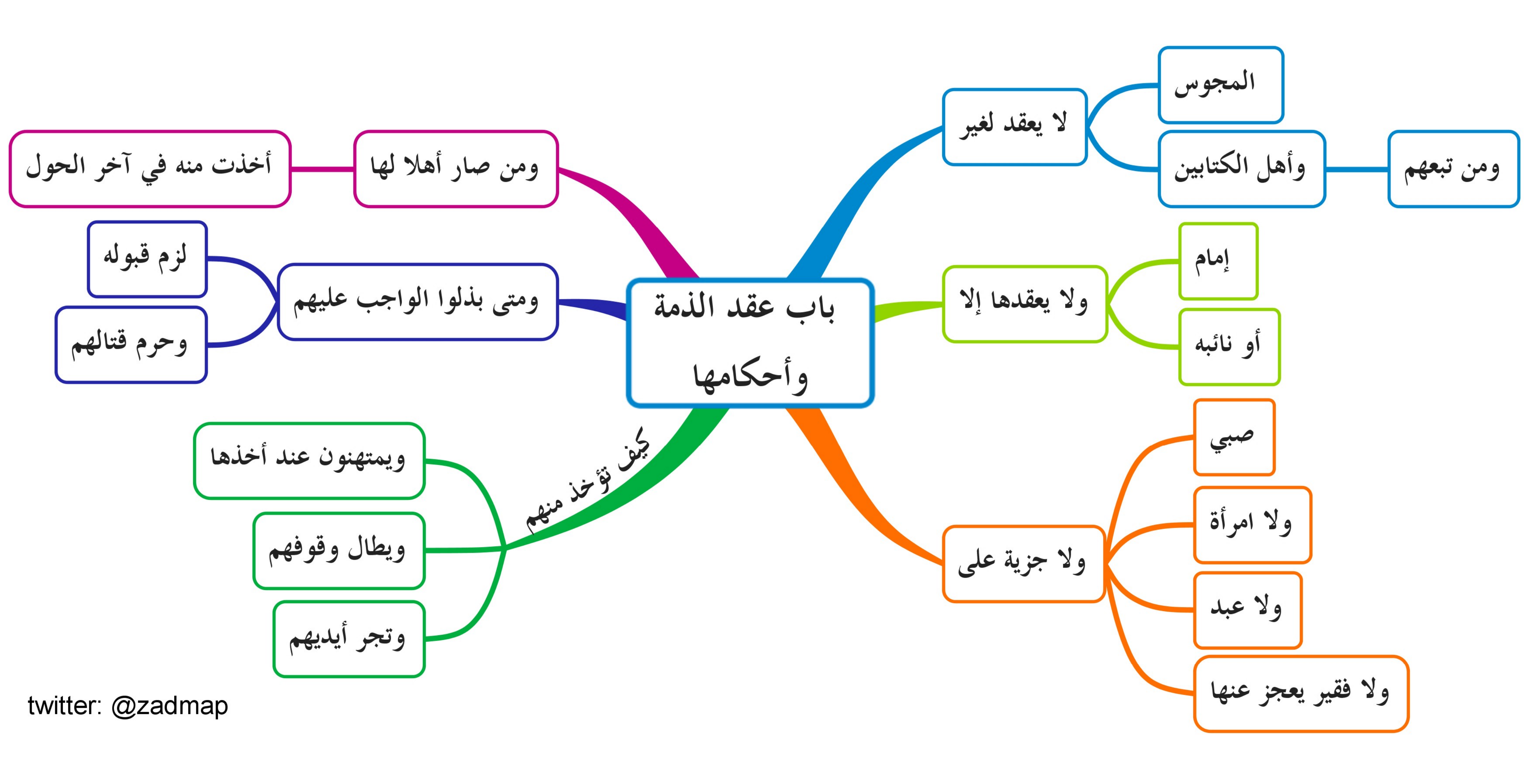


فصل في العقيقة
تسن العقيقة
عن الغلام شاتان
وعن الجارية شاة
وتذبح يوم سابعه
فإن فات ففي أربعة عشر
فان فات ففي إحدى وعشرين
تنزع جدولا
ولا يكسر عظمها
وحكمها كالأضحية
إلا أنه لا يجزئ فيها شرك في دم
ولا تسن
الفَرَعَة
ولا العتيرة
twitter: @zadmap

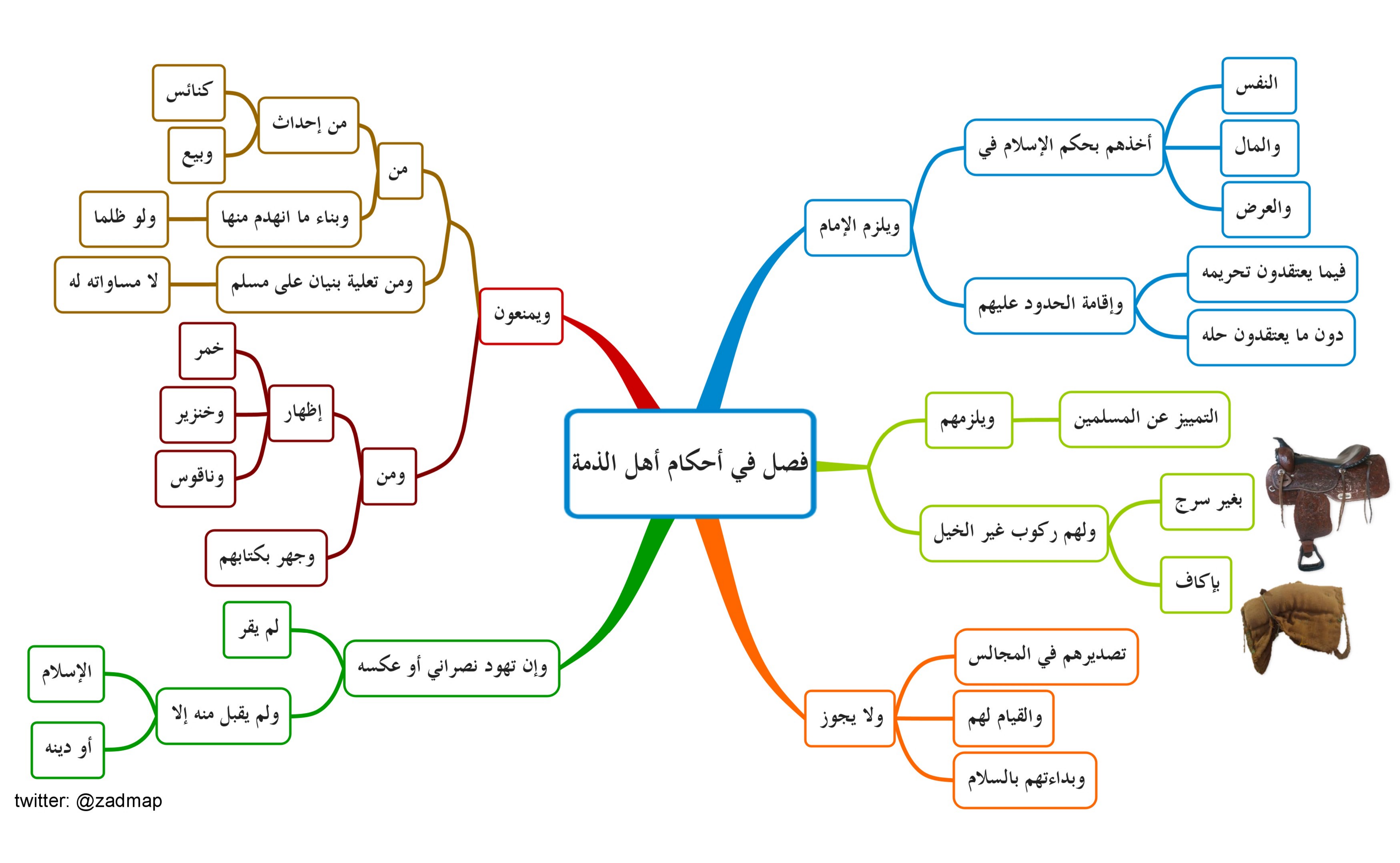
كتاب الجهاد



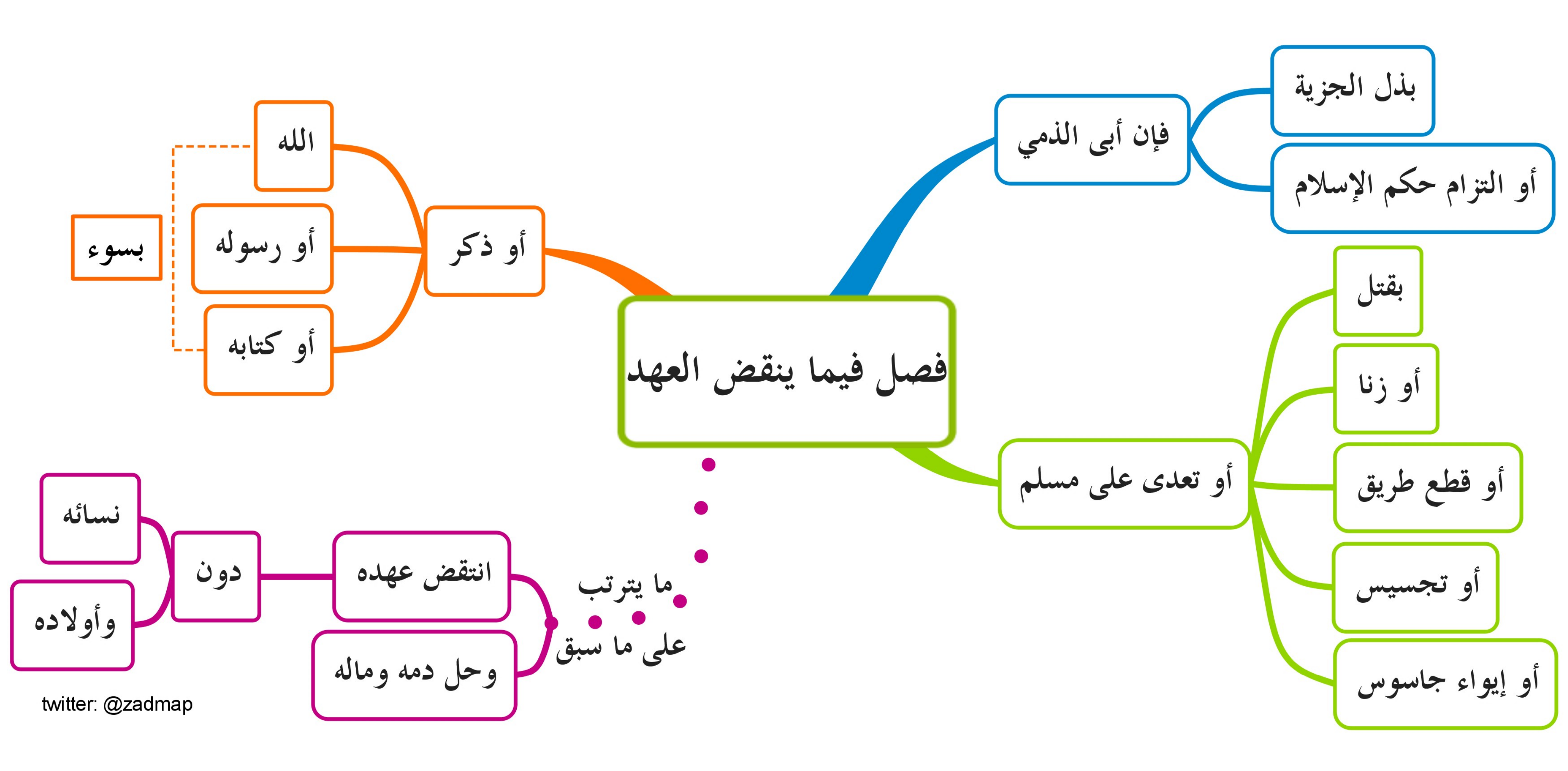
كتاب الجهاد
حكمه
وهو فرض كفاية
ويجب إذا
حضره
أو حصر بلده عدو
أو استنفره الإمام
وتمام الرباط
أربعون ليلة
وإذا كان أبواه مسلمين
لم يجاهد تطوعا إلا بإذنهما
الإمام
ويتفقد الإمام جيشه عند المسير
ويمنع المخذل والمرجفة
وله أن ينفل
في بدأته
الربع بعد الخمس
وفي الرجعة
الثلث بعده
ويلزم الجيش
طاعته
والصبر معه
ولا يجوز الغزو
إلا بإذنه
إلا أن يفاجئهم عدو يخافون كلبه
مصادر الفيء ومصرفه
وما أخذ من مال مشرك بغير قتال كـ
جزية
وخراج
وعشر
وما تركوه فزعا
وخمس خمس الغنيمة
ففيء
يصرف في مصالح المسلمين
الغنيمة
وتملك الغنيمة
بالاستيلاء عليها في دار الحرب
وهي لمن شهد الوقعة
من أهل القتال
قسم الغنيمة
فيخرج الخمس
ثم يقسم باقي الغنيمة
للراجل سهم
وللفارس ثلاثة
سهم له
وسهمان لفرسه
الغنيمة بين الجيش والسرية
ويشارك الجيش سراياه فيما غنمت
ويشاركونه فيما غنم
والغال من الغنيمة
يحرق رحله كله إلا
السلاح
والمصحف
وما فيه روح
وإذا غنموا أرضا فتحوها بالسيف خير الإمام بين
قسمها
ووقفها على المسلمين
ويضرب عليها خراجا مستمرا
يؤخذ ممن هو بيده
والمرجع في الخراج والجزية
إلى اجتهاد الإمام
ومن عجز عن عمارة أرضه
أجبر على إجارتها
أو رفع يده عنها
ويجري فيها الميراث
twitter: @zadmap



باب عقد الذمة وأحكامها
لا يعقد لغير
المجوس
وأهل الكتابين
ومن تبعهم
ولا يعقدها إلا
إمام
أو نائبه
ولا جزية على
صبي
ولا امرأة
ولا عبد
ولا فقير يعجز عنها
ومن صار أهلا لها
أخذت منه في آخر الحول
ومتى بذلوا الواجب عليهم
لزم قبوله
وحرم قتالهم
كيف تؤخذ منهم
ويمتهنون عند أخذها
ويطال وقوفهم
وتجر أيديهم
twitter: @zadmap

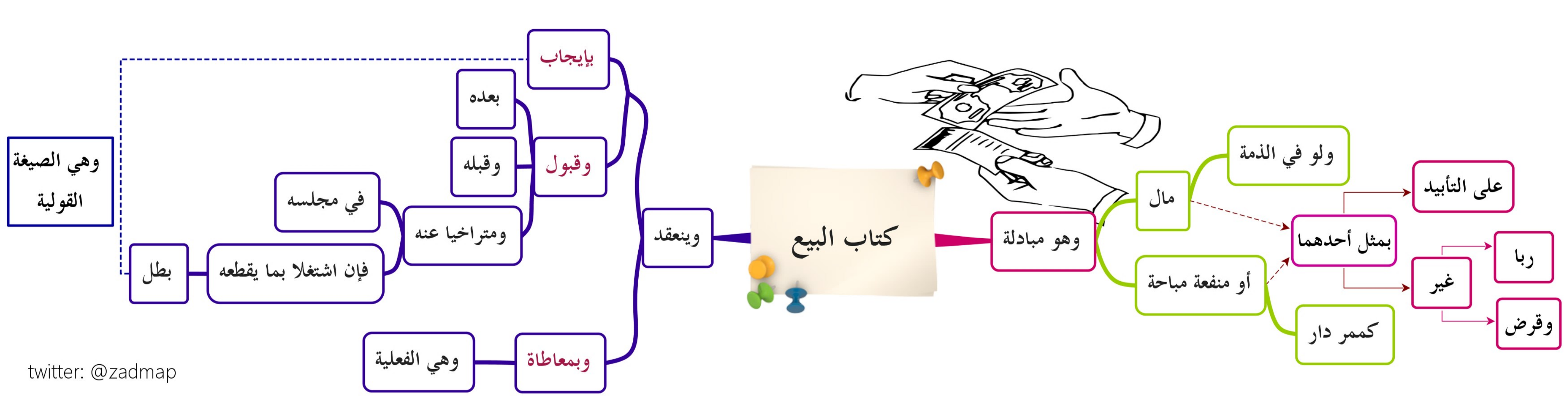


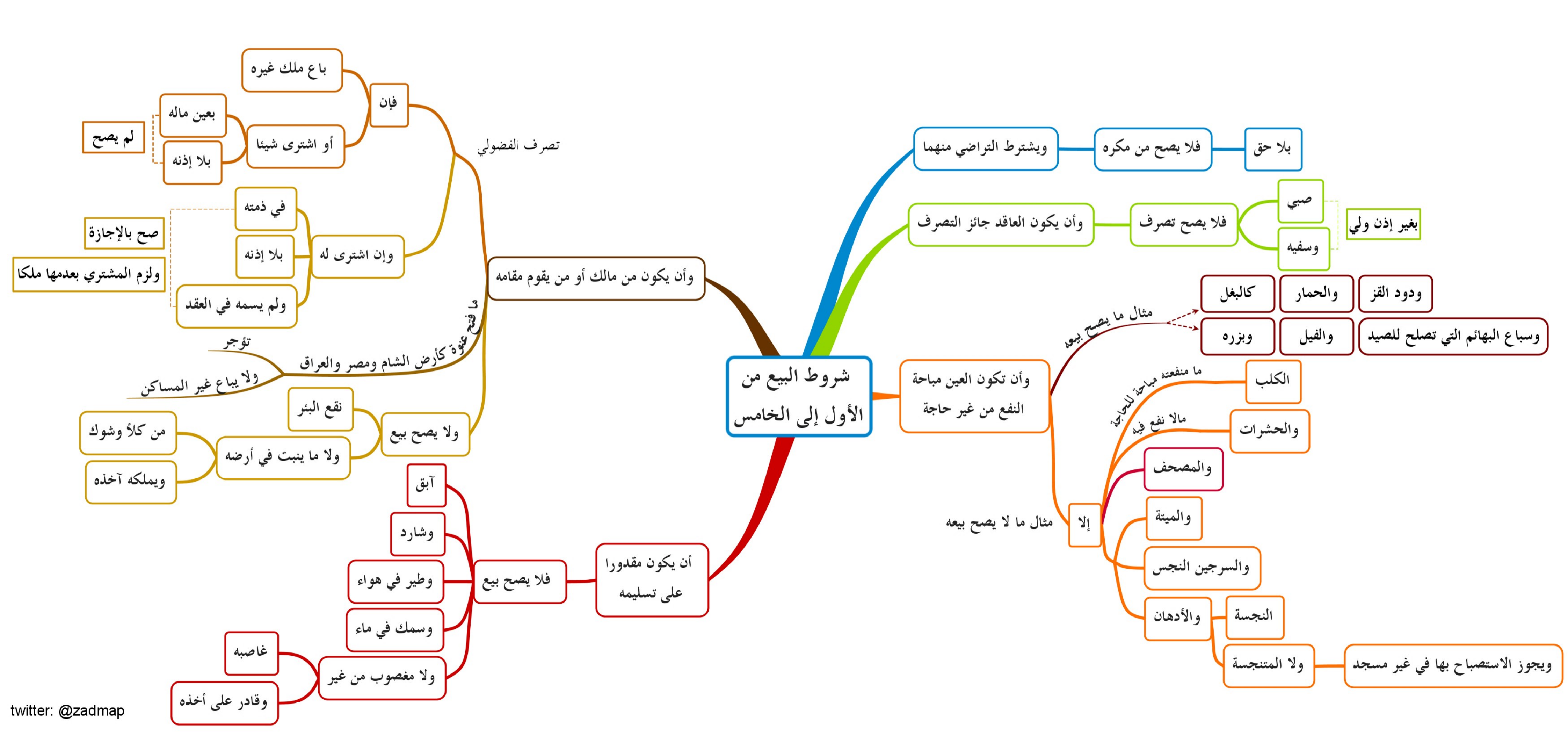
فصل في أحكام أهل الذمة
ويلزم الإمام
أخذهم بحكم الإسلام في
النفس
والمال
والعرض
وإقامة الحدود عليهم
فيما يعتقدون تحريمه
دون ما يعتقدون حله
ويلزمهم
التمييز عن المسلمين
ولهم ركوب غير الخيل
بغير سرج
بإكاف
ولا يجوز
تصديرهم في المجالس
والقيام لهم
وبداءتهم بالسلام
ويمنعون
من
من إحداث
كنائس
وبيع
وبناء ما انهدم منها
ولو ظلما
ومن تعلية بنيان على مسلم
لا مساواته له
ومن
إظهار
خمر
وخنزير
وناقوس
وجهر بكتابهم
وإن تهود نصراني أو عكسه
لم يقر
ولم يقبل منه إلا
الإسلام
أو دينه
twitter: @zadmap



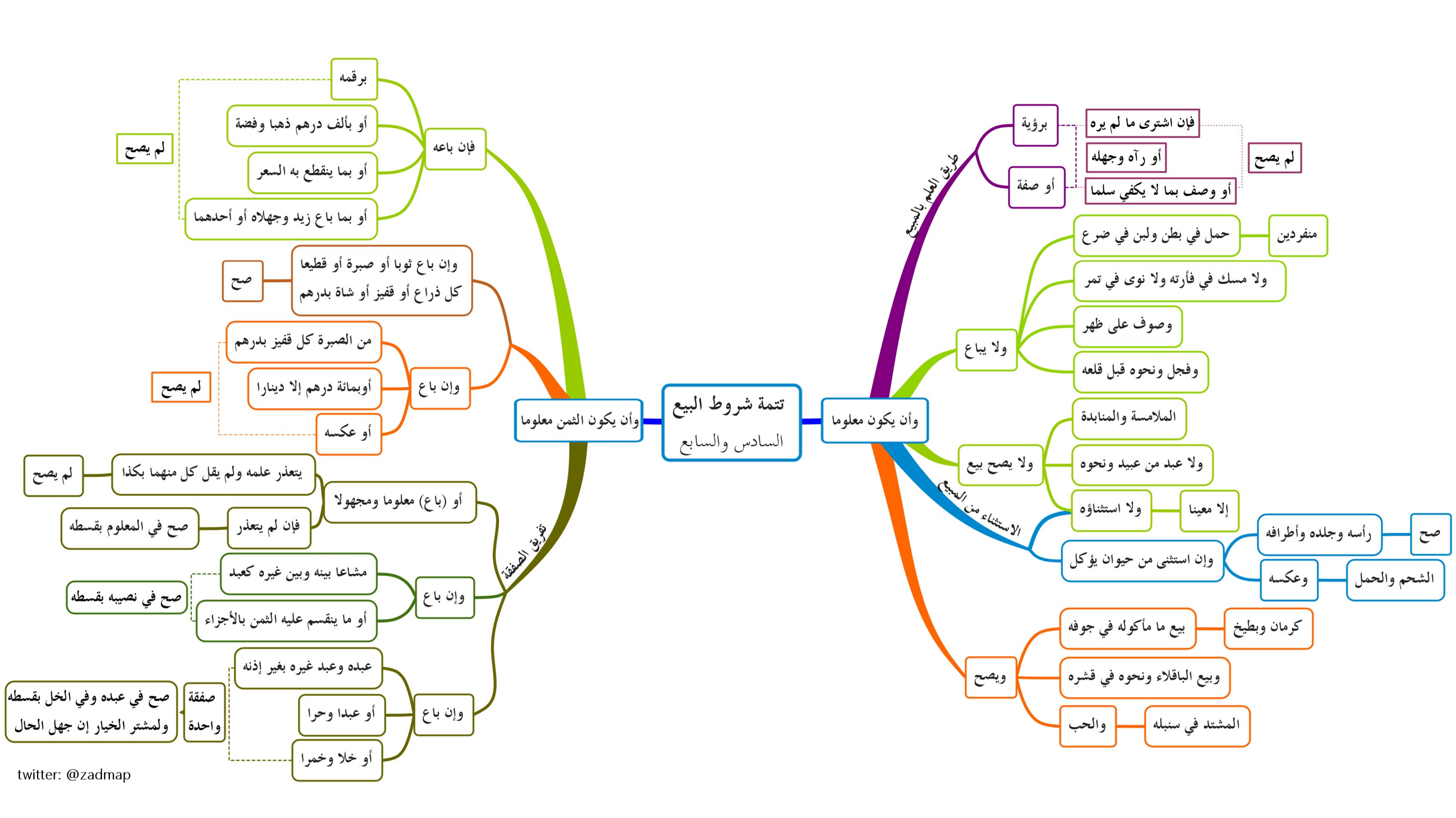
فصل فيما ينقض العهد
فإن أبى الذمي
بذل الجزية
أو التزام حكم الإسلام
أو تعدى على مسلم
بقتل
أو زنا
أو قطع طريق
أو تجسيس
أو إيواء جاسوس
أو ذكر
الله
أو رسوله
أو كتابه
بسوء
ما يترتب على ما سبق
انتقض عهده
دون
نسائه
وأولاده
وحل دمه وماله
twitter: @zadmap

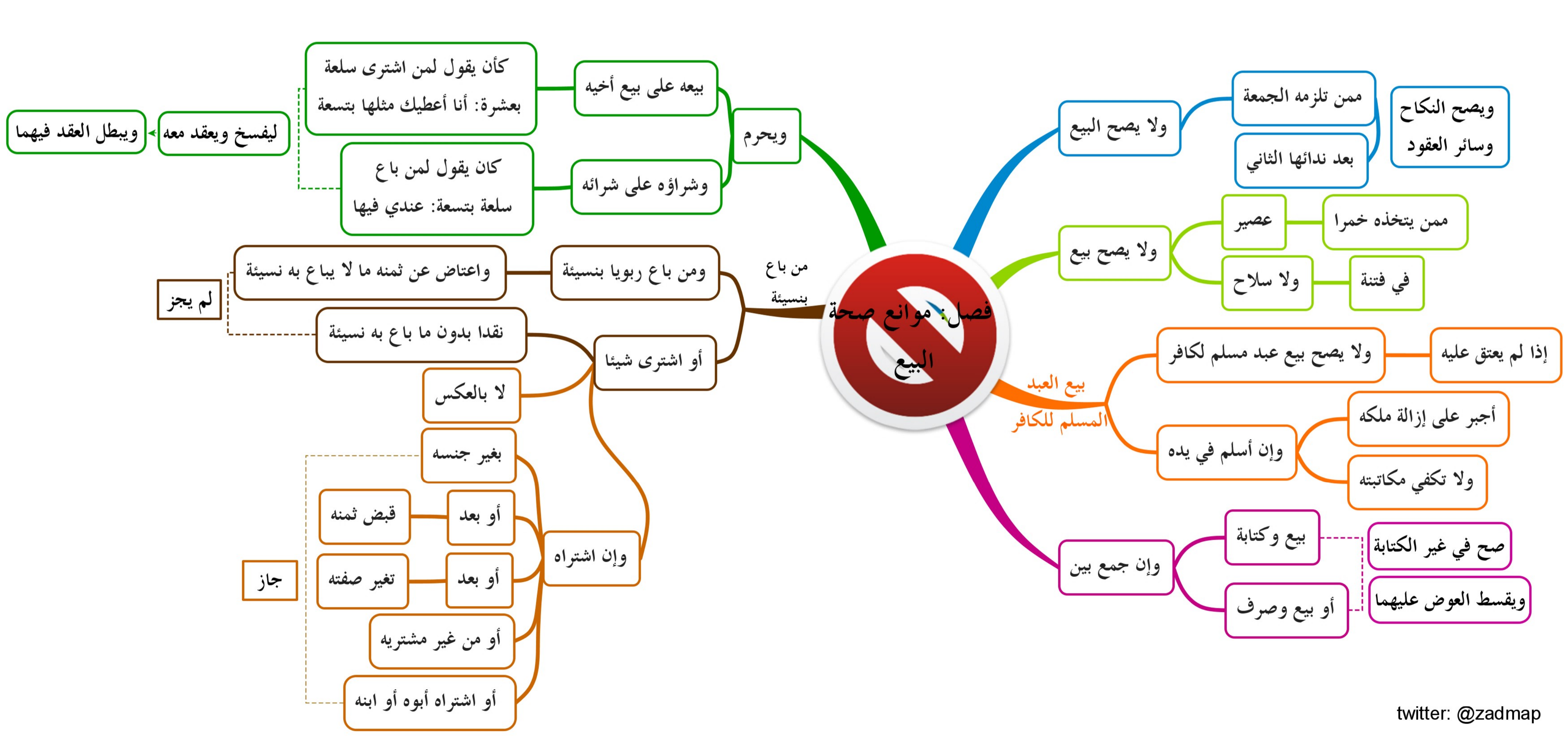
كتاب البيع


كتاب البيع
وهو مبادلة
مال
ولو في الذمة
أو منفعة مباحة
كممر دار
بمثل أحدهما
على التأبيد
غير
ربا
وقرض
وينعقد
بإيجاب
وقبول
بعده
وقبله
ومتراخيا عنه
في مجلسه
فإن اشتغلا بما يقطعه
بطل
وهي الصيغة القولية
وبمعاطاة
وهي الفعلية
twitter: @zadmap

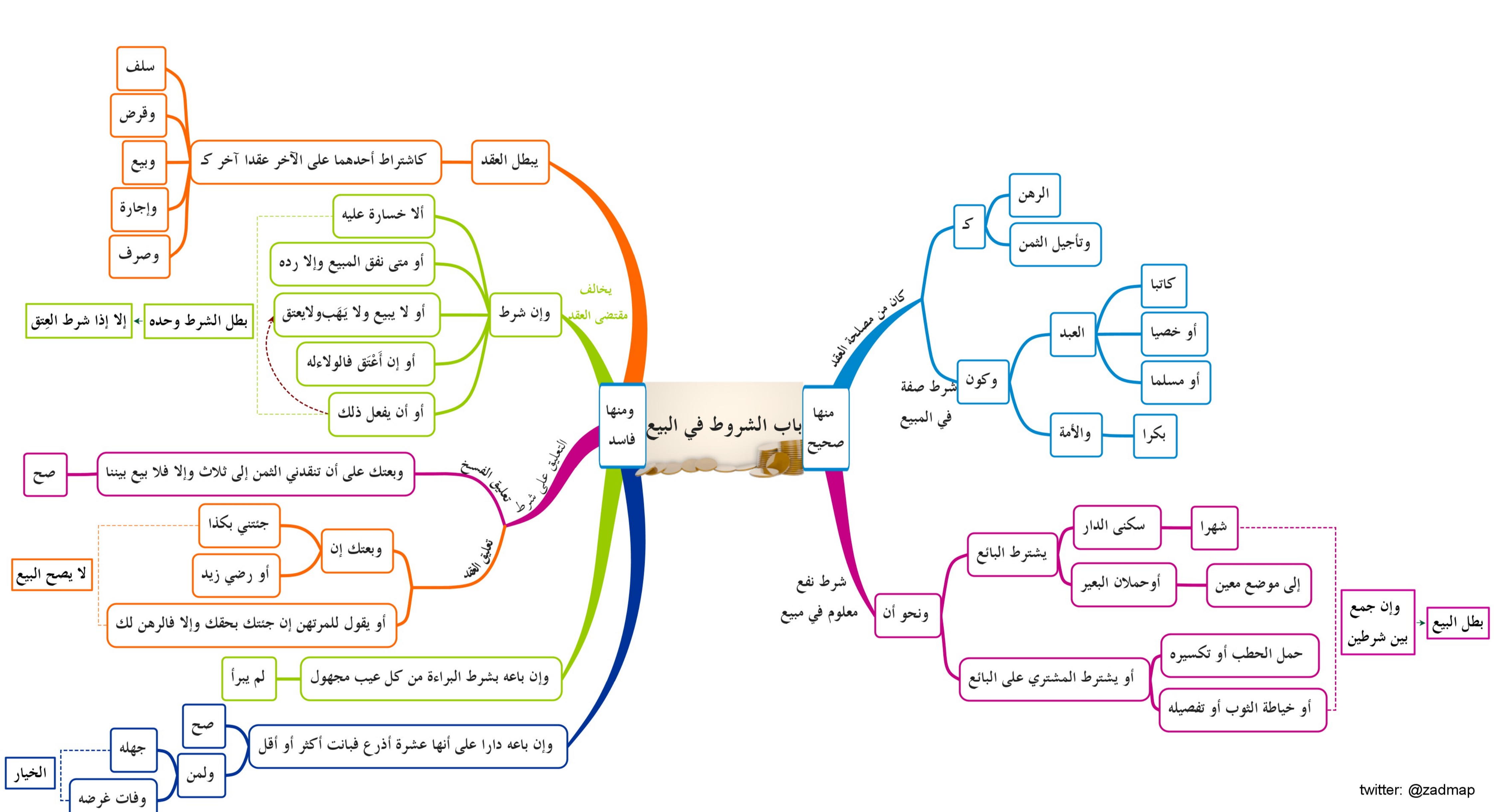


شروط البيع من الأول إلى الخامس
ويشترط التراضي منهما
فلا يصح من مكره
بلا حق
وأن يكون العاقد جائز التصرف
فلا يصح تصرف
صبي
وسفيه
بغير إذن ولي
وأن تكون العين مباحة النفع من غير حاجة
مثال ما يصح بيعه
كالبغل
والحمار
ودود القز
وبزره
والفيل
وسباع البهائم التي تصلح للصيد
مثال ما لا يصح بيعه
إلا
ما منفعته مباحة للحاجة
الكلب
مالا نفع فيه
والحشرات
والمصحف
والميتة
والسرجين النجس
والأدهان
النجسة
ولا المتنجسة
ويجوز الاستصباح بها في غير مسجد
وأن يكون من مالك أو من يقوم مقامه
تصرف الفضولي
فإن
باع ملك غيره
أو اشترى شيئا
بعين ماله
بلا إذنه
لم يصح
وإن اشترى له
في ذمته
بلا إذنه
ولم يسمه في العقد
صح بالإجازة
ولزم المشتري بعدمها ملكا
ما فتح عنوة كأرض الشام ومصر والعراق
تؤجر
ولا يباع غير المساكن
ولا يصح بيع
نقع البئر
ولا ما ينبت في أرضه
من كلأ وشوك
ويملكه آخذه
أن يكون مقدورا على تسليمه
فلا يصح بيع
آبق
وشارد
وطير في هواء
وسمك في ماء
ولا مغصوب من غير
غاصبه
وقادر على أخذه
twitter: @zadmap

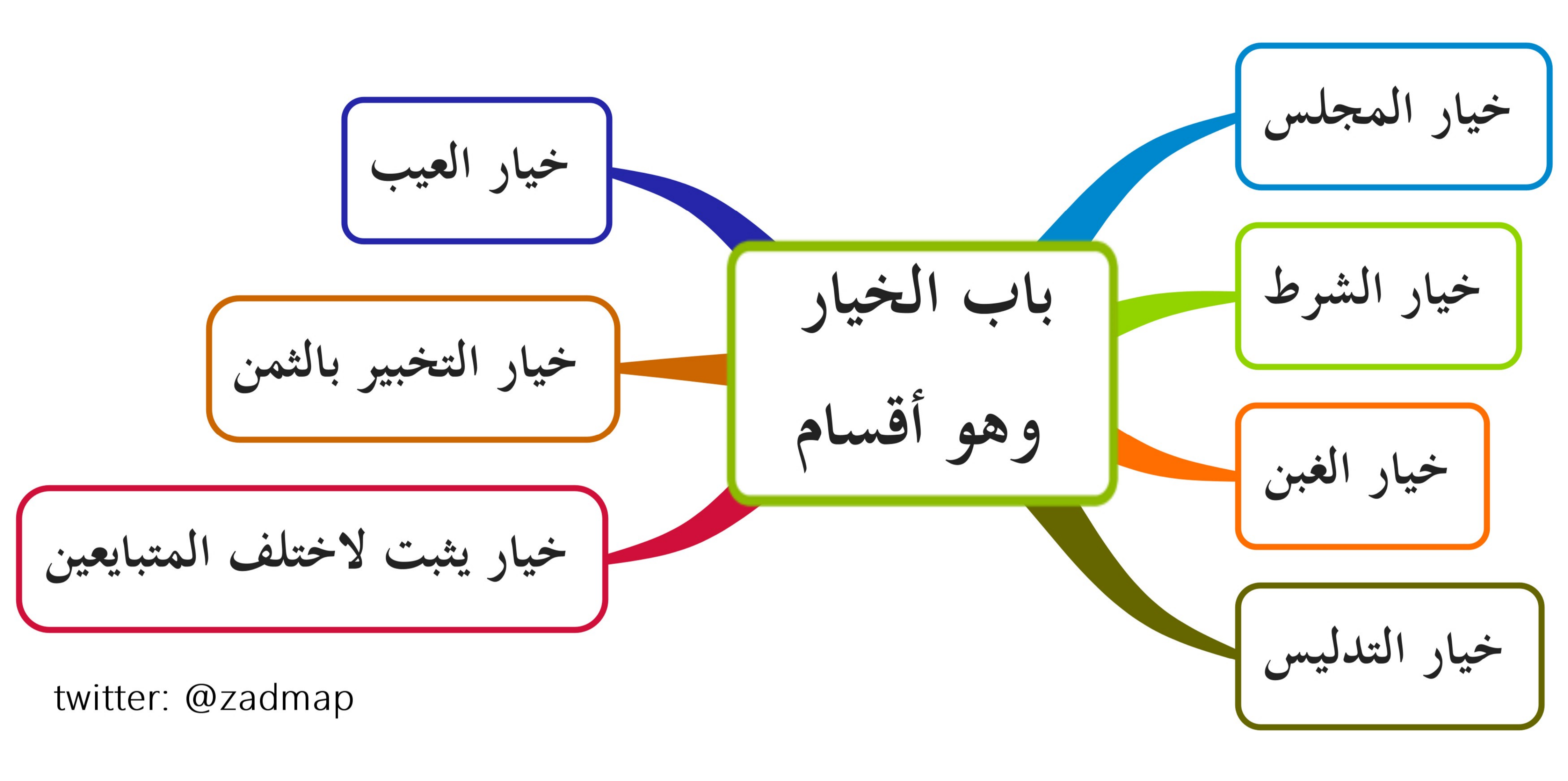

تتمة شروط البيع
السادس والسابع
وأن يكون معلوما
طريق العلم بالمبيع
برؤية
أو صفة
فإن اشترى ما لم يره
أو رآه وجهله
أو وصف بما لا يكفي سلما
لم يصح
ولا يباع
حمل في بطن ولبن في ضرع
منفردين
ولا مسك في فأرته ولا نوى في تمر
وصوف على ظهر
وفجل ونحوه قبل قلعه
ولا يصح بيع
الملامسة والمنابذة
ولا عبد من عبيد ونحوه
ولا استثناؤه
إلا معينا
الاستثناء من المبيع
وإن استثنى من حيوان يؤكل
رأسه وجلده وأطرافه
صح
وعكسه
الشحم والحمل
ويصح
بيع ما مأكوله في جوفه
كرمان وبطيخ
وبيع الباقلاء ونحوه في قشره
والحب
المشتد في سنبله
وأن يكون الثمن معلوما
فإن باعه
برقمه
أو بألف درهم ذهبا وفضة
أو بما ينقطع به السعر
أو بما باع زيد وجهلاه أو أحدهما
لم يصح
وإن باع ثوبا أو صبرة أو قطيعا
كل ذراع أو قفيز أو شاة بدرهم
صح
وإن باع
من الصبرة كل قفيز بدرهم
أوبمائة درهم إلا دينارا
أو عكسه
لم يصح
تفريق الصفقة
أو (باع) معلوما ومجهولا
يتعذر علمه ولم يقل كل منهما بكذا
لم يصح
فإن لم يتعذر
صح في المعلوم بقسطه
وإن باع
مشاعا بينه وبين غيره كعبد
أو ما ينقسم عليه الثمن بالأجزاء
صح في نصيبه بقسطه
وإن باع
عبده وعبد غيره بغير إذنه
أو عبدا وحرا
أو خلا وخمرا
صفقة واحدة
صح في عبده وفي الخل بقسطه
ولمشتر الخيار إن جهل الحال
twitter: @zadmap

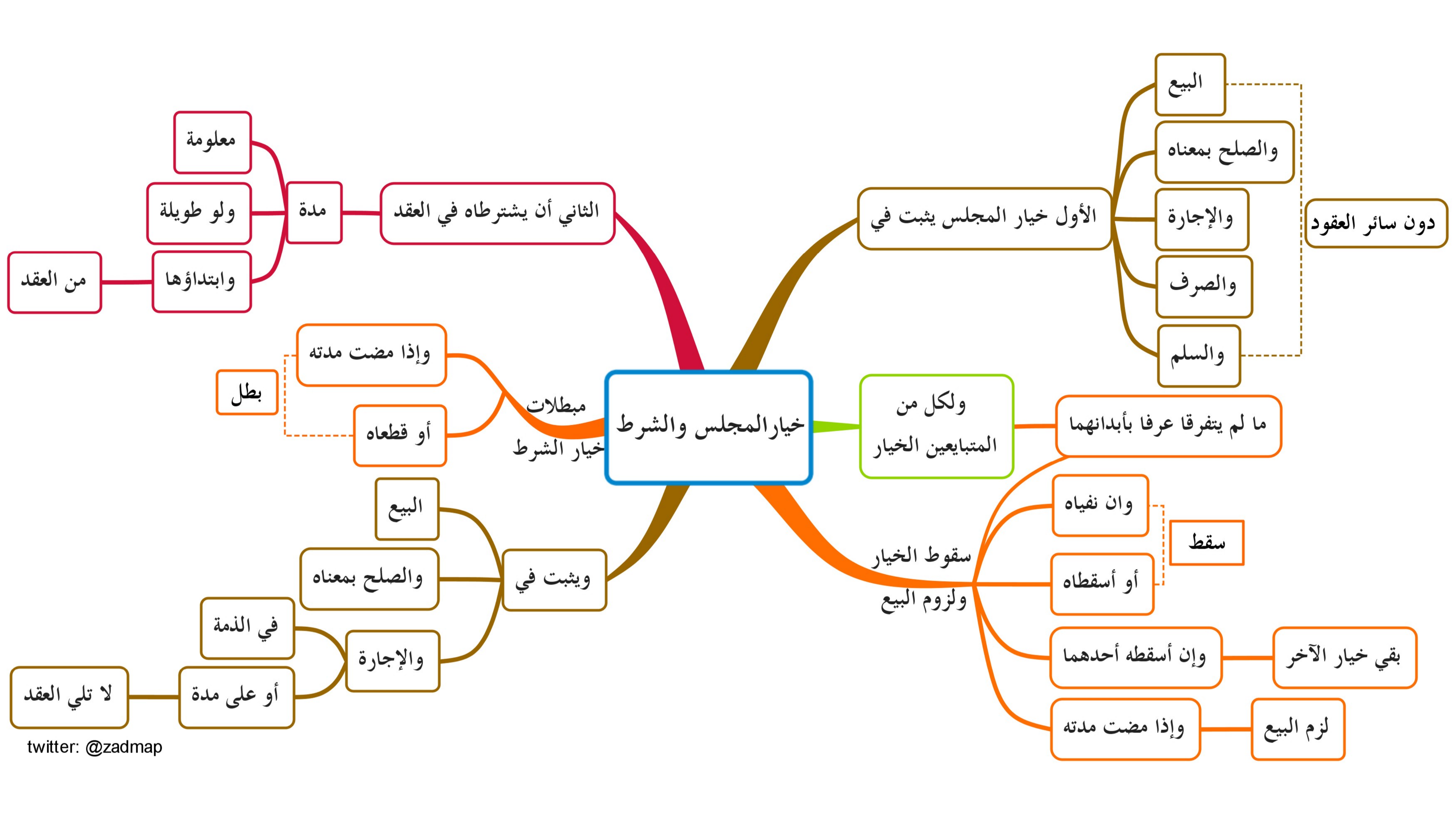


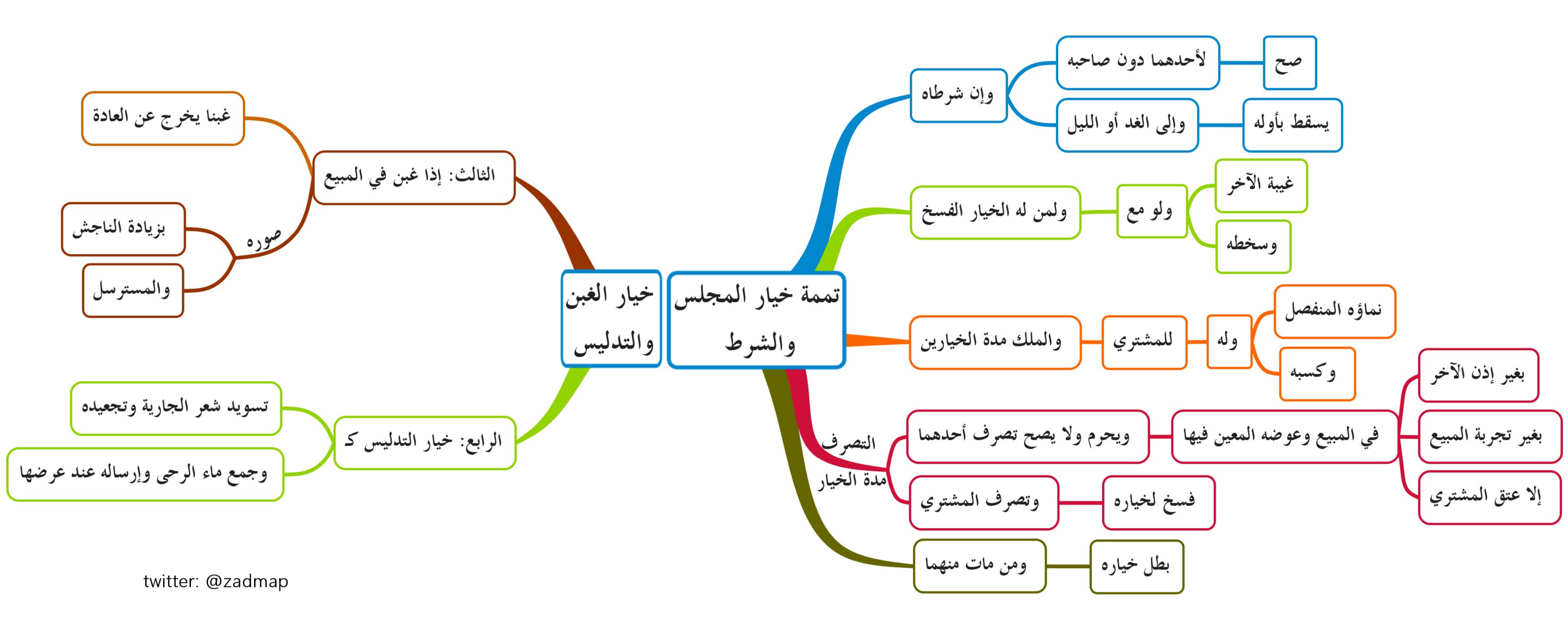
فصل: موانع صحة البيع
ولا يصح البيع
ممن تلزمه الجمعة
بعد ندائها الثاني
ويصح النكاح وسائر العقود
ولا يصح بيع
عصير
ممن يتخذه خمرا
ولا سلاح
في فتنة
بيع العبد المسلم للكافر
ولا يصح بيع عبد مسلم لكافر
إذا لم يعتق عليه
وإن أسلم في يده
أجبر على إزالة ملكه
ولا تكفي مكاتبته
وإن جمع بين
بيع وكتابة
أو بيع وصرف
صح في غير الكتابة
ويقسط العوض عليهما
ويحرم
بيعه على بيع أخيه
كأن يقول لمن اشترى سلعة بعشرة: أنا أعطيك مثلها بتسعة
وشراؤه على شرائه
كان يقول لمن باع سلعة بتسعة: عندي فيها
ليفسخ ويعقد معه
ويبطل العقد فيهما
من باع بنسيئة
ومن باع ربويا بنسيئة
واعتاض عن ثمنه ما لا يباع به نسيئة
أو اشترى شيئا
نقدا بدون ما باع به نسيئة
لا بالعكس
لم يجز
وإن اشتراه
بغير جنسه
أو بعد
قبض ثمنه
أو بعد
تغير صفته
أو من غير مشتريه
أو اشتراه أبوه أو ابنه
جاز
twitter: @zadmap

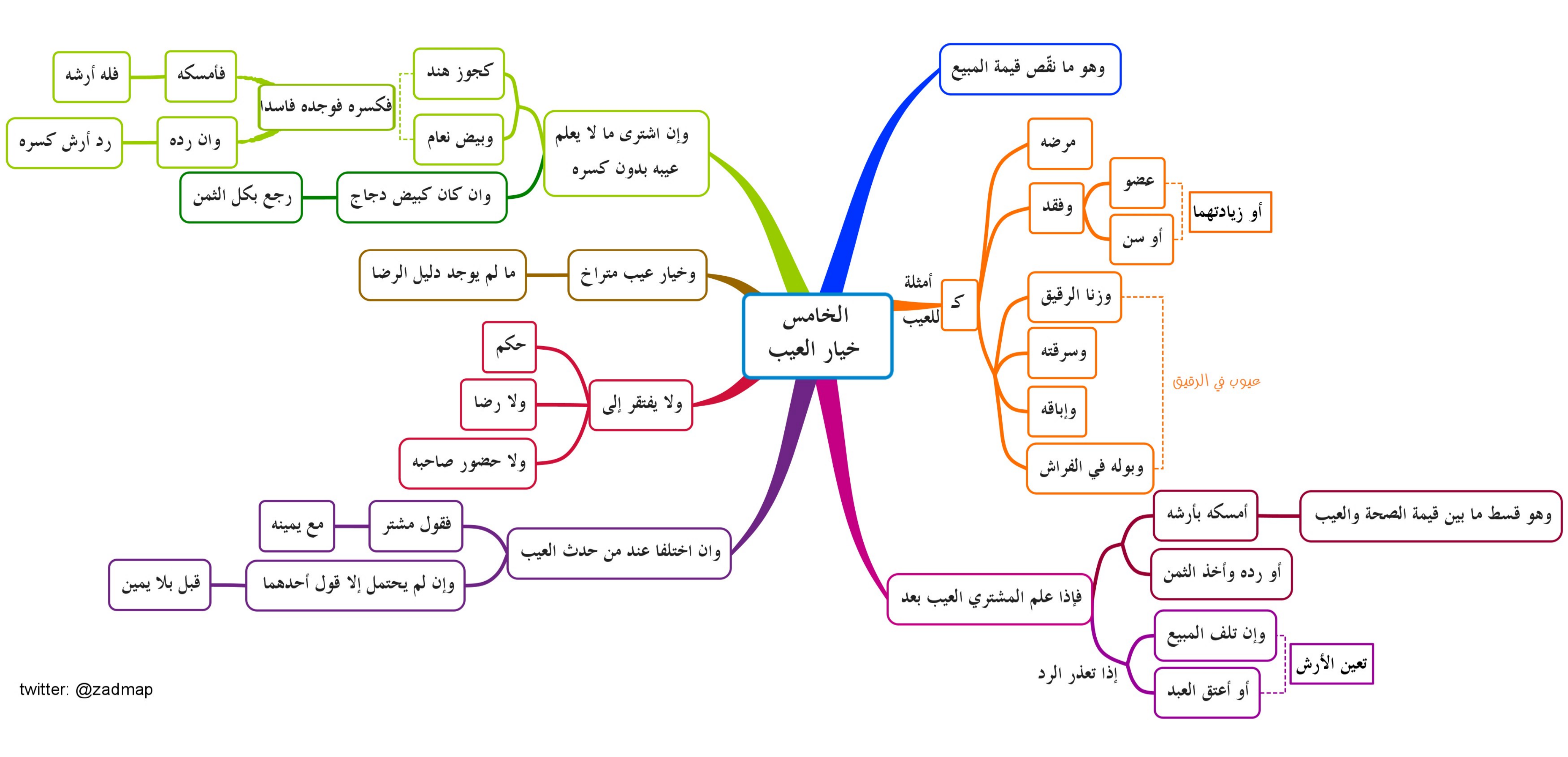


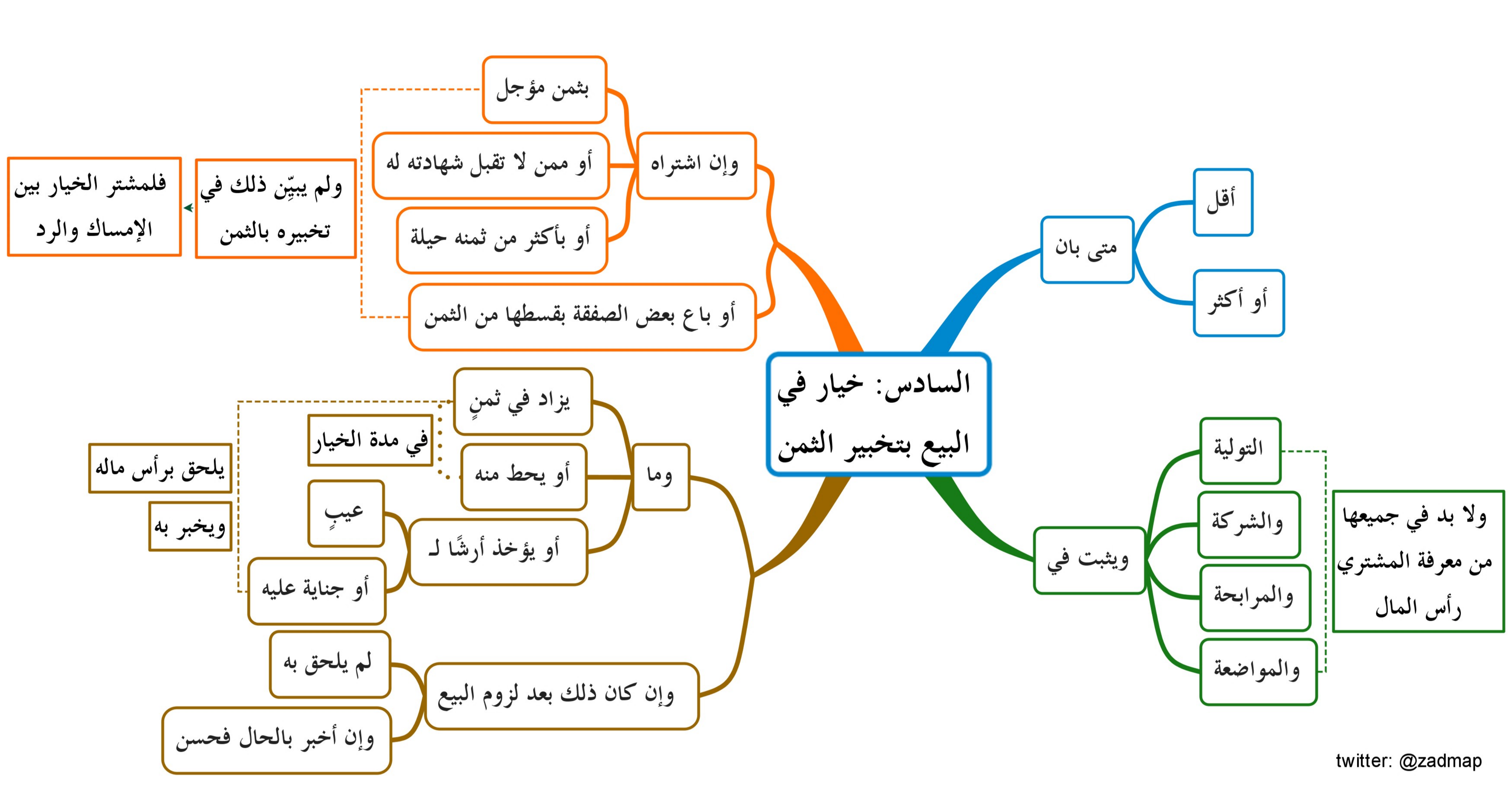
باب الشروط في البيع
منها صحيح
كان من مصلحة العقد
ك
الرهن
وتأجيل الثمن
شرط صفة في المبيع
وكون
العبد
كاتبا
أو خصيا
أو مسلما
والأمة
بكرا
شرط نفع معلوم في مبيع
ونحو أن
يشترط البائع
سكنى الدار
شهرا
أوحملان البعير
إلى موضع معين
أو يشترط المشتري على البائع
حمل الحطب أو تكسيره
أو خياطة الثوب أو تفصيله
وإن جمع بين شرطين
بطل البيع
ومنها فاسد
يبطل العقد
كاشتراط أحدهما على الآخر عقدا آخر ك
سلف
وقرض
وبيع
وإجارة
وصرف
يخالف مقتضى العقد
وإن شرط
ألا خسارة عليه
أو متى نفق المبيع وإلا رده
أو لا يبيع ولا يَهَبولايعتق
أو إن أَعْتَق فالولاءله
أو أن يفعل ذلك
بطل الشرط وحده
إلا إذا شرط العِتق
التعليق على شرط
تعليق الفسخ
وبعتك على أن تنقدني الثمن إلى ثلاث وإلا فلا بيع بيننا
صح
تعليق العقد
وبعتك إن
جئتني بكذا
أو رضي زيد
أو يقول للمرتهن إن جئتك بحقك وإلا فالرهن لك
لا يصح البيع
وإن باعه بشرط البراءة من كل عيب مجهول
لم يبرأ
وإن باعه دارا على أنها عشرة أذرع فبانت أكثر أو أقل
صح
ولمن
جهله
وفات غرضه
الخيار
twitter: @zadmap

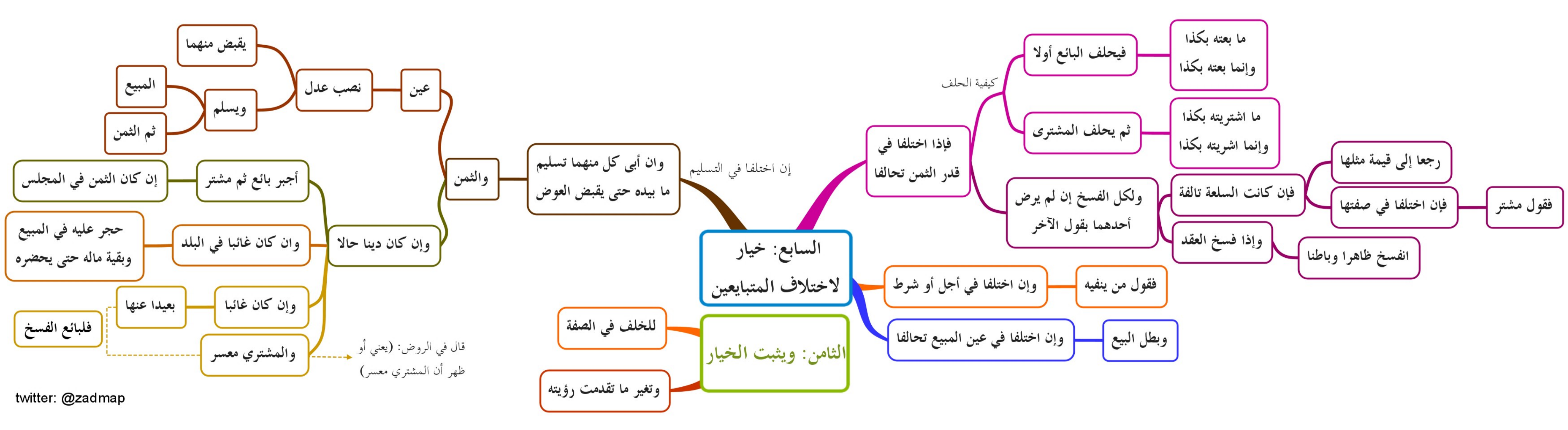

باب الخيار
وهو أقسام
خيار المجلس
خيار الشرط
خيار الغبن
خيار التدليس
خيار العيب
خيار التخبير بالثمن
خيار يثبت لاختلف المتبايعين
twitter: @zadmap

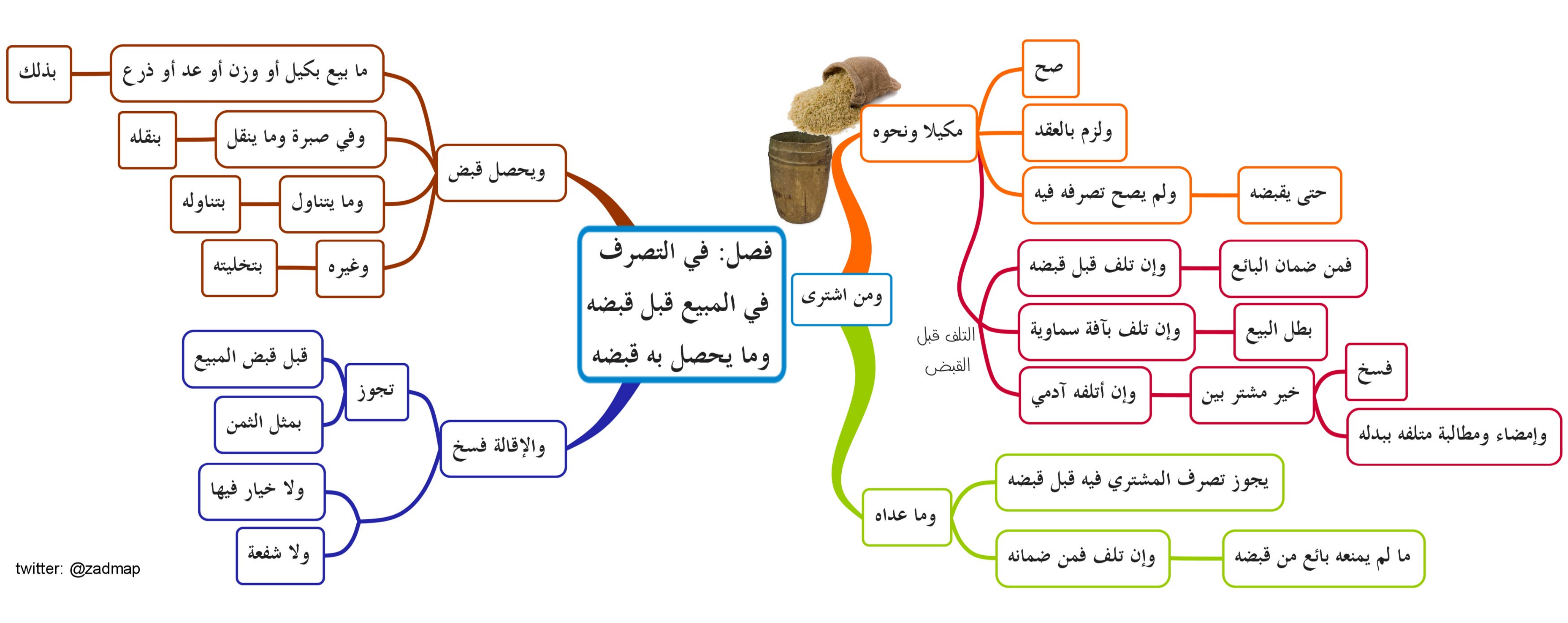

خيارالمجلس والشرط
الأول خيار المجلس يثبت في
البيع
والصلح بمعناه
والإجارة
والصرف
والسلم
دون سائر العقود
ولكل من المتبايعين الخيار
ما لم يتفرقا عرفا بأبدانهما
سقوط الخيار ولزوم البيع
وان نفياه
أو أسقطاه
سقط
وإن أسقطه أحدهما
بقي خيار الآخر
وإذا مضت مدته
لزم البيع
الثاني أن يشترطاه في العقد
مدة
معلومة
ولو طويلة
وابتداؤها
من العقد
مبطلات خيار الشرط
وإذا مضت مدته
أو قطعاه
بطل
ويثبت في
البيع
والصلح بمعناه
والإجارة
في الذمة
أو على مدة
لا تلي العقد
twitter: @zadmap


تممة خيار المجلس والشرط
وإن شرطاه
لأحدهما دون صاحبه
صح
وإلى الغد أو الليل
يسقط بأوله
ولمن له الخيار الفسخ
ولو مع
غيبة الآخر
وسخطه
والملك مدة الخيارين
للمشتري
وله
نماؤه المنفصل
وكسبه
التصرف
مدة الخيار
ويحرم ولا يصح تصرف أحدهما
في المبيع وعوضه المعين فيها
بغير إذن الآخر
بغير تجربة المبيع
إلا عتق المشتري
وتصرف المشتري
فسخ لخياره
ومن مات منهما
بطل خياره
خيار الغبن والتدليس
الثالث: إذا غبن في المبيع
غبنا يخرج عن العادة
صوره
بزيادة الناجش
والمسترسل
الرابع: خيار التدليس ك
تسويد شعر الجارية وتجعيده
وجمع ماء الرحى وإرساله عند عرضها
twitter: @zadmap


الخامس
خيار العيب
وهو ما نقّص قيمة المبيع
أمثلة للعيب
ك
مرضه
وفقد
عضو
أو سن
أو زيادتهما
وزنا الرقيق
وسرقته
وإباقه
وبوله في الفراش
عيوب في الرقيق
فإذا علم المشتري العيب بعد
أمسكه بأرشه
وهو قسط ما بين قيمة الصحة والعيب
أو رده وأخذ الثمن
إذا تعذر الرد
وإن تلف المبيع
أو أعتق العبد
تعين الأرش
وان اختلفا عند من حدث العيب
فقول مشتر
مع يمينه
وإن لم يحتمل إلا قول أحدهما
قبل بلا يمين
ولا يفتقر إلى
حكم
ولا رضا
ولا حضور صاحبه
وخيار عيب متراخ
ما لم يوجد دليل الرضا
وإن اشترى ما لا يعلم عيبه بدون كسره
كجوز هند
وبيض نعام
فكسره فوجده فاسدا
فأمسكه
فله أرشه
وان رده
رد أرش كسره
وان كان كبيض دجاج
رجع بكل الثمن
twitter: @zadmap


السادس: خيار في البيع بتخبير الثمن
متى بان
أقل
أو أكثر
ويثبت في
التولية
والشركة
والمرابحة
والمواضعة
ولا بد في جميعها من معرفة المشتري رأس المال
وإن اشتراه
بثمن مؤجل
أو ممن لا تقبل شهادته له
أو بأكثر من ثمنه حيلة
أو باع بعض الصفقة بقسطها من الثمن
ولم يبيّن ذلك في تخبيره بالثمن
فلمشتر الخيار بين الإمساك والرد
وما
يزاد في ثمنٍ
أو يحط منه
في مدة الخيار
أو يؤخذ أرشًا لـ
عيبٍ
أو جناية عليه
يلحق برأس ماله
ويخبر به
وإن كان ذلك بعد لزوم البيع
لم يلحق به
وإن أخبر بالحال فحسن
twitter: @zadmap

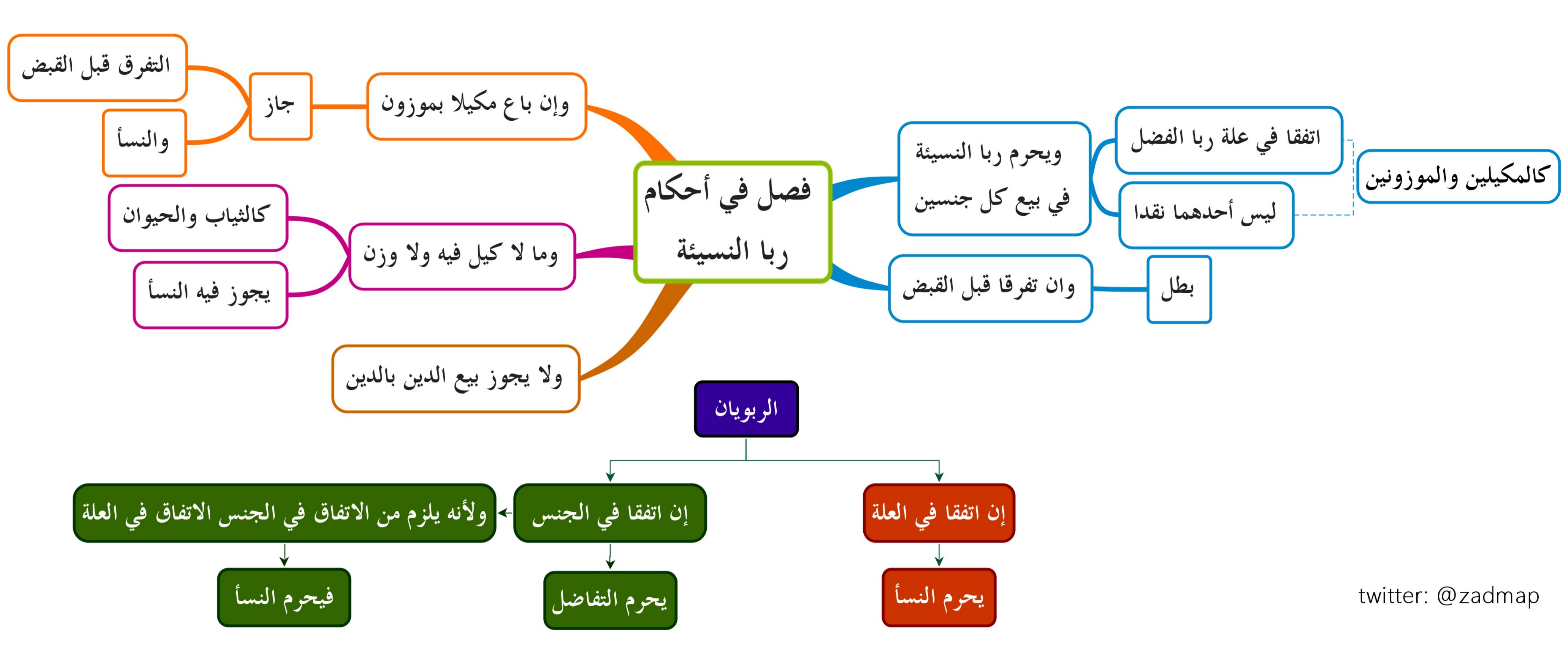

السابع: خيار لاختلاف المتبايعين
فإذا اختلفا في قدر الثمن تحالفا
كيفية الحلف
فيحلف البائع أولا
ما بعته بكذا وإنما بعته بكذا
ثم يحلف المشترى
ما اشتريته بكذا وإنما اشريته بكذا
ولكل الفسخ إن لم يرض أحدهما بقول الآخر
فإن كانت السلعة تالفة
رجعا إلى قيمة مثلها
فإن اختلفا في صفتها
فقول مشتر
وإذا فسخ العقد
انفسخ ظاهرا وباطنا
وإن اختلفا في أجل أو شرط
فقول من ينفيه
وإن اختلفا في عين المبيع تحالفا
وبطل البيع
إن اختلفا في التسليم
وان أبى كل منهما تسليم ما بيده حتى يقبض العوض
والثمن
عين
نصب عدل
يقبض منهما
ويسلم
المبيع
ثم الثمن
وإن كان دينا حالا
أجبر بائع ثم مشتر
إن كان الثمن في المجلس
وان كان غائبا في البلد
حجر عليه في المبيع وبقية ماله حتى يحضره
وإن كان غائبا
بعيدا عنها
فلبائع الفسخ
والمشتري معسر
قال في الروض: (يعني أو ظهر أن المشتري معسر)
الثامن: ويثبت الخيار
للخلف في الصفة
وتغير ما تقدمت رؤيته
twitter: @zadmap



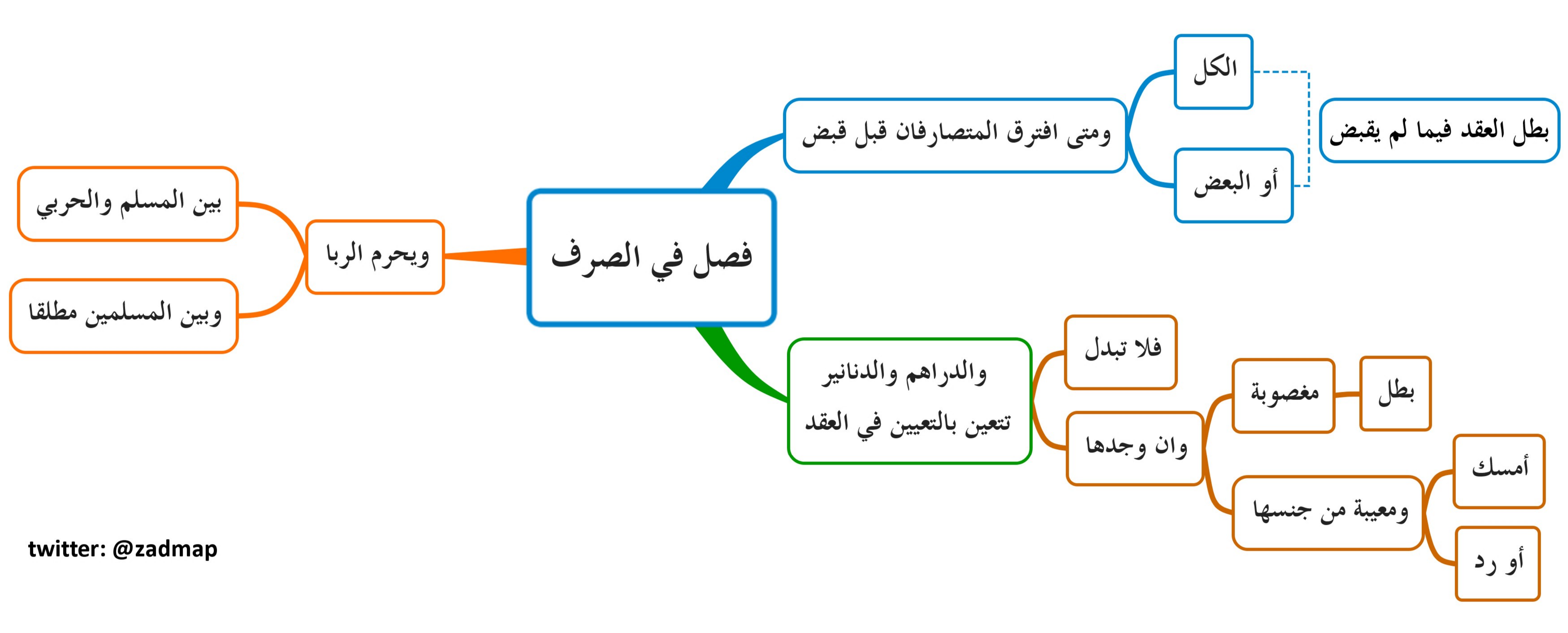
فصل: في التصرف في المبيع قبل قبضه وما يحصل به قبضه
ومن اشترى
مكيلا ونحوه
صح
ولزم بالعقد
ولم يصح تصرفه فيه
حتى يقبضه
التلف قبل القبض
وإن تلف قبل قبضه
فمن ضمان البائع
وإن تلف بآفة سماوية
بطل البيع
وإن أتلفه آدمي
خير مشتر بين
فسخ
وإمضاء ومطالبة متلفه ببدله
وما عداه
يجوز تصرف المشتري فيه قبل قبضه
وإن تلف فمن ضمانه
ما لم يمنعه بائع من قبضه
ويحصل قبض
ما بيع بكيل أو وزن أو عد أو ذرع
بذلك
وفي صبرة وما ينقل
بنقله
وما يتناول
بتناوله
وغيره
بتخليته
والإقالة فسخ
تجوز
قبل قبض المبيع
بمثل الثمن
ولا خيار فيها
ولا شفعة
twitter: @zadmap



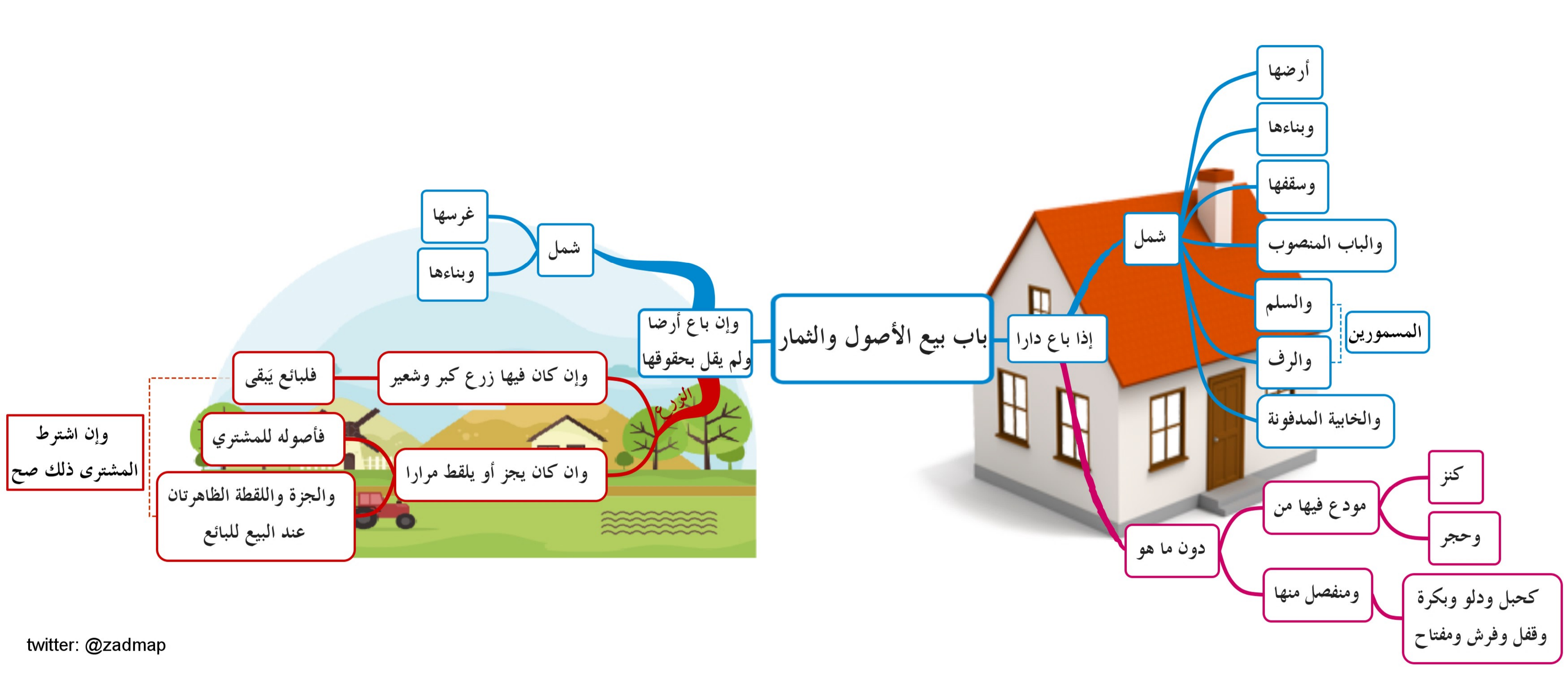
باب الربا والصرف
ربا الفضل
يحرم ربا الفضل
في مكيل وموزون
بيع بجنسه
ويجب فيه
الحلول
والقبض
ولا يباع
مكيل بجنسه إلا
كيلا
ولا موزون بجنسه إلا
وزنا
ولا بعضه ببعض
جزافا
فإن اختلف الجنس جازت الثلاثة
والجنس
ما له اسم خاص يشمل أنواعا
كبر ونحوه
وفروع الأجناس أجناس
كالأدقة والأخباز والأدهان
واللحم أجناس
باختلاف أصوله
وكذا اللبن واللحم والشحم والكبد
أجناس
بيع الحيوان باللحم
ولا يصح بيع لحم
بحيوان من جنسه
ويصح
بغير جنسه
ولا يجوز بيع
حب بدقيقه ولا سويقه
ولا نيئه بمطبوخه
وأصله بعصيره
وخالصه بمشوبه
ورطبه بيابسه
ويجوز بيع
دقيقه بدقيقه
إذا استويا في النعومة
ومطبوخه بمطبوخه وخبزه بخبزه
إذا استويا في النشاف
وعصيره بعصيره
ورطبه برطبه
مد عجوة ودرهم
ولا يباع
ربوي بجنسه ومعه أو معهما من غير جنسهما
ولا تمر بلا نوى بما فيه نوى
ويباع
النوى بتمر فيه نوى
ولبن وصوف بشاة ذات لبن وصوف
المرجع في الكيل والوزن
ومرد
الكيل
لعرف المدينة
والوزن
لعرف مكة
زمن النبيصلى الله عليه وسلم
وما لا عرف له
اعتبر عرفه في موضعه
twitter: @zadmap



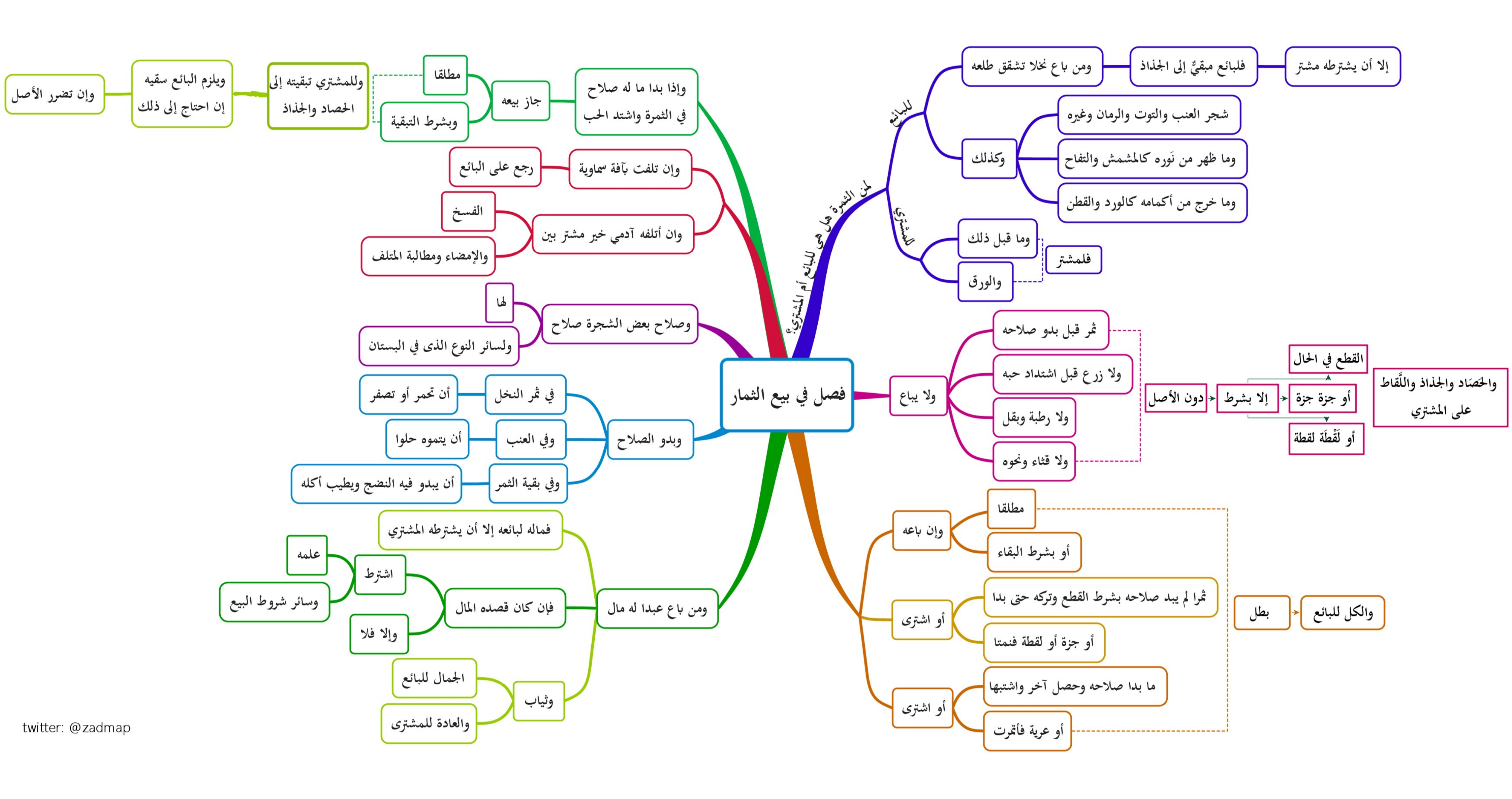
فصل في أحكام ربا النسيئة
ويحرم ربا النسيئة في بيع كل جنسين
اتفقا في علة ربا الفضل
ليس أحدهما نقدا
كالمكيلين والموزونين
وان تفرقا قبل القبض
بطل
وإن باع مكيلا بموزون
جاز
التفرق قبل القبض
والنسأ
وما لا كيل فيه ولا وزن
كالثياب والحيوان
يجوز فيه النسأ
ولا يجوز بيع الدين بالدين
الربويان
إن اتفقا في العلة
يحرم النسأ
إن اتفقا في الجنس
يحرم التفاضل
ولأنه يلزم من الاتفاق في الجنس الاتفاق في العلة
فيحرم النسأ
twitter: @zadmap



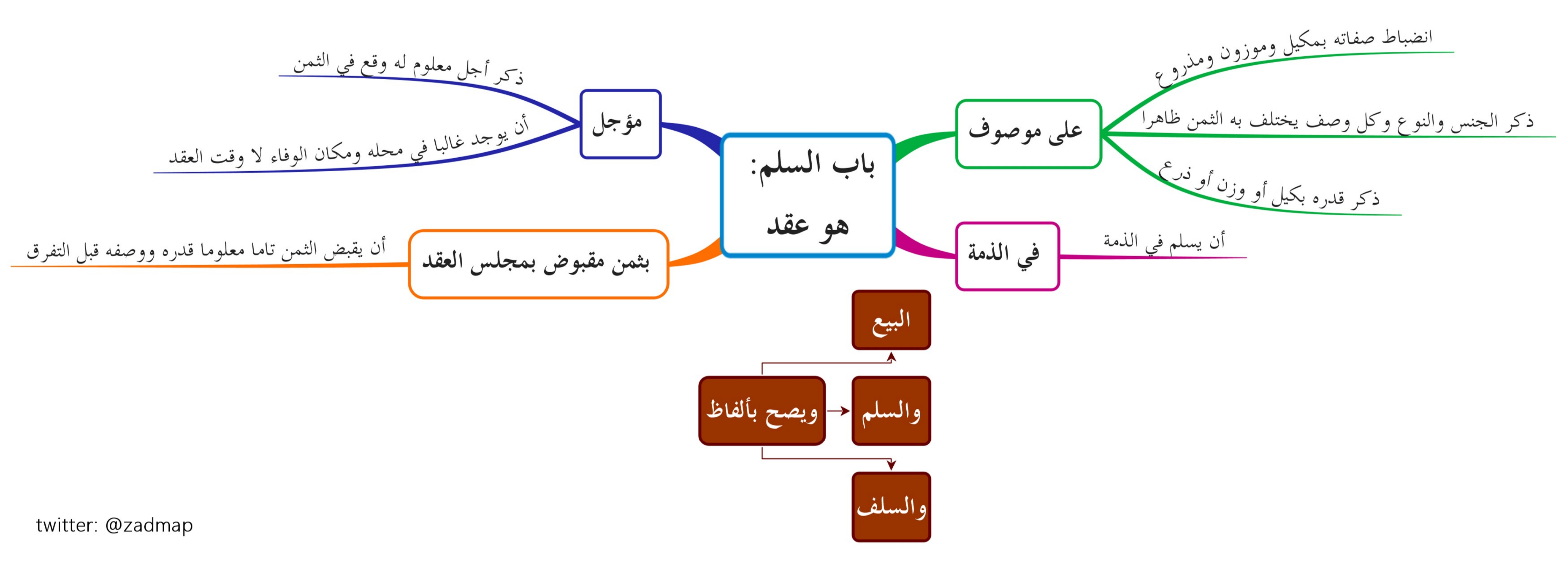
twitter: @zadmap



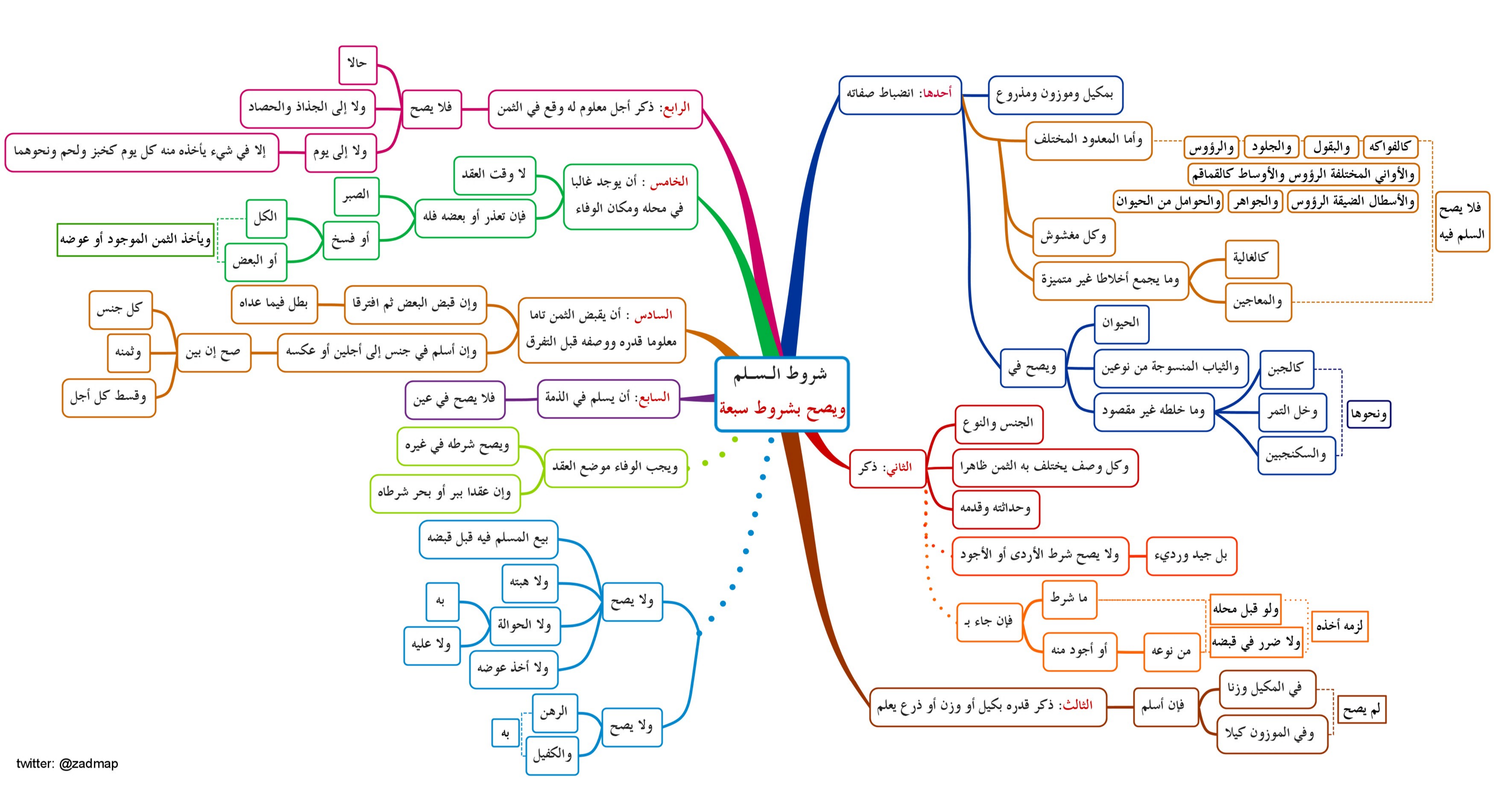
twitter: @zadmap

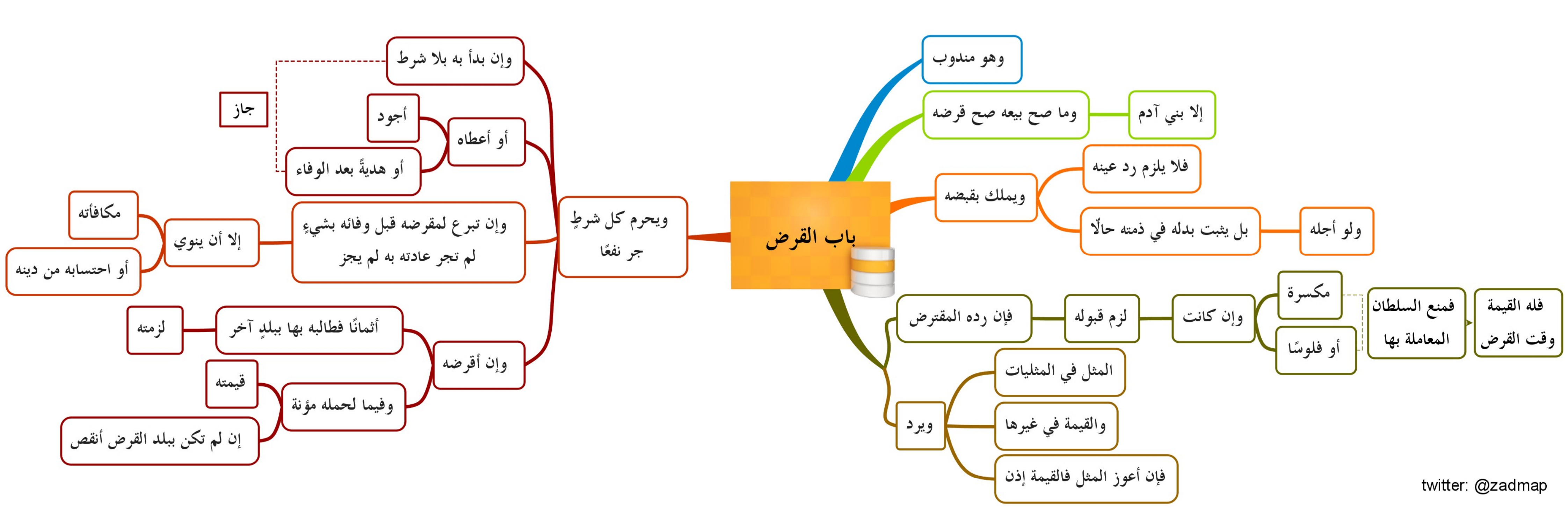


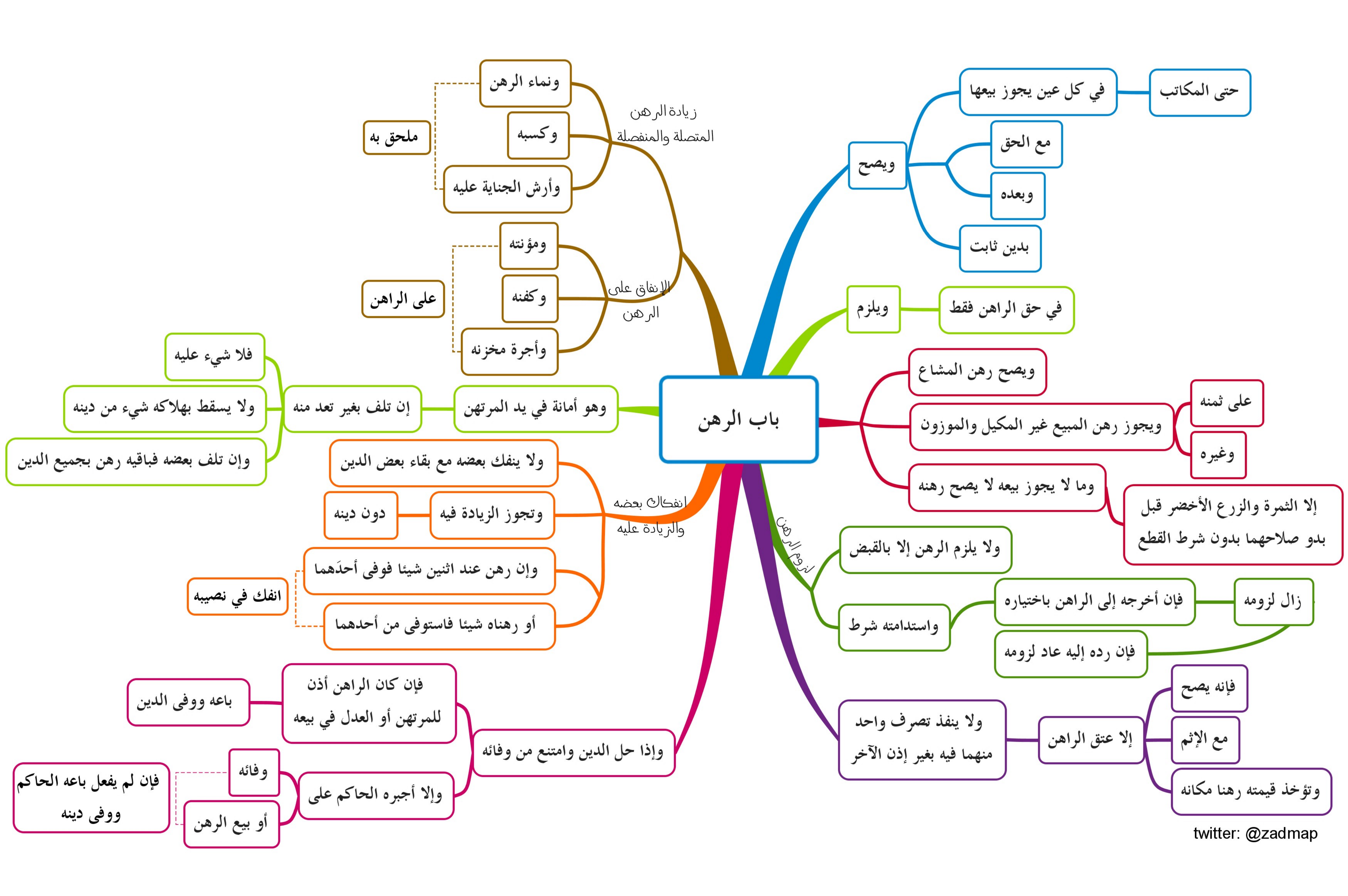
فصل في بيع الثمار
لمن الثمرة هل هي للبائع أم المشتري؟
للبائع
ومن باع نخلا تشقق طلعه
فلبائع مبقيٍّ إلى الجذاذ
إلا أن يشترطه مشتر
وكذلك
شجر العنب والتوت والرمان وغيره
وما ظهر من نَوره كالمشمش والتفاح
وما خرج من أكمامه كالورد والقطن
للمشتري
وما قبل ذلك
والورق
فلمشتر
ولا يباع
ثمر قبل بدو صلاحه
ولا زرع قبل اشتداد حبه
ولا رطبة وبقل
ولا قثاء ونحوه
دون الأصل
إلا بشرط
القطع في الحال
أو جزة جزة
أو لَقْطَةَ لقطة
والحصَاد والجذاذ واللَّقاط على المشتري
وإن باعه
مطلقا
أو بشرط البقاء
أو اشترى
ثمرا لم يبد صلاحه بشرط القطع وتركه حتى بدا
أو جزة أو لقطة فنمتا
أو اشترى
ما بدا صلاحه وحصل آخر واشتبها
أو عرية فأتمرت
بطل
والكل للبائع
وإذا بدا ما له صلاح في الثمرة واشتد الحب
جاز بيعه
مطلقا
وبشرط التبقية
وللمشتري تبقيته إلى الحصاد والجذاذ
ويلزم البائع سقيه إن احتاج إلى ذلك
وإن تضرر الأصل
وإن تلفت بآفة سماوية
رجع على البائع
وان أتلفه آدمي خير مشتر بين
الفسخ
والإمضاء ومطالبة المتلف
وصلاح بعض الشجرة صلاح
لها
ولسائر النوع الذى في البستان
وبدو الصلاح
في ثمر النخل
أن تحمر أو تصفر
وفي العنب
أن يتموه حلوا
وفي بقية الثمر
أن يبدو فيه النضج ويطيب أكله
ومن باع عبدا له مال
فماله لبائعه إلا أن يشترطه المشتري
فإن كان قصده المال
اشترط
علمه
وسائر شروط البيع
وإلا فلا
وثياب
الجمال للبائع
والعادة للمشترى
twitter: @zadmap

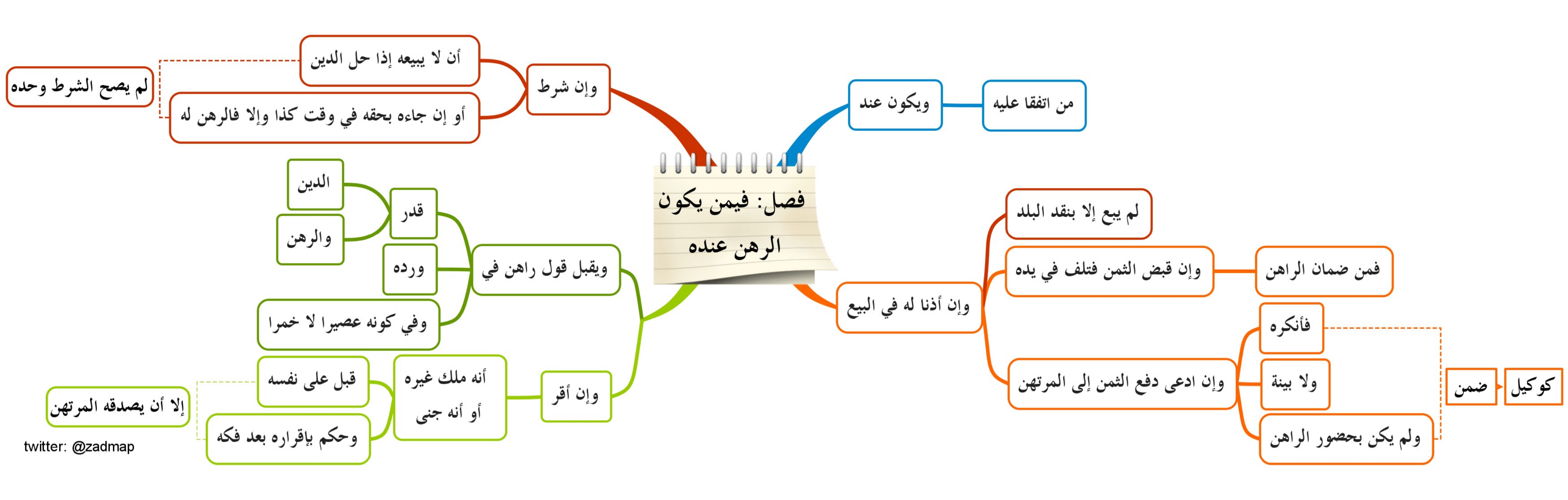


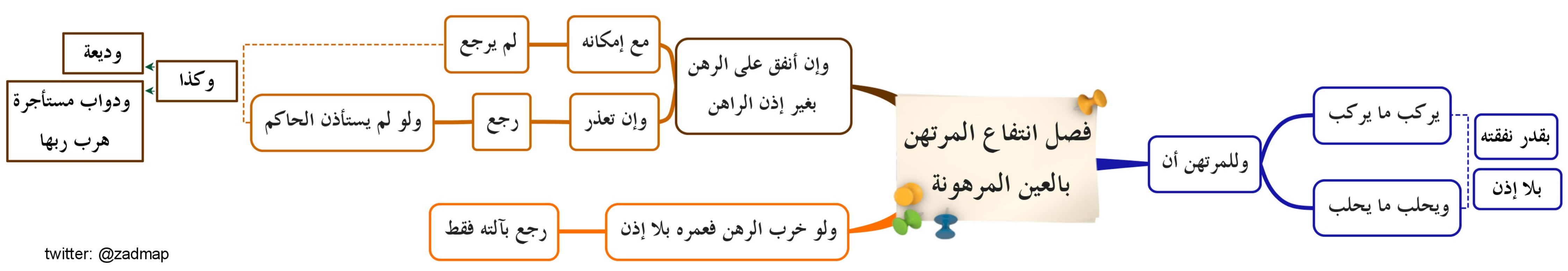
twitter: @zadmap


شروط السلم
ويصح بشروط سبعة
أحدها: انضباط صفاته
بمكيل وموزون ومذروع
وأما المعدود المختلف
كالفواكه
والبقول
والجلود
والرؤوس
والأواني المختلفة الرؤوس والأوساط كالقماقم
والأسطال الضيقة الرؤوس
والجواهر
والحوامل من الحيوان
وكل مغشوش
وما يجمع أخلاطا غير متميزة
كالغالية
والمعاجين
فلا يصح السلم فيه
ويصح في
الحيوان
والثياب المنسوجة من نوعين
وما خلطه غير مقصود
كالجبن
وخل التمر
والسكنجبين
ونحوها
الثاني: ذكر
الجنس والنوع
وكل وصف يختلف به الثمن ظاهرا
وحداثته وقدمه
ولا يصح شرط الأردى أو الأجود
بل جيد ورديء
فإن جاء بـ
ما شرط
أو أجود منه
من نوعه
ولو قبل محله
ولا ضرر في قبضه
لزمه أخذه
الثالث: ذكر قدره بكيل أو وزن أو ذرع يعلم
فإن أسلم
في المكيل وزنا
وفي الموزون كيلا
لم يصح
الرابع: ذكر أجل معلوم له وقع في الثمن
فلا يصح
حالا
ولا إلى الجذاذ والحصاد
ولا إلى يوم
إلا في شيء يأخذه منه كل يوم كخبز ولحم ونحوهما
الخامس: أن يوجد غالبا في محله ومكان الوفاء
لا وقت العقد
فإن تعذر أو بعضه فله
الصبر
أو فسخ
الكل
أو البعض
ويأخذ الثمن الموجود أو عوضه
السادس: أن يقبض الثمن تاما معلوما قدره ووصفه قبل التفرق
وإن قبض البعض ثم افترقا
بطل فيما عداه
وإن أسلم في جنس إلى أجلين أو عكسه
صح إن بين
كل جنس
وثمنه
وقسط كل أجل
السابع: أن يسلم في الذمة
فلا يصح في عين
ويجب الوفاء موضع العقد
ويصح شرطه في غيره
وإن عقدا ببر أو بحر شرطاه
ولا يصح
بيع المسلم فيه قبل قبضه
ولا هبته
ولا الحوالة
به
ولا عليه
ولا أخذ عوضه
ولا يصح
الرهن
والكفيل
به
twitter: @zadmap

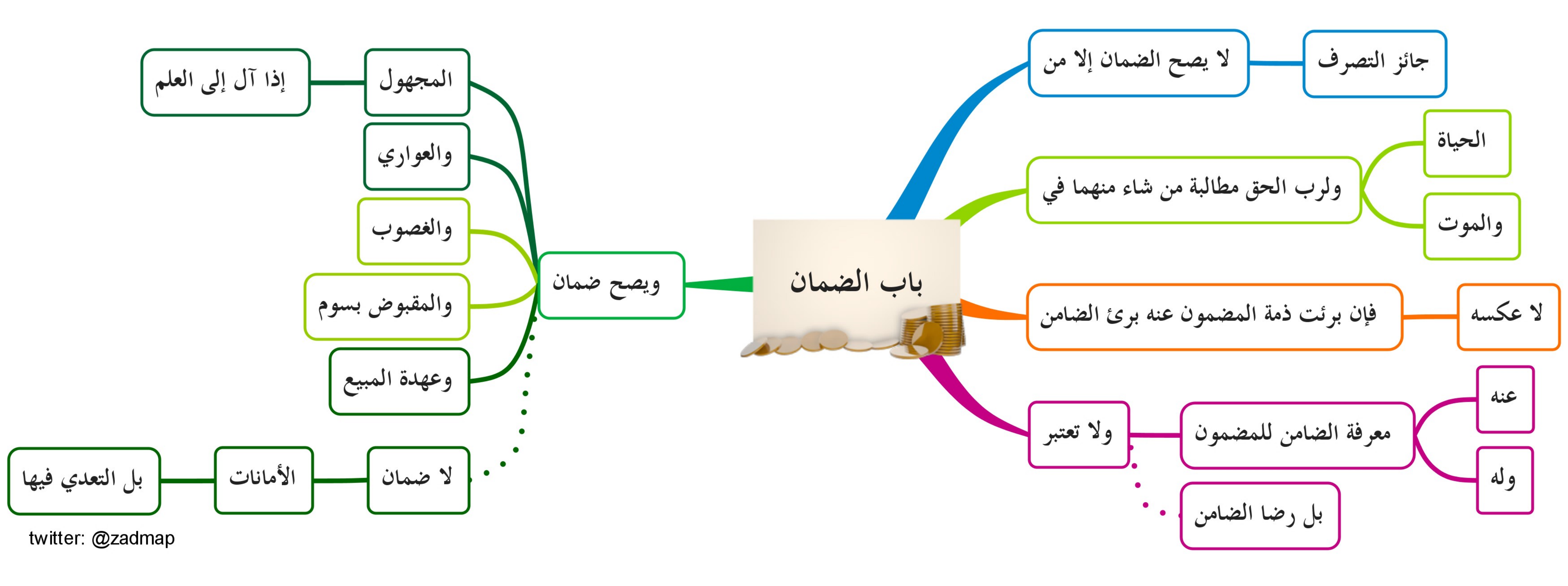

باب القرض
وهو مندوب
وما صح بيعه صح قرضه
إلا بني آدم
ويملك بقبضه
فلا يلزم رد عينه
بل يثبت بدله في ذمته حالًا
ولو أجله
فإن رده المقترض
لزم قبوله
وإن كانت
مكسرة
أو فلوسًا
فمنع السلطان المعاملة بها
فله القيمة وقت القرض
ويرد
المثل في المثليات
والقيمة في غيرها
فإن أعوز المثل فالقيمة إذن
ويحرم كل شرطٍ جر نفعًا
وإن بدأ به بلا شرط
جاز
أو أعطاه
أجود
أو هديةً بعد الوفاء
وإن تبرع لمقرضه قبل وفائه بشيءٍ لم تجر عادته به لم يجز
إلا أن ينوي
مكافأته
أو احتسابه من دينه
وإن أقرضه
أثمانًا فطالبه بها ببلدٍ آخر
لزمته
وفيما لحمله مؤنة
قيمته
إن لم تكن ببلد القرض أنقص
twitter: @zadmap


باب الرهن
ويصح
في كل عين يجوز بيعها
حتى المكاتب
مع الحق
وبعده
بدين ثابت
ويلزم
في حق الراهن فقط
ويصح رهن المشاع
ويجوز رهن المبيع غير المكيل والموزون
على ثمنه
وغيره
وما لا يجوز بيعه لا يصح رهنه
إلا الثمرة والزرع الأخضر قبل بدو صلاحهما بدون شرط القطع
لزوم الرهن
ولا يلزم الرهن إلا بالقبض
واستدامته شرط
فإن أخرجه إلى الراهن باختياره
زال لزومه
فإن رده إليه عاد لزومه
ولا ينفذ تصرف واحد منهما فيه بغير إذن الآخر
إلا عتق الراهن
فإنه يصح
مع الإثم
وتؤخذ قيمته رهنا مكانه
زيادة الرهن المتصلة والمنفصلة
ونماء الرهن
وكسبه
وأرش الجناية عليه
ملحق به
الإنفاق على الرهن
ومؤنته
وكفنه
وأجرة مخزنه
على الراهن
وهو أمانة في يد المرتهن
إن تلف بغير تعد منه
فلا شيء عليه
ولا يسقط بهلاكه شيء من دينه
وإن تلف بعضه فباقيه رهن بجميع الدين
انفكاك بعضه والزيادة عليه
ولا ينفك بعضه مع بقاء بعض الدين
وتجوز الزيادة فيه
دون دينه
وإن رهن عند اثنين شيئا فوفى أحدَهما
أو رهناه شيئا فاستوفى من أحدهما
انفك في نصيبه
وإذا حل الدين وامتنع من وفائه
فإن كان الراهن أذن للمرتهن أو العدل في بيعه
باعه ووفى الدين
وإلا أجبره الحاكم على
وفائه
أو بيع الرهن
فإن لم يفعل باعه الحاكم ووفى دينه
twitter: @zadmap

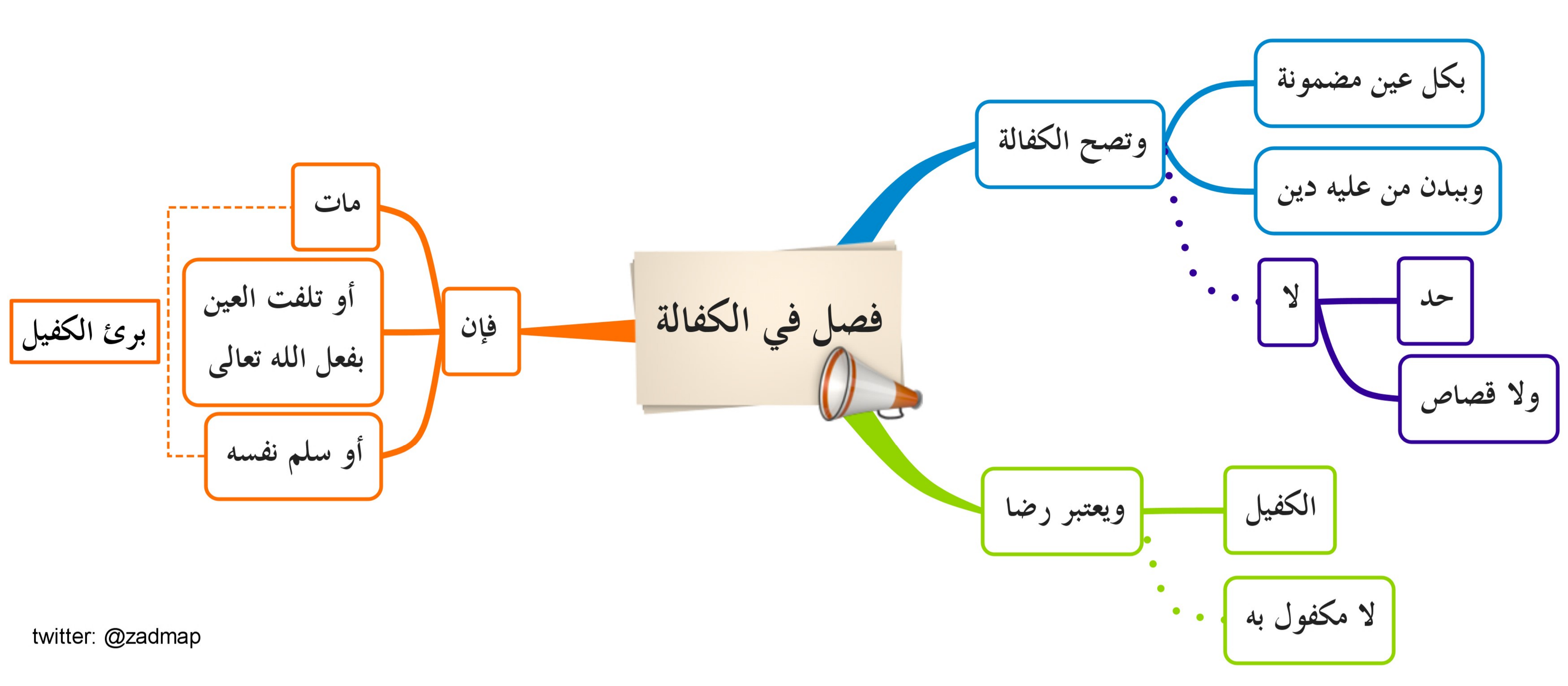

فصل: فيمن يكون الرهن عنده
ويكون عند
من اتفقا عليه
وإن شرط
أن لا يبيعه إذا حل الدين
أو إن جاءه بحقه في وقت كذا وإلا فالرهن له
لم يصح الشرط وحده
وإن أذنا له في البيع
لم يبع إلا بنقد البلد
وإن قبض الثمن فتلف في يده
فمن ضمان الراهن
وإن ادعى دفع الثمن إلى المرتهن
فأنكره
ولا بينة
ولم يكن بحضور الراهن
ضمن
كوكيل
ويقبل قول راهن في
قدر
الدين
والرهن
ورده
وفي كونه عصيرا لا خمرا
وإن أقر
أنه ملك غيره
أو أنه جنى
قبل على نفسه
وحكم بإقراره بعد فكه
إلا أن يصدقه المرتهن
twitter: @zadmap

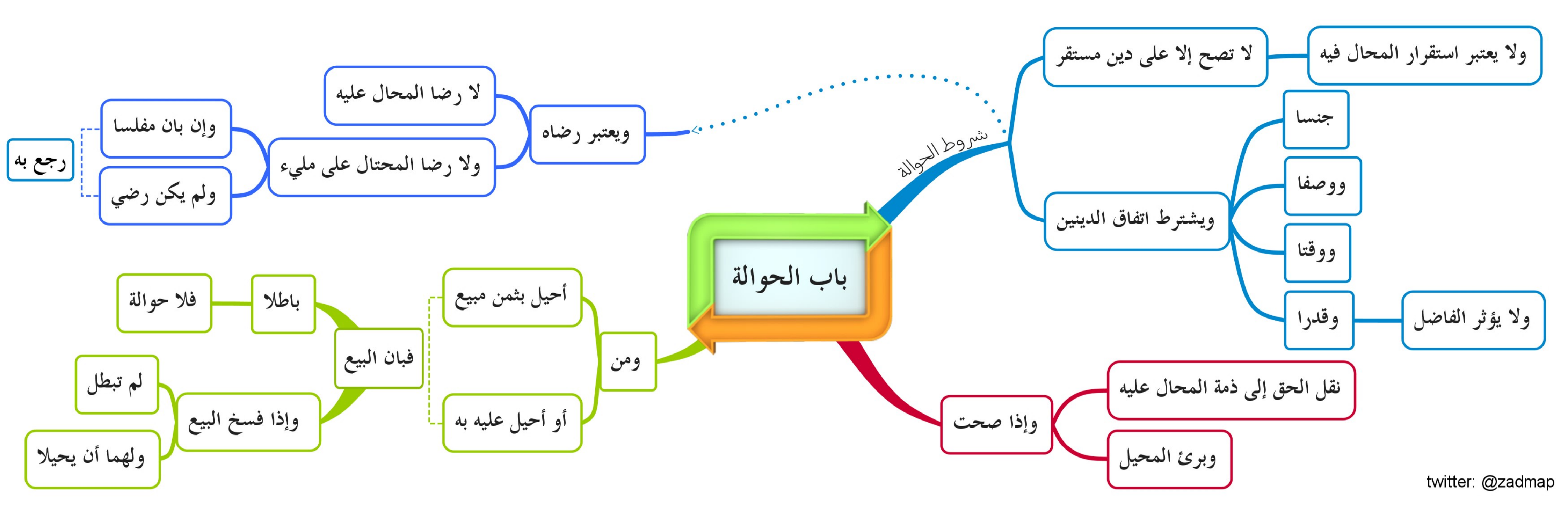


فصل انتفاع المرتهن بالعين المرهونة
وللمرتهن أن
يركب ما يركب
ويحلب ما يحلب
بقدر نفقته
بلا إذن
وإن أنفق على الرهن بغير إذن الراهن
مع إمكانه
لم يرجع
وإن تعذر
رجع
ولو لم يستأذن الحاكم
وكذا
وديعة
ودواب مستأجرة هرب ربها
ولو خرب الرهن فعمره بلا إذن
رجع بآلته فقط
twitter: @zadmap

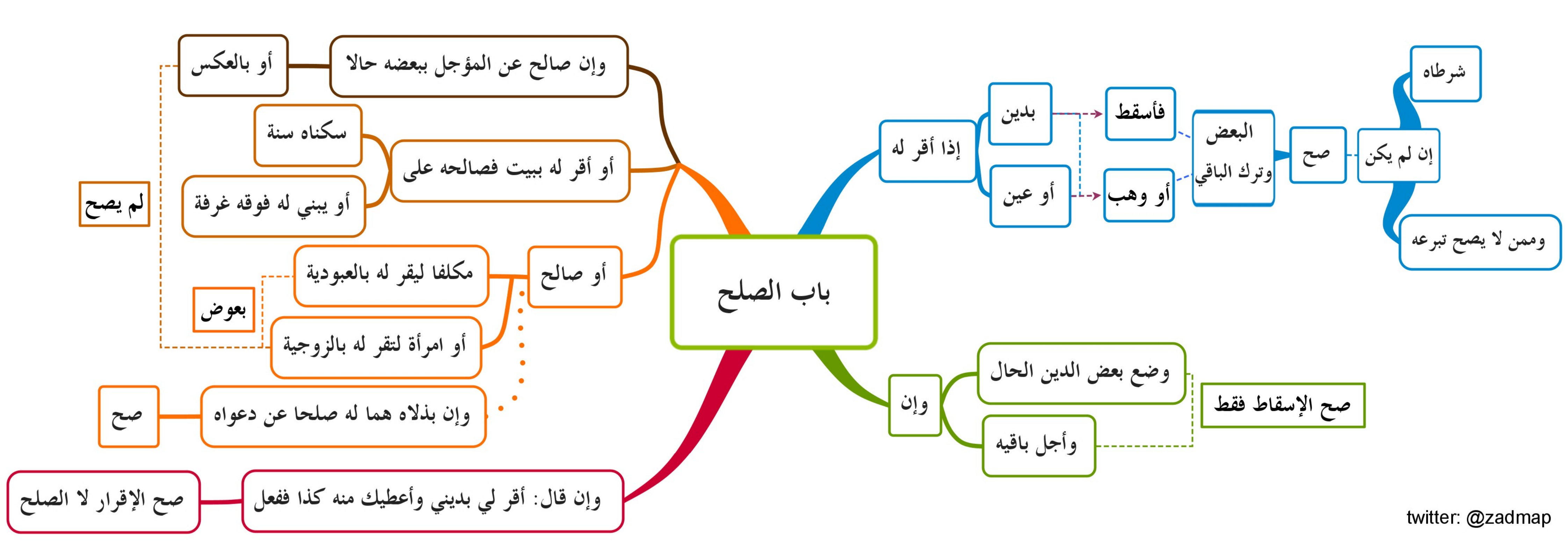


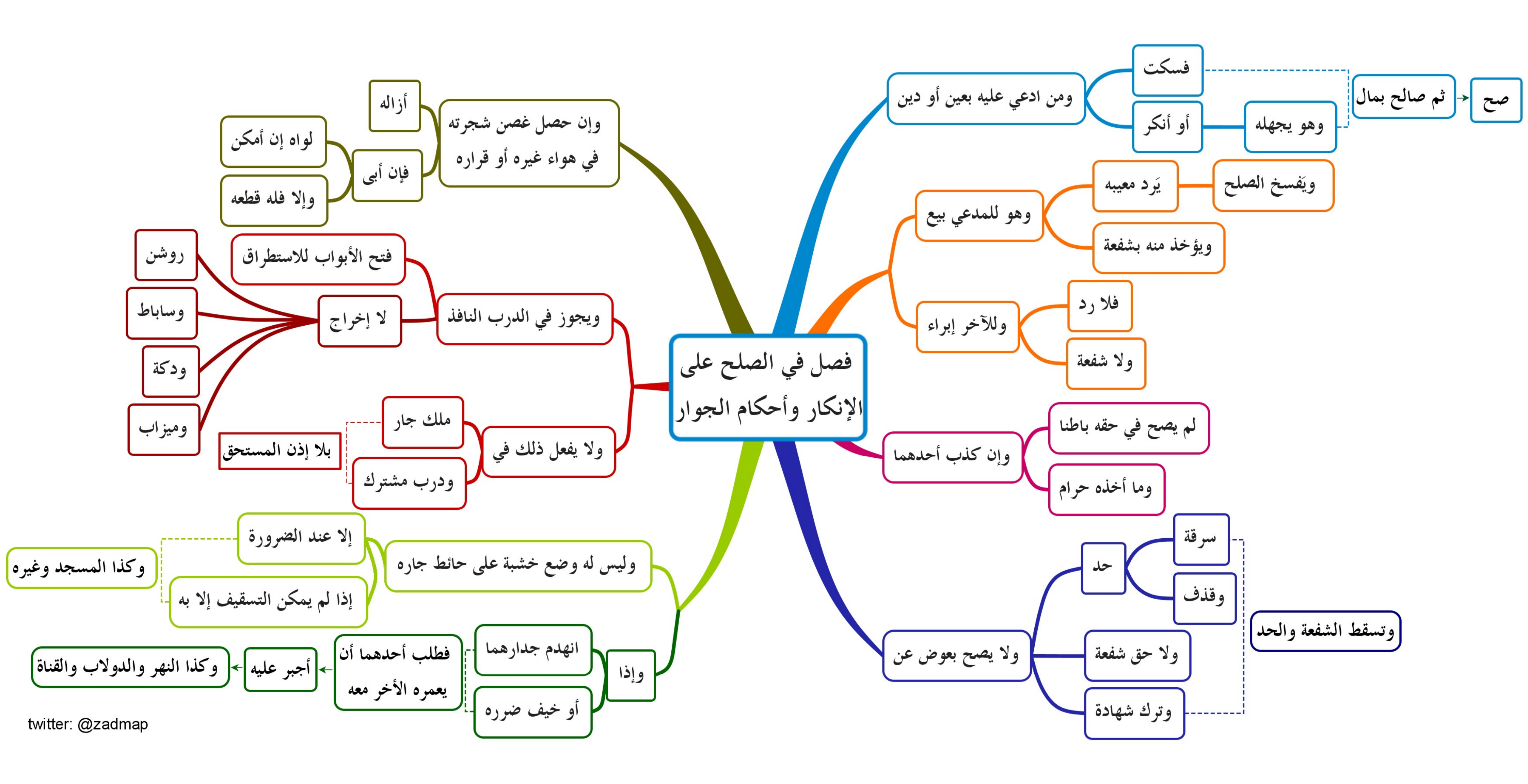
باب الضمان
لا يصح الضمان إلا من
جائز التصرف
ولرب الحق مطالبة من شاء منهما في
الحياة
والموت
فإن برئت ذمة المضمون عنه برئ الضامن
لا عكسه
ولا تعتبر
معرفة الضامن للمضمون
عنه
وله
بل رضا الضامن
ويصح ضمان
المجهول
إذا آل إلى العلم
والعواري
والغصوب
والمقبوض بسوم
وعهدة المبيع
لا ضمان
الأمانات
بل التعدي فيها
twitter: @zadmap


فصل في الكفالة
وتصح الكفالة
بكل عين مضمونة
وببدن من عليه دين
لا
حد
ولا قصاص
ويعتبر رضا
الكفيل
لا مكفول به
فإن
مات
أو تلفت العين بفعل الله تعالى
أو سلم نفسه
برئ الكفيل
twitter: @zadmap

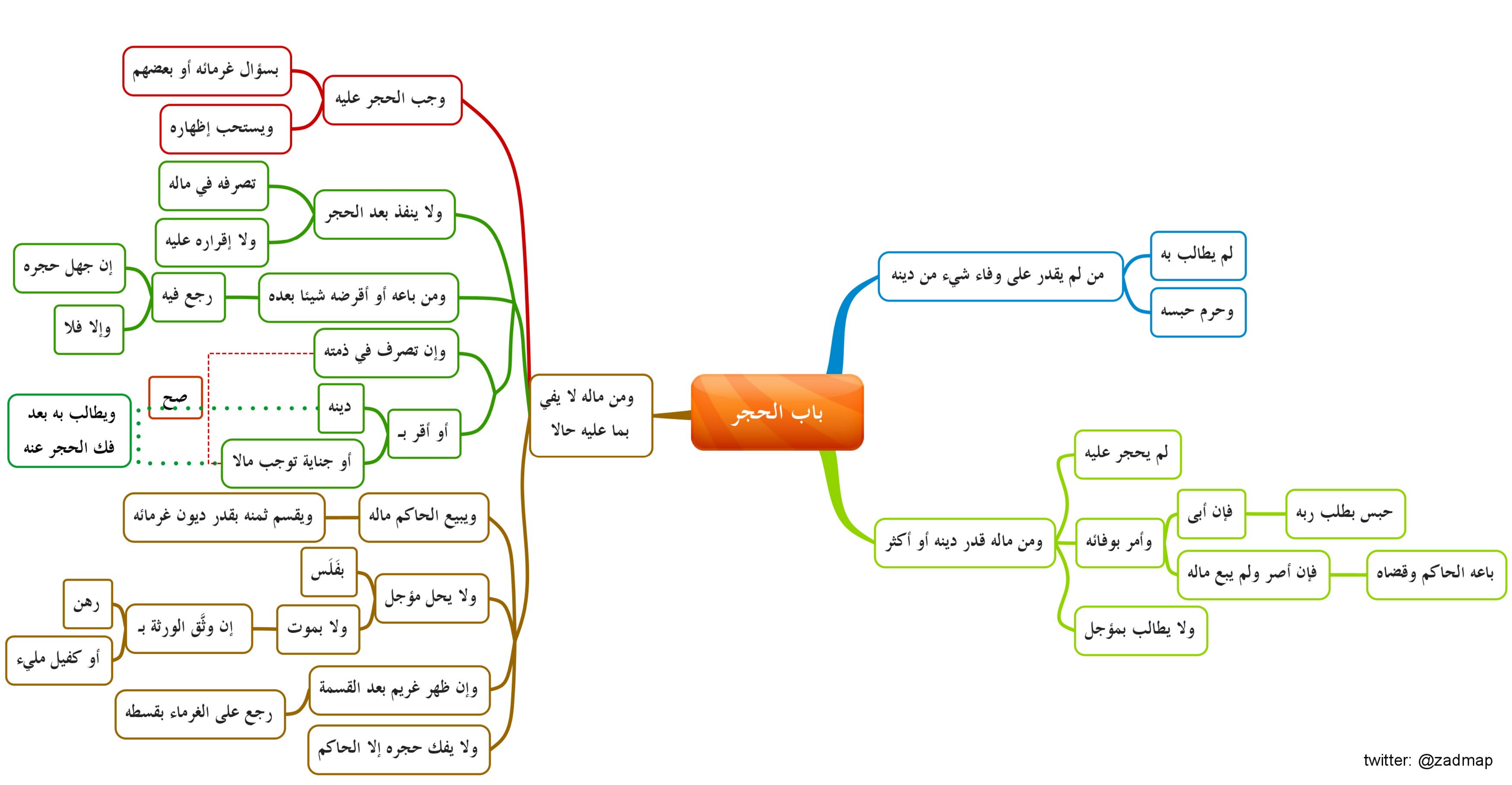


باب الحوالة
شروط الحوالة
لا تصح إلا على دين مستقر
ولا يعتبر استقرار المحال فيه
ويشترط اتفاق الدينين
جنسا
ووصفا
ووقتا
وقدرا
ولا يؤثر الفاضل
ويعتبر رضاه
لا رضا المحال عليه
ولا رضا المحتال على مليء
وإن بان مفلسا
ولم يكن رضي
رجع به
وإذا صحت
نقل الحق إلى ذمة المحال عليه
وبرئ المحيل
ومن
أحيل بثمن مبيع
أو أحيل عليه به
فبان البيع
باطلا
فلا حوالة
وإذا فسخ البيع
لم تبطل
ولهما أن يحيلا
twitter: @zadmap


باب الصلح
إذا أقر له
بدين
أو عين
فأسقط
أو وهب
البعض
وترك الباقي
صح
إن لم يكن
شرطاه
وممن لا يصح تبرعه
وإن
وضع بعض الدين الحال
وأجل باقيه
صح الإسقاط فقط
وإن صالح عن المؤجل ببعضه حالا
أو بالعكس
أو أقر له ببيت فصالحه على
سكناه سنة
أو يبني له فوقه غرفة
لم يصح
أو صالح
مكلفا ليقر له بالعبودية
أو امرأة لتقر له بالزوجية
بعوض
وإن بذلاه هما له صلحا عن دعواه
صح
وإن قال: أقر لي بديني وأعطيك منه كذا ففعل
صح الإقرار لا الصلح
twitter: @zadmap

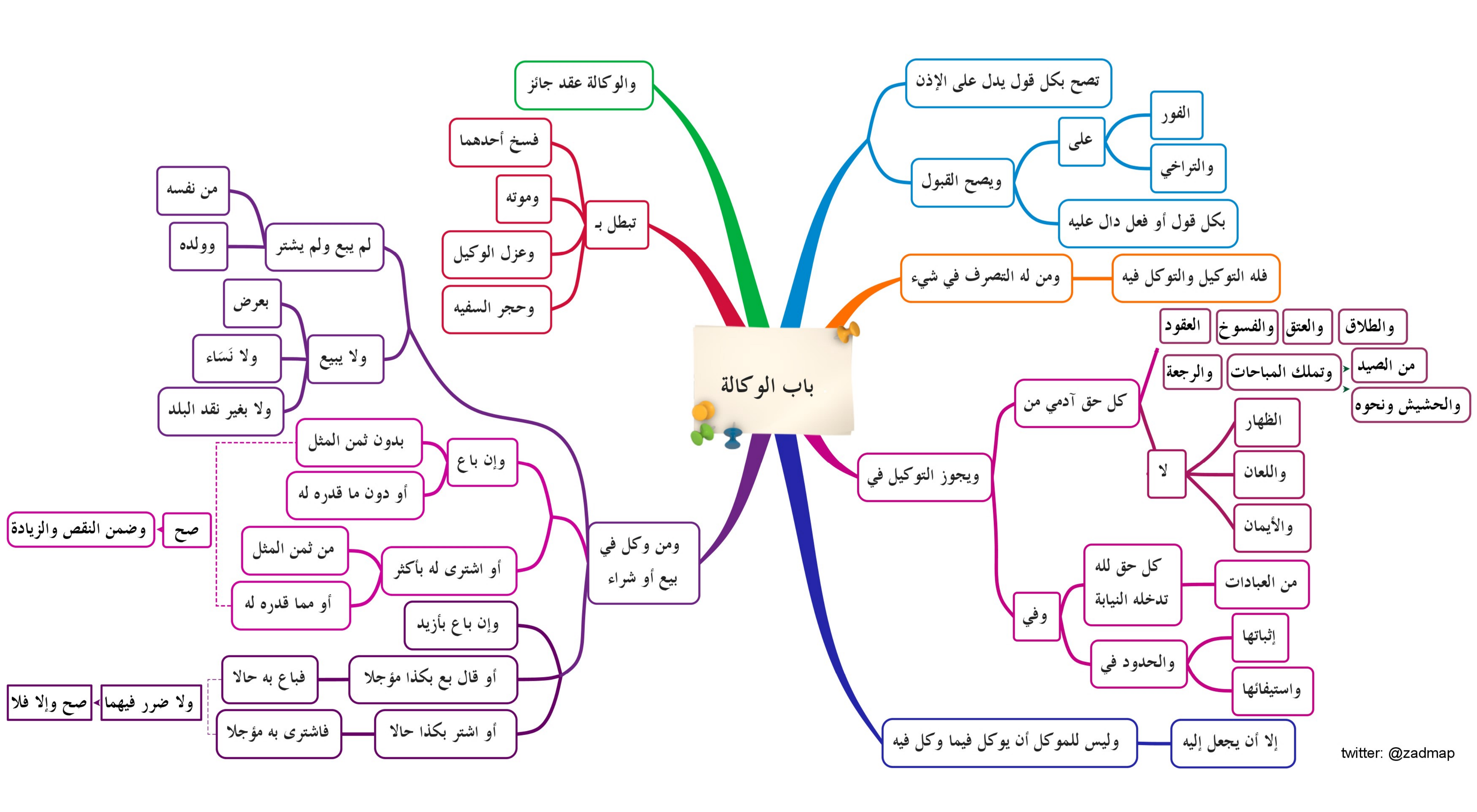


فصل في الصلح على الإنكار وأحكام الجوار
ومن ادعي عليه بعين أو دين
فسكت
أو أنكر
وهو يجهله
ثم صالح بمال
صح
وهو للمدعي بيع
يَرد معيبه
ويَفسخ الصلح
ويؤخذ منه بشفعة
وللآخر إبراء
فلا رد
ولا شفعة
وإن كذب أحدهما
لم يصح في حقه باطنا
وما أخذه حرام
ولا يصح بعوض عن
حد
سرقة
وقذف
ولا حق شفعة
وترك شهادة
وتسقط الشفعة والحد
وإن حصل غصن شجرته في هواء غيره أو قراره
أزاله
فإن أبى
لواه إن أمكن
وإلا فله قطعه
ويجوز في الدرب النافذ
فتح الأبواب للاستطراق
لا إخراج
روشن
وساباط
ودكة
وميزاب
ولا يفعل ذلك في
ملك جار
ودرب مشترك
بلا إذن المستحق
وليس له وضع خشبة على حائط جاره
إلا عند الضرورة
إذا لم يمكن التسقيف إلا به
وكذا المسجد وغيره
وإذا
انهدم جدارهما
أو خيف ضرره
فطلب أحدهما أن يعمره الأخر معه
أجبر عليه
وكذا النهر والدولاب والقناة
twitter: @zadmap

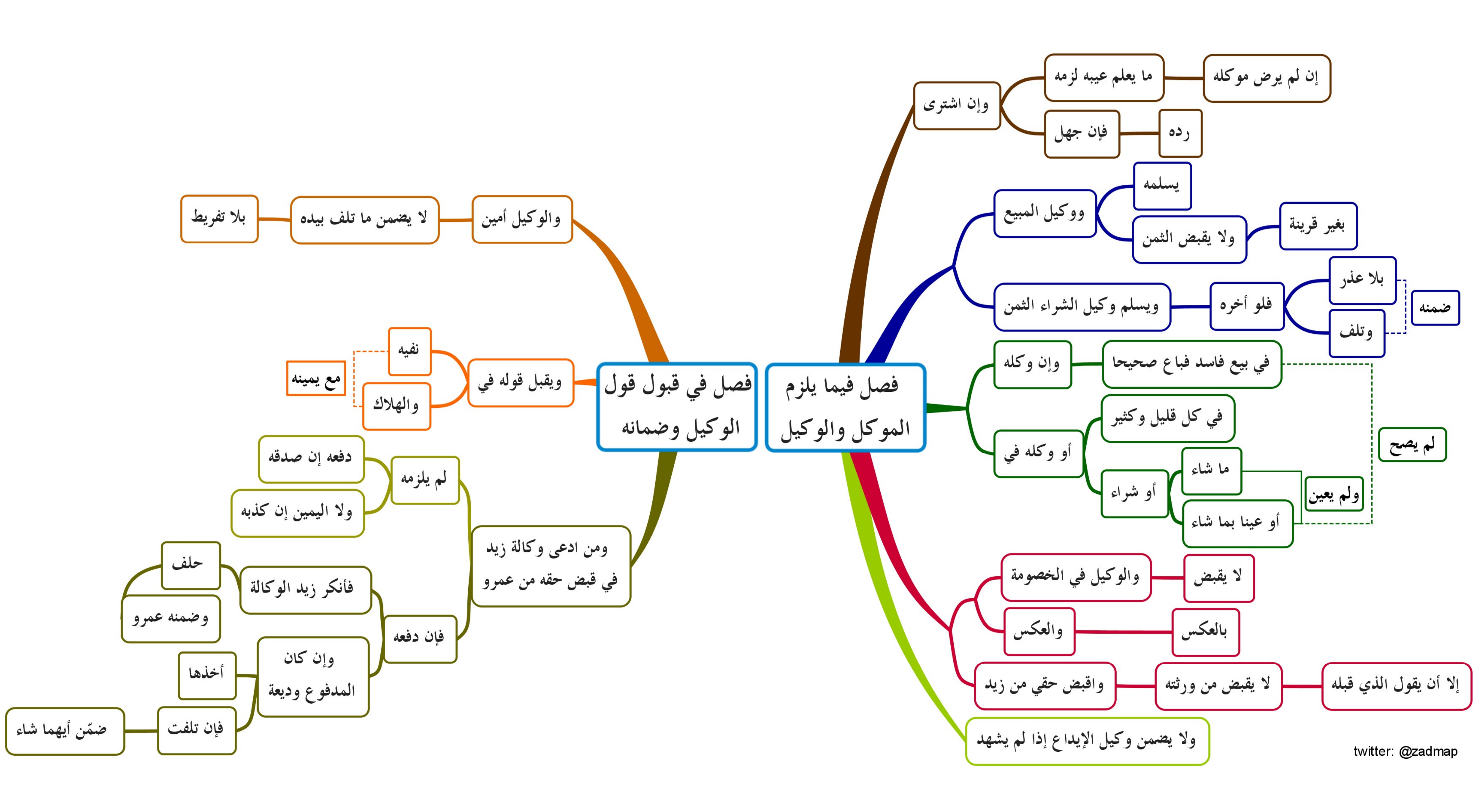


باب الحجر
من لم يقدر على وفاء شيء من دينه
لم يطالب به
وحرم حبسه
ومن ماله قدر دينه أو أكثر
لم يحجر عليه
وأمر بوفائه
فإن أبى
حبس بطلب ربه
فإن أصر ولم يبع ماله
باعه الحاكم وقضاه
ولا يطالب بمؤجل
ومن ماله لا يفي بما عليه حالا
وجب الحجر عليه
بسؤال غرمائه أو بعضهم
ويستحب إظهاره
ولا ينفذ بعد الحجر
تصرفه في ماله
ولا إقراره عليه
ومن باعه أو أقرضه شيئا بعده
رجع فيه
إن جهل حجره
وإلا فلا
وإن تصرف في ذمته
أو أقر بـ
دينه
أو جناية توجب مالا
صح
ويطالب به بعد فك الحجر عنه
ويبيع الحاكم ماله
ويقسم ثمنه بقدر ديون غرمائه
ولا يحل مؤجل
بفَلَس
ولا بموت
إن وثَّق الورثة بـ
رهن
أو كفيل مليء
وإن ظهر غريم بعد القسمة
رجع على الغرماء بقسطه
ولا يفك حجره إلا الحاكم
twitter: @zadmap

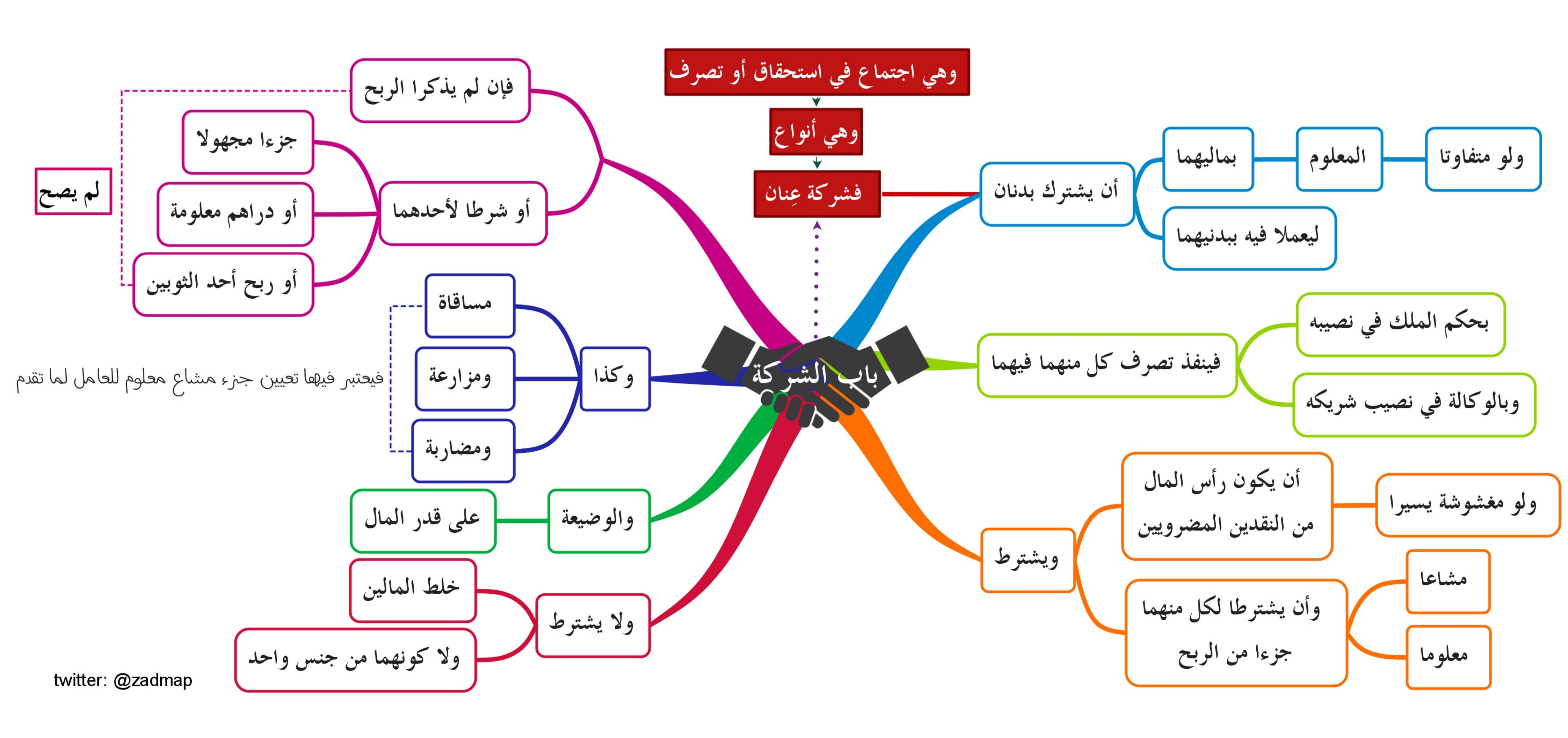

فصل في المحجور عليه لحظه
ويحجر على
السفية
والصغير
والمجنون
لحظهم
ومن أعطاهم ماله بيعا أو قرضا
رجع بعينه
وإن أتلفوه
لم يضمنوا
ويلزمهم
أرش الجناية
وضمان مال
من لم يدفعه إليهم
الصغير
وإن تم لصغير خمس عشرة سنة
أو نبت حول قبله شعر خشن
أو أنزل
أو عقل مجنون
أو رشد سفيه
ورشدا
زال حجرهم
بلا قضاء
ولا ينفك
قبل شروطه
وتزيد الجارية في البلوغ
بالحيض
وان حملت حكم ببلوغها
والرشد
الصلاح في المال
بأن يتصرف مرارا
فلا يغبن غالبا
ولا يبذل ماله
في حرام
أو في غير فائدة
ولا يدفع إليه ماله حتى يختبر قبل بلوغه بما يليق به
ووليهم حال الحجر
الأب
ثم وصيه
ثم الحاكم
ولا يتصرف لأحدهم وليه إلا بالأحظ
ويتجر له مجانا
وله دفع ماله مضاربة بجزء من الربح
ويأكل الولي الفقير من مال موليه الأقل من
كفايته
أو أجرته
مجانا
ويقبل قول الولي والحاكم بعد فك الحجر
في النفقة
والضرورة والغبطة
والتلف
ودفع المال
وما استدان العبد لزم سيده
إن أذن له
وإلا ففي رقبته
كاستيداعه
وأرش جنايته
وقيمة متلفه
twitter: @zadmap

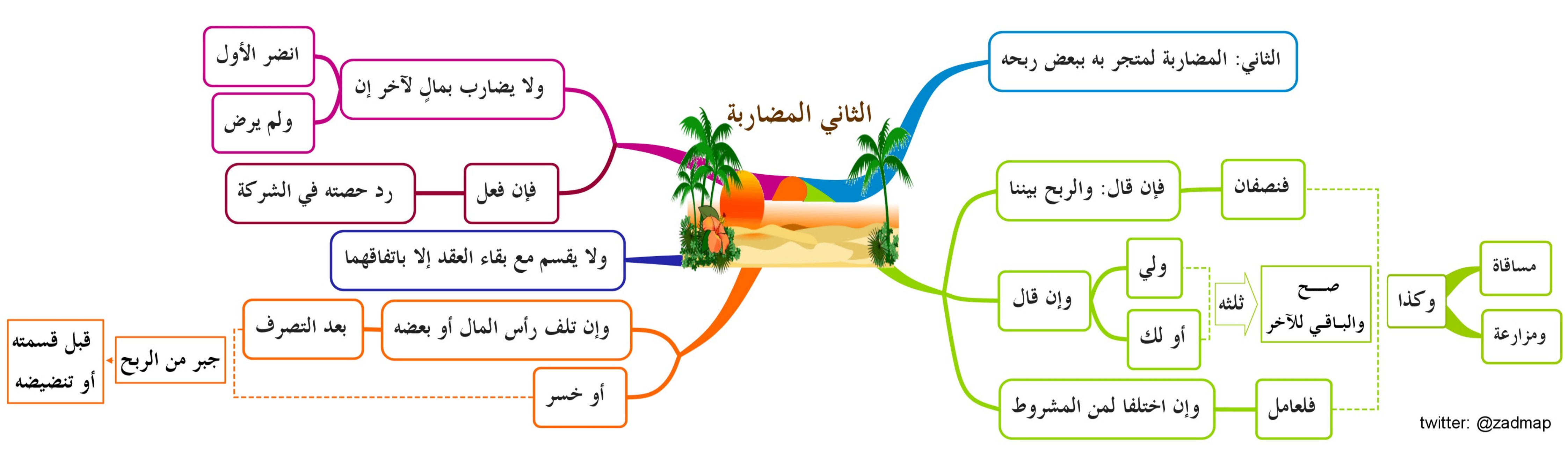


باب الوكالة
تصح بكل قول يدل على الإذن
ويصح القبول
على
الفور
والتراخي
بكل قول أو فعل دال عليه
ومن له التصرف في شيء
فله التوكيل والتوكل فيه
ويجوز التوكيل في
كل حق آدمي من
العقود
والفسوخ
والعتق
والطلاق
والرجعة
وتملك المباحات
من الصيد
والحشيش ونحوه
لا
الظهار
واللعان
والأيمان
وفي
كل حق لله تدخله النيابة
من العبادات
والحدود في
إثباتها
واستيفائها
وليس للموكل أن يوكل فيما وكل فيه
إلا أن يجعل إليه
والوكالة عقد جائز
تبطل بـ
فسخ أحدهما
وموته
وعزل الوكيل
وحجر السفيه
ومن وكل في بيع أو شراء
لم يبع ولم يشتر
من نفسه
وولده
ولا يبيع
بعرض
ولا نَسَاء
ولا بغير نقد البلد
وإن باع
بدون ثمن المثل
أو دون ما قدره له
أو اشترى له بأكثر
من ثمن المثل
أو مما قدره له
صح
وضمن النقص والزيادة
وإن باع بأزيد
أو قال بع بكذا مؤجلا
فباع به حالا
أو اشتر بكذا حالا
فاشترى به مؤجلا
ولا ضرر فيهما
صح وإلا فلا
twitter: @zadmap



فصل فيما يلزم الموكل والوكيل
وإن اشترى
ما يعلم عيبه لزمه
إن لم يرض موكله
فإن جهل
رده
ووكيل المبيع
يسلمه
ولا يقبض الثمن
بغير قرينة
ويسلم وكيل الشراء الثمن
فلو أخره
بلا عذر
وتلف
ضمنه
وإن وكله
في بيع فاسد فباع صحيحا
أو وكله في
في كل قليل وكثير
أو شراء
ما شاء
أو عينا بما شاء
ولم يعين
لم يصح
والوكيل في الخصومة
لا يقبض
والعكس
بالعكس
واقبض حقي من زيد
لا يقبض من ورثته
إلا أن يقول الذي قبله
ولا يضمن وكيل الإيداع إذا لم يشهد
فصل في قبول قول الوكيل وضمانه
والوكيل أمين
لا يضمن ما تلف بيده
بلا تفريط
ويقبل قوله في
نفيه
والهلاك
مع يمينه
ومن ادعى وكالة زيد في قبض حقه من عمرو
لم يلزمه
دفعه إن صدقه
ولا اليمين إن كذبه
فإن دفعه
فأنكر زيد الوكالة
حلف
وضمنه عمرو
وإن كان المدفوع وديعة
أخذها
فإن تلفت
ضمّن أيهما شاء
twitter: @zadmap

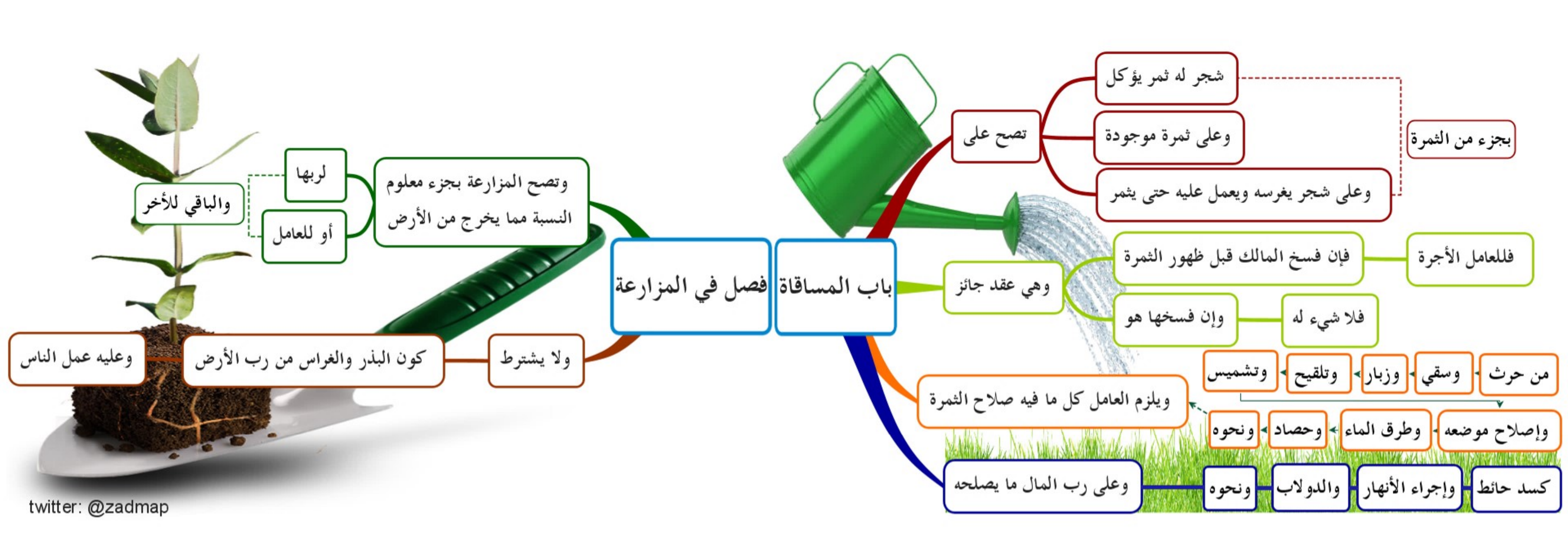

باب الشركة
وهي اجتماع في استحقاق أو تصرف
وهي أنواع
فشركة عِنان
أن يشترك بدنان
بماليهما
المعلوم
ولو متفاوتا
ليعملا فيه ببدنيهما
فينفذ تصرف كل منهما فيهما
بحكم الملك في نصيبه
وبالوكالة في نصيب شريكه
ويشترط
أن يكون رأس المال من النقدين المضروبين
ولو مغشوشة يسيرا
وأن يشترطا لكل منهما جزءا من الربح
مشاعا
معلوما
فإن لم يذكرا الربح
أو شرطا لأحدهما
جزءا مجهولا
أو دراهم معلومة
أو ربح أحد الثوبين
لم يصح
وكذا
مساقاة
ومزارعة
ومضاربة
فيعتبر فيها تعيين جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم
والوضيعة
على قدر المال
ولا يشترط
خلط المالين
ولا كونهما من جنس واحد
twitter: @zadmap



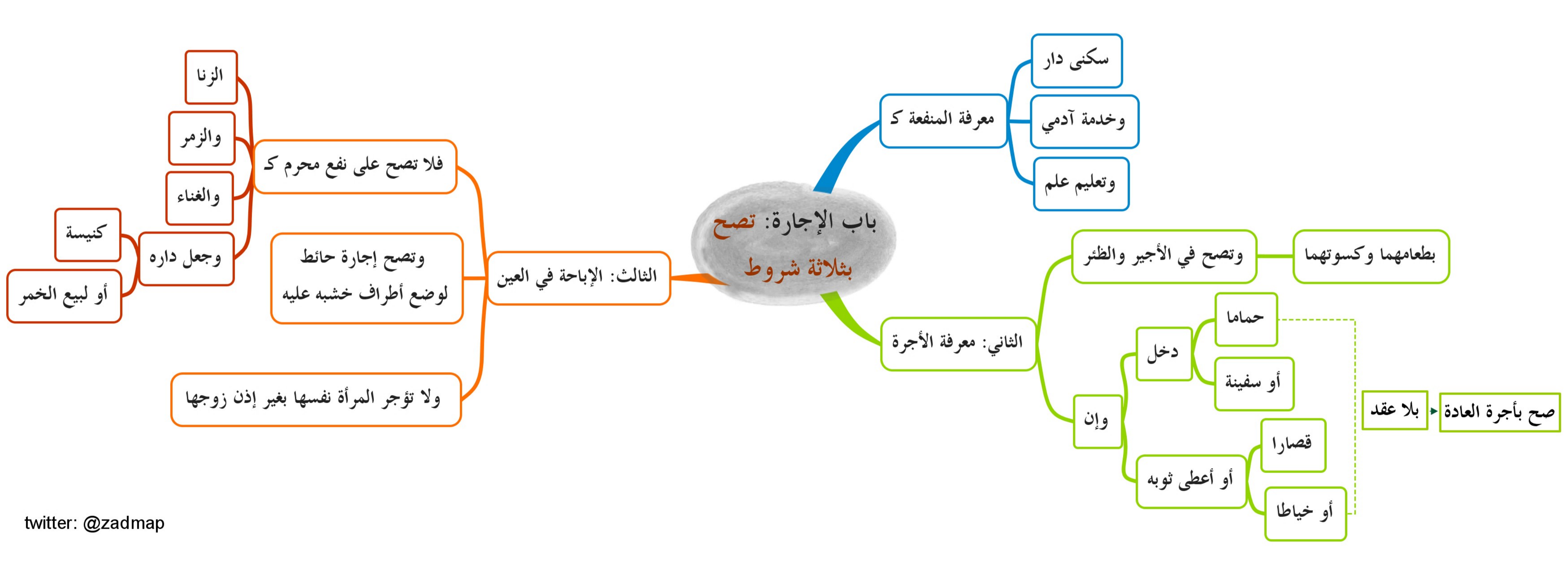
الثاني المضاربة
الثاني: المضاربة لمتجر به ببعض ربحه
فإن قال: والربح بيننا
فنصفان
وإن قال
ولي
أو لك
ثلثه
صح
والباقي للآخر
وكذا
مساقاة
ومزارعة
وإن اختلفا لمن المشروط
فلعامل
ولا يضارب بمالٍ لآخر إن
انضر الأول
ولم يرض
فإن فعل
رد حصته في الشركة
ولا يقسم مع بقاء العقد إلا باتفاقهما
وإن تلف رأس المال أو بعضه
بعد التصرف
أو خسر
جبر من الربح
قبل قسمته
أو تنضيضه
twitter: @zadmap



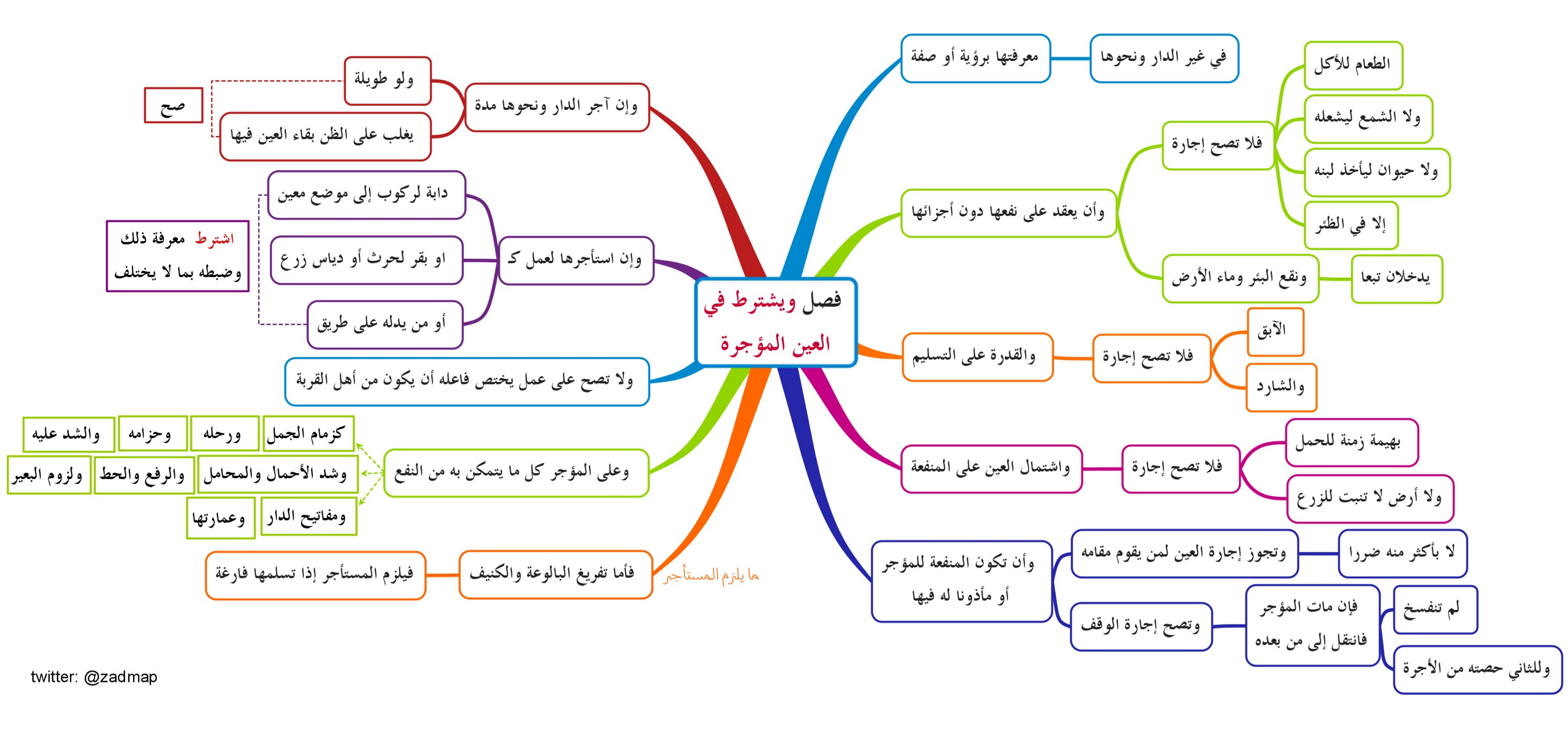
الثالث: شركة الوجوه
أن يشتريا في ذمتيهما بجاهيهما
فما ربحاه
فبينهما
وكل واحد منهما
وكيل صاحبه
كفيل عنه بالثمن
والملك
بينهما على ما شرطاه
والوضيعة
على قدر ملكيهما
والربح
على ما شرطا
الرابع: شركة الأبدان
أن يشتركا فيما يكتسبان بأبدانهما
فما تقبله أحدهما من عمل
يلزمهما فعله
وتصح
في الاحتشاش
والاحتطاب
وسائر المباحات
وإن مرض أحدهما
فالكسب بينهما
وإن طالبه الصحيح أن يقيم مقامه
لزمه
الخامس: شركة المفاوضة
أن يفوض كل منهما إلى صاحبه كل تصرف
مالي
وبدني
من أنواع الشركة
والربح
على ما شرطاه
والوضيعة
بقدر المال
فان أدخلا فيها
كسبا
أو غرامة
نادرين
أو ما يلزم أحدهما من ضمان غصب ونحوه
فسدت
twitter: @zadmap

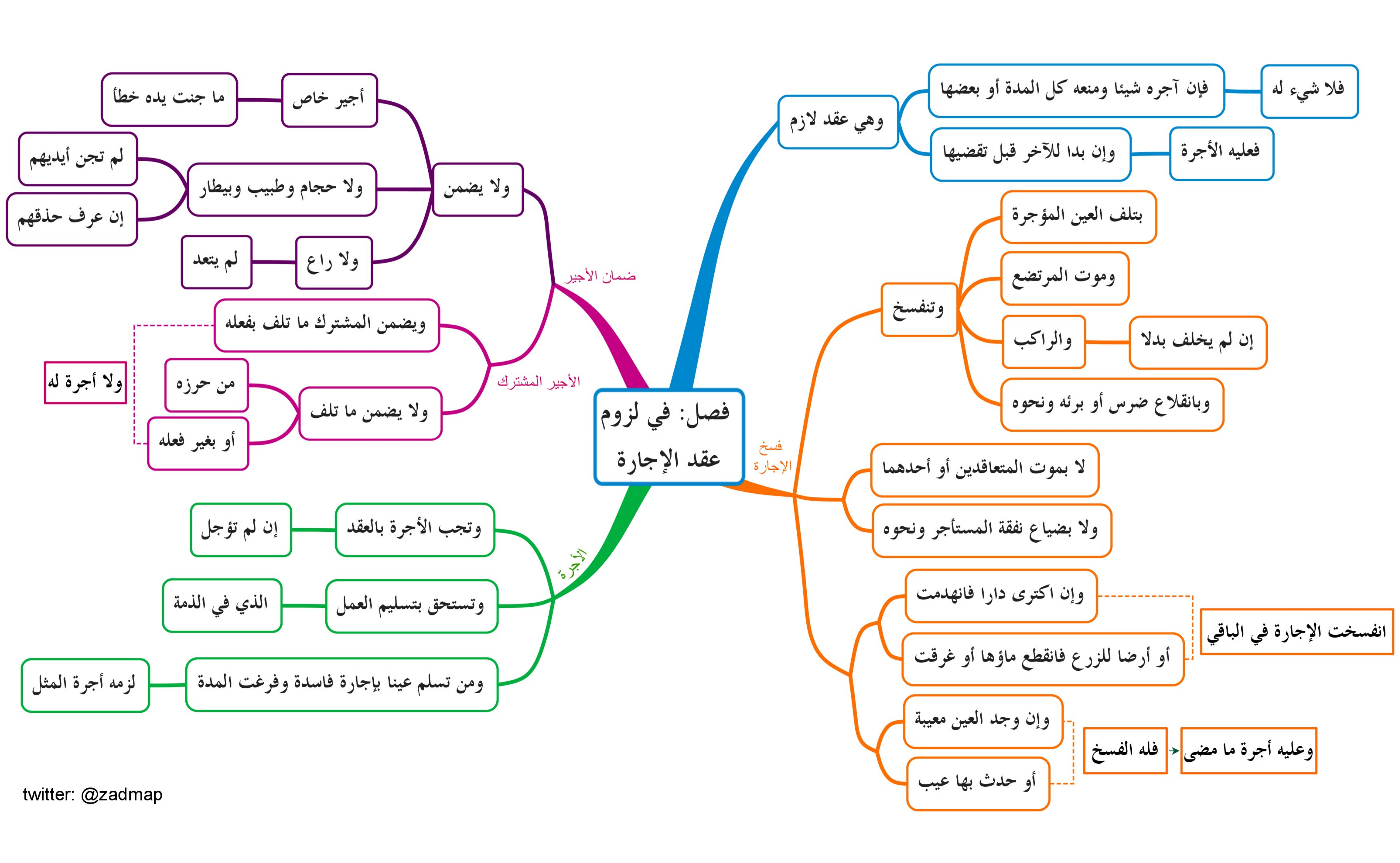


باب المساقاة
تصح على
شجر له ثمر يؤكل
وعلى ثمرة موجودة
وعلى شجر يغرسه ويعمل عليه حتى يثمر
بجزء من الثمرة
وهي عقد جائز
فإن فسخ المالك قبل ظهور الثمرة
فللعامل الأجرة
وإن فسخها هو
فلا شيء له
ويلزم العامل كل ما فيه صلاح الثمرة
من حرث
وسقي
وزبار
وتلقيح
وتشميس
وإصلاح موضعه
وطرق الماء
وحصاد
ونحوه
وعلى رب المال ما يصلحه
كسد حائط
وإجراء الأنهار
والدولاب
ونحوه
فصل في المزارعة
وتصح المزارعة بجزء معلوم النسبة مما يخرج من الأرض
لربها
أو للعامل
والباقي للأخر
ولا يشترط
كون البذر والغراس من رب الأرض
وعليه عمل الناس
twitter: @zadmap

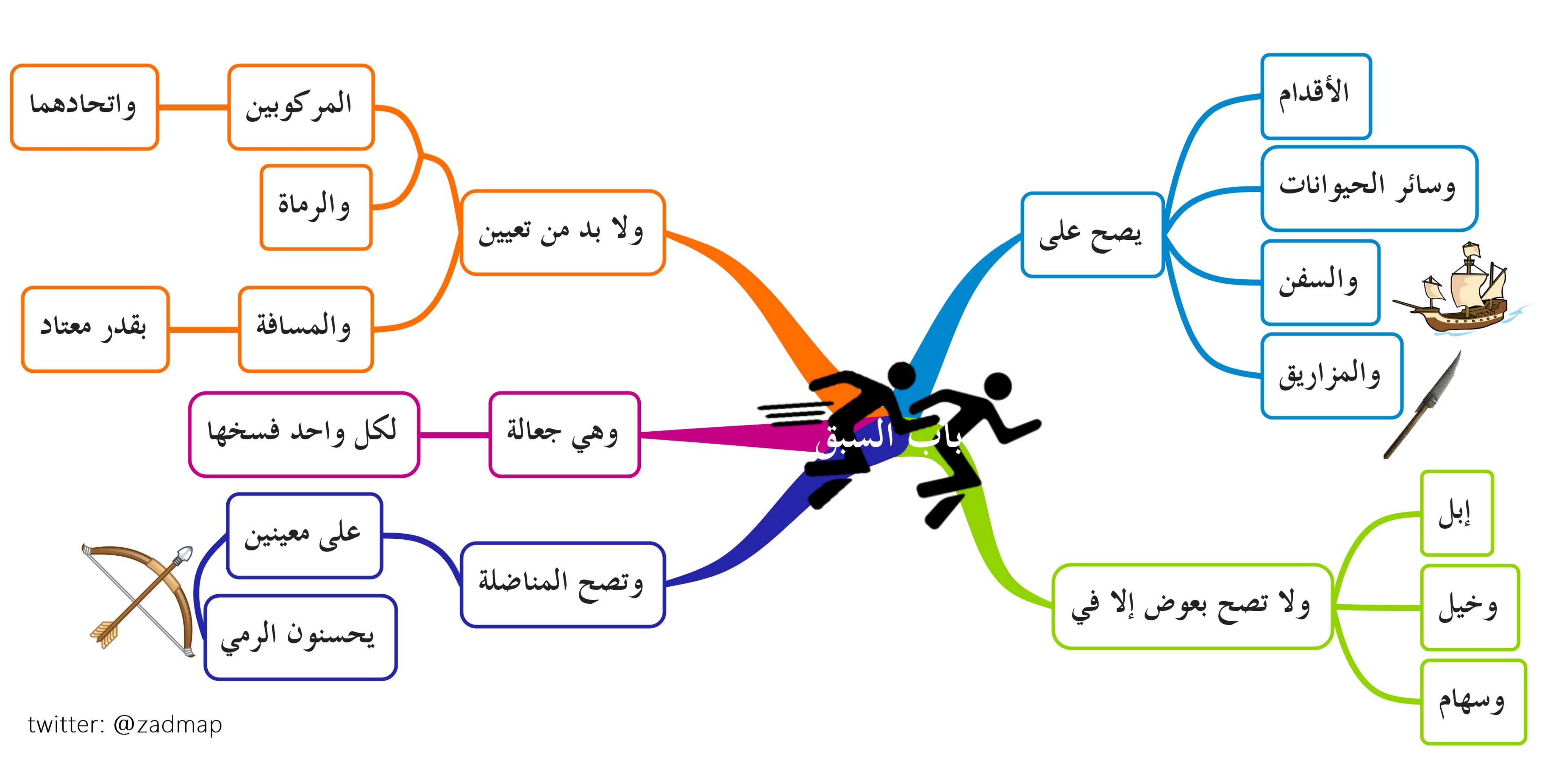


twitter: @zadmap

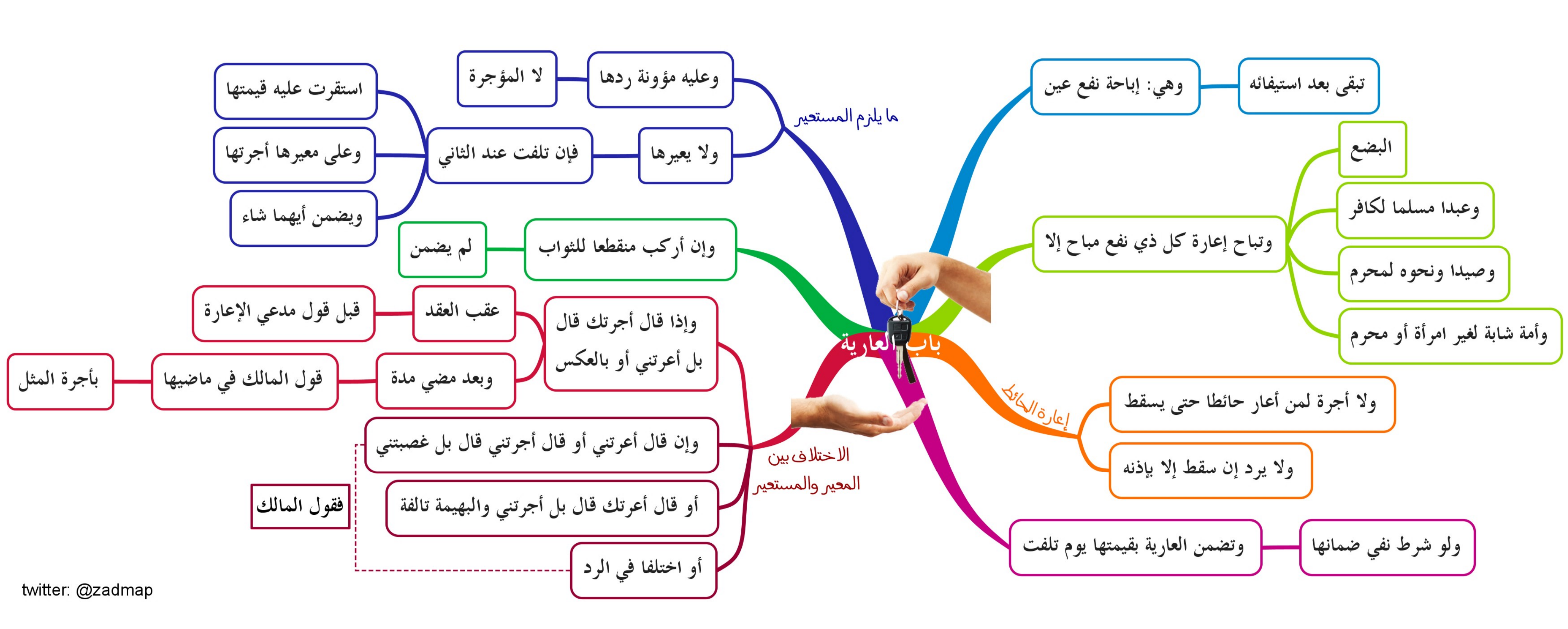

فصل ويشترط في العين المؤجرة
معرفتها برؤية أو صفة
في غير الدار ونحوها
وأن يعقد على نفعها دون أجزائها
فلا تصح إجارة
الطعام للأكل
ولا الشمع ليشعله
ولا حيوان ليأخذ لبنه
إلا في الظئر
ونقع البئر وماء الأرض
يدخلان تبعا
والقدرة على التسليم
فلا تصح إجارة
الآبق
والشارد
واشتمال العين على المنفعة
فلا تصح إجارة
بهيمة زمنة للحمل
ولا أرض لا تنبت للزرع
وأن تكون المنفعة للمؤجر أو مأذونا له فيها
وتجوز إجارة العين لمن يقوم مقامه
لا بأكثر منه ضررا
وتصح إجارة الوقف
فإن مات المؤجر فانتقل إلى من بعده
لم تنفسخ
وللثاني حصته من الأجرة
وإن آجر الدار ونحوها مدة
ولو طويلة
يغلب على الظن بقاء العين فيها
صح
وإن استأجرها لعمل كـ
دابة لركوب إلى موضع معين
او بقر لحرث أو دياس زرع
أو من يدله على طريق
اشترط معرفة ذلك وضبطه بما لا يختلف
ولا تصح على عمل يختص فاعله أن يكون من أهل القربة
وعلى المؤجر كل ما يتمكن به من النفع
كزمام الجمل
ورحله
وحزامه
والشد عليه
وشد الأحمال والمحامل
والرفع والحط
ولزوم البعير
ومفاتيح الدار
وعمارتها
فأما تفريغ البالوعة والكنيف
فيلزم المستأجر إذا تسلمها فارغة
ما يلزم المستأجر
twitter: @zadmap



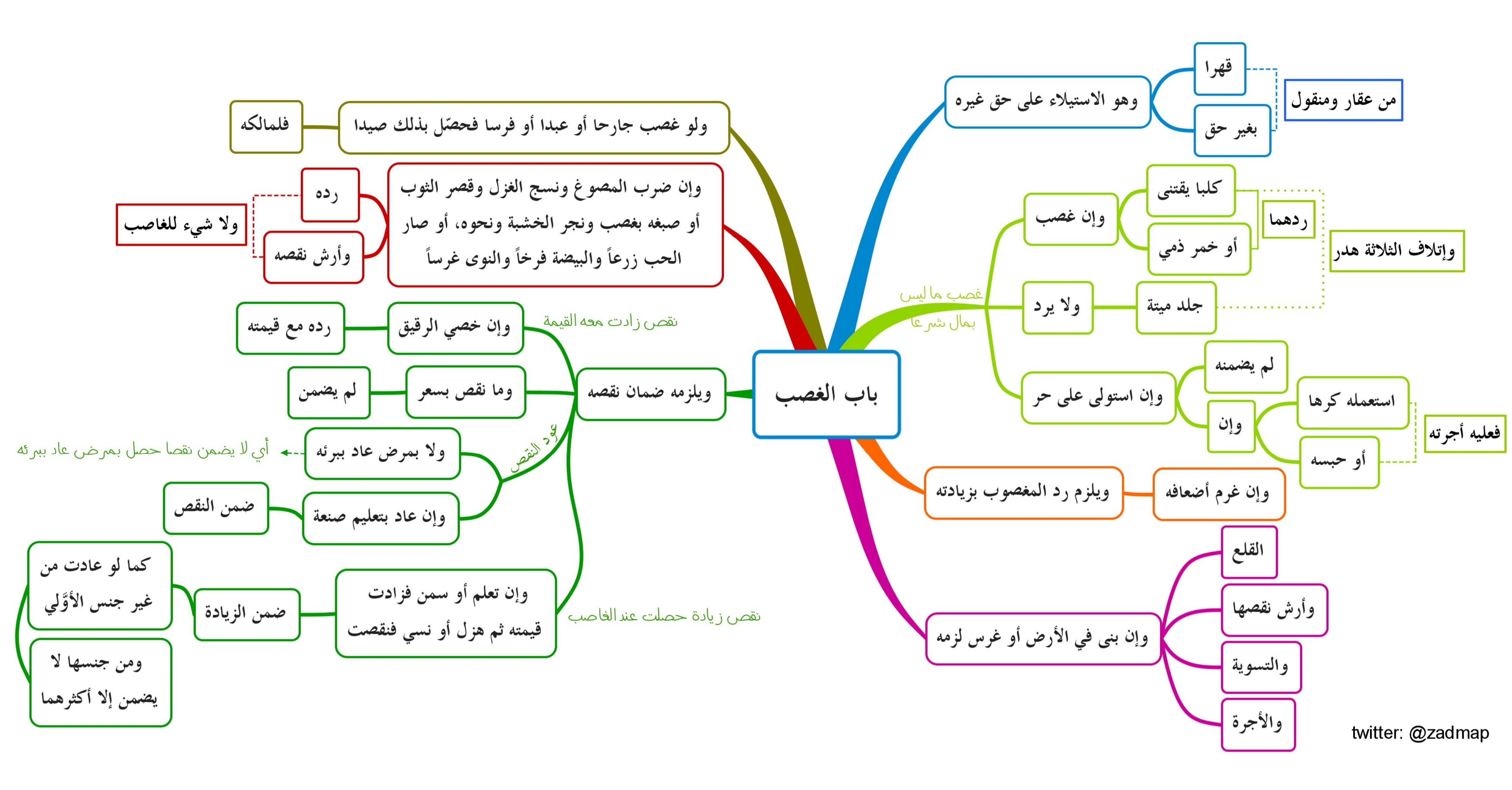
فصل: في لزوم عقد الإجارة
وهي عقد لازم
فإن آجره شيئا ومنعه كل المدة أو بعضها
فلا شيء له
وإن بدا للآخر قبل تقضيها
فعليه الأجرة
فسخ الإجارة
وتنفسخ
بتلف العين المؤجرة
وموت المرتضع
والراكب
إن لم يخلف بدلا
وبانقلاع ضرس أو برئه ونحوه
لا بموت المتعاقدين أو أحدهما
ولا بضياع نفقة المستأجر ونحوه
وإن اكترى دارا فانهدمت
أو أرضا للزرع فانقطع ماؤها أو غرقت
انفسخت الإجارة في الباقي
وإن وجد العين معيبة
أو حدث بها عيب
فله الفسخ
وعليه أجرة ما مضى
ضمان الأجير
ولا يضمن
أجير خاص
ما جنت يده خطأ
ولا حجام وطبيب وبيطار
لم تجن أيديهم
إن عرف حذقهم
ولا راع
لم يتعد
الأجير المشترك
ويضمن المشترك ما تلف بفعله
ولا يضمن ما تلف
من حرزه
أو بغير فعله
ولا أجرة له
الأجرة
وتجب الأجرة بالعقد
إن لم تؤجل
وتستحق بتسليم العمل
الذي في الذمة
ومن تسلم عينا بإجارة فاسدة وفرغت المدة
لزمه أجرة المثل
twitter: @zadmap



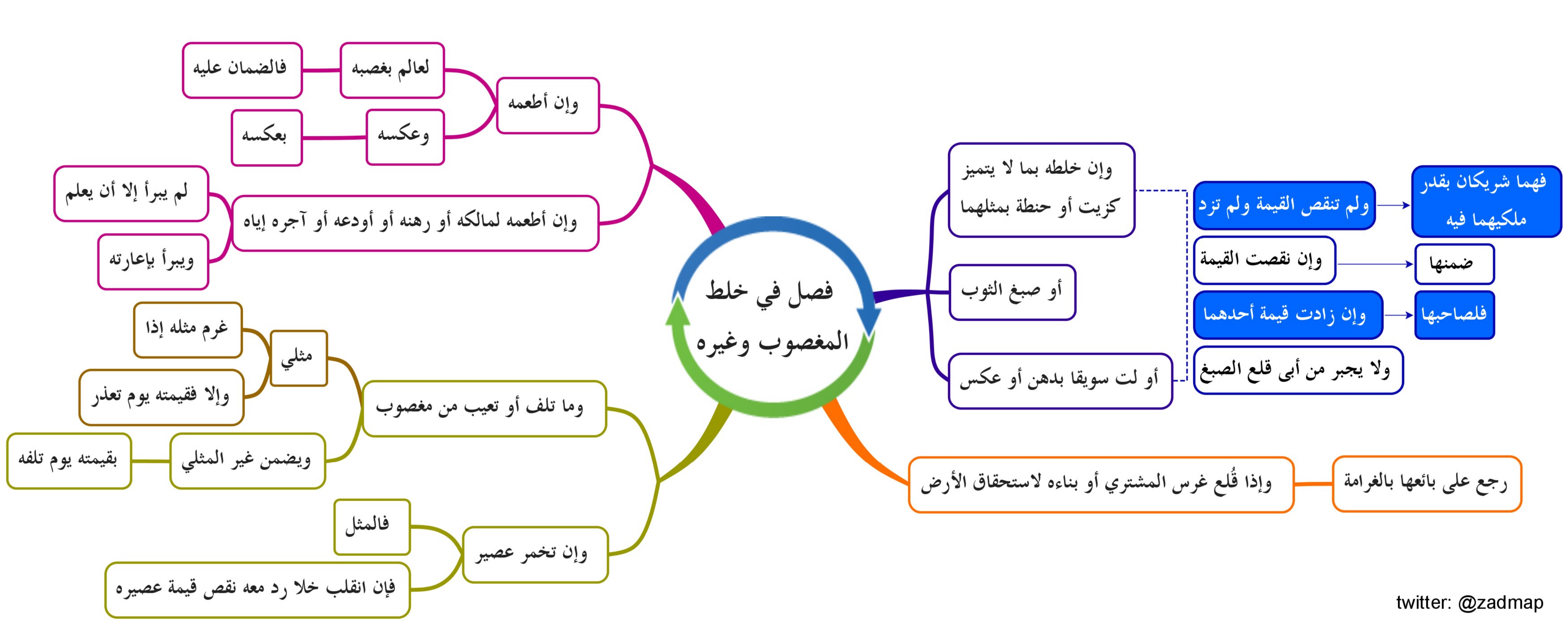
twitter: @zadmap

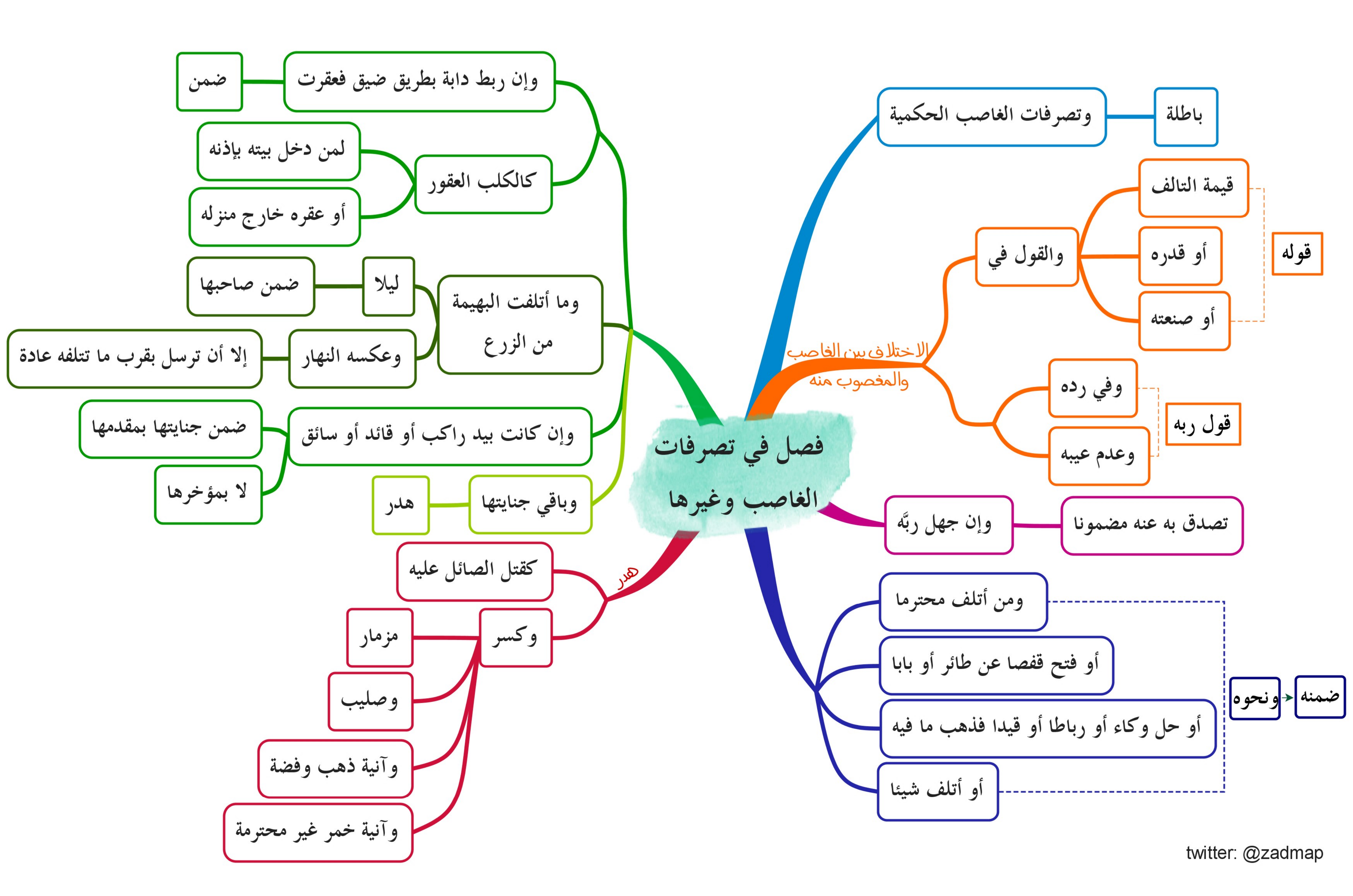


twitter: @zadmap

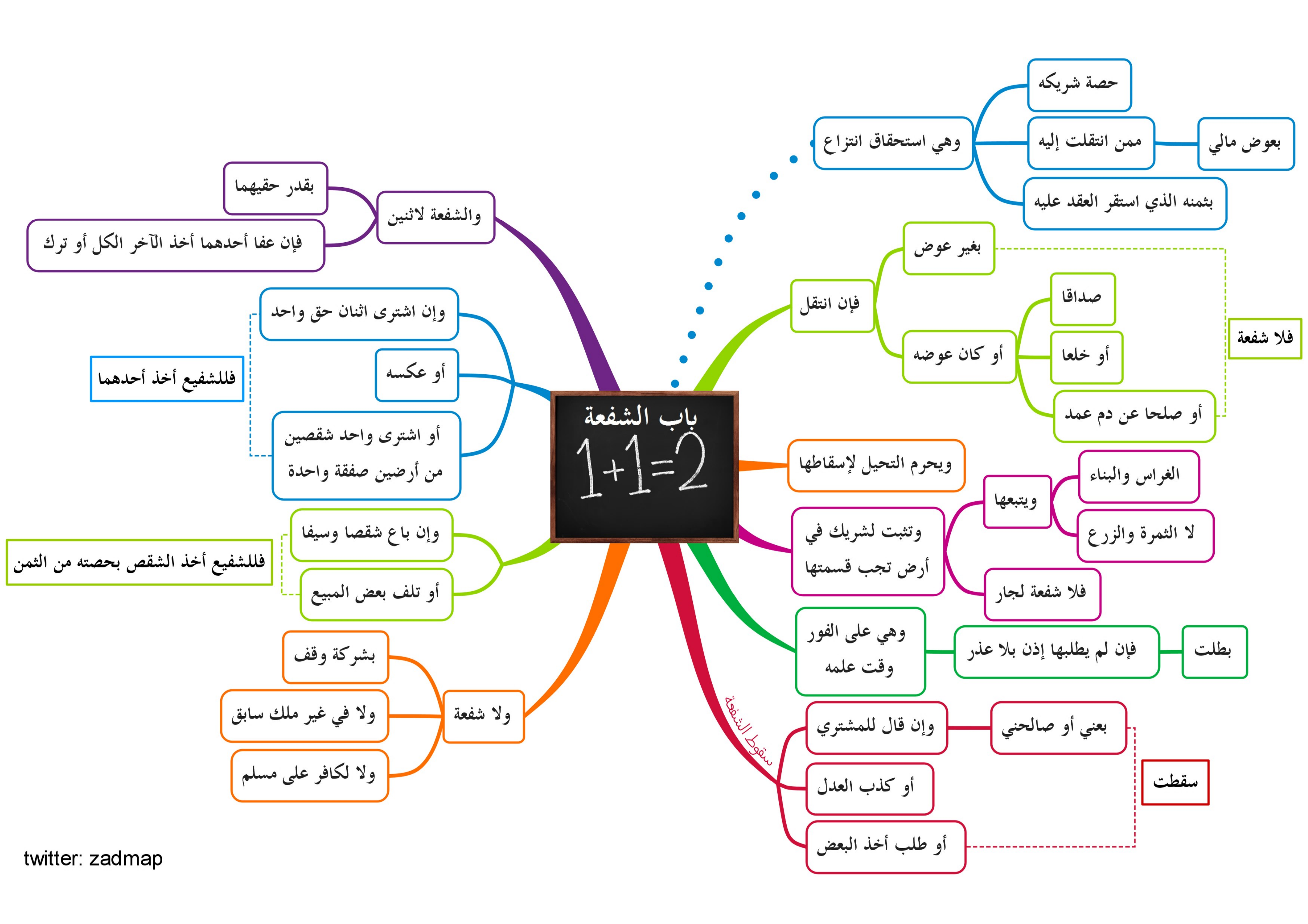


باب الغصب
وهو الاستيلاء على حق غيره
قهرا
بغير حق
من عقار ومنقول
غصب ما ليس بمال شرعا
وإن غصب
كلبا يقتنى
أو خمر ذمي
ردهما
ولا يرد
جلد ميتة
وإتلاف الثلاثة هدر
وإن استولى على حر
لم يضمنه
وإن
استعمله كرها
أو حبسه
فعليه أجرته
ويلزم رد المغصوب بزيادته
وإن غرم أضعافه
وإن بنى في الأرض أو غرس لزمه
القلع
وأرش نقصها
والتسوية
والأجرة
ولو غصب جارحا أو عبدا أو فرسا فحصّل بذلك صيدا
فلمالكه
وإن ضرب المصوغ ونسج الغزل وقصر الثوب أو صبغه بغصب ونجر الخشبة ونحوه، أو صار الحب زرعاً والبيضة فرخاً والنوى غرساً
رده
وأرش نقصه
ولا شيء للغاصب
ويلزمه ضمان نقصه
نقص زادت معه القيمة
وإن خصي الرقيق
رده مع قيمته
وما نقص بسعر
لم يضمن
عود النقص
ولا بمرض عاد ببرئه
أي لا يضمن نقصا حصل بمرض عاد ببرئه
وإن عاد بتعليم صنعة
ضمن النقص
نقص زيادة حصلت عند الغاصب
وإن تعلم أو سمن فزادت قيمته ثم هزل أو نسي فنقصت
ضمن الزيادة
كما لو عادت من غير جنس الأوَّلي
ومن جنسها لا يضمن إلا أكثرهما
twitter: @zadmap

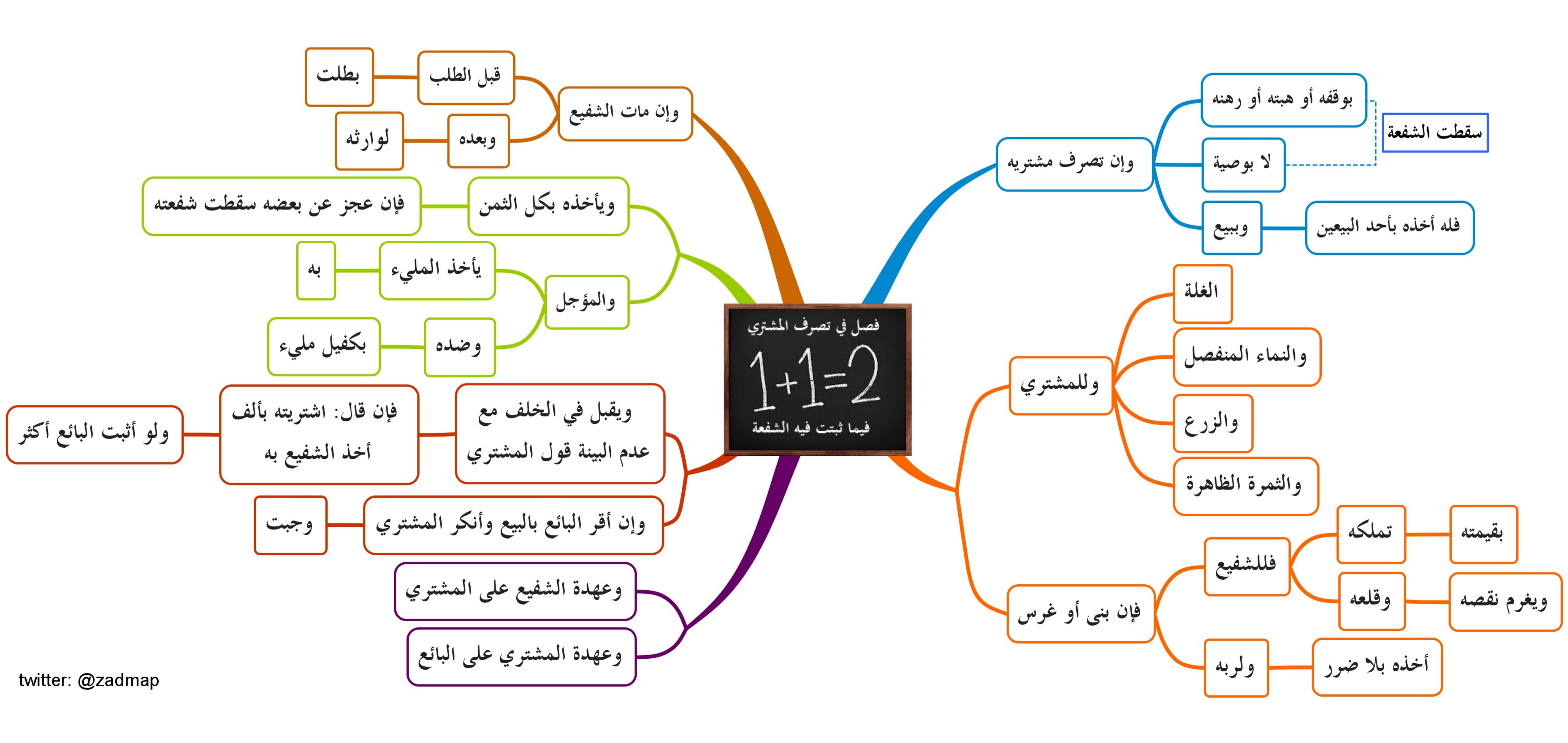

فصل في خلط المغصوب وغيره
وإن أطعمه
لعالم بغصبه
فالضمان عليه
وعكسه
بعكسه
وإن أطعمه لمالكه أو رهنه أو أودعه أو آجره إياه
لم يبرأ إلا أن يعلم
ويبرأ بإعارته
وما تلف أو تعيب من مغصوب
مثلي
غرم مثله إذا
وإلا فقيمته يوم تعذر
ويضمن غير المثلي
بقيمته يوم تلفه
وإن تخمر عصير
فالمثل
فإن انقلب خلا رد معه نقص قيمة عصيره
وإن خلطه بما لا يتميز كزيت أو حنطة بمثلهما
أو صبغ الثوب
أو لت سويقا بدهن أو عكس
ولم تنقص القيمة ولم تزد
فهما شريكان بقدر ملكيهما فيه
وإن نقصت القيمة
ضمنها
وإن زادت قيمة أحدهما
فلصاحبها
ولا يجبر من أبى قلع الصبغ
وإذا قُلع غرس المشتري أو بناءه لاستحقاق الأرض
رجع على بائعها بالغرامة
twitter: @zadmap



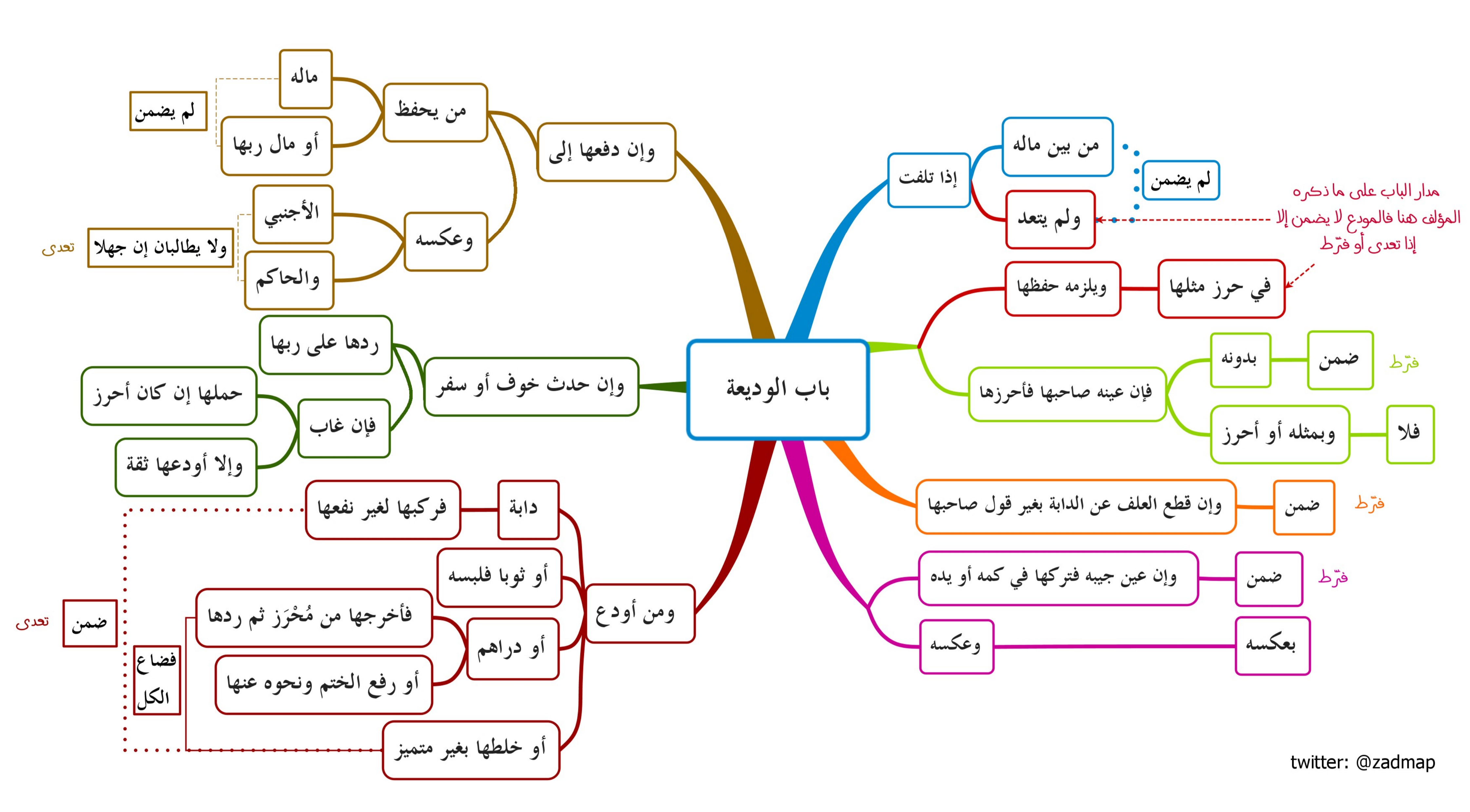
فصل في تصرفات الغاصب وغيرها
وتصرفات الغاصب الحكمية
باطلة
الاختلاف بين الغاصب والمغصوب منه
والقول في
قيمة التالف
أو قدره
أو صنعته
قوله
وفي رده
وعدم عيبه
قول ربه
وإن جهل ربَّه
تصدق به عنه مضمونا
ومن أتلف محترما
أو فتح قفصا عن طائر أو بابا
أو حل وكاء أو رباطا أو قيدا فذهب ما فيه
أو أتلف شيئا
ونحوه
ضمنه
هدر
كقتل الصائل عليه
وكسر
مزمار
وصليب
وآنية ذهب وفضة
وآنية خمر غير محترمة
وإن ربط دابة بطريق ضيق فعقرت
ضمن
كالكلب العقور
لمن دخل بيته بإذنه
أو عقره خارج منزله
وما أتلفت البهيمة من الزرع
ليلا
ضمن صاحبها
وعكسه النهار
إلا أن ترسل بقرب ما تتلفه عادة
وإن كانت بيد راكب أو قائد أو سائق
ضمن جنايتها بمقدمها
لا بمؤخرها
وباقي جنايتها
هدر
twitter: @zadmap

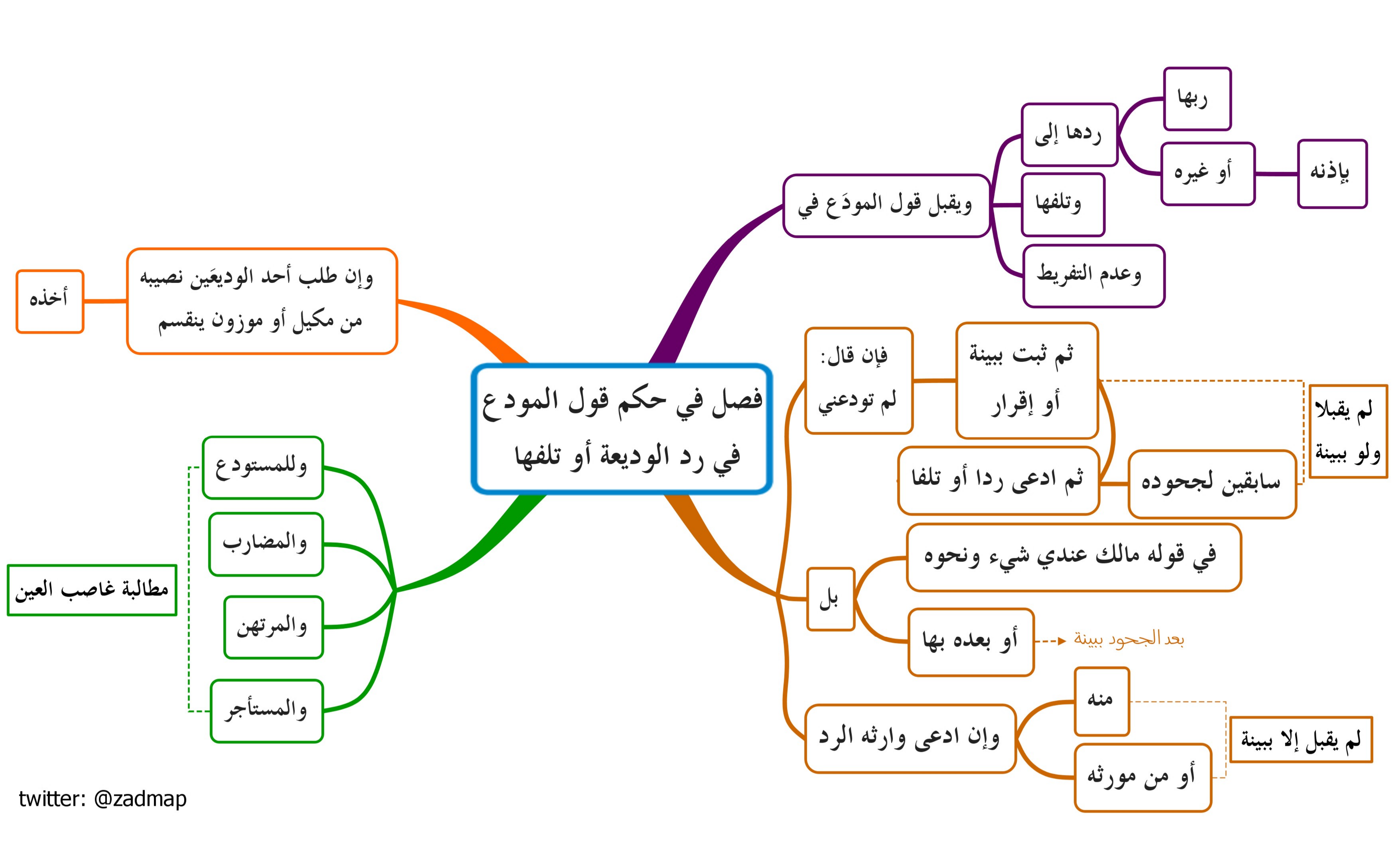


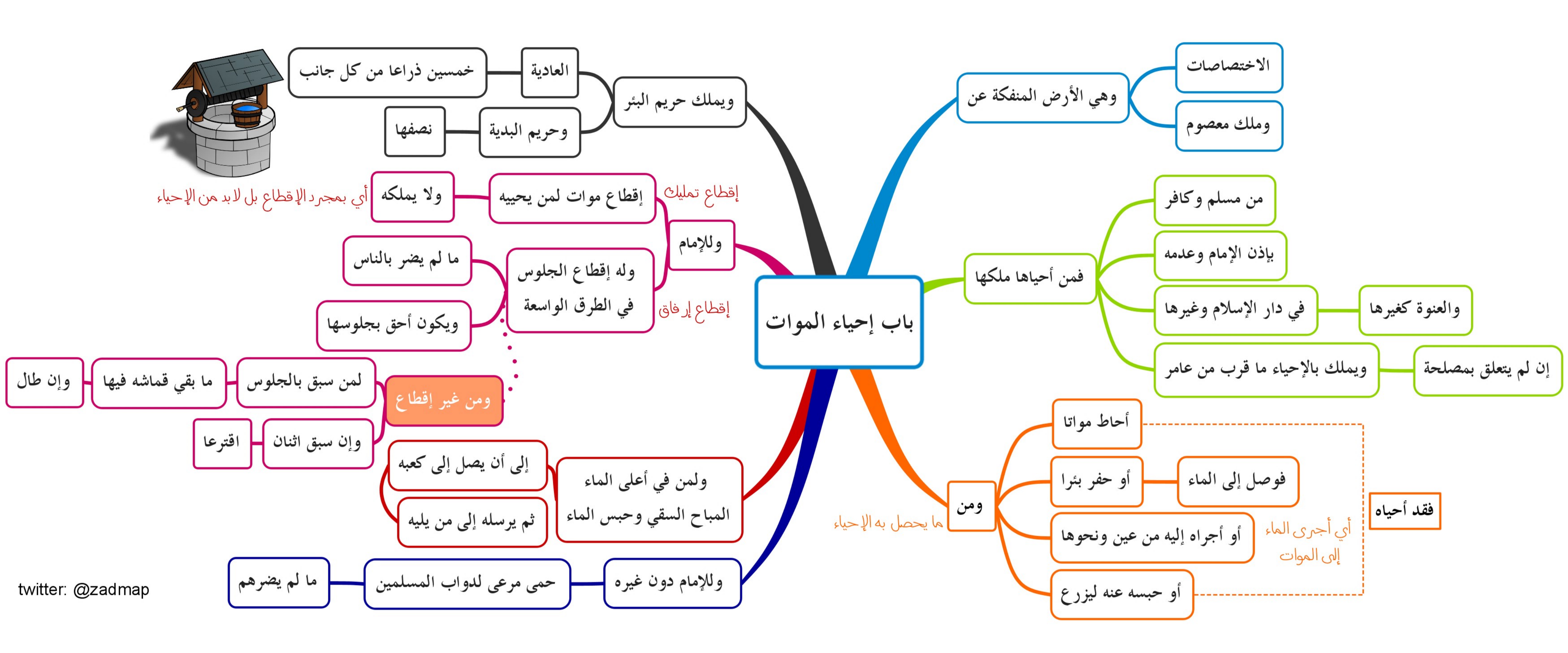
باب الشفعة
1+1=2
وهي استحقاق انتزاع
حصة شريكه
ممن انتقلت إليه
بعوض مالي
بثمنه الذي استقر العقد عليه
فإن انتقل
بغير عوض
أو كان عوضه
صداقا
أو خلعا
أو صلحا عن دم عمد
فلا شفعة
ويحرم التحيل لإسقاطها
وتثبت لشريك في أرض تجب قسمتها
ويتبعها
الغراس والبناء
لا الثمرة والزرع
فلا شفعة لجار
وهي على الفور وقت علمه
فإن لم يطلبها إذن بلا عذر
بطلت
سقوط الشفعة
وإن قال للمشتري
بعني أو صالحني
أو كذب العدل
أو طلب أخذ البعض
سقطت
والشفعة لاثنين
بقدر حقيهما
فإن عفا أحدهما أخذ الآخر الكل أو ترك
وإن اشترى اثنان حق واحد
أو عكسه
أو اشترى واحد شقصين من أرضين صفقة واحدة
فللشفيع أخذ أحدهما
وإن باع شقصا وسيفا
أو تلف بعض المبيع
فللشفيع أخذ الشقص بحصته من الثمن
ولا شفعة
بشركة وقف
ولا في غير ملك سابق
ولا لكافر على مسلم
twitter: zadmap

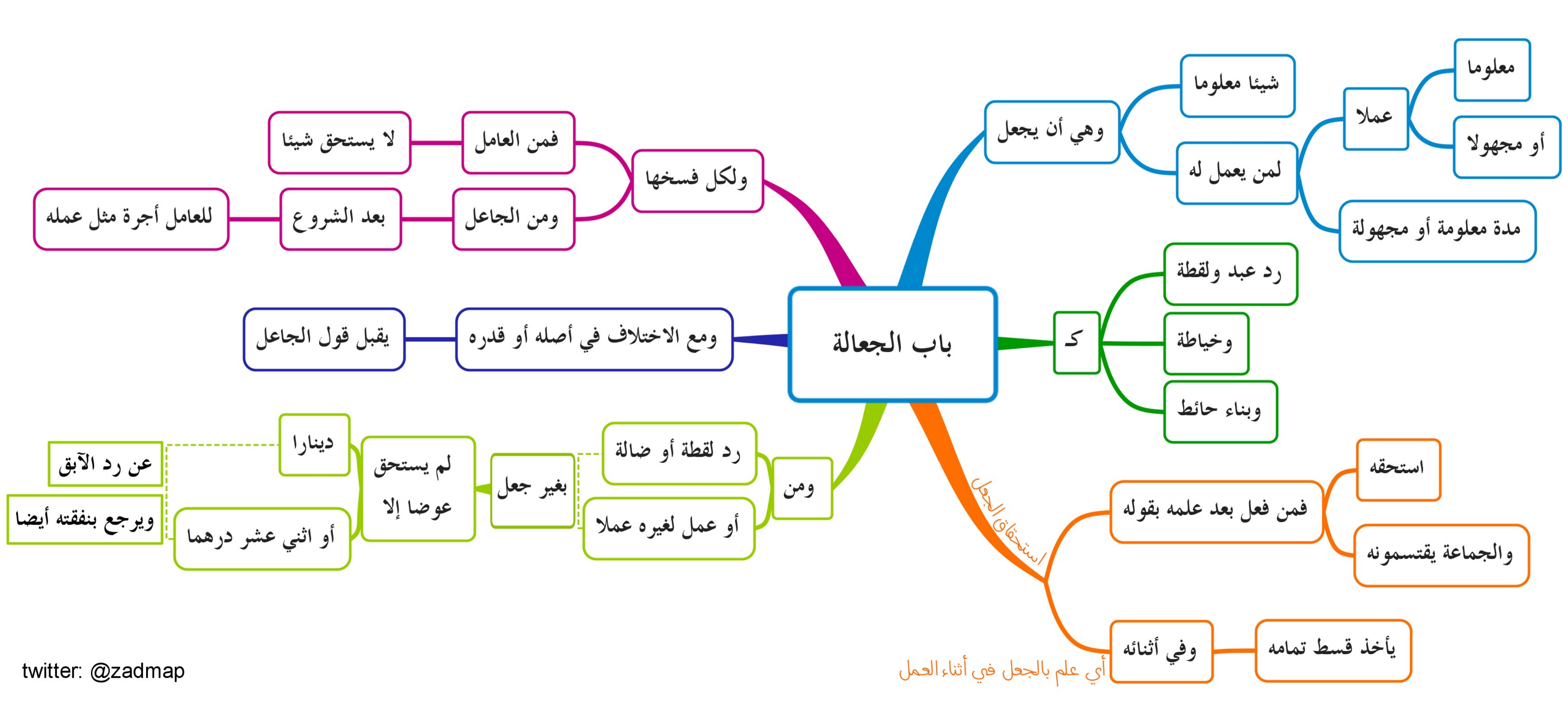


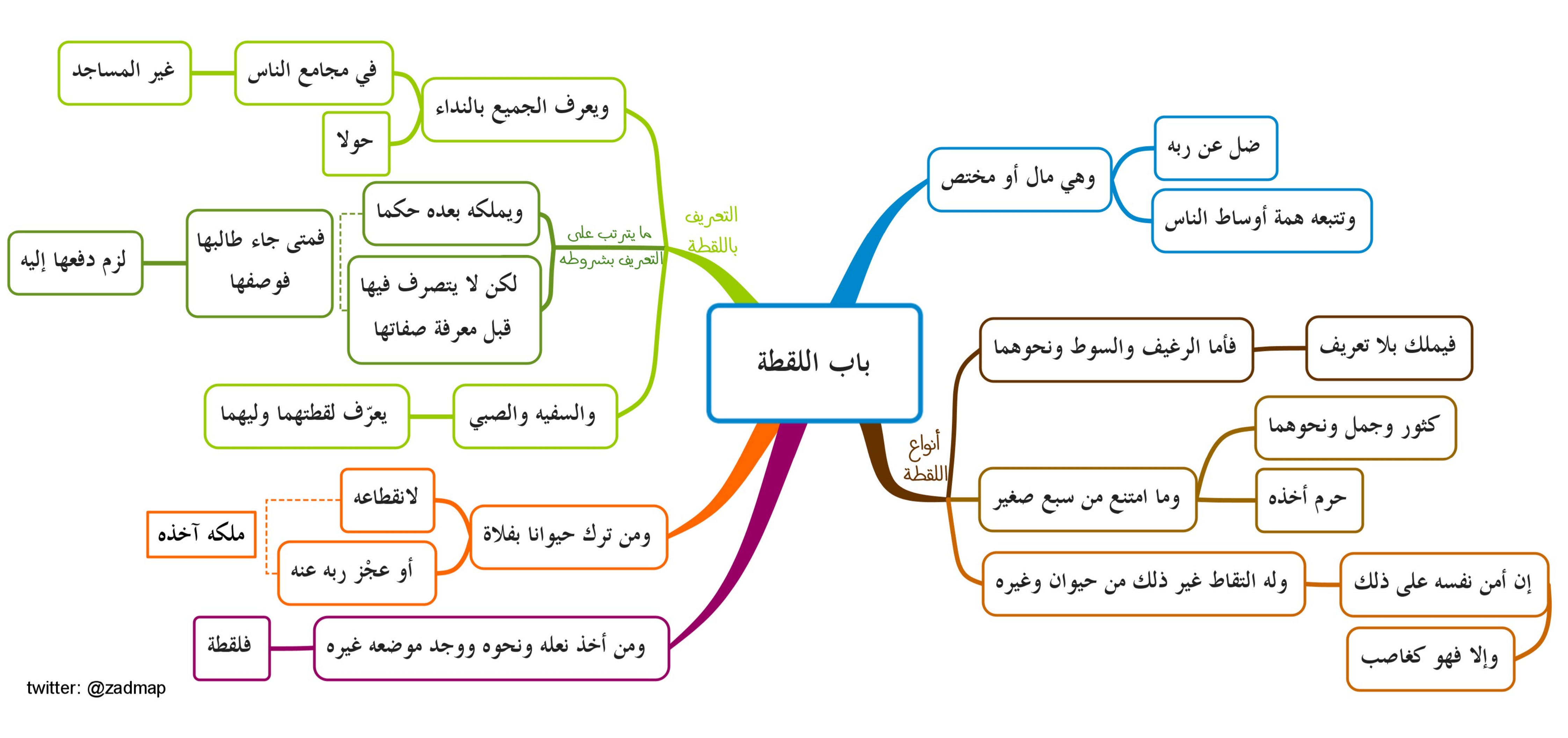
فصل في تصرف المشتري
1+1=2
فيما ثبتت فيه الشفعة
وإن تصرف مشتريه
بوقفه أو هبته أو رهنه
لا بوصية
سقطت الشفعة
وببيع
فله أخذه بأحد البيعين
وللمشتري
الغلة
والنماء المنفصل
والزرع
والثمرة الظاهرة
فإن بنى أو غرس
فللشفيع
تملكه
بقيمته
وقلعه
ويغرم نقصه
ولربه
أخذه بلا ضرر
وإن مات الشفيع
قبل الطلب
بطلت
وبعده
لوارثه
ويأخذه بكل الثمن
فإن عجز عن بعضه سقطت شفعته
والمؤجل
يأخذ المليء
به
وضده
بكفيل مليء
ويقبل في الخلف مع عدم البينة قول المشتري
فإن قال: اشتريته بألف أخذ الشفيع به
ولو أثبت البائع أكثر
وإن أقر البائع بالبيع وأنكر المشتري
وجبت
وعهدة الشفيع على المشتري
وعهدة المشتري على البائع
twitter: @zadmap

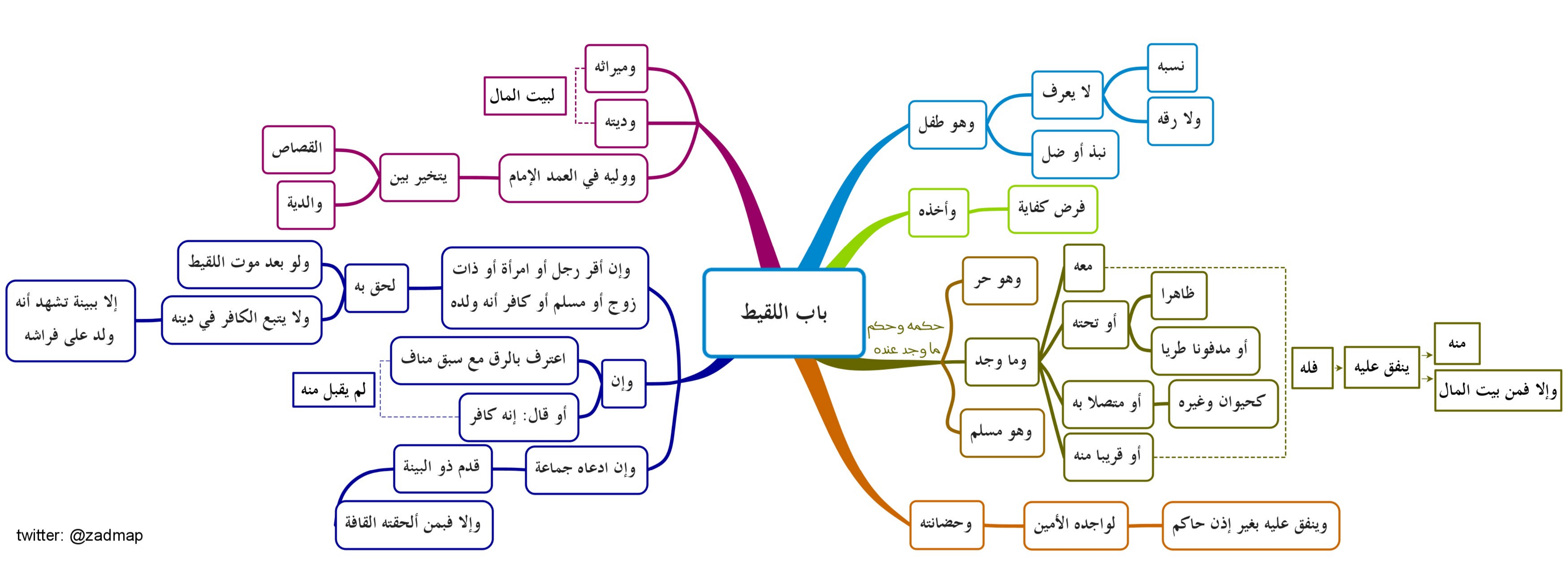

باب الوديعة
إذا تلفت
من بين ماله
ولم يتعد
لم يضمن
مدار الباب على ما ذكره
المؤلف هنا فالمودع لا يضمن إلا
إذا تعدى أو فرّط
ويلزمه حفظها
في حرز مثلها
فإن عينه صاحبها فأحرزها
بدونه
ضمن
فرّط
وبمثله أو أحرز
فلا
وإن قطع العلف عن الدابة بغير قول صاحبها
ضمن
فرّط
وإن عين جيبه فتركها في كمه أو يده
ضمن
فرّط
وعكسه
بعكسه
وإن دفعها إلى
من يحفظ
ماله
أو مال ربها
لم يضمن
وعكسه
الأجنبي
والحاكم
ولا يطالبان إن جهلا
تعدى
وإن حدث خوف أو سفر
ردها على ربها
فإن غاب
حملها إن كان أحرز
وإلا أودعها ثقة
ومن أودع
دابة
فركبها لغير نفعها
أو ثوبا فلبسه
أو دراهم
فأخرجها من مُحْرَز ثم ردها
أو رفع الختم ونحوه عنها
أو خلطها بغير متميز
ضمن
تعدى
فضاع الكل
twitter: @zadmap


فصل في حكم قول المودع في رد الوديعة أو تلفها
ويقبل قول المودَع في
ردها إلى
ربها
أو غيره
بإذنه
وتلفها
وعدم التفريط
فإن قال: لم تودعني
ثم ثبت ببينة أو إقرار
ثم ادعى ردا أو تلفا
سابقين لجحوده
لم يقبلا ولو ببينة
بل
في قوله مالك عندي شيء ونحوه
أو بعده بها
بعد الجحود ببينة
وإن ادعى وارثه الرد
منه
أو من مورثه
لم يقبل إلا ببينة
وإن طلب أحد الوديعَين نصيبه من مكيل أو موزون ينقسم
أخذه
وللمستودع
والمضارب
والمرتهن
والمستأجر
مطالبة غاصب العين
twitter: @zadmap


باب إحياء الموات
وهي الأرض المنفكة عن
الاختصاصات
وملك معصوم
فمن أحياها ملكها
من مسلم وكافر
بإذن الإمام وعدمه
في دار الإسلام وغيرها
والعنوة كغيرها
ويملك بالإحياء ما قرب من عامر
إن لم يتعلق بمصلحة
ومن
ما يحصل به الإحياء
أحاط مواتا
أو حفر بئرا
فوصل إلى الماء
أو أجراه إليه من عين ونحوها
أي أجرى الماء إلى الموات
أو حبسه عنه ليزرع
فقد أحياه
ويملك حريم البئر
العادية
خمسين ذراعا من كل جانب
وحريم البدية
نصفها
وللإمام
إقطاع تمليك
إقطاع موات لمن يحييه
ولا يملكه
أي بمجرد الإقطاع بل لابد من الإحياء
إقطاع إرفاق
وله إقطاع الجلوس في الطرق الواسعة
ما لم يضر بالناس
ويكون أحق بجلوسها
ومن غير إقطاع
لمن سبق بالجلوس
ما بقي قماشه فيها
وإن طال
وإن سبق اثنان
اقترعا
ولمن في أعلى الماء المباح السقي وحبس الماء
إلى أن يصل إلى كعبه
ثم يرسله إلى من يليه
وللإمام دون غيره
حمى مرعى لدواب المسلمين
ما لم يضرهم
twitter: @zadmap

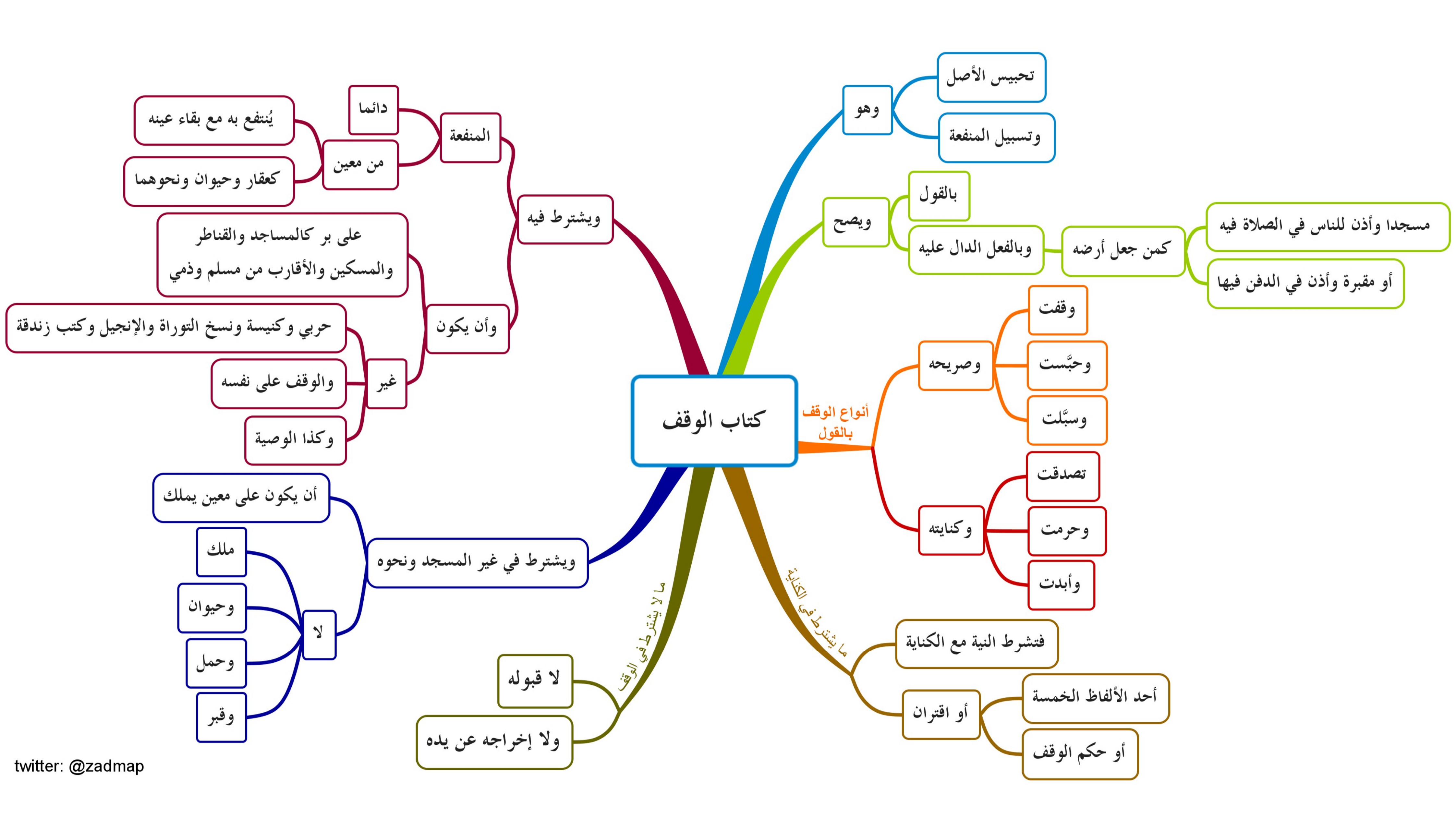

باب الجعالة
وهي أن يجعل
شيئا معلوما
لمن يعمل له
عملا
معلوما
أو مجهولا
مدة معلومة أو مجهولة
كـ
رد عبد ولقطة
وخياطة
وبناء حائط
استحقاق الجعل
فمن فعل بعد علمه بقوله
استحقه
والجماعة يقتسمونه
وفي أثنائه
يأخذ قسط تمامه
أي علم بالجعل في أثناء العمل
ومن
رد لقطة أو ضالة
أو عمل لغيره عملا
بغير جعل
لم يستحق عوضا إلا
دينارا
أو اثني عشر درهما
عن رد الآبق
ويرجع بنفقته أيضا
ومع الاختلاف في أصله أو قدره
يقبل قول الجاعل
ولكل فسخها
فمن العامل
لا يستحق شيئا
ومن الجاعل
بعد الشروع
للعامل أجرة مثل عمله
twitter: @zadmap


باب اللقطة
وهي مال أو مختص
ضل عن ربه
وتتبعه همة أوساط الناس
أنواع اللقطة
فأما الرغيف والسوط ونحوهما
فيملك بلا تعريف
وما امتنع من سبع صغير
كثور وجمل ونحوهما
حرم أخذه
وله التقاط غير ذلك من حيوان وغيره
إن أمن نفسه على ذلك
وإلا فهو كغاصب
التعريف باللقطة
ويعرف الجميع بالنداء
في مجامع الناس
غير المساجد
حولا
ما يترتب على التعريف بشروطه
ويملكه بعده حكما
لكن لا يتصرف فيها قبل معرفة صفاتها
فمتى جاء طالبها فوصفها
لزم دفعها إليه
والسفيه والصبي
يعرّف لقطتهما وليهما
ومن ترك حيوانا بفلاة
لانقطاعه
أو عجْز ربه عنه
ملكه آخذه
ومن أخذ نعله ونحوه ووجد موضعه غيره
فلقطة
twitter: @zadmap

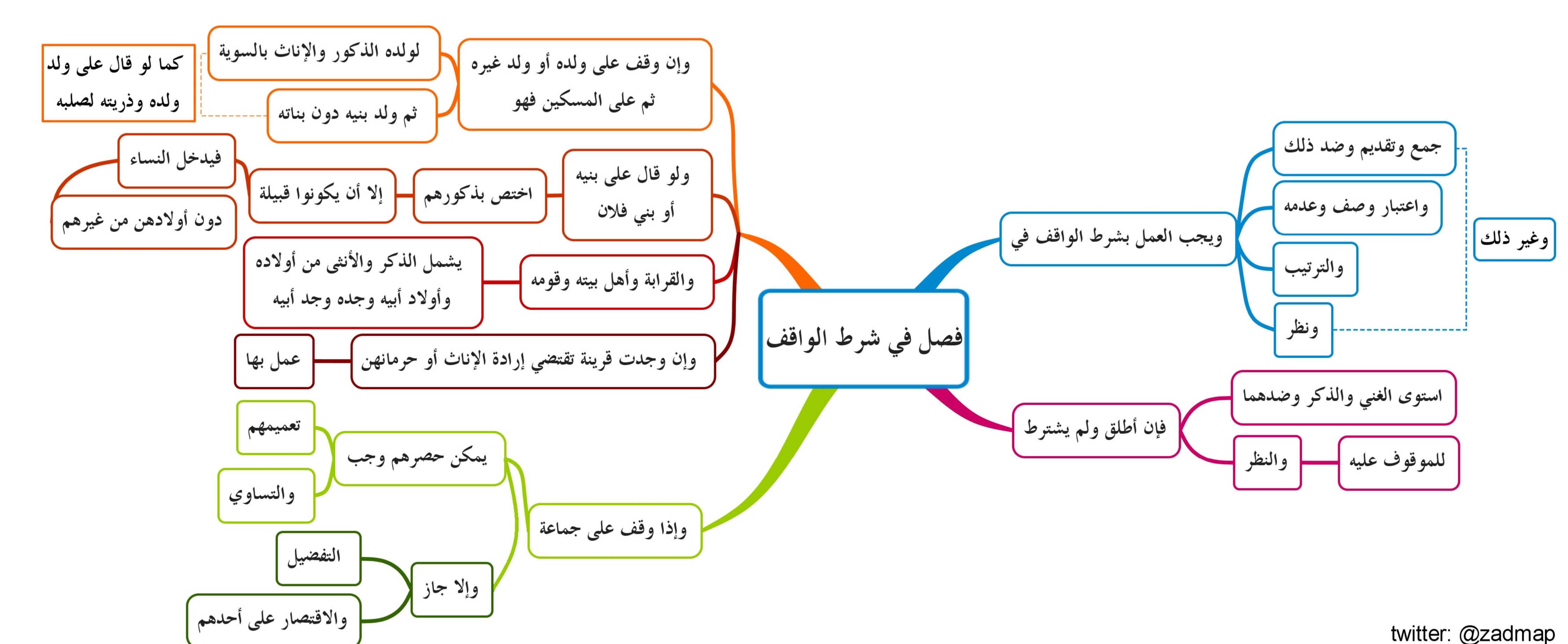


باب اللقيط
وهو طفل
لا يعرف
نسبه
ولا رقه
نبذ أو ضل
وأخذه
فرض كفاية
حكمه وحكم ما وجد عنده
وهو حر
وما وجد
معه
أو تحته
ظاهرا
أو مدفونا طريا
أو متصلا به
كحيوان وغيره
أو قريبا منه
فله
ينفق عليه
منه
وإلا فمن بيت المال
وهو مسلم
وحضانته
لواجده الأمين
وينفق عليه بغير إذن حاكم
وميراثه
وديته
لبيت المال
ووليه في العمد الإمام
يتخير بين
القصاص
والدية
وإن أقر رجل أو امرأة أو ذات زوج أو مسلم أو كافر أنه ولده
لحق به
ولو بعد موت اللقيط
ولا يتبع الكافر في دينه
إلا ببينة تشهد أنه ولد على فراشه
وإن
اعترف بالرق مع سبق مناف
أو قال: إنه كافر
لم يقبل منه
وإن ادعاه جماعة
قدم ذو البينة
وإلا فبمن ألحقته القافة
twitter: @zadmap

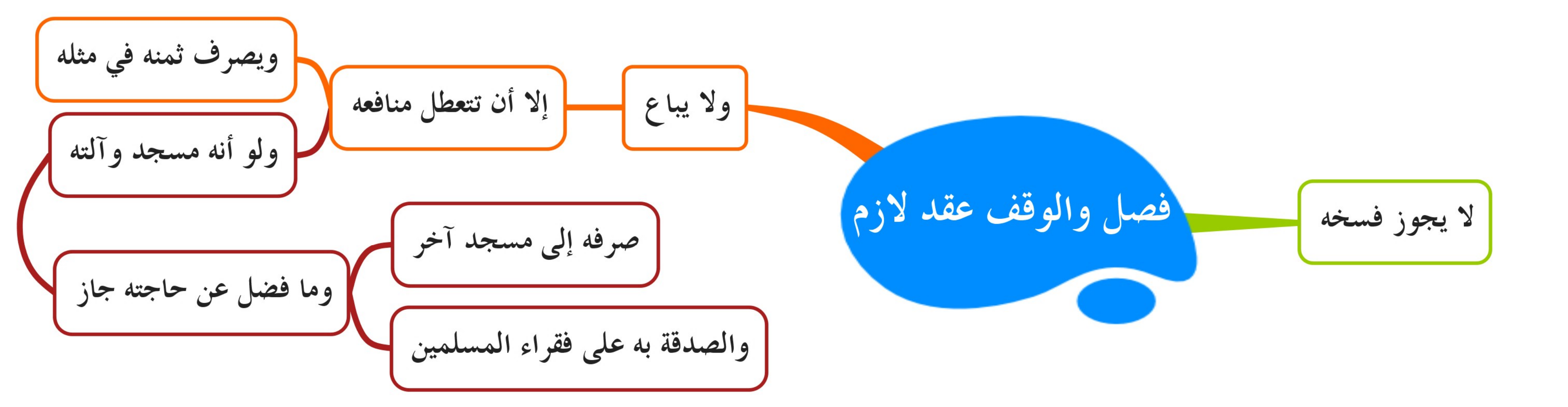
كتاب الوقف



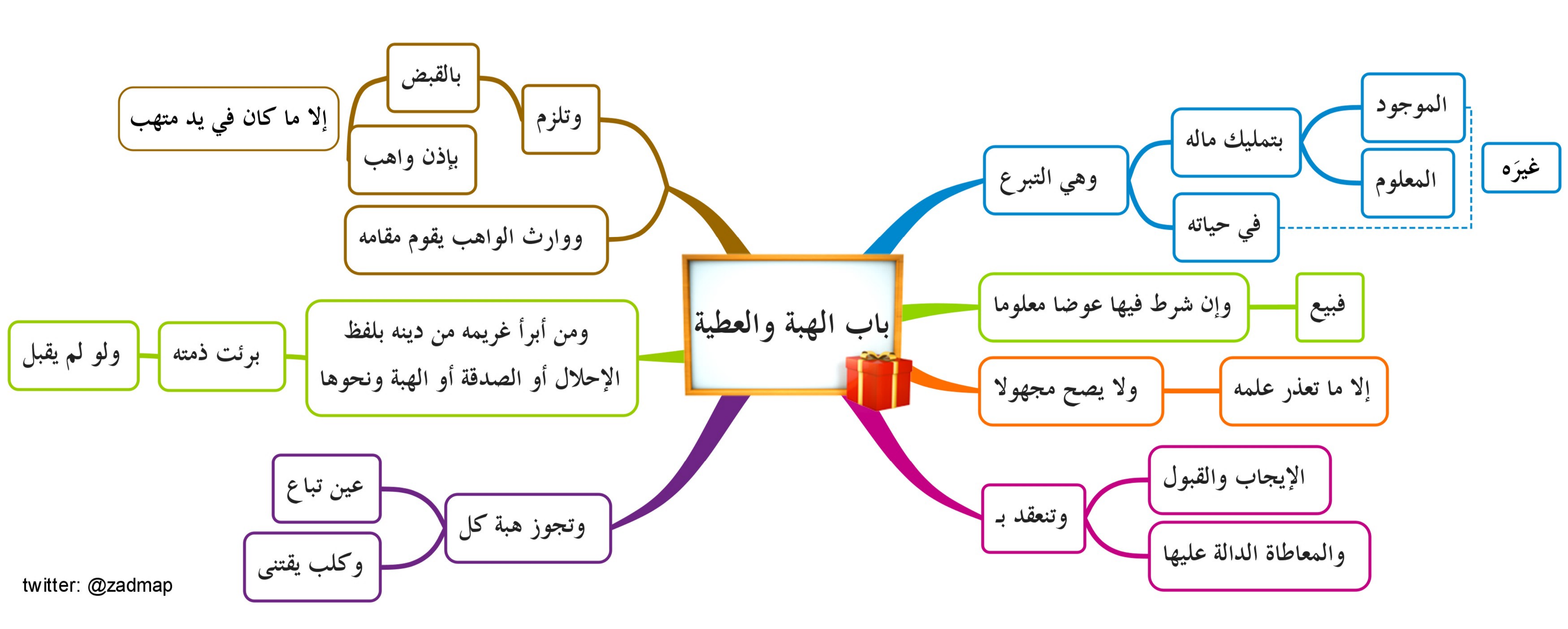
كتاب الوقف
وهو
تحبيس الأصل
وتسبيل المنفعة
ويصح
بالقول
وبالفعل الدال عليه
كمن جعل أرضه
مسجدا وأذن للناس في الصلاة فيه
أو مقبرة وأذن في الدفن فيها
أنواع الوقف بالقول
وصريحه
وقفت
وحبَّست
وسبَّلت
وكنايته
تصدقت
وحرمت
وأبدت
ما يشترط في الكناية
فتشرط النية مع الكناية
أو اقتران
أحد الألفاظ الخمسة
أو حكم الوقف
ما لا يشترط في الوقف
لا قبوله
ولا إخراجه عن يده
ويشترط في غير المسجد ونحوه
أن يكون على معين يملك
لا
ملك
وحيوان
وحمل
وقبر
ويشترط فيه
المنفعة
دائما
من معين
يُنتفع به مع بقاء عينه
كعقار وحيوان ونحوهما
وأن يكون
على بر كالمساجد والقناطر
والمسكين والأقارب من مسلم وذمي
غير
حربي وكنيسة ونسخ التوراة والإنجيل وكتب زندقة
والوقف على نفسه
وكذا الوصية
twitter: @zadmap



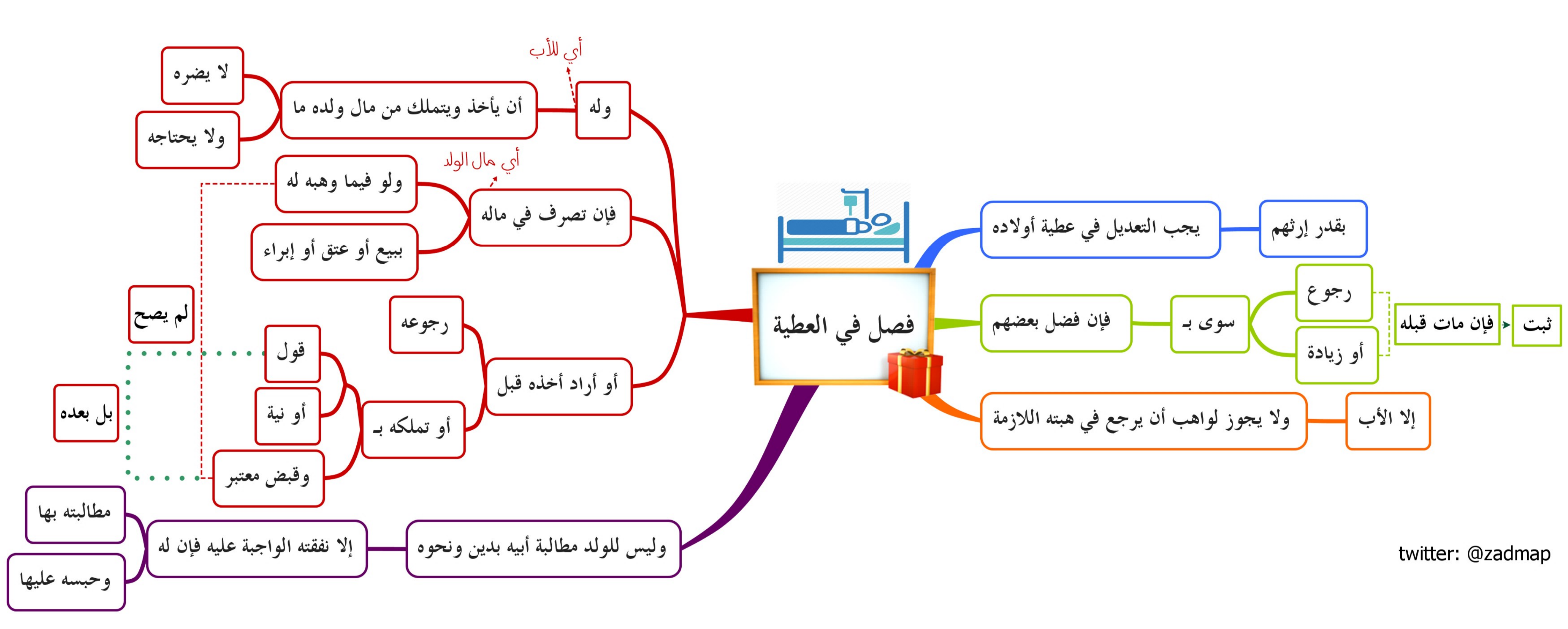
twitter: @zadmap



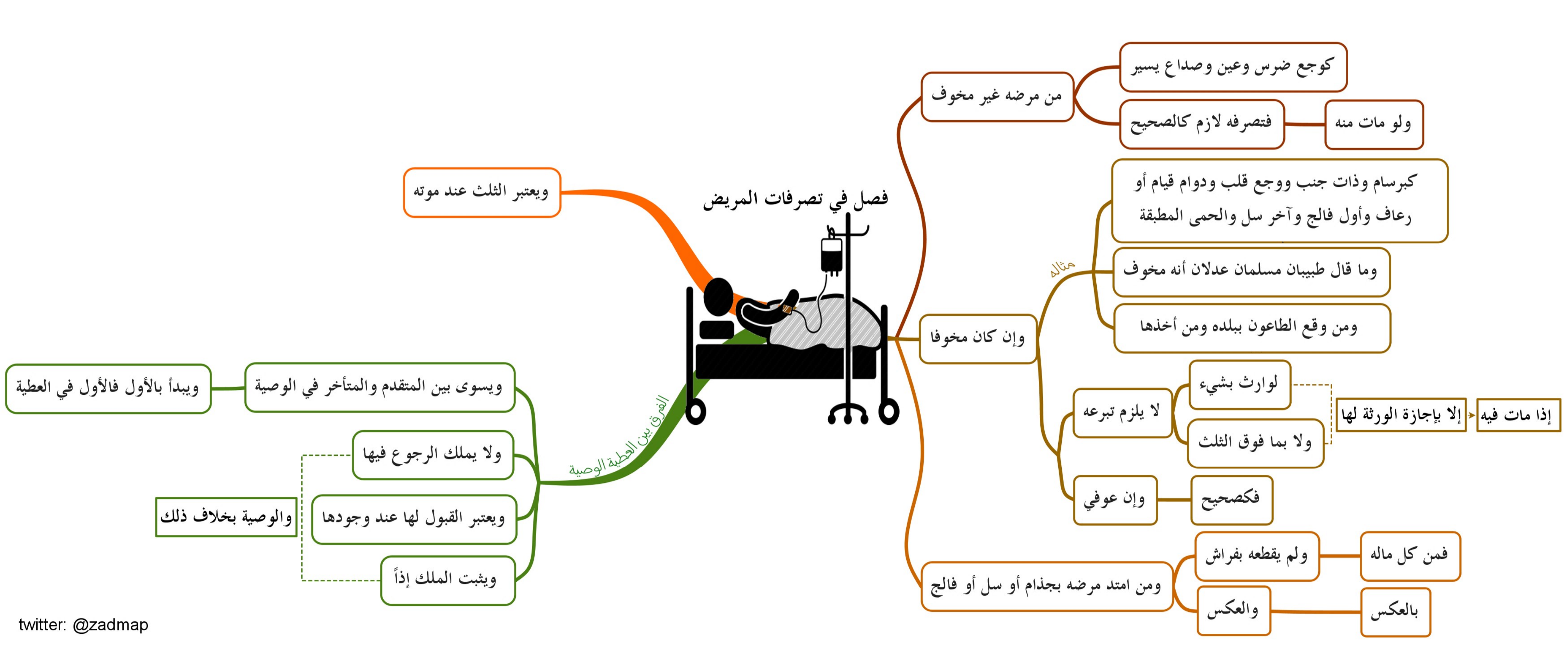
twitter: @zadmap



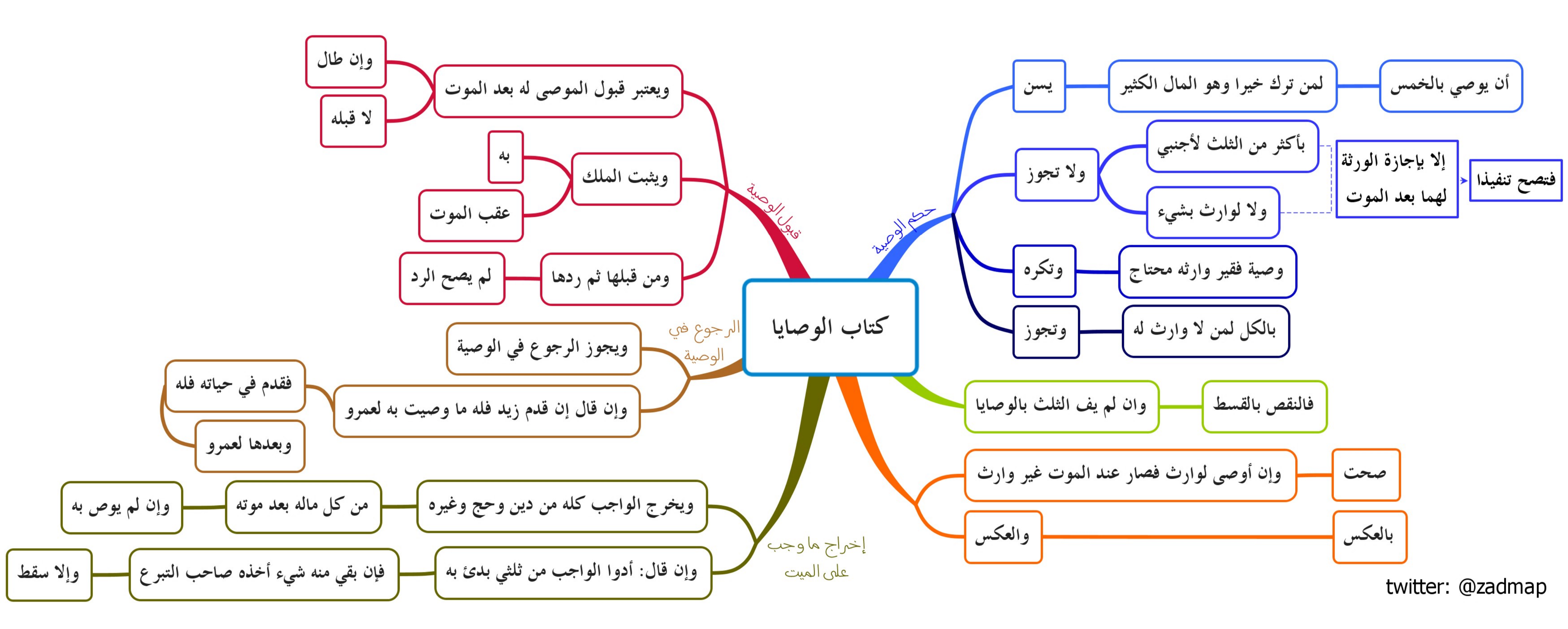
باب الهبة والعطية
وهي التبرع
بتمليك ماله
الموجود
المعلوم
في حياته
غيرَه
وإن شرط فيها عوضا معلوما
فبيع
ولا يصح مجهولا
إلا ما تعذر علمه
وتنعقد بـ
الإيجاب والقبول
والمعاطاة الدالة عليها
وتلزم
بالقبض
بإذن واهب
إلا ما كان في يد متهب
ووارث الواهب يقوم مقامه
ومن أبرأ غريمه من دينه بلفظ
الإحلال أو الصدقة أو الهبة ونحوها
برئت ذمته
ولو لم يقبل
وتجوز هبة كل
عين تباع
وكلب يقتنى
twitter: @zadmap



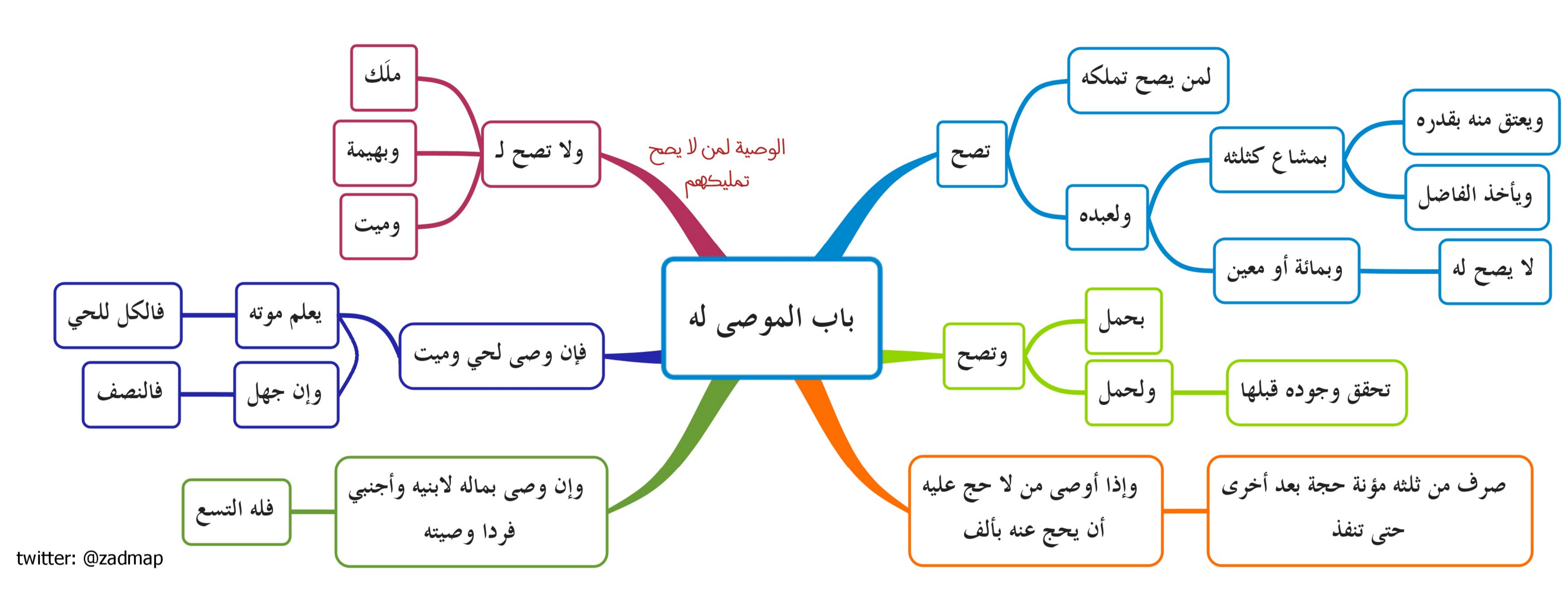
فصل في العطية
يجب التعديل في عطية أولاده
بقدر إرثهم
فإن فضل بعضهم
سوى بـ
رجوع
أو زيادة
فإن مات قبله
ثبت
ولا يجوز لواهب أن يرجع في هبته اللازمة
إلا الأب
وله
أي للأب
أن يأخذ ويتملك من مال ولده ما
لا يضره
ولا يحتاجه
فإن تصرف في ماله
أي مال الولد
ولو فيما وهبه له
ببيع أو عتق أو إبراء
لم يصح
أو أراد أخذه قبل
رجوعه
أو تملكه بـ
قول
أو نية
وقبض معتبر
بل بعده
وليس للولد مطالبة أبيه بدين ونحوه
إلا نفقته الواجبة عليه فإن له
مطالبته بها
وحبسه عليها

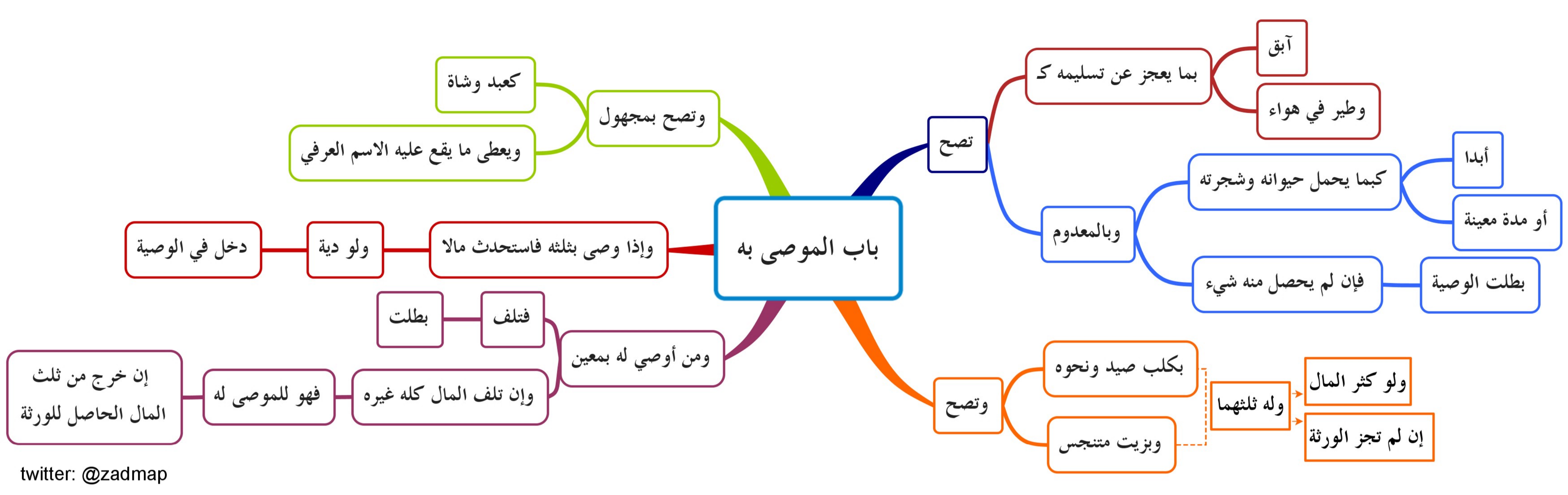

فصل في تصرفات المريض
من مرضه غير مخوف
كوجع ضرس وعين وصداع يسير
فتصرفه لازم كالصحيح
ولو مات منه
وإن كان مخوفا
مثاله
كبرسام وذات جنب ووجع قلب ودوام قيام أو رعاف وأول فالج وآخر سل والحمى المطبقة
وما قال طبيبان مسلمان عدلان أنه مخوف
ومن وقع الطاعون ببلده ومن أخذها
لا يلزم تبرعه
لوارث بشيء
ولا بما فوق الثلث
إلا بإجازة الورثة لها
إذا مات فيه
وإن عوفي
فكصحيح
ومن امتد مرضه بجذام أو سل أو فالج
ولم يقطعه بفراش
فمن كل ماله
والعكس
بالعكس
ويعتبر الثلث عند موته
الفرق بين العطية الوصية
ويسوى بين المتقدم والمتأخر في الوصية
ويبدأ بالأول فالأول في العطية
ولا يملك الرجوع فيها
ويعتبر القبول لها عند وجودها
ويثبت الملك إذاً
والوصية بخلاف ذلك
twitter: @zadmap

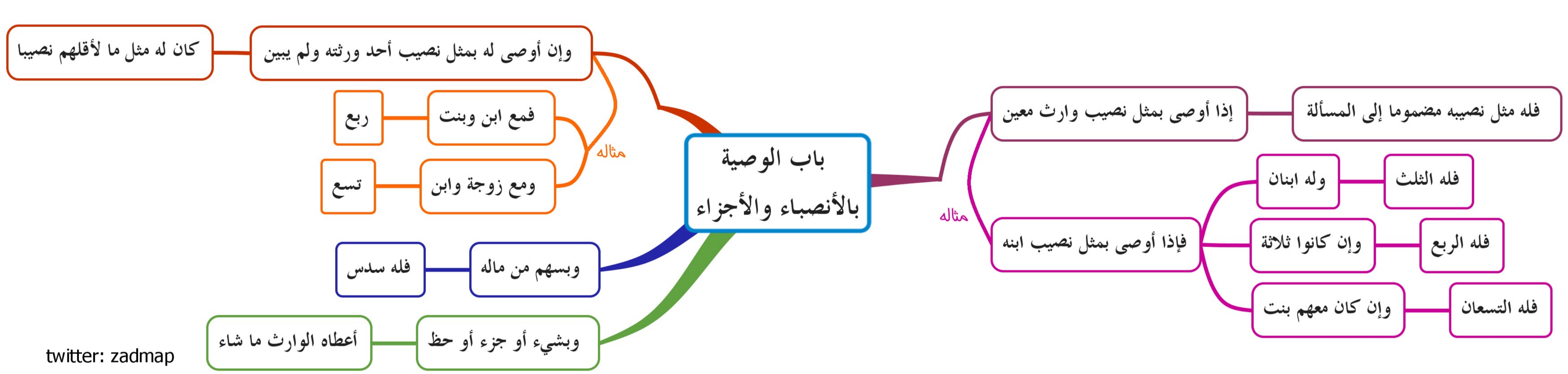
كتاب الوصايا

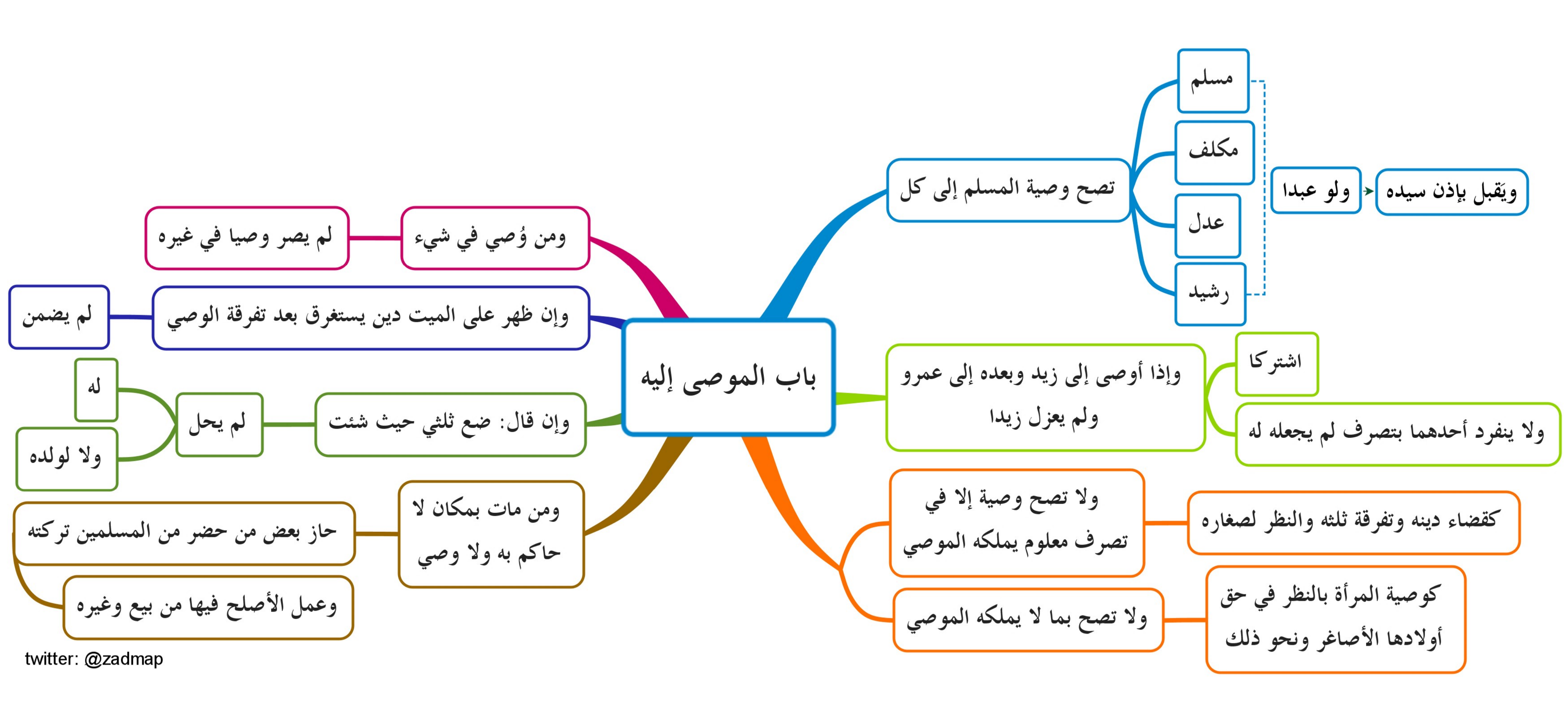


كتاب الوصايا
حكم الوصية
يسن
لمن ترك خيرا وهو المال الكثير
أن يوصي بالخمس
ولا تجوز
بأكثر من الثلث لأجنبي
ولا لوارث بشيء
إلا بإجازة الورثة لهما بعد الموت
فتصح تنفيذا
وتكره
وصية فقير وارثه محتاج
وتجوز
بالكل لمن لا وارث له
وان لم يف الثلث بالوصايا
فالنقص بالقسط
وإن أوصى لوارث فصار عند الموت غير وارث
صحت
والعكس
بالعكس
قبول الوصية
ويعتبر قبول الموصى له بعد الموت
وإن طال
لا قبله
ويثبت الملك
به
عقب الموت
ومن قبلها ثم ردها
لم يصح الرد
الرجوع في الوصية
ويجوز الرجوع في الوصية
وإن قال إن قدم زيد فله ما وصيت به لعمرو
فقدم في حياته فله
وبعدها لعمرو
إخراج ما وجب على الميت
ويخرج الواجب كله من دين وحج وغيره
من كل ماله بعد موته
وإن لم يوص به
وإن قال: أدوا الواجب من ثلثي بدئ به
فإن بقي منه شيء أخذه صاحب التبرع
وإلا سقط
twitter: @zadmap

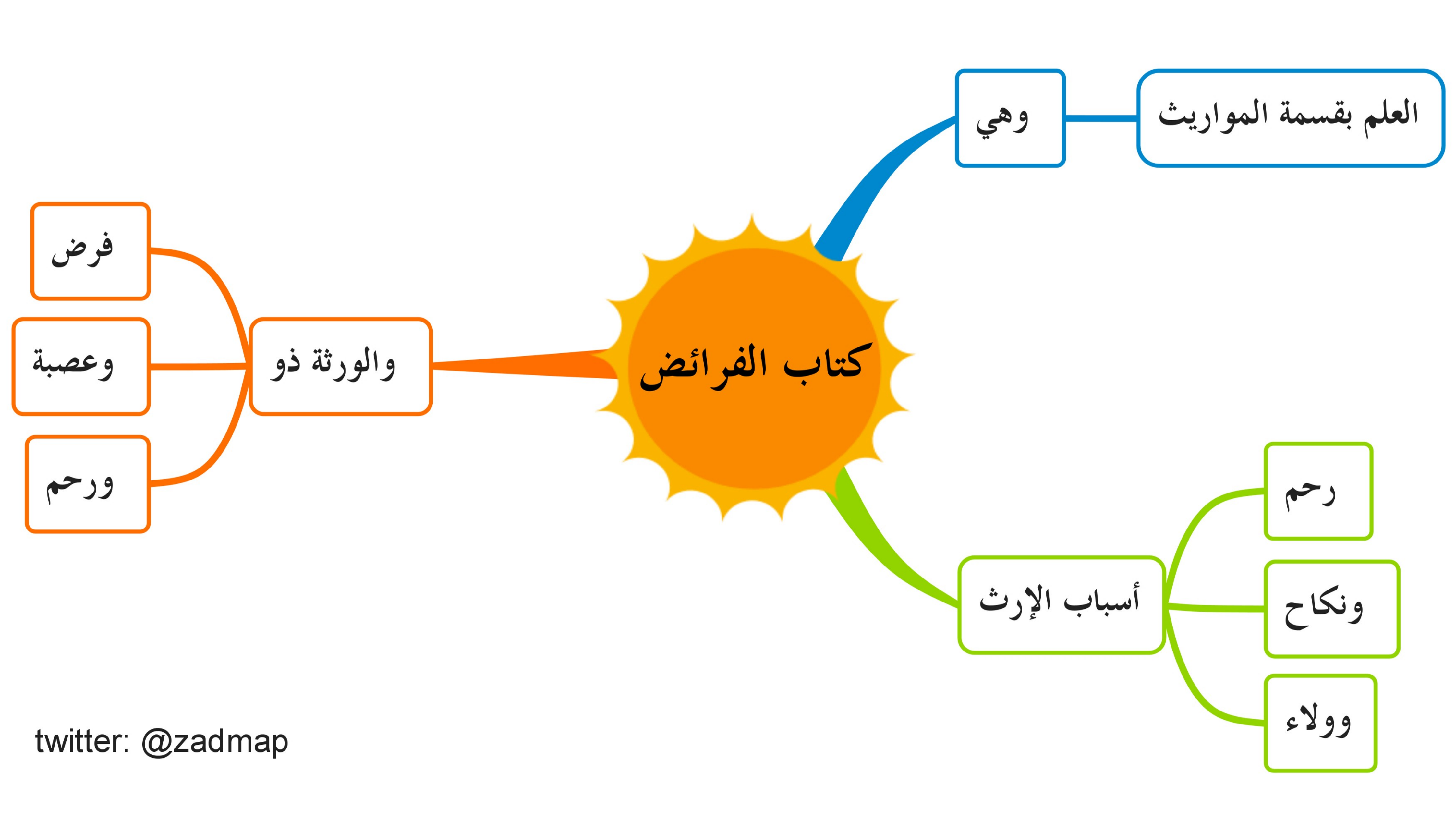

باب الموصى له
تصح
لمن يصح تملكه
ولعبده
بمشاع كثلثه
ويعتق منه بقدره
ويأخذ الفاضل
وبمائة أو معين
لا يصح له
وتصح
بحمل
ولحمل
تحقق وجوده قبلها
وإذا أوصى من لا حج عليه أن يحج عنه بألف
صرف من ثلثه مؤنة حجة بعد أخرى حتى تنفد
ولا تصح لـ
الوصية لمن لا يصح تمليكهم
ملَك
وبهيمة
وميت
فإن وصى لحي وميت
يعلم موته
فالكل للحي
وإن جهل
فالنصف
وإن وصى بماله لابنيه وأجنبي فردا وصيته
فله التسع
twitter: @zadmap


باب الموصى به
تصح
بما يعجز عن تسليمه كـ
آبق
وطير في هواء
وبالمعدوم
كبما يحمل حيوانه وشجرته
أبدا
أو مدة معينة
فإن لم يحصل منه شيء
بطلت الوصية
وتصح
بكلب صيد ونحوه
وبزيت متنجس
وله ثلثهما
ولو كثر المال
إن لم تجز الورثة
وتصح بمجهول
كعبد وشاة
ويعطى ما يقع عليه الاسم العرفي
وإذا وصى بثلثه فاستحدث مالا
ولو دية
دخل في الوصية
ومن أوصي له بمعين
فتلف
بطلت
وإن تلف المال كله غيره
فهو للموصى له
إن خرج من ثلث
المال الحاصل للورثة
twitter: @zadmap

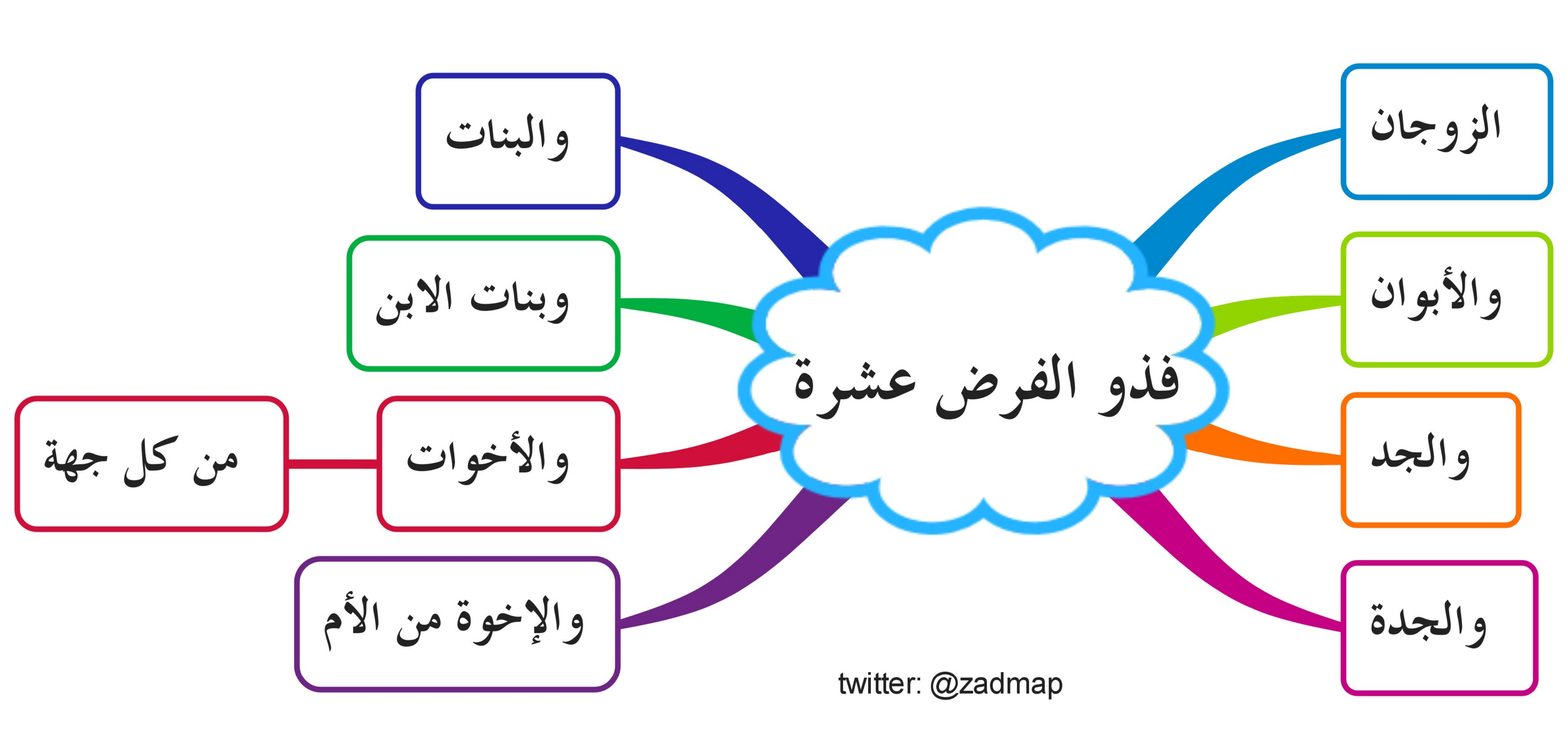

باب الوصية بالأنصباء والأجزاء
إذا أوصى بمثل نصيب وارث معين
فله مثل نصيبه مضموما إلى المسألة
مثاله
فإذا أوصى بمثل نصيب ابنه
وله ابنان
فله الثلث
وإن كانوا ثلاثة
فله الربع
وإن كان معهم بنت
فله التسعان
وإن أوصى له بمثل نصيب أحد ورثته ولم يبين
كان له مثل ما لأقلهم نصيبا
مثاله
فمع ابن وبنت
ربع
ومع زوجة وابن
تسع
وبسهم من ماله
فله سدس
وبشيء أو جزء أو حظ
أعطاه الوارث ما شاء
twitter: zadmap

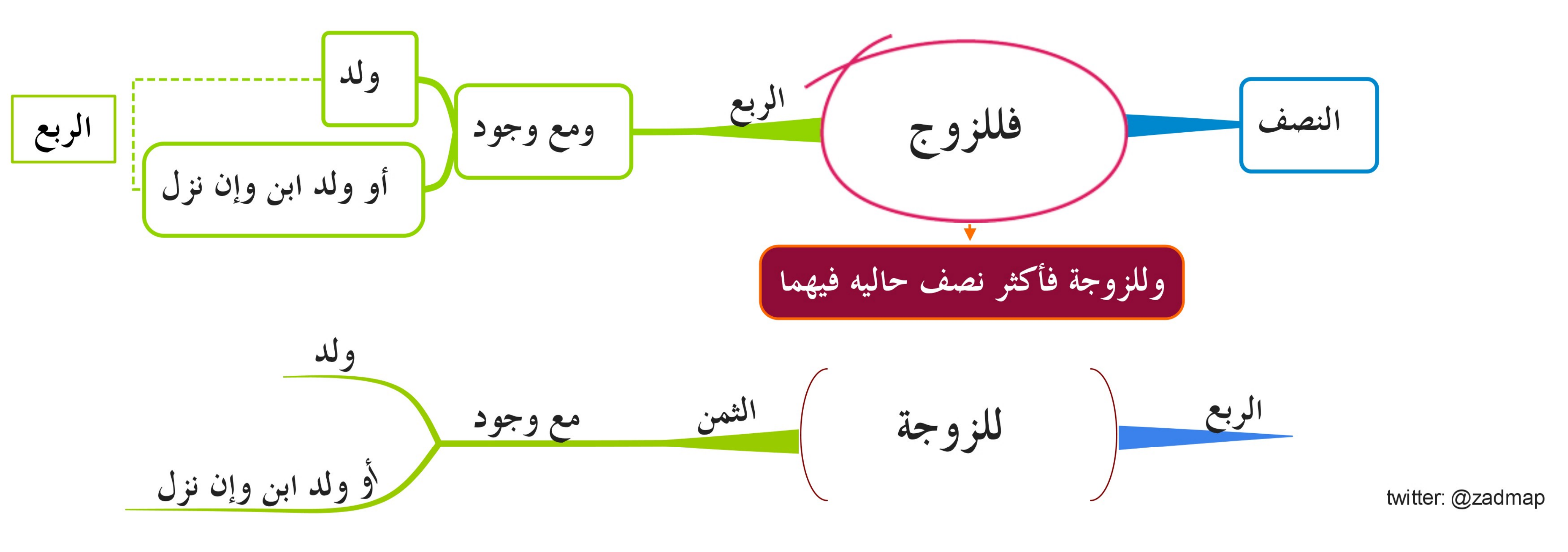

باب الموصى إليه
تصح وصية المسلم إلى كل
مسلم
مكلف
عدل
رشيد
ولو عبدا
ويَقبل بإذن سيده
وإذا أوصى إلى زيد وبعده إلى عمرو ولم يعزل زيدا
اشتركا
ولا ينفرد أحدهما بتصرف لم يجعله له
ولا تصح وصية إلا في تصرف معلوم يملكه الموصي
كقضاء دينه وتفرقة ثلثه والنظر لصغاره
ولا تصح بما لا يملكه الموصي
كوصية المرأة بالنظر في حق أولادها الأصاغر ونحو ذلك
ومن وُصي في شيء
لم يصر وصيا في غيره
وإن ظهر على الميت دين يستغرق بعد تفرقة الوصي
لم يضمن
وإن قال: ضع ثلثي حيث شئت
لم يحل
له
ولا لولده
ومن مات بمكان لا حاكم به ولا وصي
حاز بعض من حضر من المسلمين تركته
وعمل الأصلح فيها من بيع وغيره
twitter: @zadmap

كتاب الفرائض

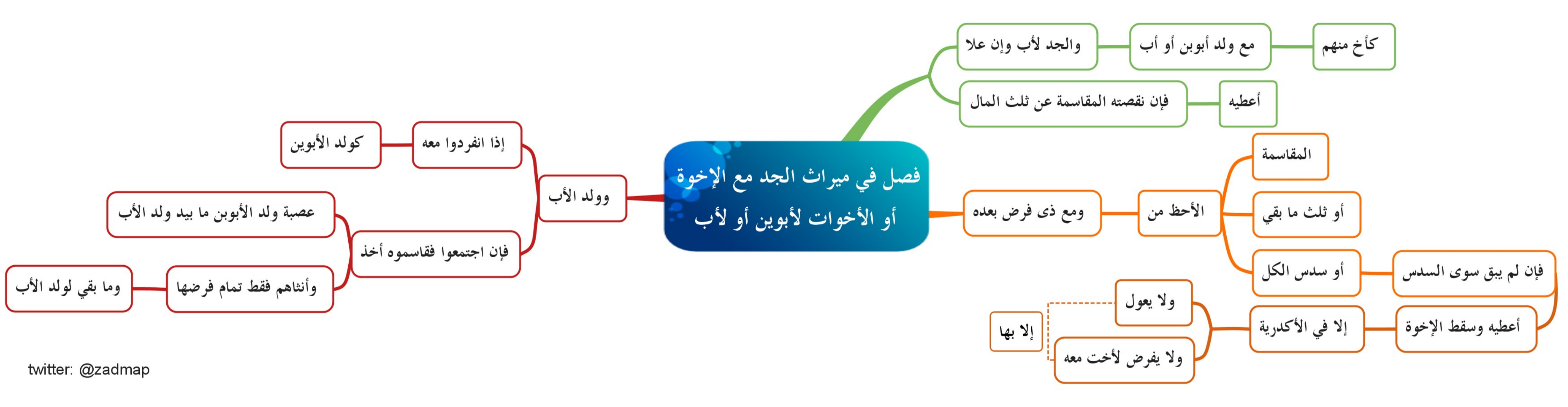


كتاب الفرائض
وهي
العلم بقسمة المواريث
أسباب الإرث
رحم
ونكاح
وولاء
والورثة ذو
فرض
وعصبة
ورحم
twitter: @zadmap

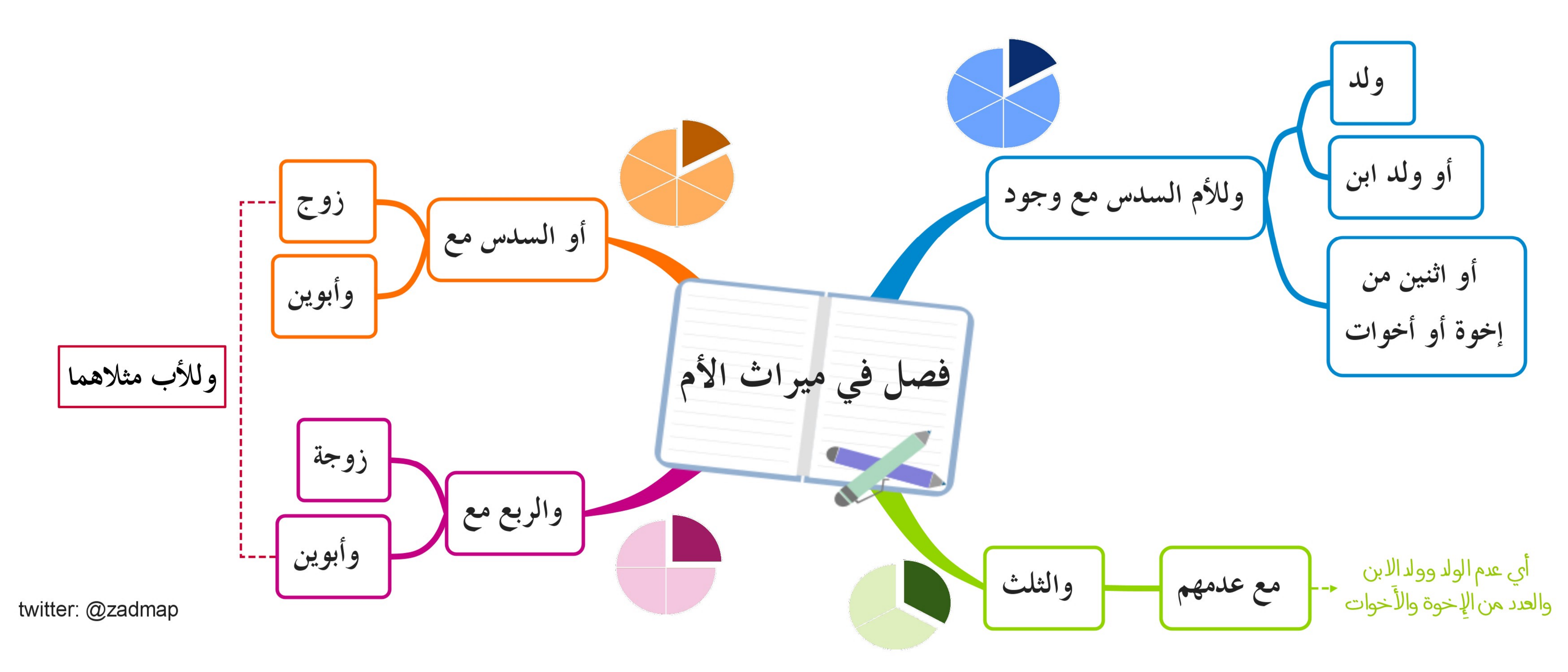

فذو الفرض عشرة
الزوجان
والأبوان
والجد
والجدة
والبنات
وبنات الابن
والأخوات
من كل جهة
والإخوة من الأم
twitter: @zadmap


فللزوج
النصف
الربع
ومع وجود
ولد
أو ولد ابن وإن نزل
الربع
وللزوجة فأكثر نصف حاليه فيهما
للزوجة
الربع
الثمن
مع وجود
ولد
أو ولد ابن وإن نزل
twitter: @zadmap

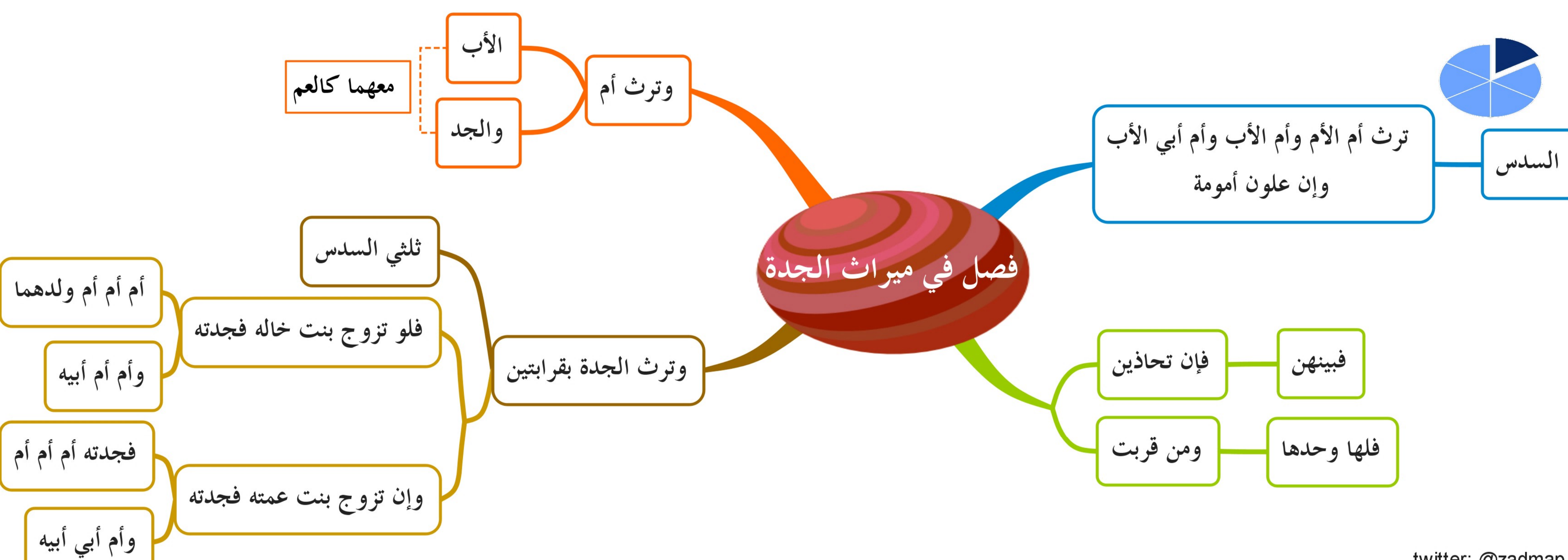

ولكل من الأب والجد
السدس بالفرض مع
ذكور الولد
أو ولد الابن
ويرثان بالتعصيب مع عدم
الولد
وولد الابن
وبالفرض والتعصيب
مع إناثهما
أي إناث الأولاد
أو إناث أولاد الابن
twitter: @zadmap

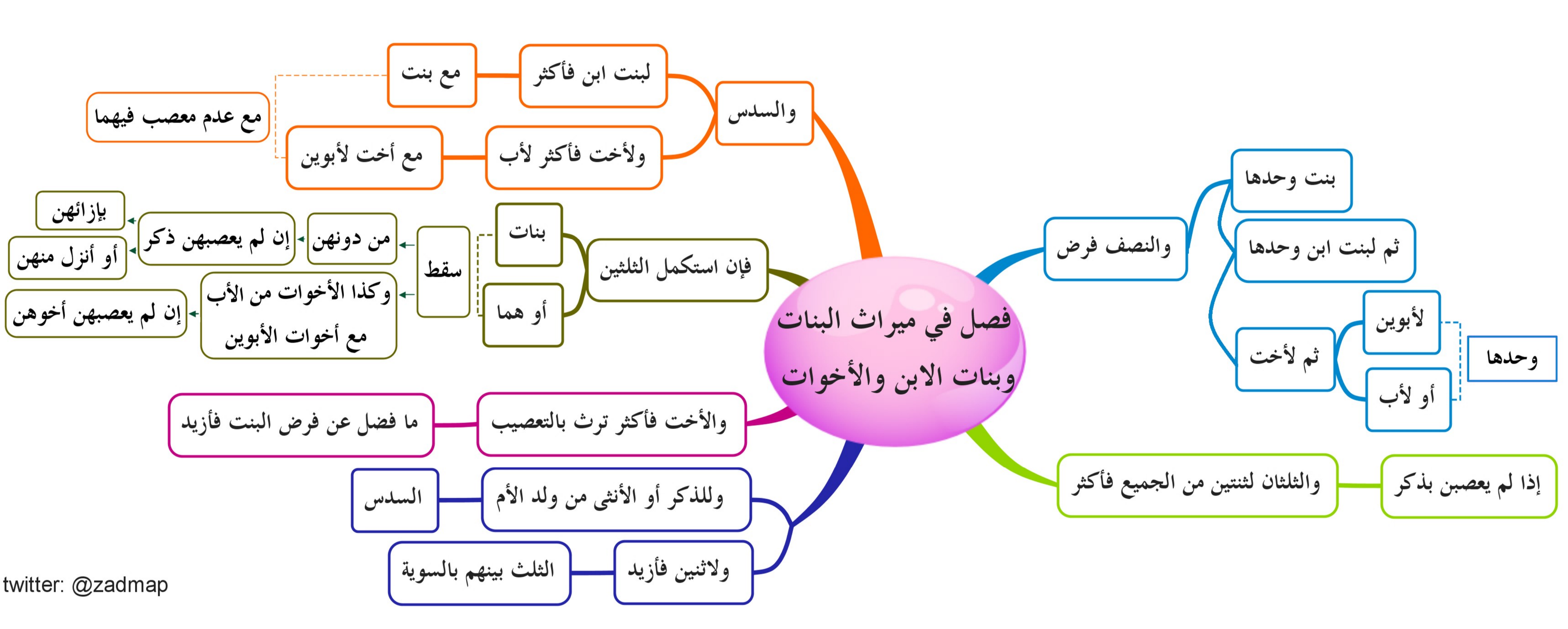


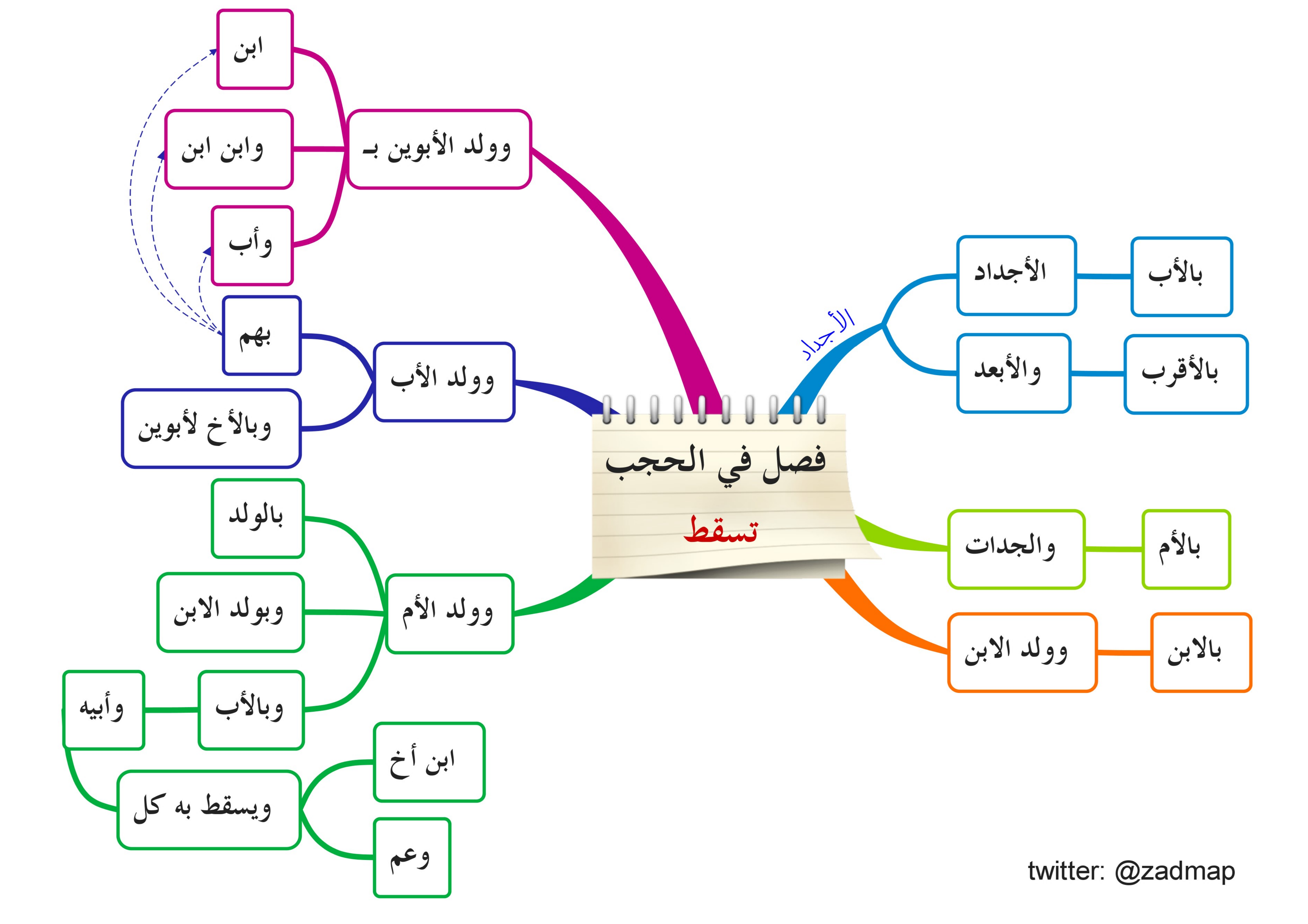
فصل في ميراث الجد مع الإخوة أو الأخوات لأبوين أو لأب
والجد لأب وإن علا
مع ولد أبوبن أو أب
كأخ منهم
فإن نقصته المقاسمة عن ثلث المال
أعطيه
ومع ذى فرض بعده
الأحظ من
المقاسمة
أو ثلث ما بقي
أو سدس الكل
فإن لم يبق سوى السدس
أعطيه وسقط الإخوة
إلا في الأكدرية
ولا يعول
ولا يفرض لأخت معه
إلا بها
وولد الأب
إذا انفردوا معه
كولد الأبوين
فإن اجتمعوا فقاسموه أخذ
عصبة ولد الأبوبن ما بيد ولد الأب
وأنثاهم فقط تمام فرضها
وما بقي لولد الأب
twitter: @zadmap



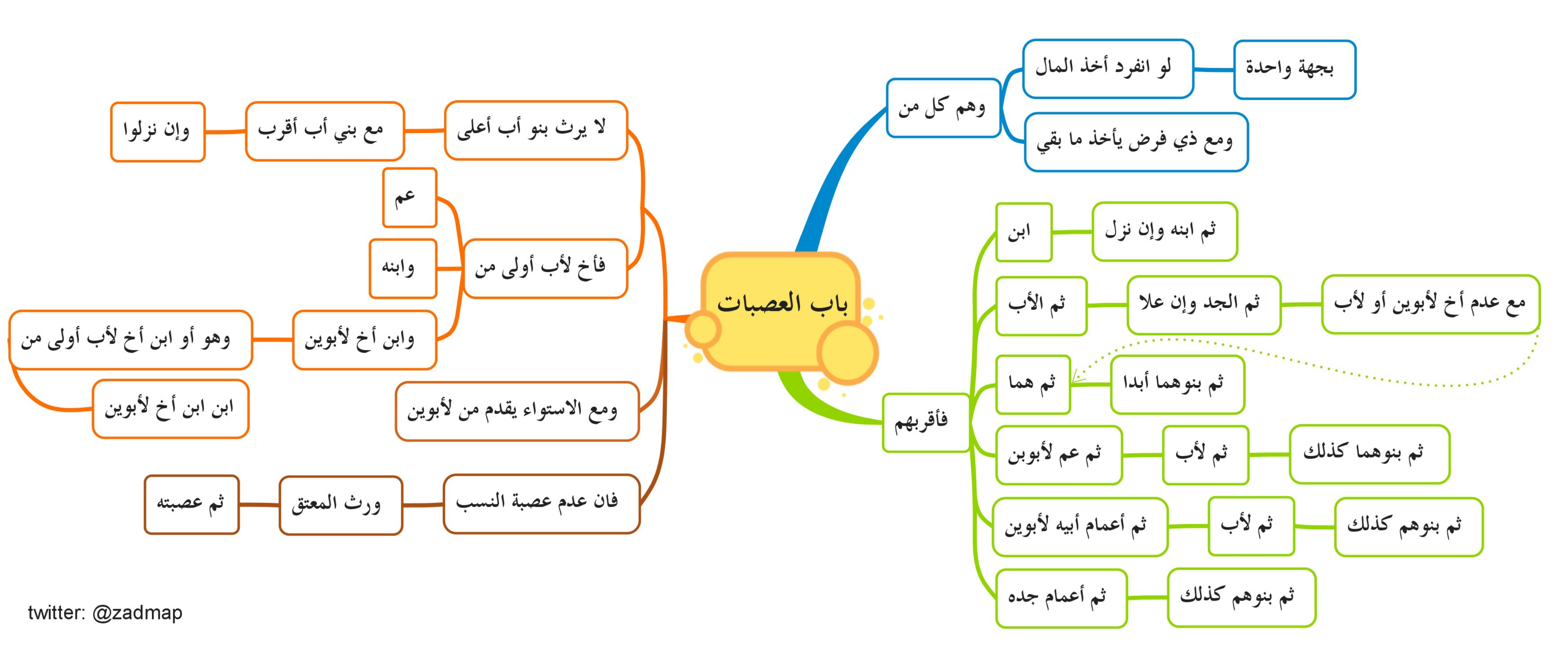
twitter: @zadmap


فصل في ميراث الجدة
ترث أم الأم وأم الأب وأم أبي الأب
وإن علون أمومة
السدس
فإن تحاذين
فبينهن
ومن قربت
فلها وحدها
وترث أم
الأب
والجد
معهما كالعم
وترث الجدة بقرابتين
ثلثي السدس
فلو تزوج بنت خاله فجدته
أم أم ولدهما
وأم أبيه
وإن تزوج بنت عمته فجدته
أم أم أم
وأم أبي أبيه
twitter: @zadmap


فصل في ميراث البنات وبنات الابن والأخوات
والنصف فرض
بنت وحدها
ثم لبنت ابن وحدها
ثم لأخت
لأبوين
أو لأب
وحدها
والثلثان لثنتين من الجميع فأكثر
إذا لم يعصبن بذكر
والسدس
لبنت ابن فأكثر
مع بنت
ولأخت فأكثر لأب
مع أخت لأبوين
مع عدم معصب فيهما
فإن استكمل الثلثين
بنات
أو هما
سقط
من دونهن
إن لم يعصبهن ذكر
بإزائهن
أو أنزل منهن
وكذا الأخوات من الأب مع أخوات الأبوين
إن لم يعصبهن أخوهن
والأخت فأكثر ترث بالتعصيب
ما فضل عن فرض البنت فأزيد
وللذكر أو الأنثى من ولد الأم
السدس
ولاثنين فأزيد
الثلث بينهم بالسوية
twitter: @zadmap

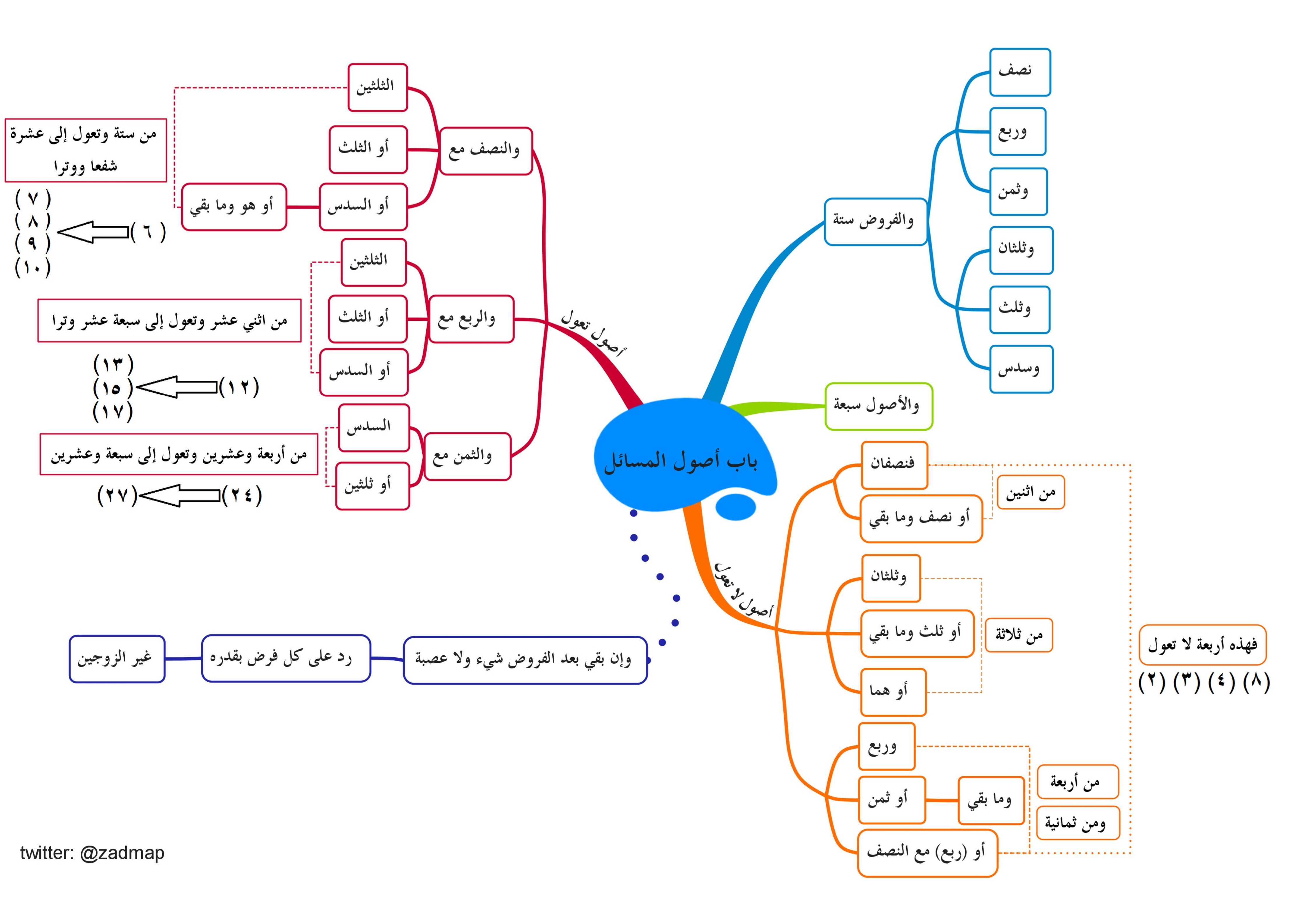


فصل في الحجب
تسقط
الأجداد
الأجداد
بالأب
والأبعد
بالأقرب
والجدات
بالأم
وولد الابن
بالابن
وولد الأبوين بـ
ابن
وابن ابن
وأب
وولد الأب
بهم
وبالأخ لأبوين
وولد الأم
بالولد
وبولد الابن
وبالأب
وأبيه
ويسقط به كل
ابن أخ
وعم
twitter: @zadmap



باب العصبات
وهم كل من
لو انفرد أخذ المال
بجهة واحدة
ومع ذي فرض يأخذ ما بقي
فأقربهم
ابن
ثم ابنه وإن نزل
ثم الأب
ثم الجد وإن علا
مع عدم أخ لأبوين أو لأب
ثم هما
ثم بنوهما أبدا
ثم عم لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهما كذلك
ثم أعمام أبيه لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهم كذلك
ثم أعمام جده
ثم بنوهم كذلك
لا يرث بنو أب أعلى
مع بني أب أقرب
وإن نزلوا
فأخ لأب أولى من
عم
وابنه
وابن أخ لأبوين
وهو أو ابن أخ لأب أولى من
ابن ابن أخ لأبوين
ومع الاستواء يقدم من لأبوين
فان عدم عصبة النسب
ورث المعتق
ثم عصبته
twitter: @zadmap


فصل في العصبة بالغير
يرث
الابن وابنه
والأخ لأبوين ثم لأب
مع أخته
مثليها
وكل عصبة غيرهم
لا ترث أخته معه شيئا
وابنا عم أحدهما أخ لأم أو زوج
له فرضه والباقي لهما
ويبدأ بالفروض
وما بقي للعصبة
ويسقطون في الحمارية
twitter: @zadmap



باب أصول المسائل
والفروض ستة
نصف
وربع
وثمن
وثلثان
وثلث
وسدس
والأصول سبعة
أصول تعول
والنصف مع
الثلثين
أو الثلث
أو السدس
أو هو وما بقي
من ستة وتعول إلى عشرة شفعا ووترا
(٦)
(٧)
(٨)
(٩)
(١٠)
والربع مع
الثلثين
أو الثلث
أو السدس
من اثني عشر وتعول إلى سبعة عشر وترا
(١٢)
(١٣)
(١٥)
(١٧)
والثمن مع
السدس
أو ثلثين
من أربعة وعشرين وتعول إلى سبعة وعشرين
(٢٤)
(٢٧)
أصول لا تعول
فنصفان
أو نصف وما بقي
من اثنين
وثلثان
أو ثلث وما بقي
أو هما
من ثلاثة
وربع
أو ثمن
وما بقي
أو (ربع) مع النصف
من أربعة
ومن ثمانية
فهذه أربعة لا تعول
(٢) (٣) (٤) (٨)
وإن بقي بعد الفروض شيء ولا عصبة
رد على كل فرض بقدره
غير الزوجين
twitter: @zadmap

باب التصحيح والمناسخات وقسمة التركات

إذا انكسر سهم فريق عليهم ضربتَ

عددهم
إن باين سهامهم

أو وفقه
إن وافقه بجزء كثلث ونحوه

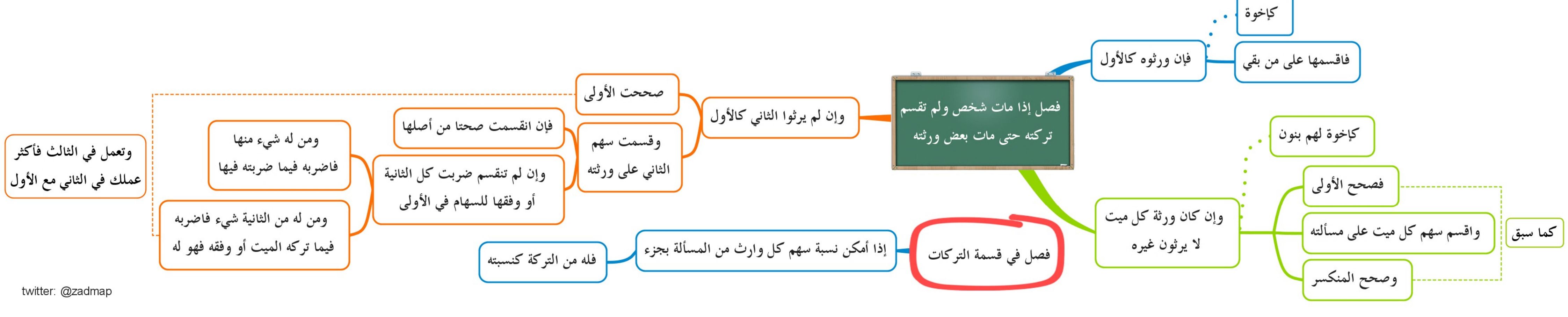
في أصل المسألة وعولها إن عالت

فما بلغ صحت منه

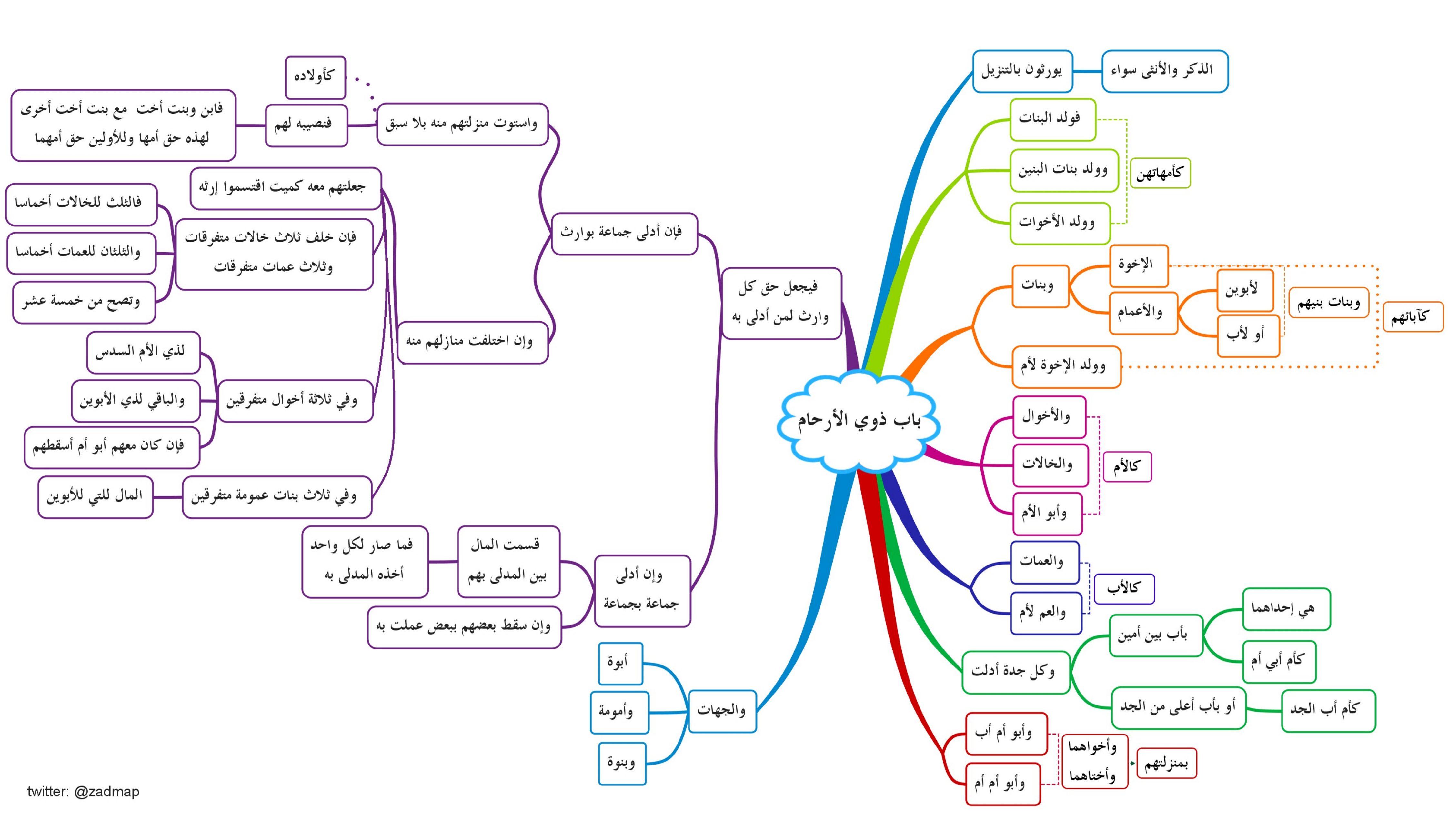
ويصير للواحد

ما كان للجماعة

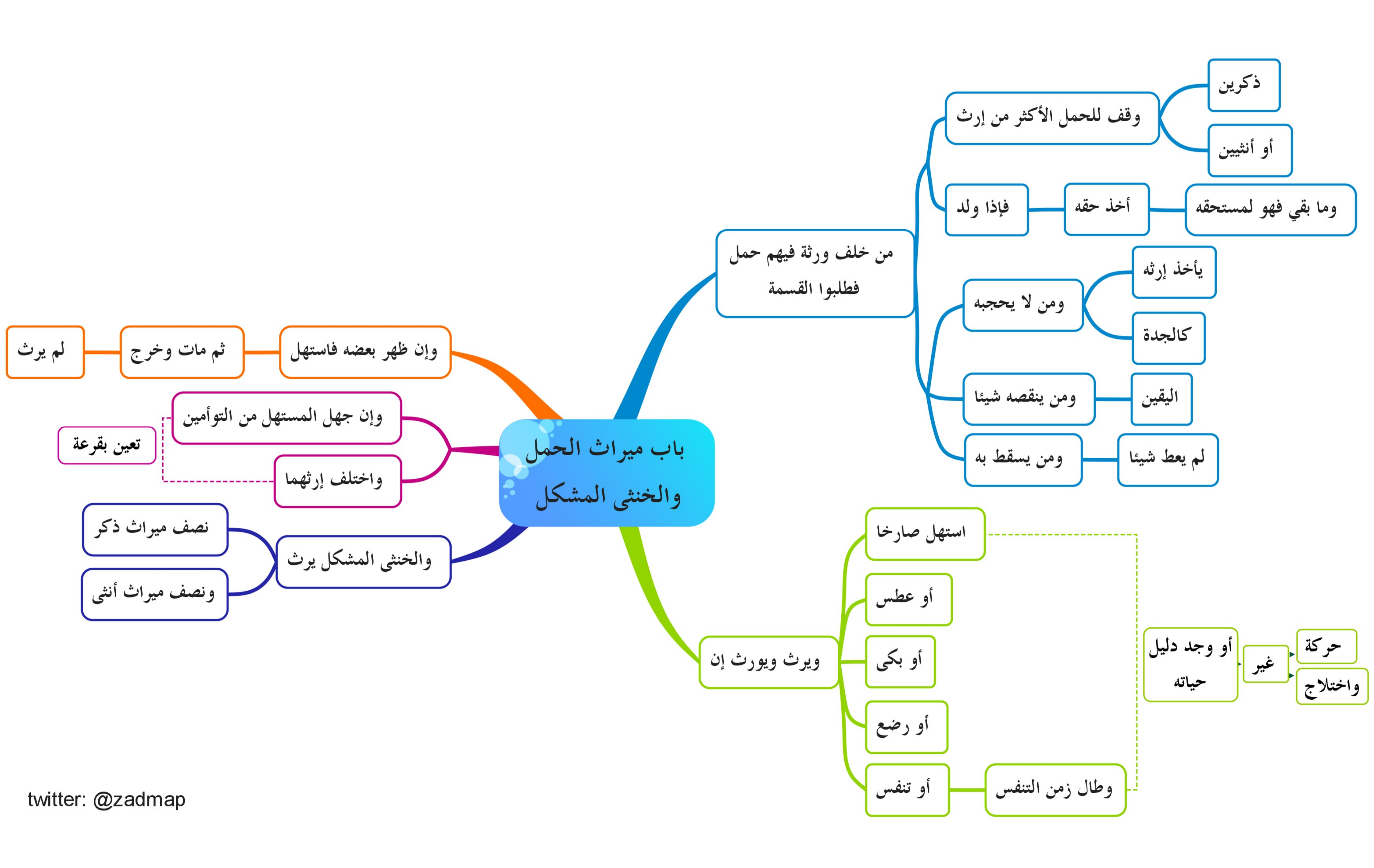
أو وفقه

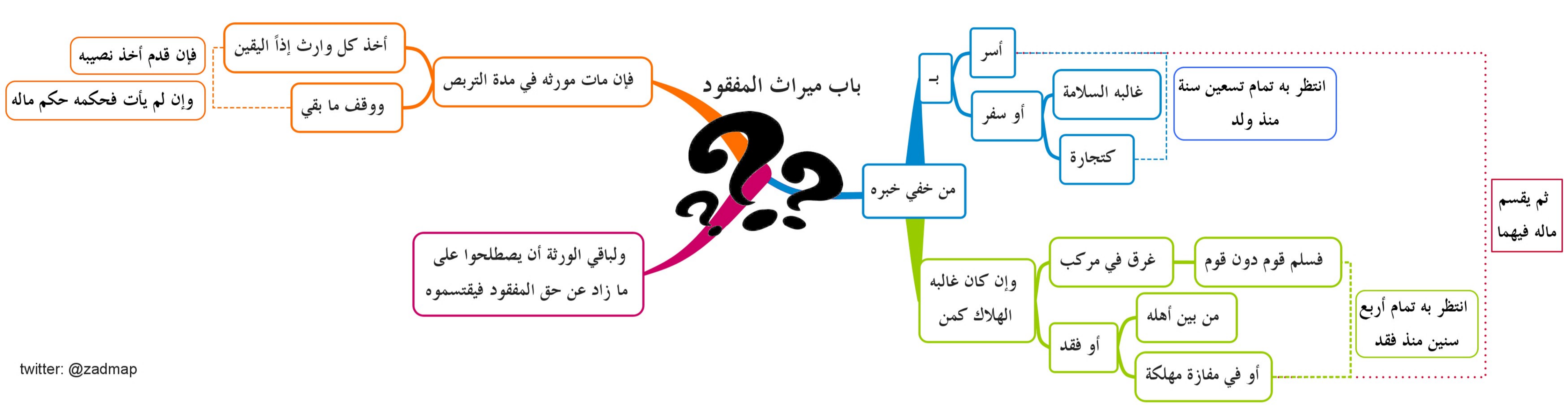


twitter: @zadmap

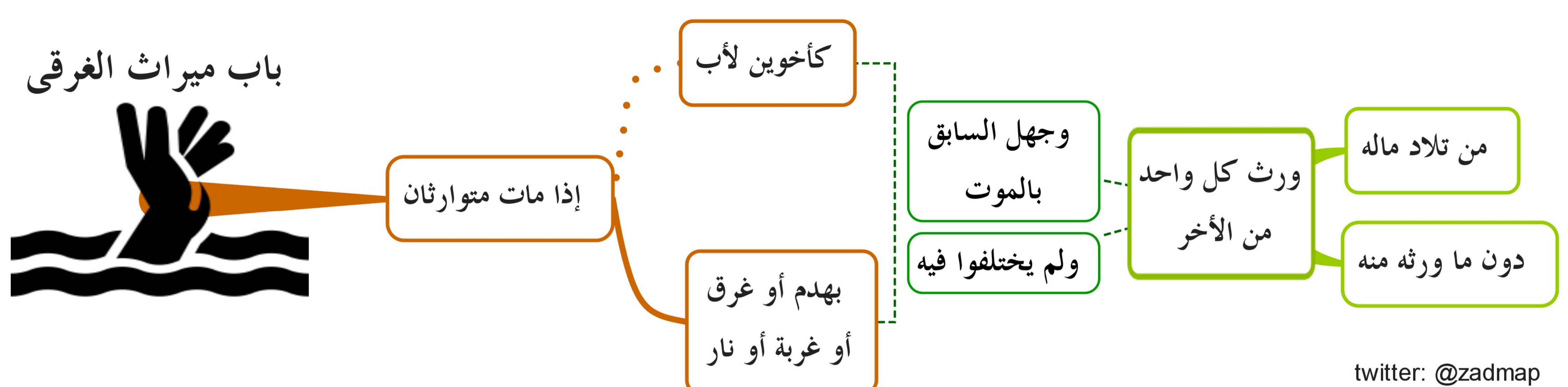


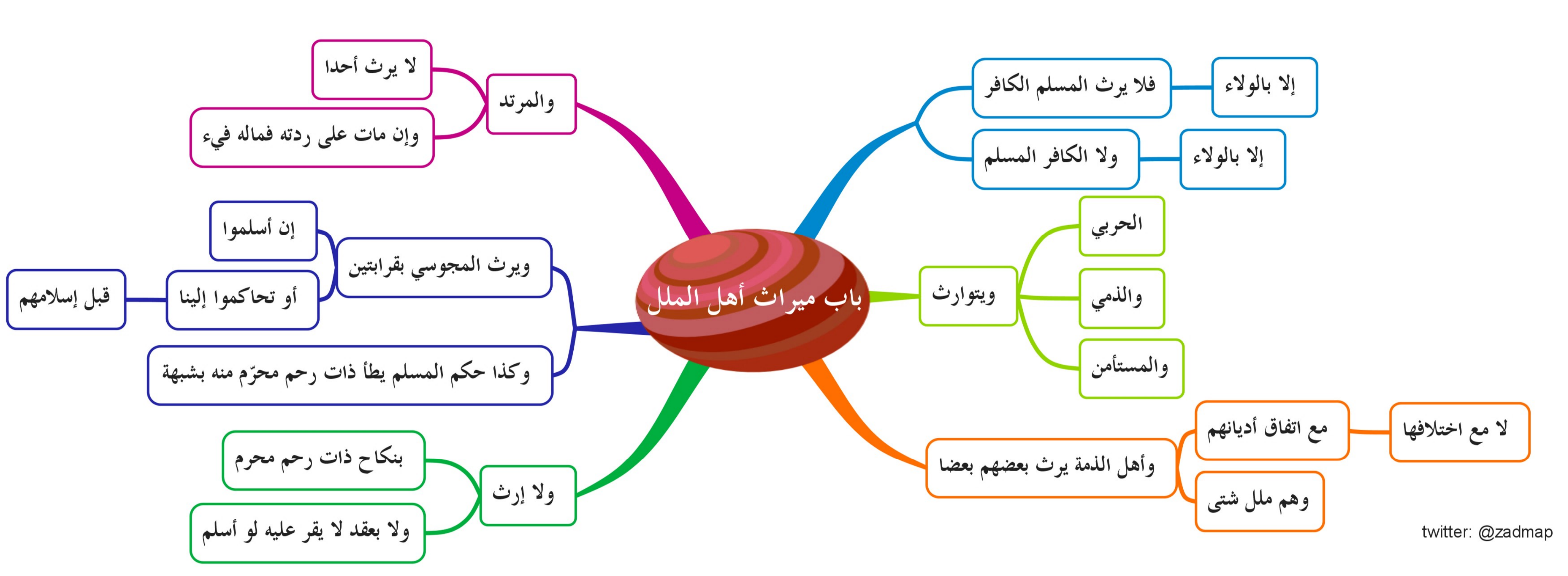
باب ذوي الأرحام
يورثون بالتنزيل
الذكر والأنثى سواء
فولد البنات
وولد بنات البنين
وولد الأخوات
كأمهاتهن
وبنات
الإخوة
الأعمام
لأبوين
أو لأب
وبنات بنيهم
كآبائهم
وولد الإخوة لأم
والأخوال
والخالات
وأبو الأم
كالأم
والعمات
والعم لأم
كالأب
وكل جدة أدلت
بأب بين أمين
هي إحداهما
كأم أبي أم
أو بأب أعلى من الجد
كأم أب الجد
وأبو أم أب
وأبو أم أم
وأخواهما وأختاهما
بمنزلتهم
والجهات
أبوة
وأمومة
وبنوة
فيجعل حق كل وارث لمن أدلى به
فإن أدلى جماعة بوارث
واستوت منزلتهم منه بلا سبق
كأولاده
فنصيبه لهم
فابن وبنت أخت مع بنت أخت أخرى لهذه حق أمها وللأولين حق أمهما
وإن اختلفت منازلهم منه
جعلتهم معه كميت اقتسموا إرثه
فإن خلف ثلاث خالات متفرقات وثلاث عمات متفرقات
فالثلث للخالات أخماسا
والثلثان للعمات أخماسا
وتصح من خمسة عشر
وفي ثلاثة أخوال متفرقين
لذي الأم السدس
والباقي لذي الأبوين
فإن كان معهم أبو أم أسقطهم
وفي ثلاث بنات عمومة متفرقين
المال للتي للأبوين
وإن أدلى جماعة بجماعة
قسمت المال بين المدلى بهم
فما صار لكل واحد أخذه المدلى به
وإن سقط بعضهم ببعض عملت به
twitter: @zadmap

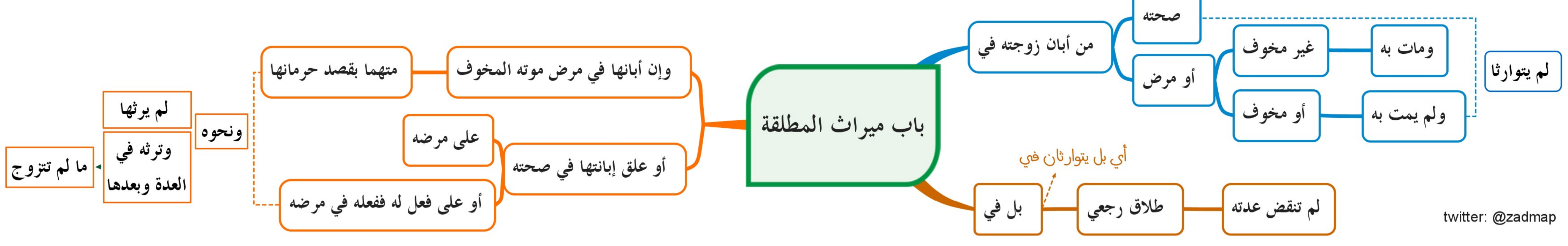

باب ميراث الحمل والخنثى المشكل
من خلف ورثة فيهم حمل فطلبوا القسمة
وقف للحمل الأكثر من إرث
ذكرين
أو أنثيين
فإذا ولد
أخذ حقه
وما بقي فهو لمستحقه
ومن لا يحجبه
يأخذ إرثه
كالجدة
ومن ينقصه شيئا
اليقين
ومن يسقط به
لم يعط شيئا
ويرث ويورث إن
استهل صارخا
أو عطس
أو بكى
أو رضع
أو تنفس
وطال زمن التنفس
أو وجد دليل حياته
غير
حركة
واختلاج
وإن ظهر بعضه فاستهل
ثم مات وخرج
لم يرث
وإن جهل المستهل من التوأمين
واختلف إرثهما
تعين بقرعة
والخنثى المشكل يرث
نصف ميراث ذكر
ونصف ميراث أنثى
twitter: @zadmap



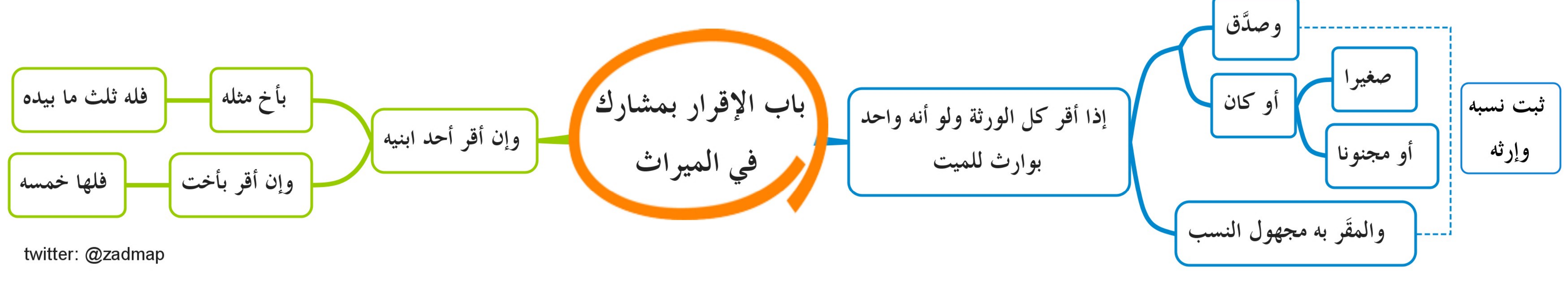
باب ميراث المفقود
من خفي خبره
بـ
أسر
أو سفر
غالبه السلامة
كتجارة
انتظر به تمام تسعين سنة منذ ولد
وإن كان غالبه الهلاك كمن
غرق في مركب
فسلم قوم دون قوم
أو فقد
من بين أهله
أو في مفازة مهلكة
انتظر به تمام أربع سنين منذ فقد
ثم يقسم ماله فيهما
فإن مات مورثه في مدة التربص
أخذ كل وارث إذاً اليقين
ووقف ما بقي
فإن قدم أخذ نصيبه
وإن لم يأت فحكمه حكم ماله
ولباقي الورثة أن يصطلحوا على ما زاد عن حق المفقود فيقتسموه
twitter: @zadmap


باب ميراث الغرقى
إذا مات متوارثان
كأخوين لأب
بهدم أو غرق
أو غربة أو نار
وجهل السابق
بالموت
ولم يختلفوا فيه
ورث كل واحد
من الأخر
من تلاد ماله
دون ما ورثه منه
twitter: @zadmap

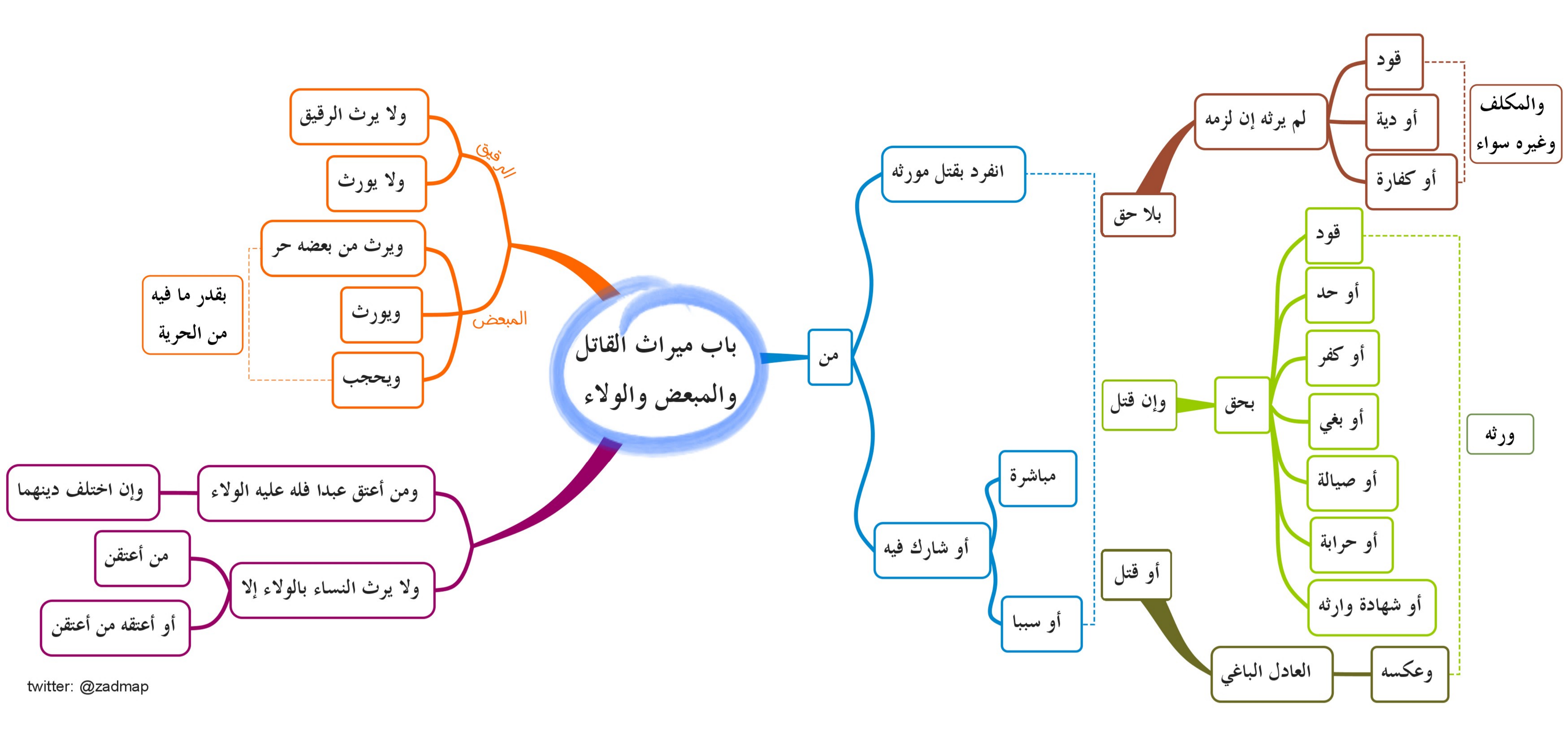

باب ميراث أهل الملل
فلا يرث المسلم الكافر
إلا بالولاء
ولا الكافر المسلم
إلا بالولاء
ويتوارث
الحربي
والذمي
والمستأمن
وأهل الذمة يرث بعضهم بعضا
مع اتفاق أديانهم
لا مع اختلافها
وهم ملل شتى
والمرتد
لا يرث أحدا
وإن مات على ردته فماله فيء
ويرث المجوسي بقرابتين
إن أسلموا
أو تحاكموا إلينا
قبل إسلامهم
وكذا حكم المسلم يطأ ذات رحم محرّم منه بشبهة
ولا إرث
بنكاح ذات رحم محرم
ولا بعقد لا يقر عليه لو أسلم
twitter: @zadmap



باب ميراث المطلقة
من أبان زوجته في
صحته
أو مرض
غير مخوف
ومات به
أو مخوف
ولم يمت به
لم يتوارثا
بل في
أي بل يتوارثان في
طلاق رجعي
لم تنقض عدته
وإن أبانها في مرض موته المخوف
متهما بقصد حرمانها
أو علق إبانتها في صحته
على مرضه
أو على فعل له ففعله في مرضه
ونحوه
لم يرثها
وترثه في العدة وبعدها
ما لم تتزوج
twitter: @zadmap

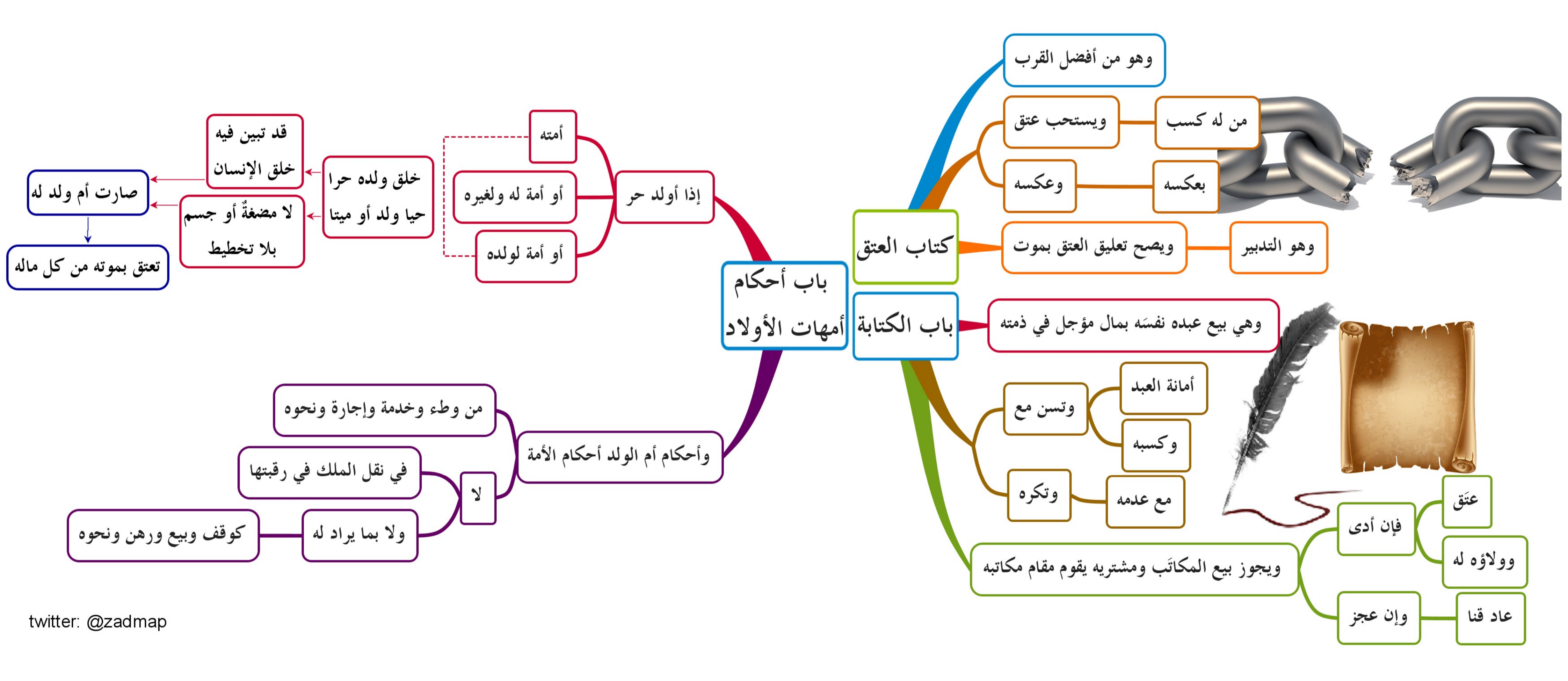


باب الإقرار بمشارك في الميراث
إذا أقر كل الورثة ولو أنه واحد بوارث للميت
وصدَّق
أو كان
صغيرا
أو مجنونا
والمقَر به مجهول النسب
ثبت نسبه وإرثه
وإن أقر أحد ابنيه
بأخ مثله
فله ثلث ما بيده
وإن أقر بأخت
فلها خمسه
twitter: @zadmap

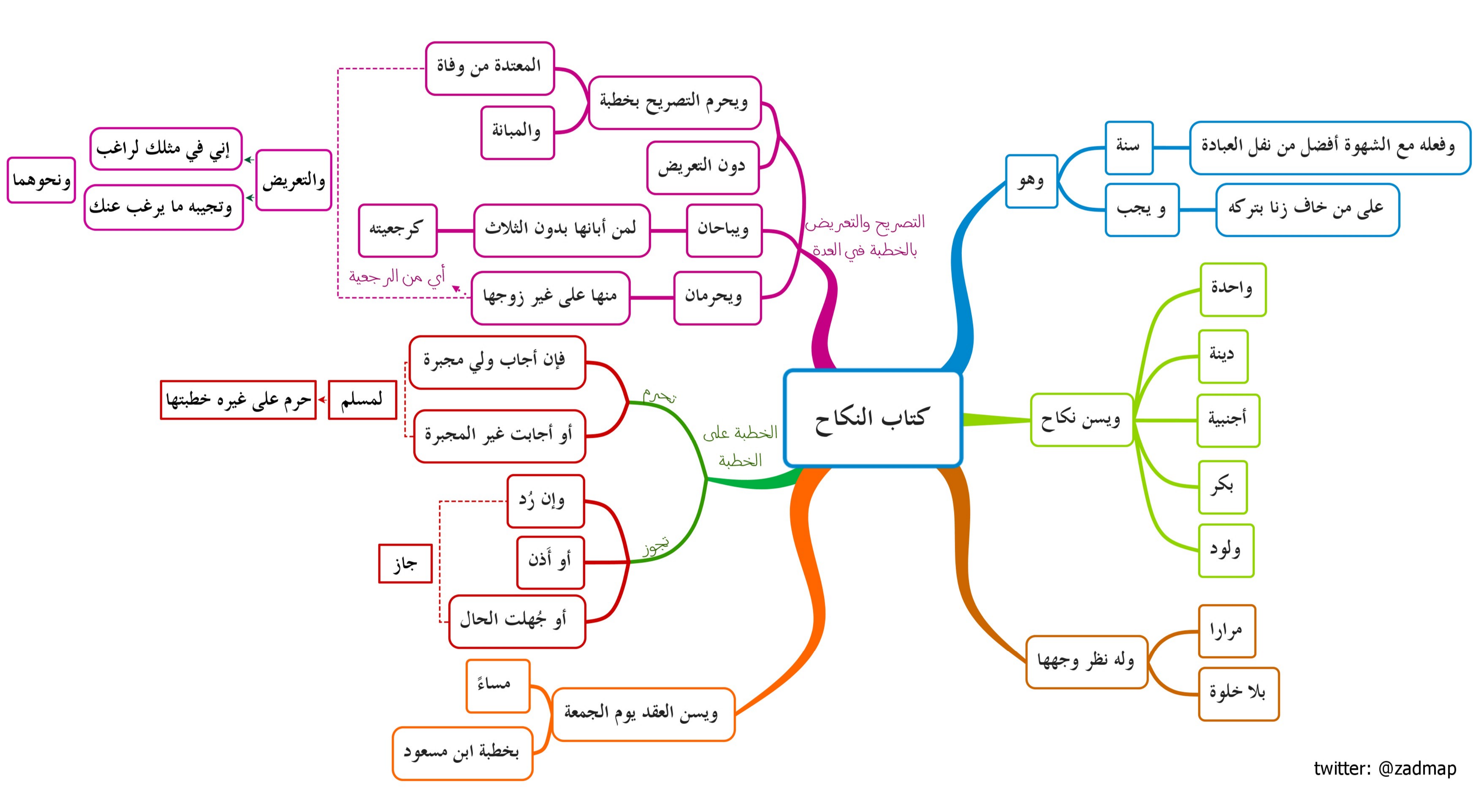


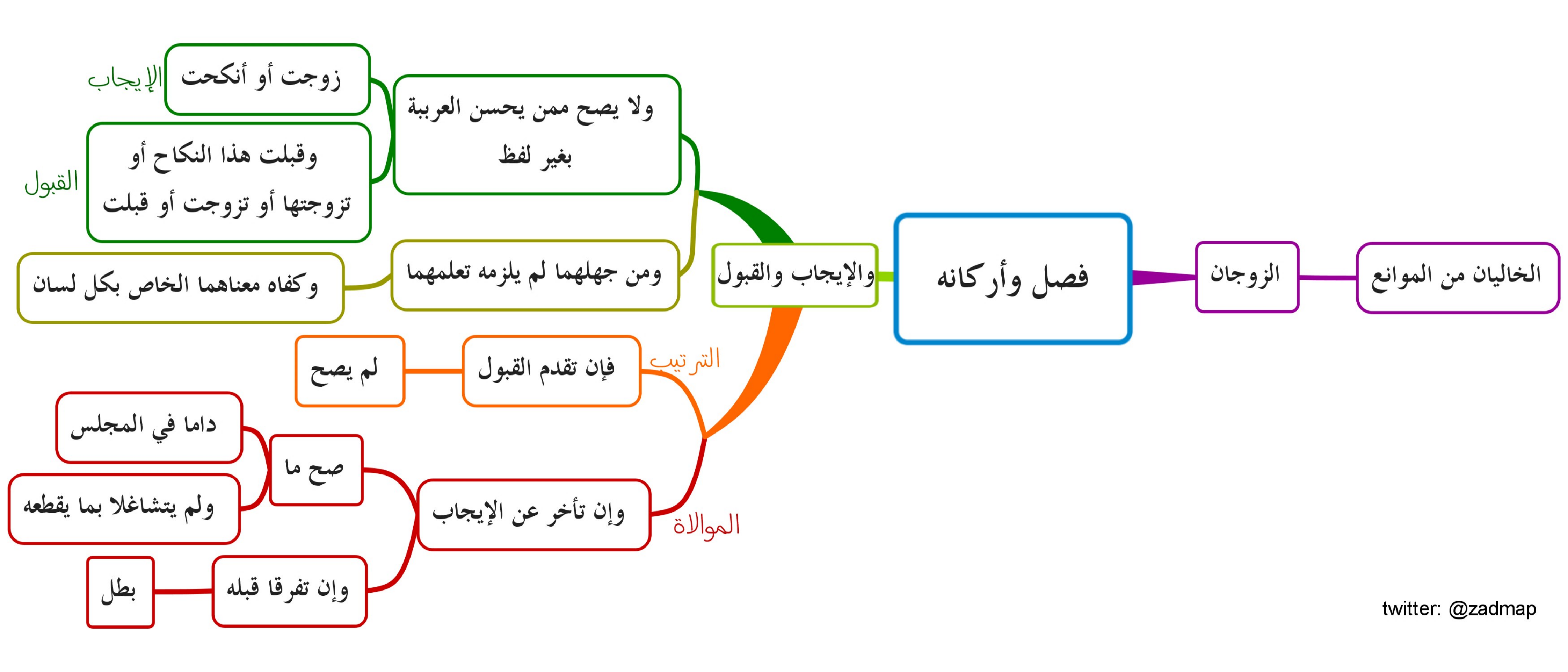
باب ميراث القاتل والمبعض والولاء
من
انفرد بقتل مورثه
أو شارك فيه
مباشرة
أو سببا
بلا حق
لم يرثه إن لزمه
قود
أو دية
أو كفارة
والمكلف وغيره سواء
وإن قتل
بحق
قود
أو حد
أو كفر
أو بغي
أو صيالة
أو حرابة
أو شهادة وارثه
أو قتل
العادل الباغي
وعكسه
ورثه
الرقيق
ولا يرث الرقيق
ولا يورث
المبعض
ويرث من بعضه حر
ويورث
ويحجب
بقدر ما فيه من الحرية
ومن أعتق عبدا فله عليه الولاء
وإن اختلف دينهما
ولا يرث النساء بالولاء إلا
من أعتقن
أو أعتقه من أعتقن
twitter: @zadmap

كتاب العتق

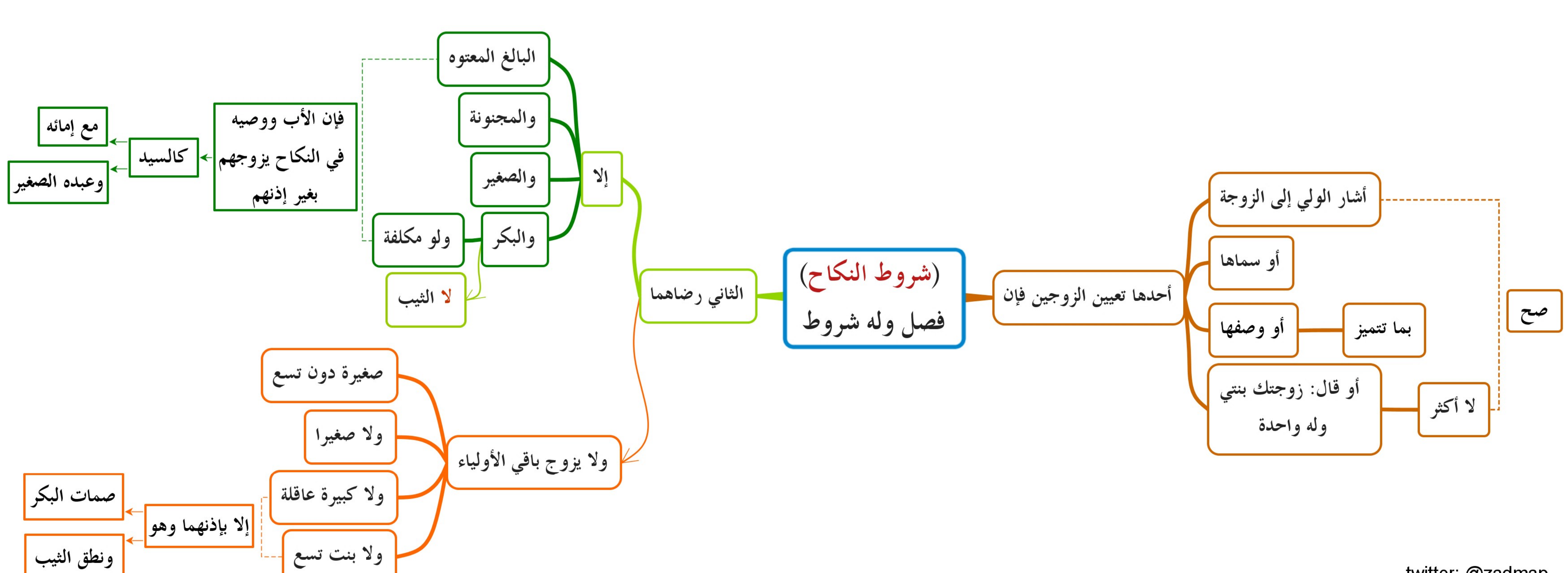

باب أحكام أمهات الأولاد
إذا أولد حر
أمته
أو أمة له ولغيره
أو أمة لولده
خلق ولده حرا
حيا ولد أو ميتا
قد تبين فيه
خلق الإنسان
لا مضغةٌ أو جسم
بلا تخطيط
صارت أم ولد له
تعتق بموته من كل ماله
وأحكام أم الولد أحكام الأمة
من وطء وخدمة وإجارة ونحوه
لا
في نقل الملك في رقبتها
ولا بما يراد له
كوقف وبيع ورهن ونحوه
كتاب العتق
وهو من أفضل القرب
ويستحب عتق
من له كسب
وعكسه
بعكسه
ويصح تعليق العتق بموت
وهو التدبير
باب الكتابة
وهي بيع عبده نفسَه بمال مؤجل في ذمته
وتسن مع
أمانة العبد
وكسبه
وتكره
مع عدمه
ويجوز بيع المكاتَب ومشتريه يقوم مقام مكاتبه
فإن أدى
عتَق
وولاؤه له
وإن عجز
عاد قنا
twitter: @zadmap

كتاب النكاح

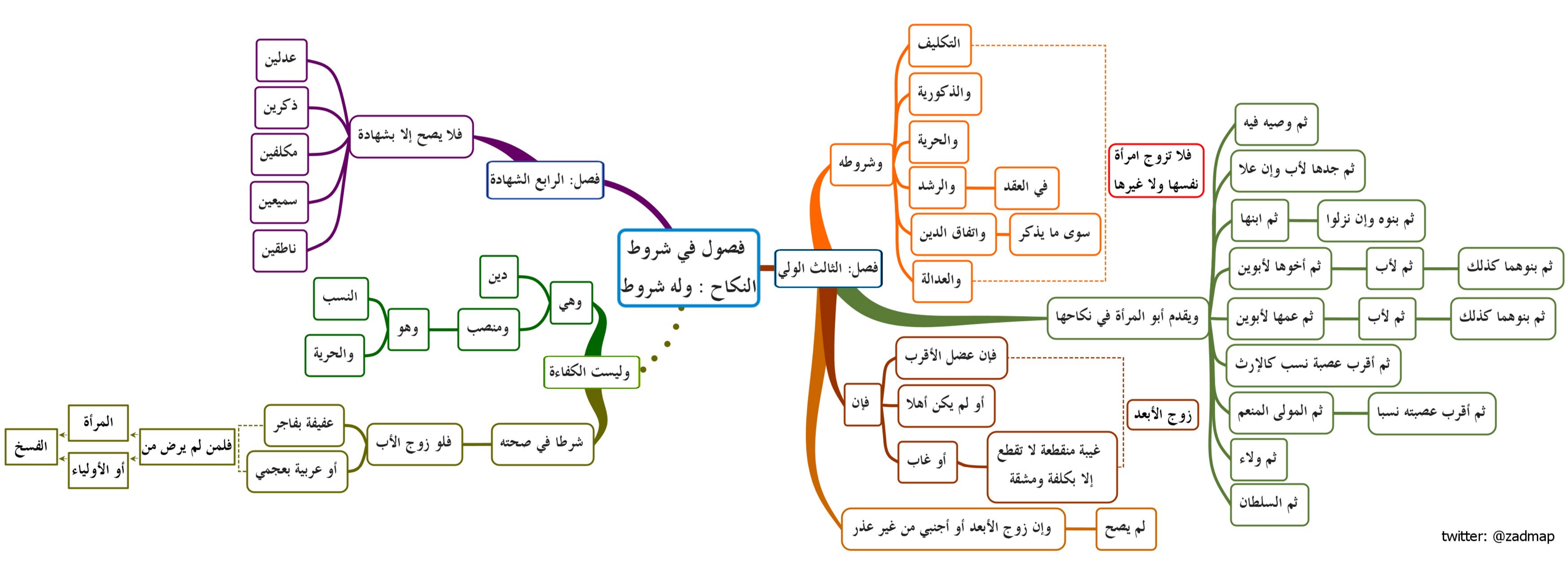

كتاب النكاح
وهو
سنة
وفعله مع الشهوة أفضل من نفل العبادة
و يجب
على من خاف زنا بتركه
ويسن نكاح
واحدة
دينة
أجنبية
بكر
ولود
وله نظر وجهها
مرارا
بلا خلوة
ويسن العقد يوم الجمعة
مساءً
بخطبة ابن مسعود
الخطبة على الخطبة
تحرم
فإن أجاب ولي مجبرة
أو أجابت غير المجبرة
لمسلم
حرم على غيره خطبتها
تجوز
وإن رُد
أو أَذن
أو جُهلت الحال
جاز
التصريح والتعريض بالخطبة في العدة
ويحرم التصريح بخطبة
المعتدة من وفاة
والمبانة
دون التعريض
والتعريض
إني في مثلك لراغب
وتجيبه ما يرغب عنك
ونحوهما
ويباحان
لمن أبانها بدون الثلاث
كرجعيته
ويحرمان
منها على غير زوجها
أي من الرجعية
twitter: @zadmap

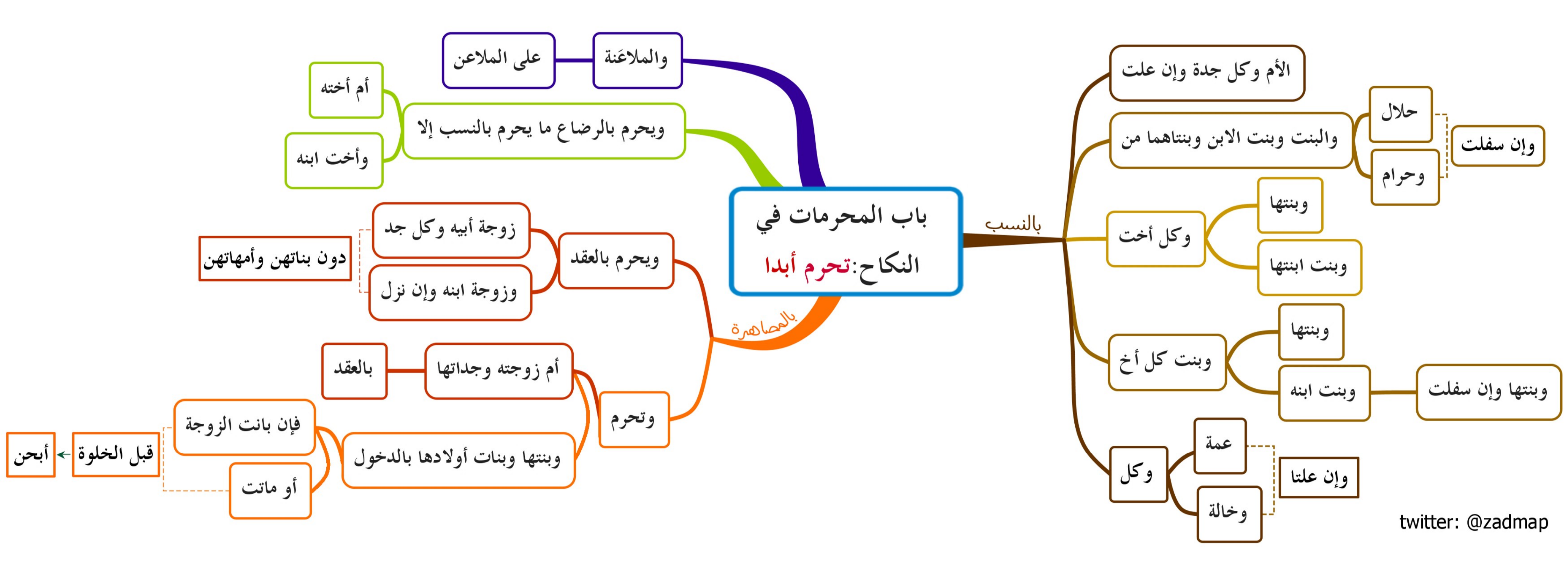


فصل وأركانه
الزوجان
الخاليان من الموانع
والإيجاب والقبول
ولا يصح ممن يحسن العربية بغير لفظ
زوجت أو أنكحت
الإيجاب
وقبلت هذا النكاح أو تزوجتها أو تزوجت أو قبلت
القبول
ومن جهلهما لم يلزمه تعلمهما
وكفاه معناهما الخاص بكل لسان
الترتيب
فإن تقدم القبول
لم يصح
الموالاة
وإن تأخر عن الإيجاب
صح ما
داما في المجلس
ولم يتشاغلا بما يقطعه
وإن تفرقا قبله
بطل
twitter: @zadmap

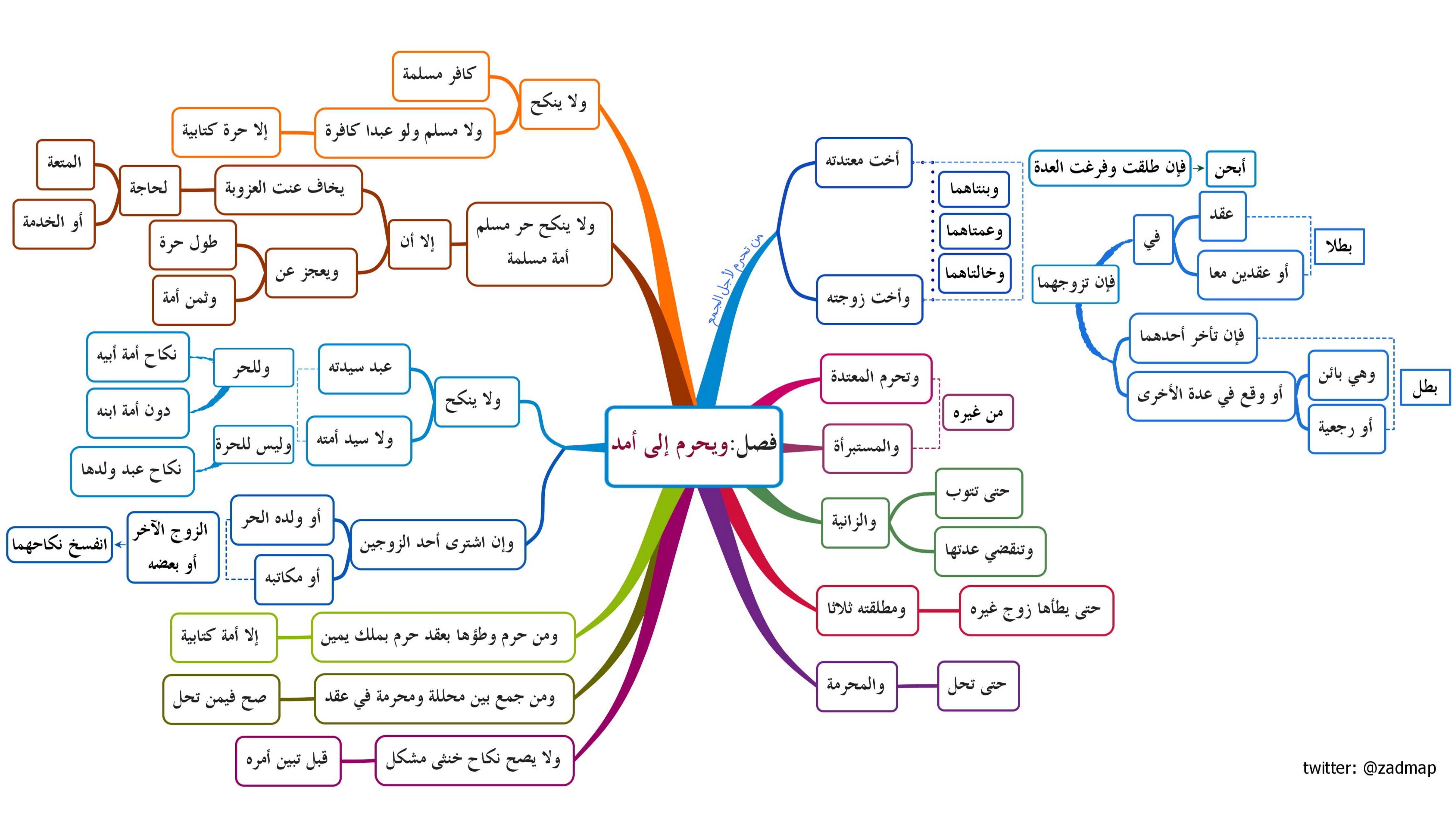


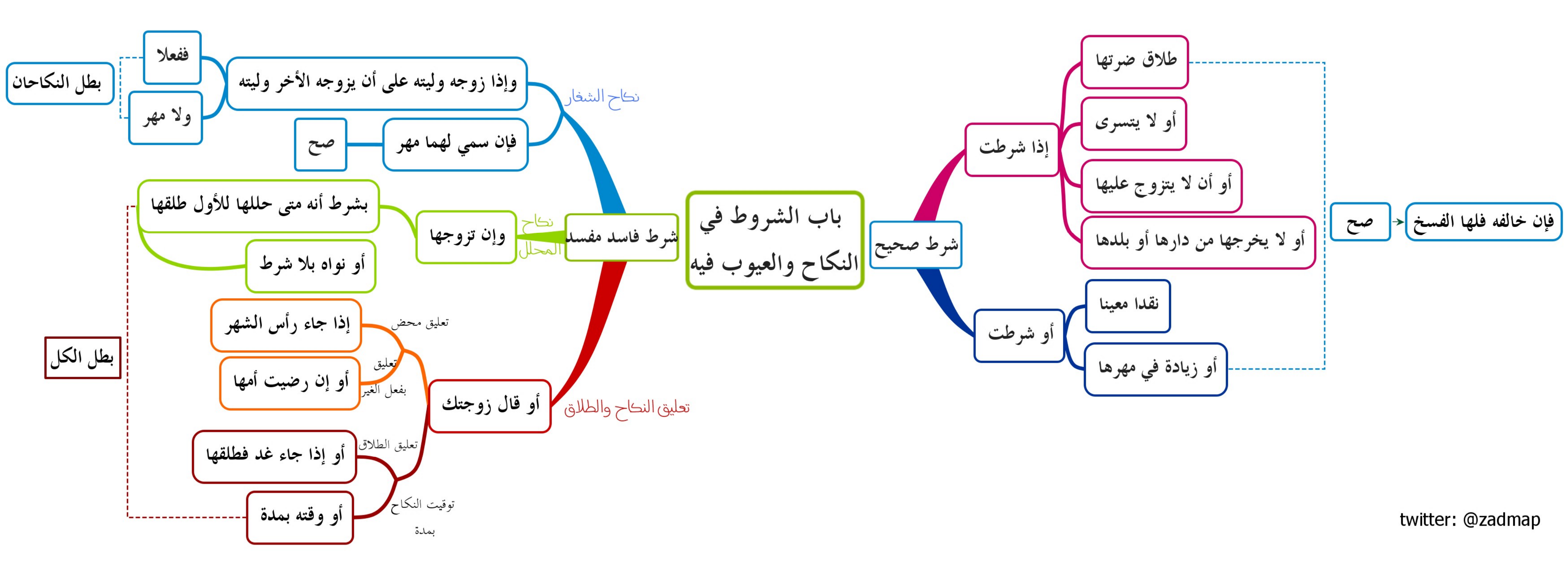
(شروط النكاح)
فصل وله شروط
أحدها تعيين الزوجين فإن
أشار الولي إلى الزوجة
أو سماها
أو وصفها
بما تتميز
أو قال: زوجتك بنتي وله واحدة
لا أكثر
صح
الثاني رضاهما
إلا
البالغ المعتوه
والمجنونة
والصغير
والبكر
ولو مكلفة
لا الثيب
فإن الأب ووصيه في النكاح يزوجهم بغير إذنهم
كالسيد
مع إمائه
وعبده الصغير
ولا يزوج باقي الأولياء
صغيرة دون تسع
ولا صغيرا
ولا كبيرة عاقلة
ولا بنت تسع
إلا بإذنهما وهو
صمات البكر
ونطق الثيب
twitter: @zadmap

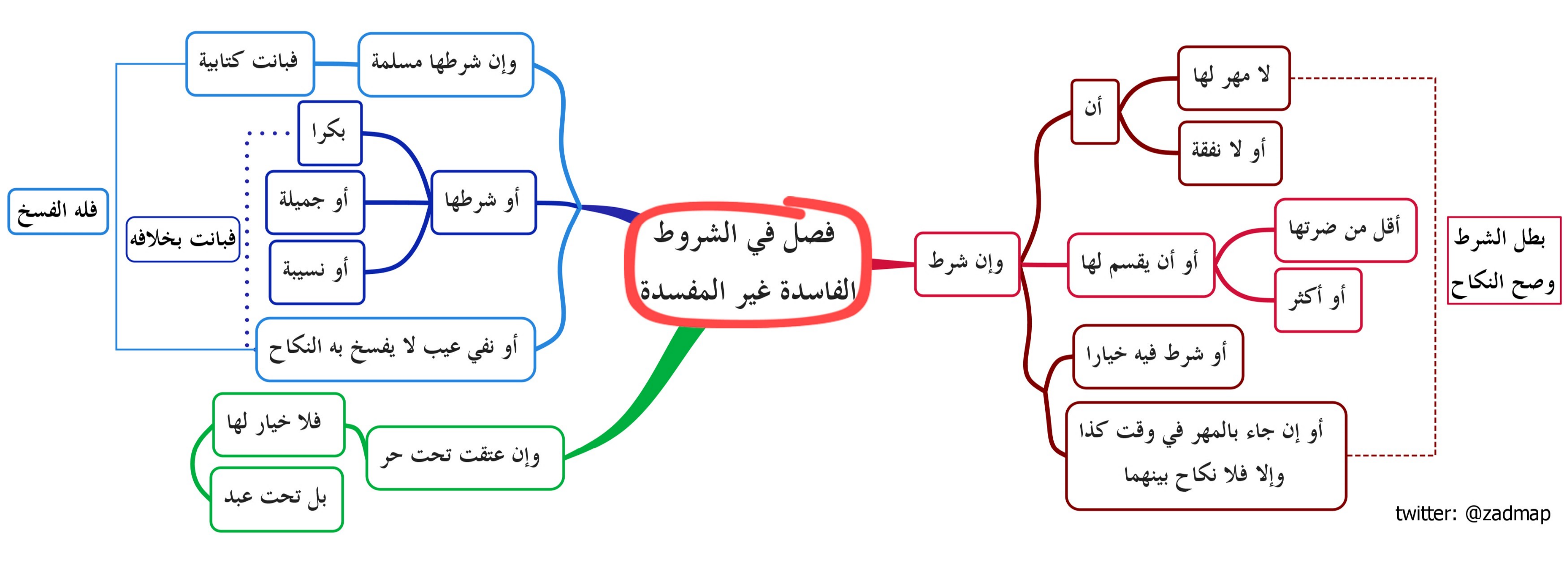

فصول في شروط النكاح : وله شروط
فصل: الرابع الشهادة
فلا يصح إلا بشهادة
عدلين
ذكرين
مكلفين
سميعين
ناطقين
وليست الكفاءة
وهي
دين
ومنصب
وهو
النسب
والحرية
شرطا في صحته
فلو زوج الأب
عفيفة بفاجر
أو عربية بعجمي
فلمن لم يرض من
المرأة
أو الأولياء
الفسخ
فصل: الثالث الولي
وشروطه
التكليف
والذكورية
والحرية
والرشد
في العقد
واتفاق الدين
سوى ما يذكر
والعدالة
فلا تزوج امرأة نفسها ولا غيرها
ويقدم أبو المرأة في نكاحها
ثم وصيه فيه
ثم جدها لأب وإن علا
ثم ابنها
ثم بنوه وإن نزلوا
ثم أخوها لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهما كذلك
ثم عمها لأبوين
ثم لأب
ثم بنوهما كذلك
ثم أقرب عصبة نسب كالإرث
ثم المولى المنعم
ثم أقرب عصبته نسبا
ثم ولاء
ثم السلطان
فإن
فإن عضل الأقرب
أو لم يكن أهلا
أو غاب
غيبة منقطعة لا تقطع إلا بكلفة ومشقة
زوج الأبعد
وإن زوج الأبعد أو أجنبي من غير عذر
لم يصح
twitter: @zadmap

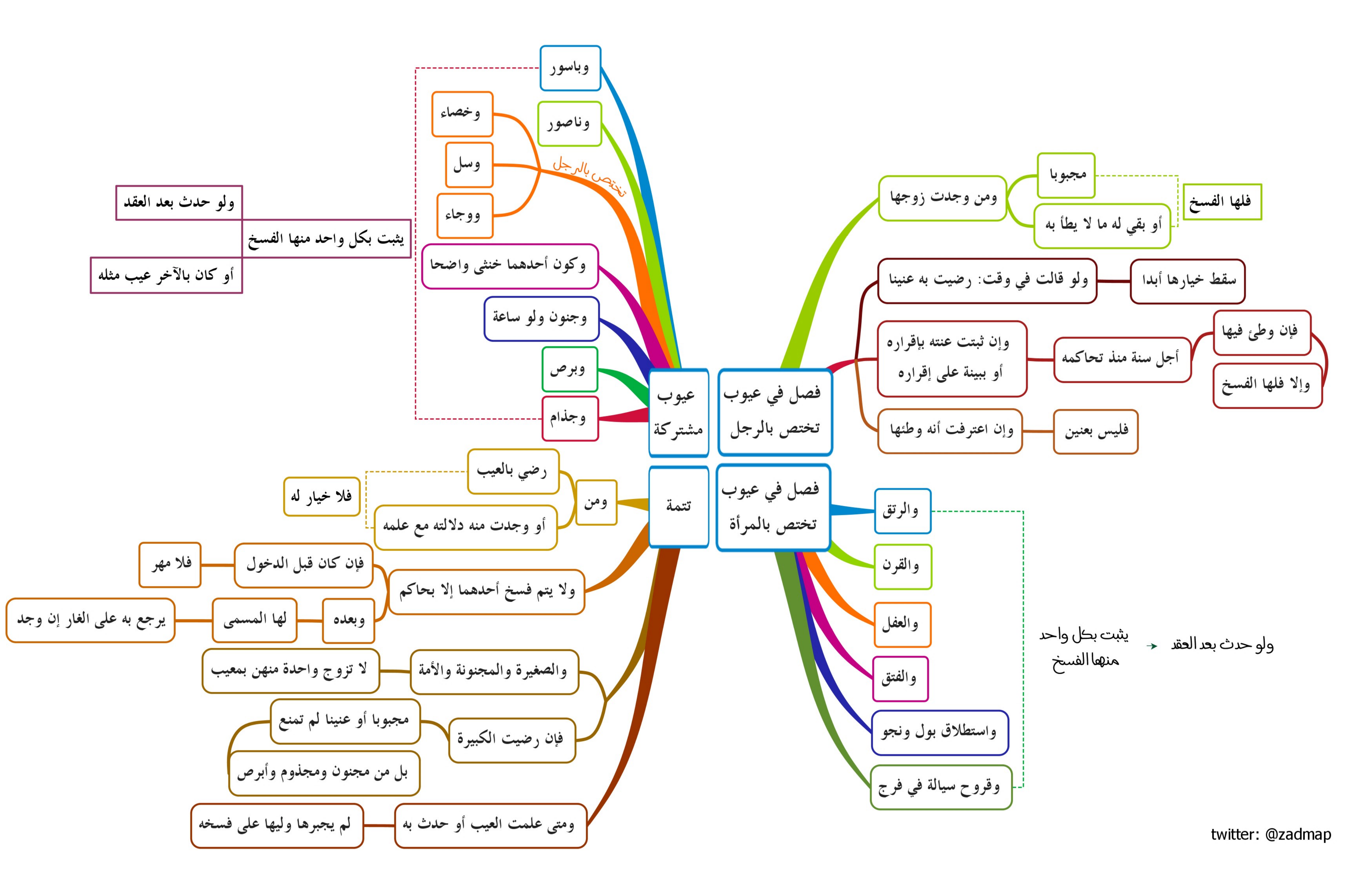


باب المحرمات في النكاح: تحرم أبدا
بالنسب
الأم وكل جدة وإن علت
والبنت وبنت الابن وبنتاهما من
حلال
وحرام
وإن سفلت
وكل أخت
وبنتها
وبنت ابنتها
وبنت كل أخ
وبنتها
وبنت ابنه
وبنتها وإن سفلت
وكل
عمة
وخالة
وإن علتا
والملاعَنة
على الملاعن
ويحرم بالرضاع ما يحرم بالنسب إلا
أم أخته
وأخت ابنه
بالمصاهرة
ويحرم بالعقد
زوجة أبيه وكل جد
وزوجة ابنه وإن نزل
دون بناتهن وأمهاتهن
وتحرم
أم زوجته وجداتها
بالعقد
وبنتها وبنات أولادها بالدخول
فإن بانت الزوجة
أو ماتت
قبل الخلوة
أبحن
twitter: @zadmap

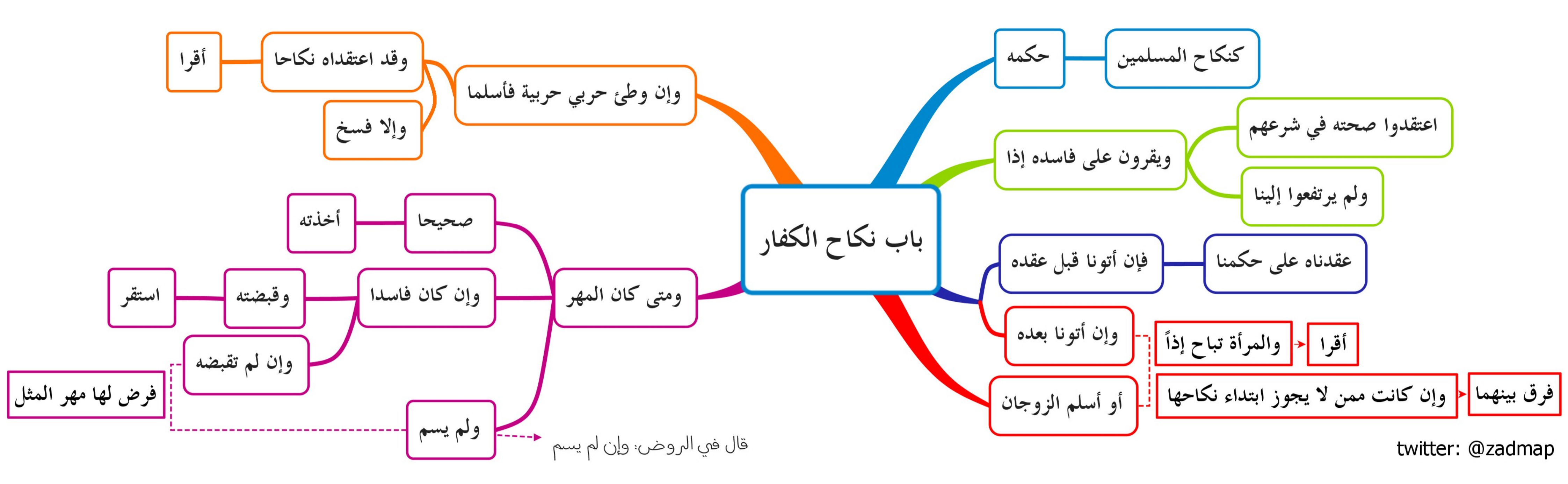

فصل: ويحرم إلى أمد
أخت معتدته
وأخت زوجته
من تحرم لأجل الجمع
وبنتاهما
وعمتاهما
وخالتاهما
فإن طلقت وفرغت العدة
أبحن
فإن تزوجهما
في
عقد
أو عقدين معا
بطلا
فإن تأخر أحدهما
أو وقع في عدة الأخرى
وهي بائن
أو رجعية
بطل
وتحرم المعتدة
والمستبرأة
من غيره
والزانية
حتى تتوب
وتنقضي عدتها
ومطلقته ثلاثا
حتى يطأها زوج غيره
والمحرمة
حتى تحل
ولا ينكح
كافر مسلمة
ولا مسلم ولو عبدا كافرة
إلا حرة كتابية
ولا ينكح حر مسلم أمة مسلمة
إلا أن
يخاف عنت العزوبة
لحاجة
المتعة
أو الخدمة
ويعجز عن
طول حرة
وثمن أمة
ولا ينكح
عبد سيدته
ولا سيد أمته
وللحر
نكاح أمة أبيه
دون أمة ابنه
وليس للحرة
نكاح عبد ولدها
وإن اشترى أحد الزوجين
أو ولده الحر
أو مكاتبه
الزوج الآخر أو بعضه
انفسخ نكاحهما
ومن حرم وطؤها بعقد حرم بملك يمين
إلا أمة كتابية
ومن جمع بين محللة ومحرمة في عقد
صح فيمن تحل
ولا يصح نكاح خنثى مشكل
قبل تبين أمره
twitter: @zadmap

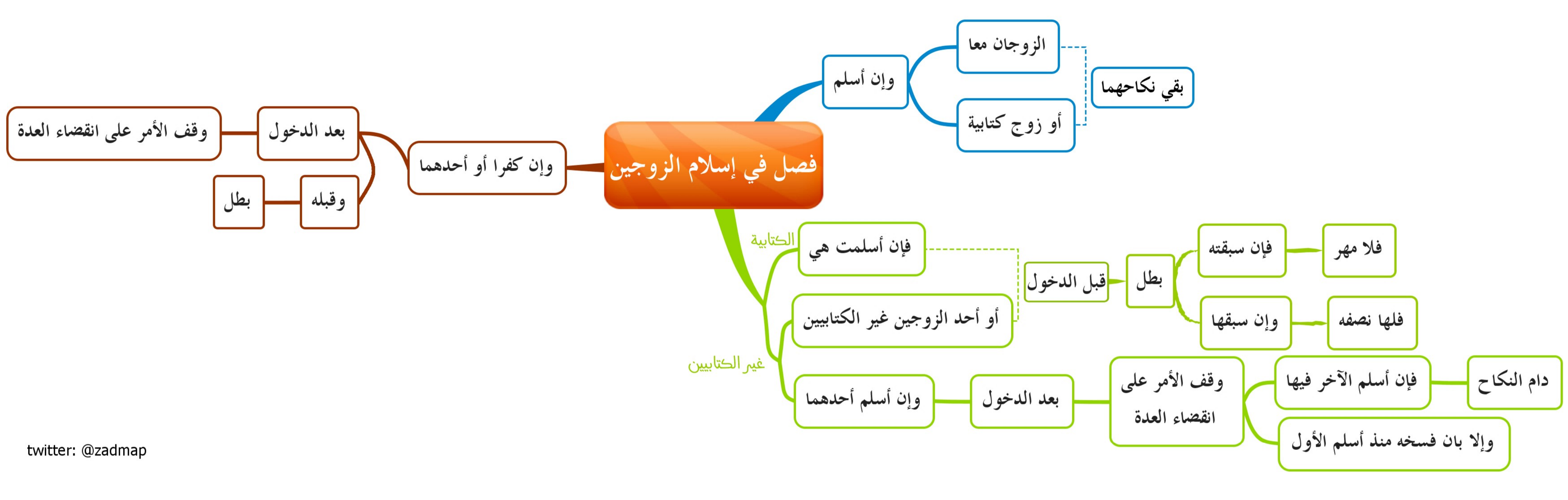

باب الشروط في النكاح والعيوب فيه
شرط صحيح
إذا شرطت
طلاق ضرتها
أو لا يتسرى
أو أن لا يتزوج عليها
أو لا يخرجها من دارها أو بلدها
أو شرطت
نقدا معينا
أو زيادة في مهرها
صح
فإن خالفه فلها الفسخ
شرط فاسد مفسد
نكاح الشغار
وإذا زوجه وليته على أن يزوجه الأخر وليته
ففعلا
ولا مهر
بطل النكاحان
فإن سمي لهما مهر
صح
نكاح المحلل
وإن تزوجها
بشرط أنه متى حللها للأول طلقها
أو نواه بلا شرط
تعليق النكاح والطلاق
أو قال زوجتك
تعليق محض
إذا جاء رأس الشهر
تعليق بفعل الغير
أو إن رضيت أمها
تعليق الطلاق
أو إذا جاء غد فطلقها
توقيت النكاح بمدة
أو وقته بمدة
بطل الكل
twitter: @zadmap


فصل في الشروط الفاسدة غير المفسدة
وإن شرط
أن
لا مهر لها
أو لا نفقة
أو أن يقسم لها
أقل من ضرتها
أو أكثر
أو شرط فيه خيارا
أو إن جاء بالمهر في وقت كذا وإلا فلا نكاح بينهما
بطل الشرط وصح النكاح
وإن شرطها مسلمة
فبانت كتابية
أو شرطها
بكرا
أو جميلة
أو نسيبة
فبانت بخلافه
أو نفي عيب لا يفسخ به النكاح
فله الفسخ
وإن عتقت تحت حر
فلا خيار لها
بل تحت عبد
twitter: @zadmap

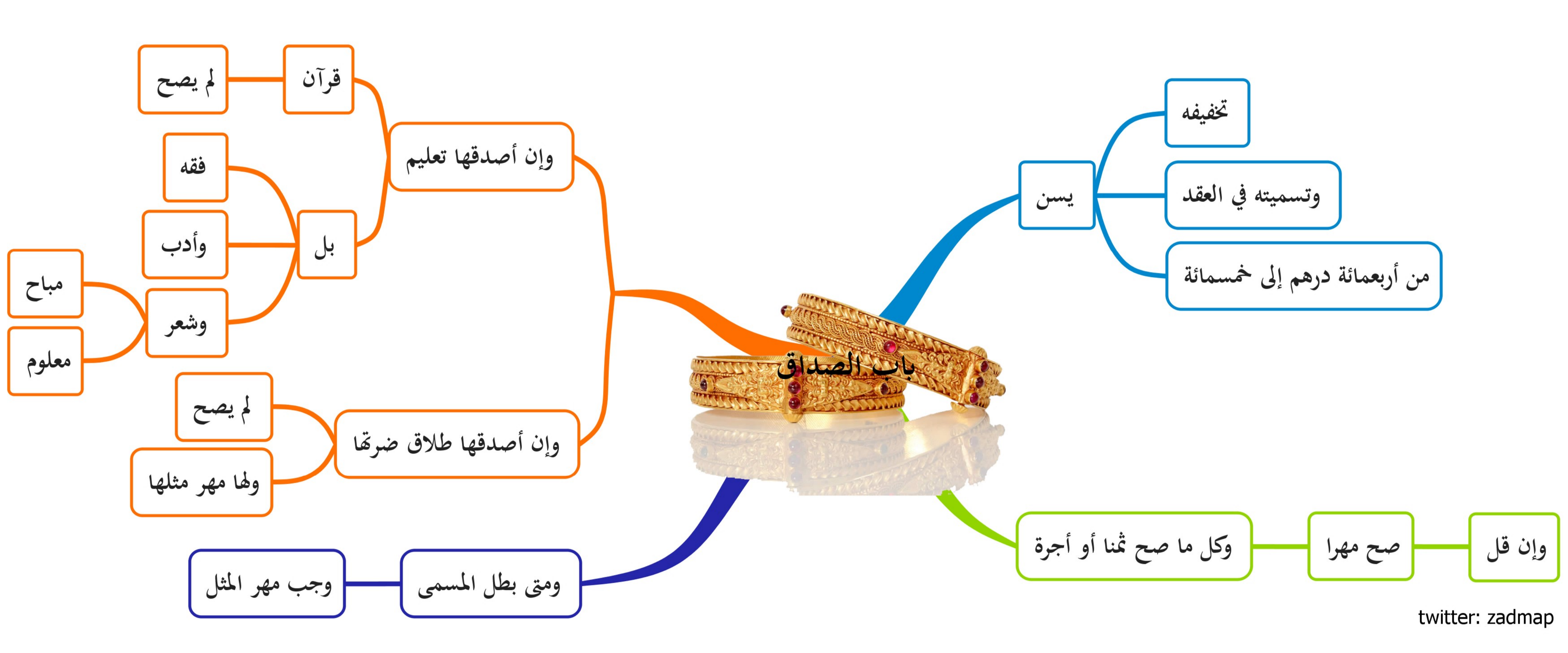


فصل في عيوب تختص بالرجل
ومن وجدت زوجها
مجبوبا
أو بقي له ما لا يطأ به
فلها الفسخ
ولو قالت في وقت: رضيت به عنينا
سقط خيارها أبدا
وإن ثبتت عنته بإقراره أو ببينة على إقراره
أجل سنة منذ تحاكمه
فإن وطئ فيها
وإلا فلها الفسخ
وإن اعترفت أنه وطئها
فليس بعنين
فصل في عيوب تختص بالمرأة
والرتق
والقرن
والعفل
والفتق
واستطلاق بول ونجو
وقروح سيالة في فرج
يثبت بكل واحد منها الفسخ
ولو حدث بعد العقد
عيوب مشتركة
وباسور
وناصور
وخصاء
وسل
ووجاء
تختص بالرجل
وكون أحدهما خنثى واضحا
وجنون ولو ساعة
وبرص
وجذام
يثبت بكل واحد منها الفسخ
ولو حدث بعد العقد
أو كان بالآخر عيب مثله
تتمة
ومن
رضي بالعيب
أو وجدت منه دلالته مع علمه
فلا خيار له
ولا يتم فسخ أحدهما إلا بحاكم
فإن كان قبل الدخول
فلا مهر
وبعده
لها المسمى
يرجع به على الغار إن وجد
والصغيرة والمجنونة والأمة
لا تزوج واحدة منهن بمعيب
فإن رضيت الكبيرة
مجبوبا أو عنينا لم تمنع
بل من مجنون ومجذوم وأبرص
ومتى علمت العيب أو حدث به
لم يجبرها وليها على فسخه
twitter: @zadmap

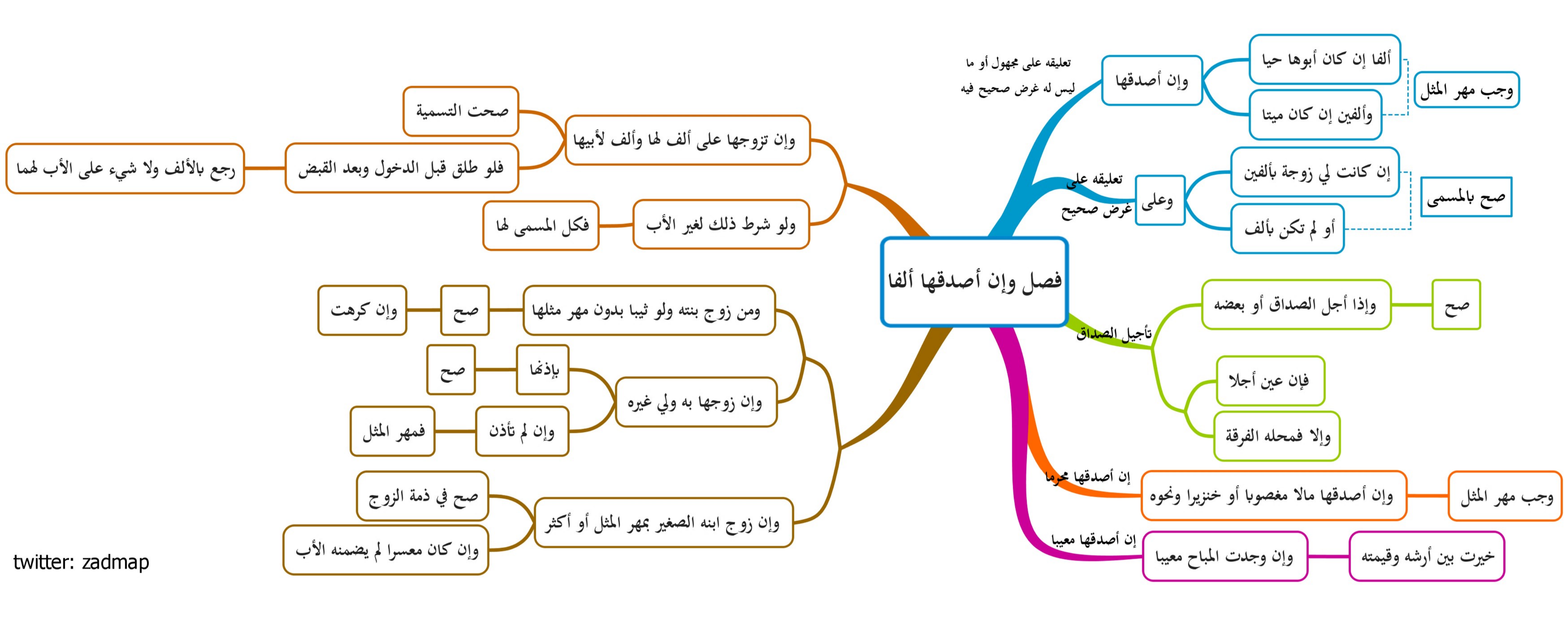

باب نكاح الكفار
حكمه
كنكاح المسلمين
ويقرون على فاسده إذا
اعتقدوا صحته في شرعهم
ولم يرتفعوا إلينا
فإن أتونا قبل عقده
عقدناه على حكمنا
وإن أتونا بعده
أو أسلم الزوجان
والمرأة تباح إذاً
أقرا
وإن كانت ممن لا يجوز ابتداء نكاحها
فرق بينهما
وإن وطئ حربي حربية فأسلما
وقد اعتقداه نكاحا
أقرا
وإلا فسخ
ومتى كان المهر
صحيحا
أخذته
وإن كان فاسدا
وقبضته
استقر
وإن لم تقبضه
ولم يسم
فرض لها مهر المثل
قال في الروض: وإن لم يسم
twitter: @zadmap

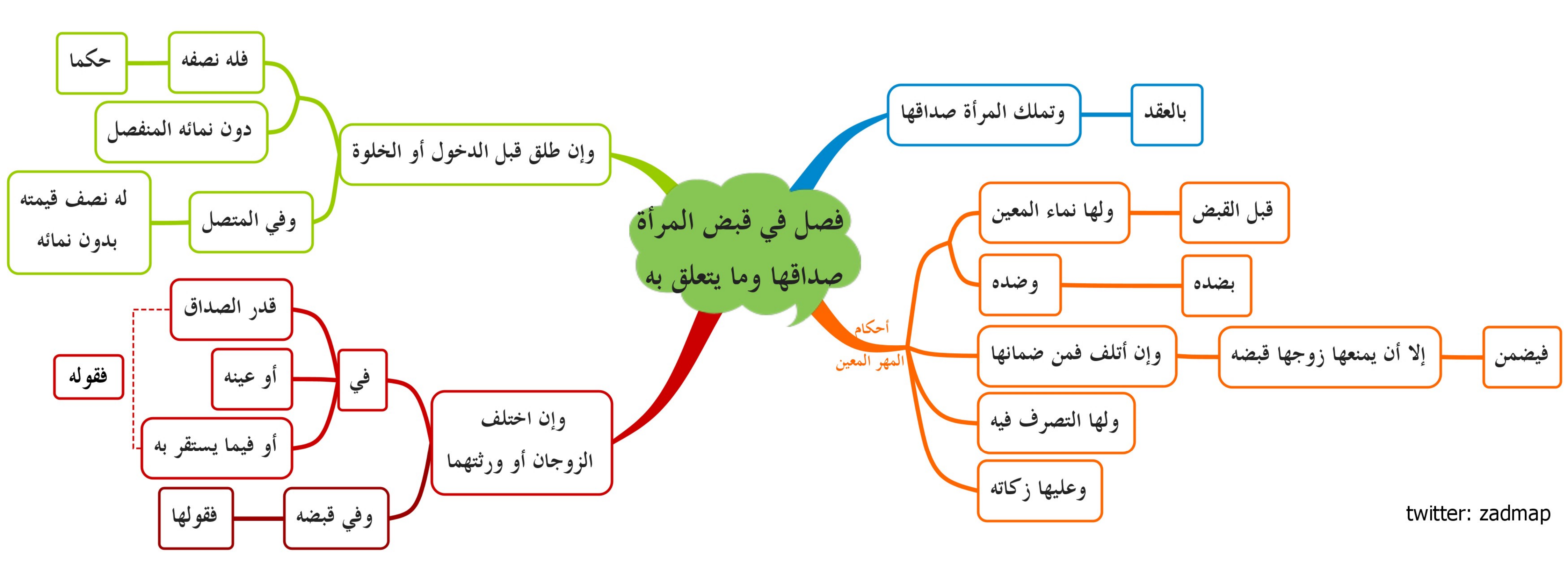


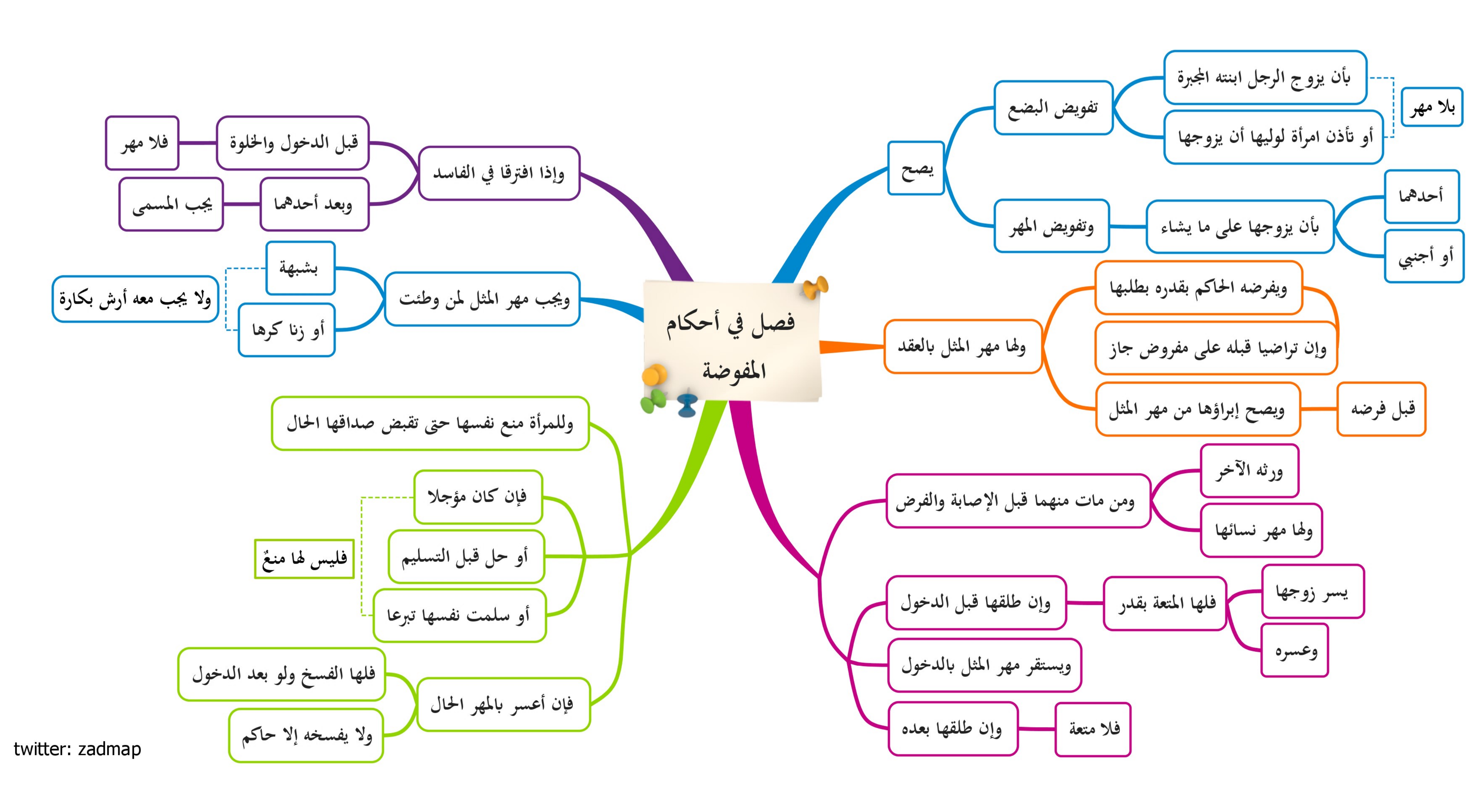
فصل في إسلام الزوجين
وإن أسلم
الزوجان معا
أو زوج كتابية
بقي نكاحهما
وإن كفرا أو أحدهما
بعد الدخول
وقف الأمر على انقضاء العدة
وقبله
بطل
الكتابية
فإن أسلمت هي
أو أحد الزوجين غير الكتابيين
غير الكتابيين
قبل الدخول
بطل
فإن سبقته
فلا مهر
وإن سبقها
فلها نصفه
وإن أسلم أحدهما
بعد الدخول
وقف الأمر على انقضاء العدة
فإن أسلم الآخر فيها
دام النكاح
وإلا بان فسخه منذ أسلم الأول
twitter: @zadmap



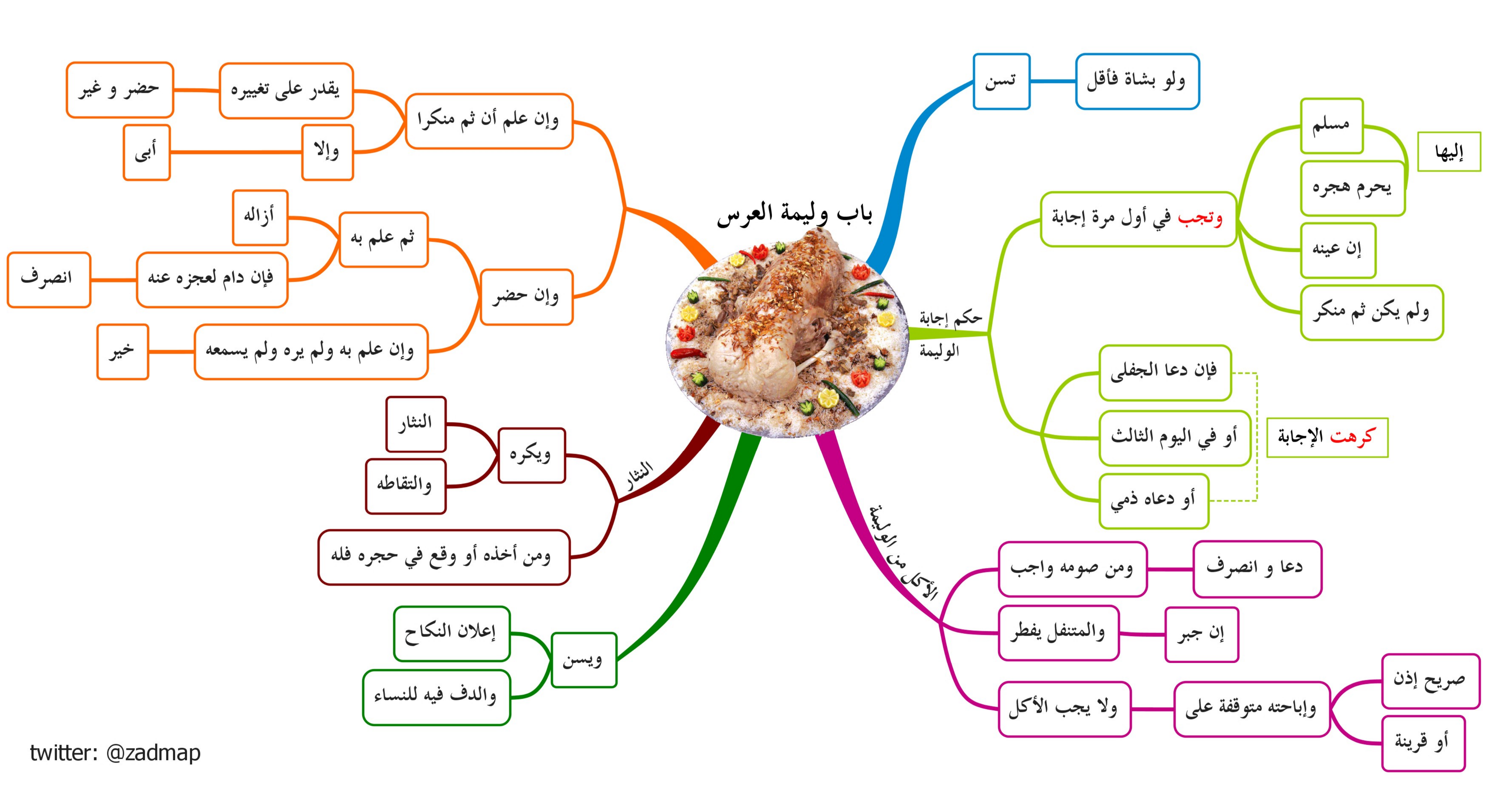
twitter: zadmap


فصل وإن أصدقها ألفا
تعليقه على مجهول أو ما
ليس له غرض صحيح فيه
وإن أصدقها
ألفا إن كان أبوها حيا
وألفين إن كان ميتا
وجب مهر المثل
تعليقه على
غرض صحيح
وعلى
إن كانت لي زوجة بألفين
أو لم تكن بألف
صح بالمسمى
تأجيل الصداق
وإذا أجل الصداق أو بعضه
صح
فإن عين أجلا
وإلا فمحله الفرقة
إن أصدقها محرما
وإن أصدقها مالا مغصوبا أو خنزيرا ونحوه
وجب مهر المثل
إن أصدقها معيبا
وإن وجدت المباح معيبا
خيرت بين أرشه وقيمته
وإن تزوجها على ألف لها وألف لأبيها
صحت التسمية
فلو طلق قبل الدخول وبعد القبض
رجع بالألف ولا شيء على الأب لهما
ولو شرط ذلك لغير الأب
فكل المسمى لها
ومن زوج بنته ولو ثيبا بدون مهر مثلها
صح
وإن كرهت
وإن زوجها به ولي غيره
بإذنها
صح
وإن لم تأذن
فمهر المثل
وإن زوج ابنه الصغير بمهر المثل أو أكثر
صح في ذمة الزوج
وإن كان معسرا لم يضمنه الأب
twitter: zadmap

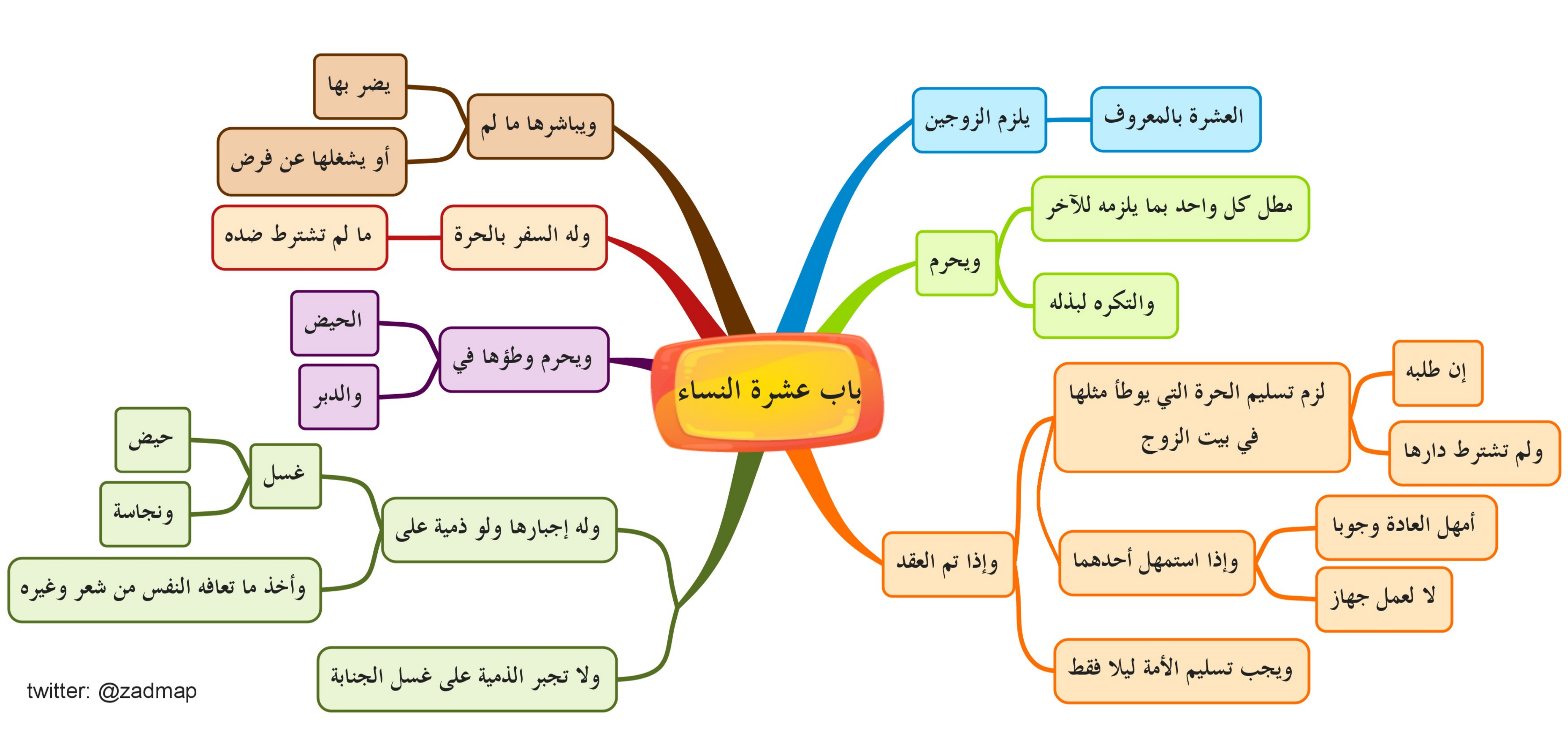

فصل في قبض المرأة صداقها وما يتعلق به
وتملك المرأة صداقها
بالعقد
أحكام
المهر المعين
ولها نماء المعين
قبل القبض
وضده
بضده
وإن أتلف فمن ضمانها
إلا أن يمنعها زوجها قبضه
فيضمن
ولها التصرف فيه
وعليها زكاته
وإن طلق قبل الدخول أو الخلوة
فله نصفه
حكما
دون نمائه المنفصل
وفي المتصل
له نصف قيمته بدون نمائه
وإن اختلف الزوجان أو ورثتهما
في
قدر الصداق
أو عينه
أو فيما يستقر به
فقوله
وفي قبضه
فقولها
twitter: zadmap



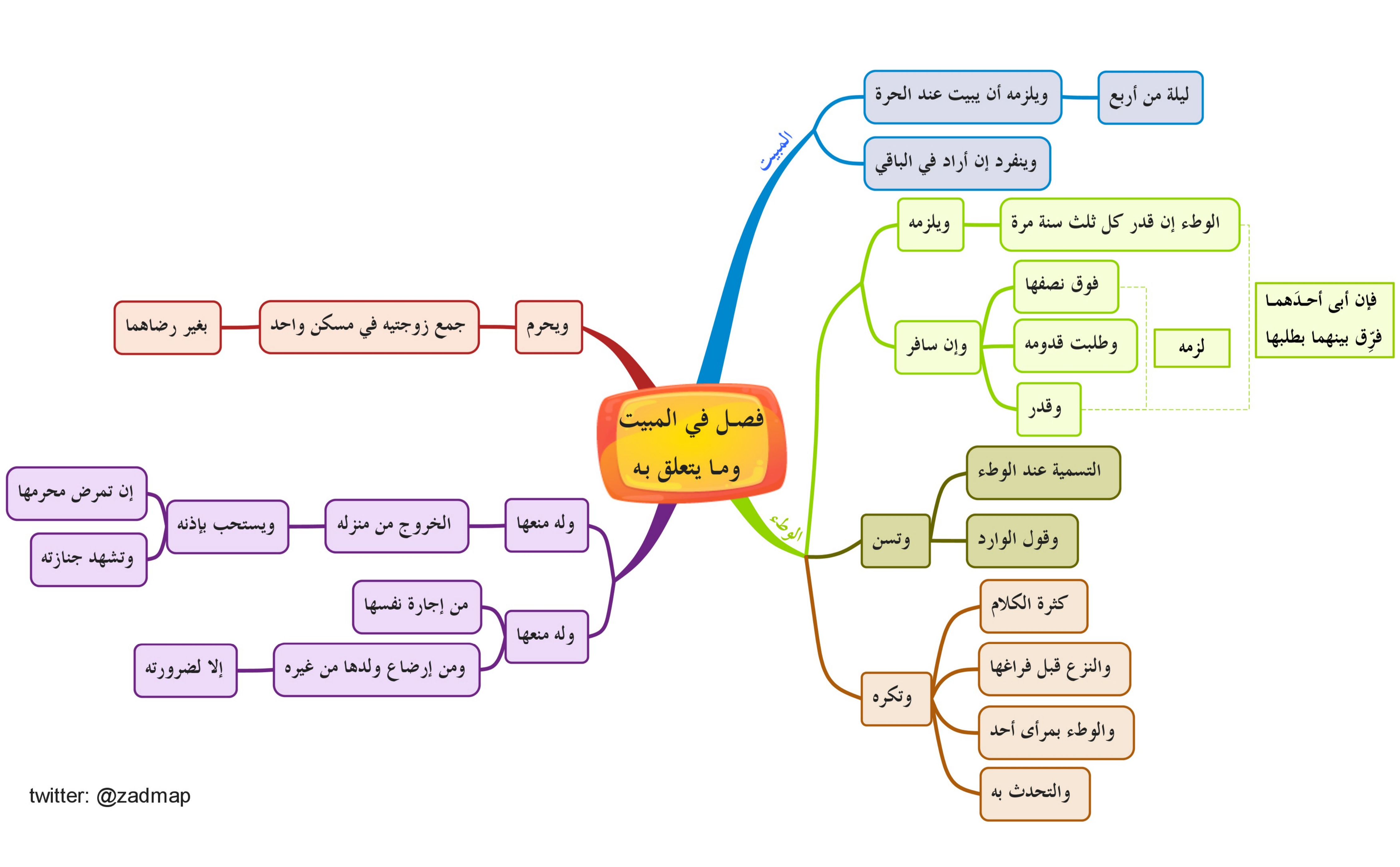
فصل في أحكام المفوضة
يصح
تفويض البضع
بأن يزوج الرجل ابنته المجبرة
أو تأذن امرأة لوليها أن يزوجها
بلا مهر
وتفويض المهر
بأن يزوجها على ما يشاء
أحدهما
أو أجنبي
ولها مهر المثل بالعقد
ويفرضه الحاكم بقدره بطلبها
وإن تراضيا قبله على مفروض جاز
ويصح إبراؤها من مهر المثل
قبل فرضه
ومن مات منهما قبل الإصابة والفرض
ورثه الآخر
ولها مهر نسائها
وإن طلقها قبل الدخول
فلها المتعة بقدر
يسر زوجها
وعسره
ويستقر مهر المثل بالدخول
وإن طلقها بعده
فلا متعة
وإذا افترقا في الفاسد
قبل الدخول والخلوة
فلا مهر
وبعد أحدهما
يجب المسمى
ويجب مهر المثل لمن وطئت
بشبهة
أو زنا كرها
ولا يجب معه أرش بكارة
وللمرأة منع نفسها حتى تقبض صداقها الحال
فإن كان مؤجلا
أو حل قبل التسليم
أو سلمت نفسها تبرعا
فليس لها منعٌ
فإن أعسر بالمهر الحال
فلها الفسخ ولو بعد الدخول
ولا يفسخه إلا حاكم
twitter: zadmap



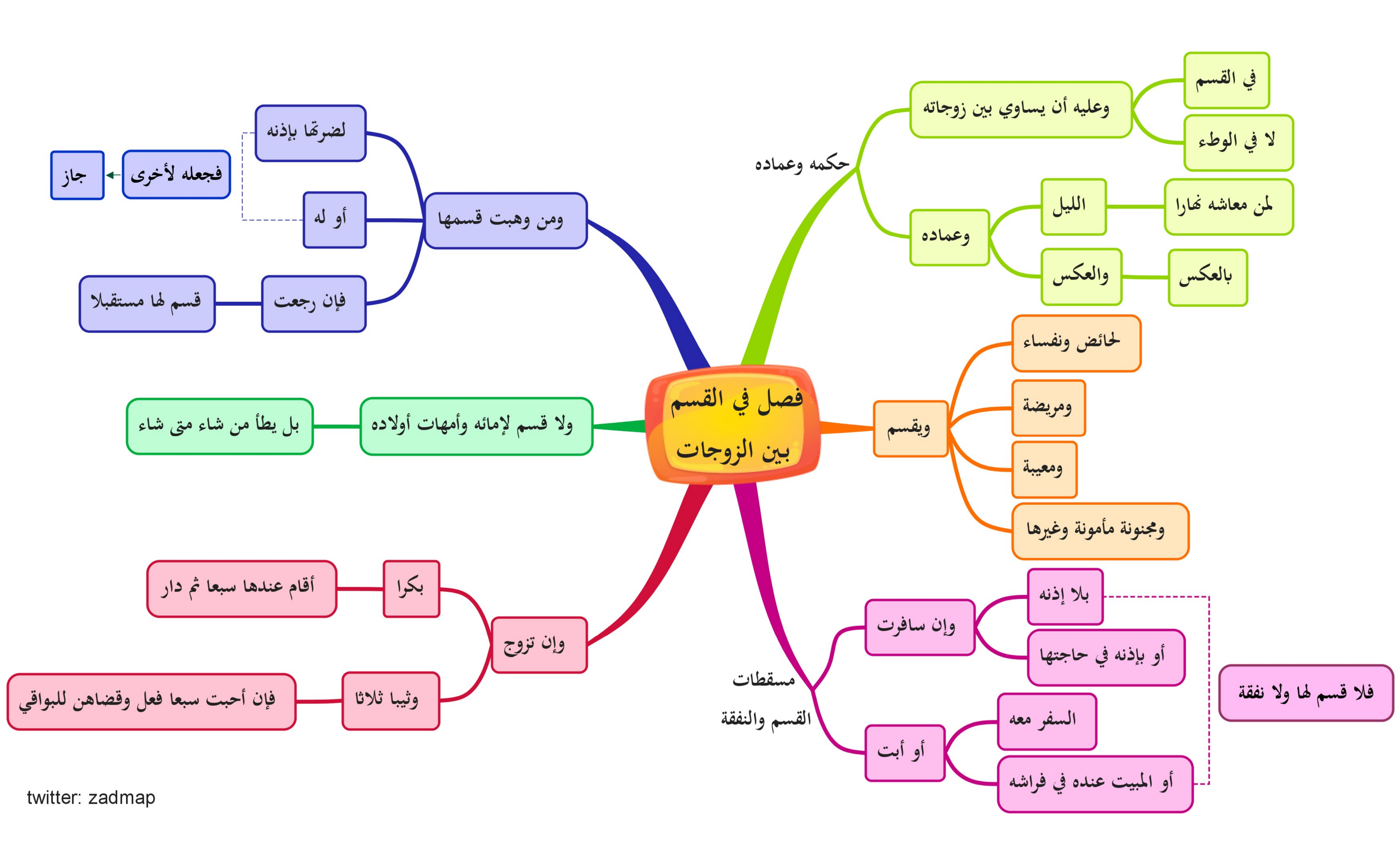
باب وليمة العرس
تسن
ولو بشاة فأقل
حكم إجابة الوليمة
وتجب في أول مرة إجابة
مسلم
يحرم هجره
إليها
إن عينه
ولم يكن ثم منكر
فإن دعا الجفلى
أو في اليوم الثالث
أو دعاه ذمي
كرهت الإجابة
الأكل من الوليمة
ومن صومه واجب
دعا و انصرف
والمتنفل يفطر
إن جبر
ولا يجب الأكل
وإباحته متوقفة على
صريح إذن
أو قرينة
وإن علم أن ثم منكرا
يقدر على تغييره
حضر و غير
وإلا
أبى
وإن حضر
ثم علم به
أزاله
فإن دام لعجزه عنه
انصرف
وإن علم به ولم يره ولم يسمعه
خير
النثار
ويكره
النثار
والتقاطه
ومن أخذه أو وقع في حجره فله
ويسن
إعلان النكاح
والدف فيه للنساء
twitter: @zadmap



باب عشرة النساء
يلزم الزوجين
العشرة بالمعروف
ويحرم
مطل كل واحد بما يلزمه للآخر
والتكره لبذله
وإذا تم العقد
لزم تسليم الحرة التي يوطأ مثلها في بيت الزوج
إن طلبه
ولم تشترط دارها
وإذا استمهل أحدهما
أمهل العادة وجوبا
لا لعمل جهاز
ويجب تسليم الأمة ليلا فقط
ويباشرها ما لم
يضر بها
أو يشغلها عن فرض
وله السفر بالحرة
ما لم تشترط ضده
ويحرم وطؤها في
الحيض
والدبر
وله إجبارها ولو ذمية على
غسل
حيض
ونجاسة
وأخذ ما تعافه النفس من شعر وغيره
ولا تجبر الذمية على غسل الجنابة
twitter: @zadmap



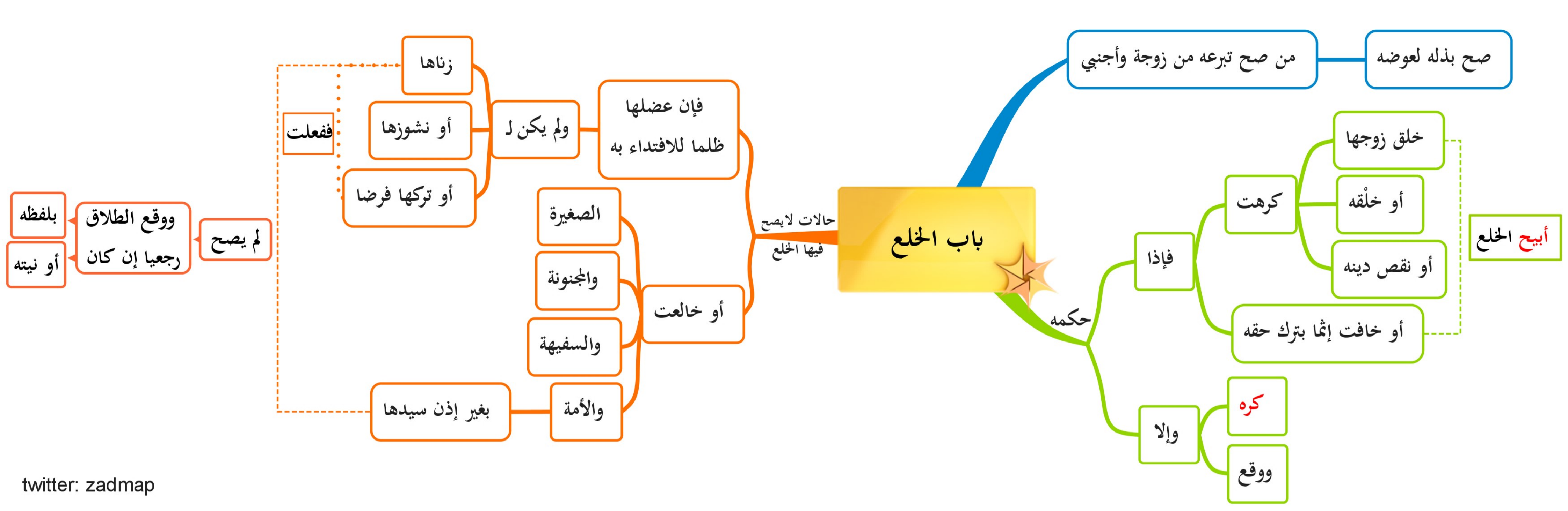
فصل في المبيت وما يتعلق به
المبيت
ويلزمه أن يبيت عند الحرة
ليلة من أربع
وينفرد إن أراد في الباقي
الوطء
ويلزمه
الوطء إن قدر كل ثلث سنة مرة
وإن سافر
فوق نصفها
وطلبت قدومه
وقدر
لزمه
فإن أبى أحدَهما فرّق بينهما بطلبها
وتسن
التسمية عند الوطء
وقول الوارد
وتكره
كثرة الكلام
والنزع قبل فراغها
والوطء بمرأى أحد
والتحدث به
ويحرم
جمع زوجتيه في مسكن واحد
بغير رضاهما
وله منعها
الخروج من منزله
ويستحب بإذنه
إن تمرض محرمها
وتشهد جنازته
وله منعها
من إجارة نفسها
ومن إرضاع ولدها من غيره
إلا لضرورته
twitter: @zadmap



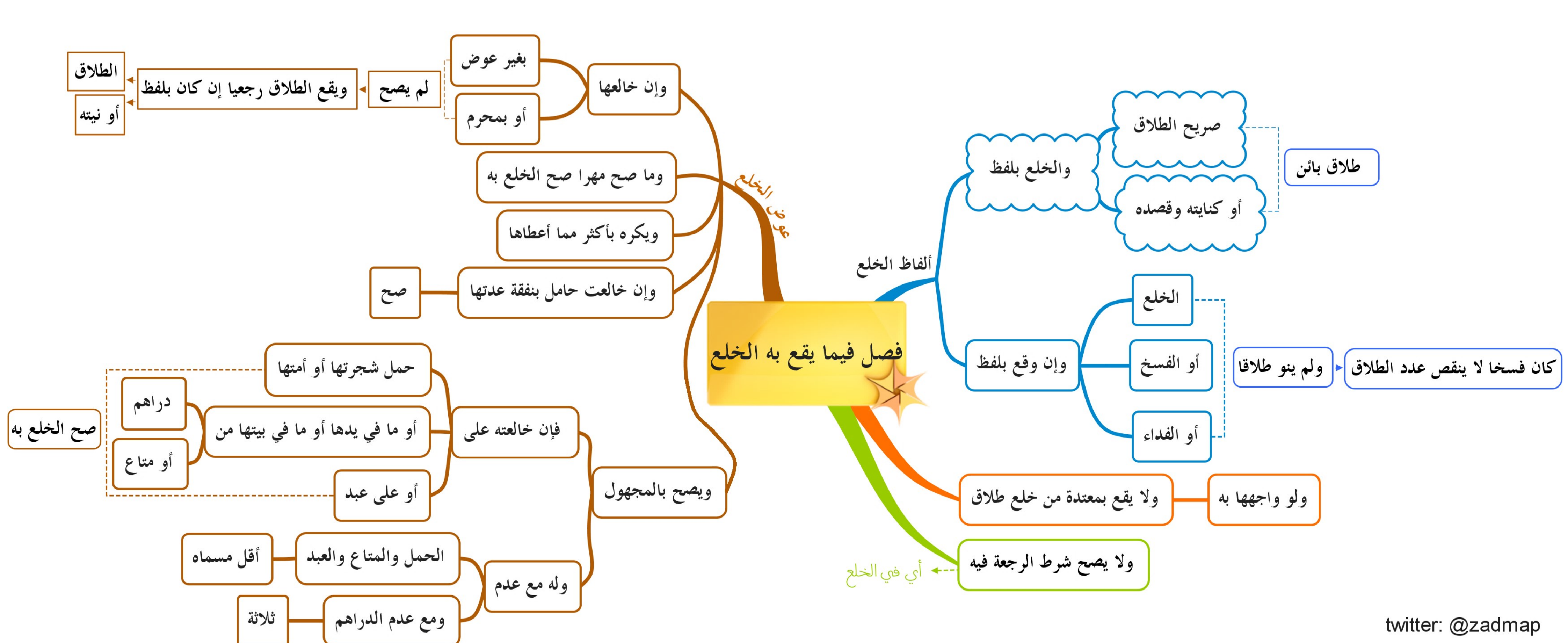
فصل في القسم بين الزوجات
حكمه وعماده
وعليه أن يساوي بين زوجاته
في القسم
لا في الوطء
وعماده
الليل
لمن معاشه نهارا
والعكس
بالعكس
ويقسم
لحائض ونفساء
ومريضة
ومعيبة
ومجنونة مأمونة وغيرها
مسقطات القسم والنفقة
وإن سافرت
بلا إذنه
أو بإذنه في حاجتها
أو أبت
السفر معه
أو المبيت عنده في فراشه
فلا قسم لها ولا نفقة
ومن وهبت قسمها
لضرتها بإذنه
أو له
فجعله لأخرى
جاز
فإن رجعت
قسم لها مستقبلا
ولا قسم لإمائه وأمهات أولاده
بل يطأ من شاء متى شاء
وإن تزوج
بكرا
أقام عندها سبعا ثم دار
وثيبا ثلاثا
فإن أحبت سبعا فعل وقضاهن للبواقي
twitter: zadmap



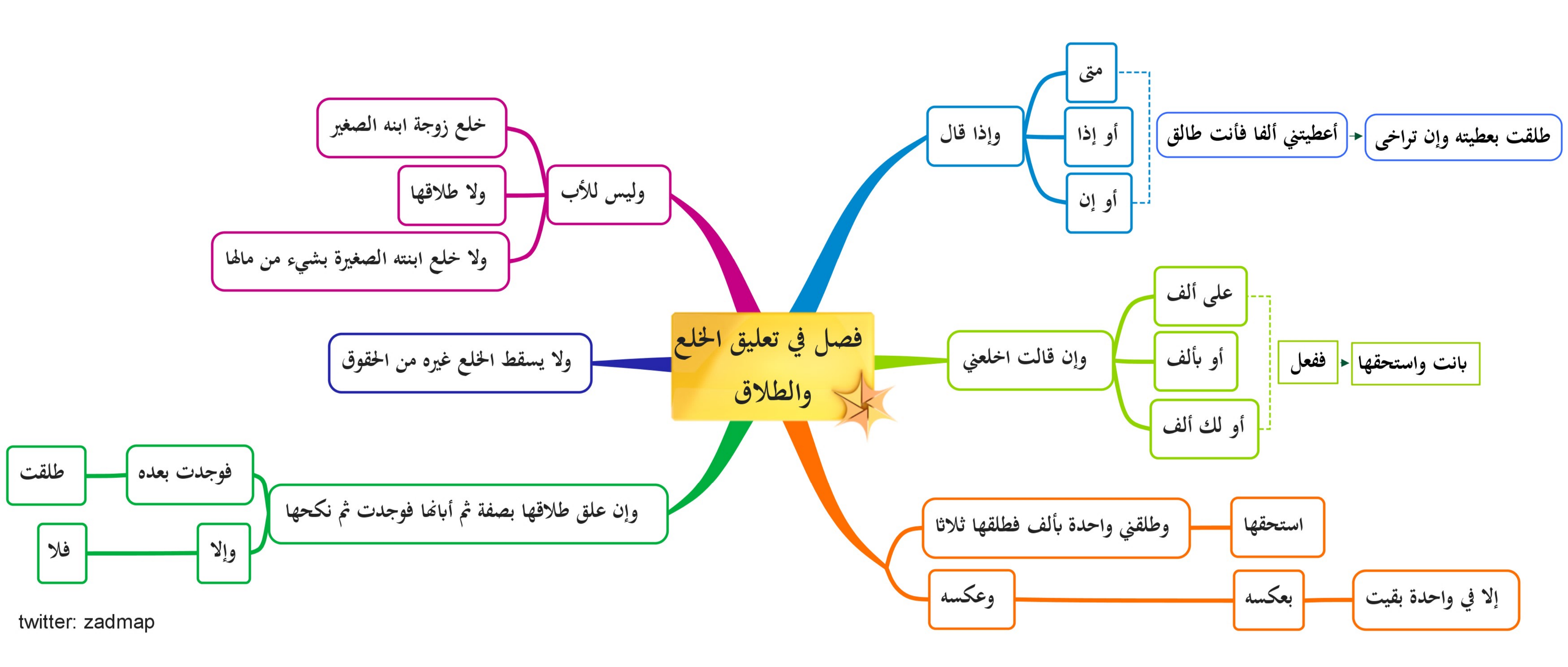
twitter: zadmap



twitter: zadmap

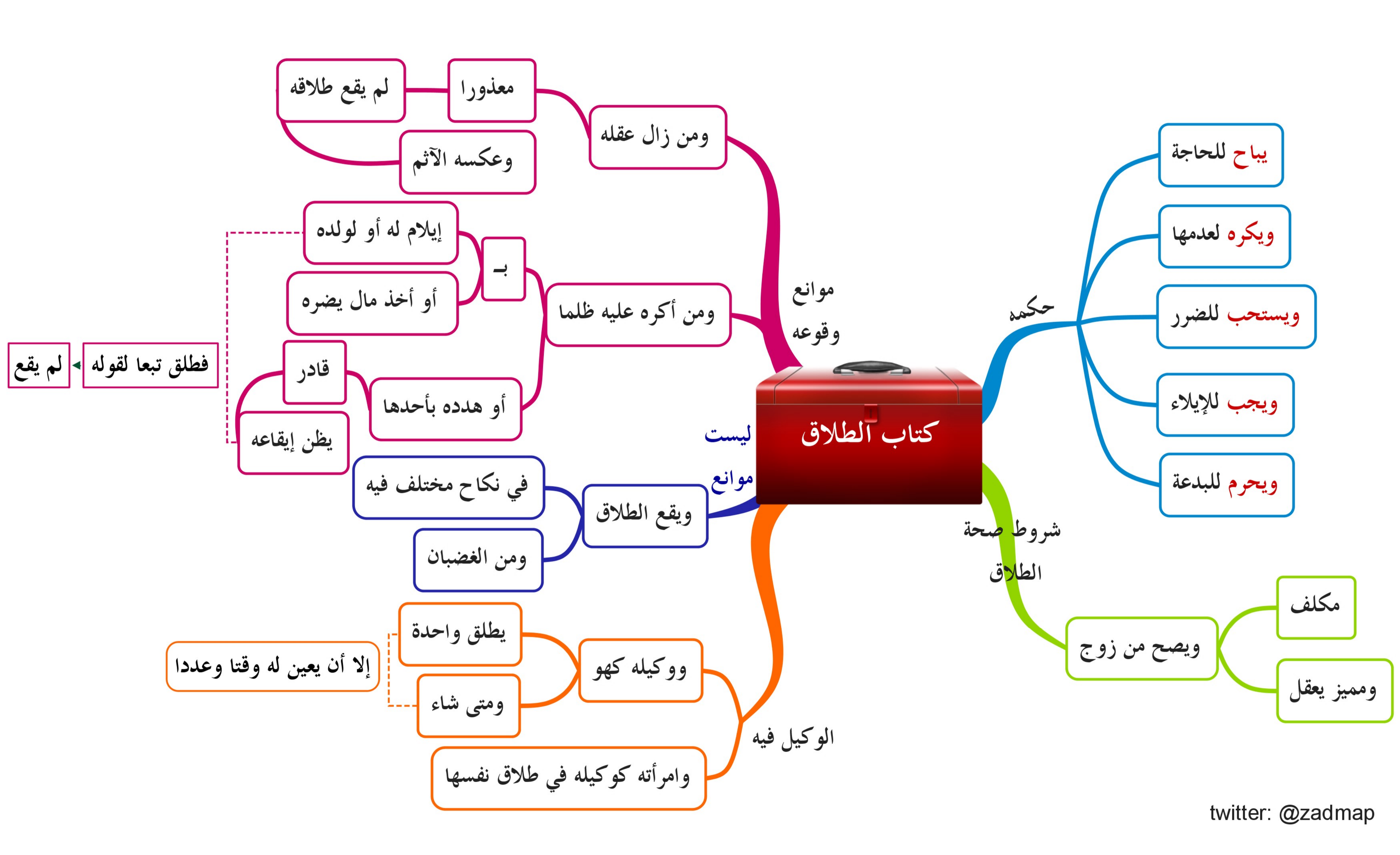


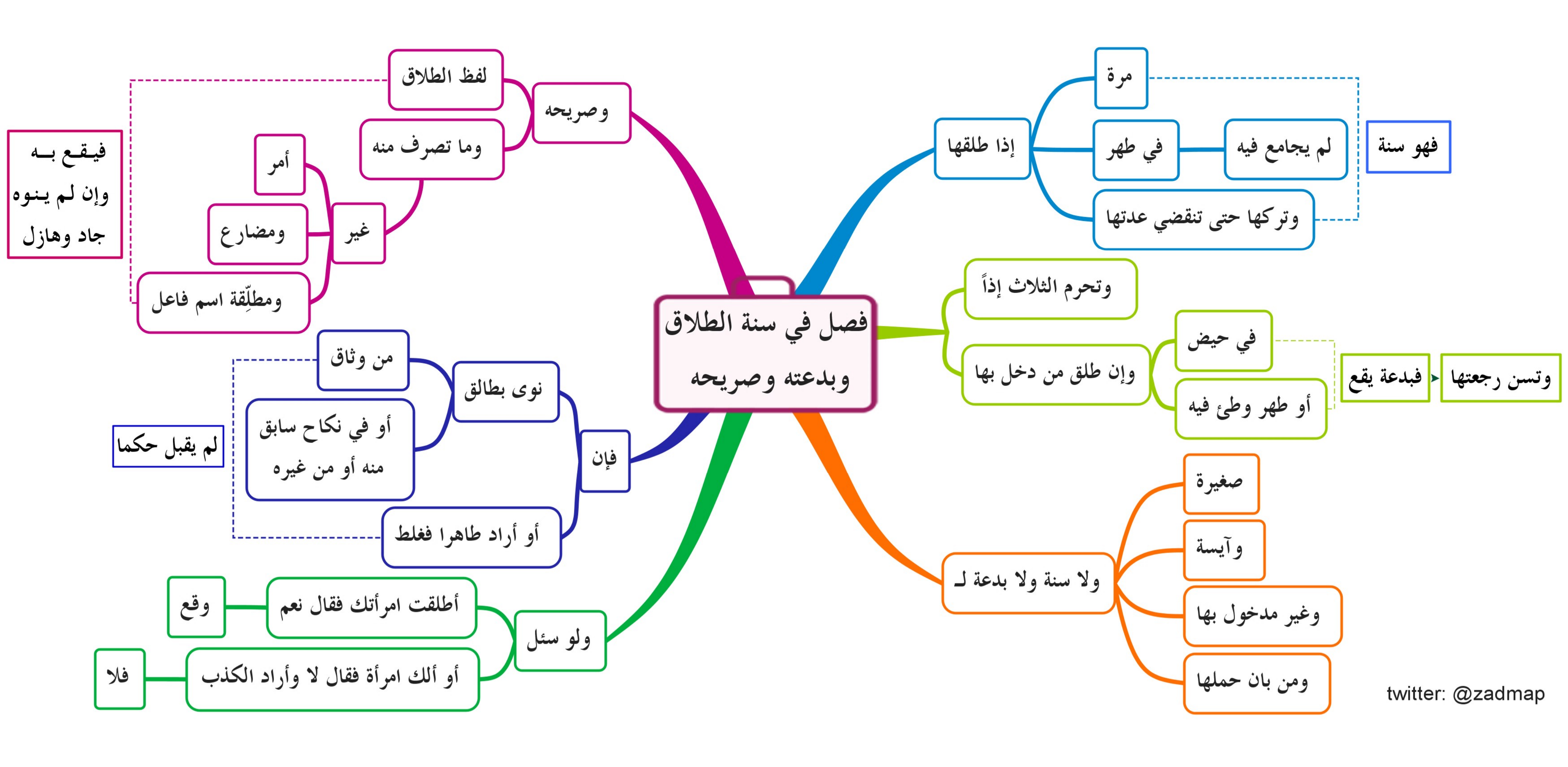
فصل فيما يقع به الخلع
ألفاظ الخلع
والخلع بلفظ
صريح الطلاق
أو كنايته وقصده
طلاق بائن
وإن وقع بلفظ
الخلع
أو الفسخ
أو الفداء
ولم ينو طلاقا
كان فسخا لا ينقص عدد الطلاق
ولا يقع بمعتدة من خلع طلاق
ولو واجهها به
ولا يصح شرط الرجعة فيه
أي في الخلع
عوض الخلع
وإن خالعها
بغير عوض
أو بمحرم
لم يصح
ويقع الطلاق رجعيا إن كان بلفظ
الطلاق
أو نيته
وما صح مهرا صح الخلع به
ويكره بأكثر مما أعطاها
وإن خالعت حامل بنفقة عدتها
صح
ويصح بالمجهول
فإن خالعته على
حمل شجرتها أو أمتها
أو ما في يدها أو ما في بيتها من
دراهم
أو متاع
أو على عبد
صح الخلع به
وله مع عدم
الحمل والمتاع والعبد
أقل مسماه
ومع عدم الدراهم
ثلاثة
twitter: @zadmap



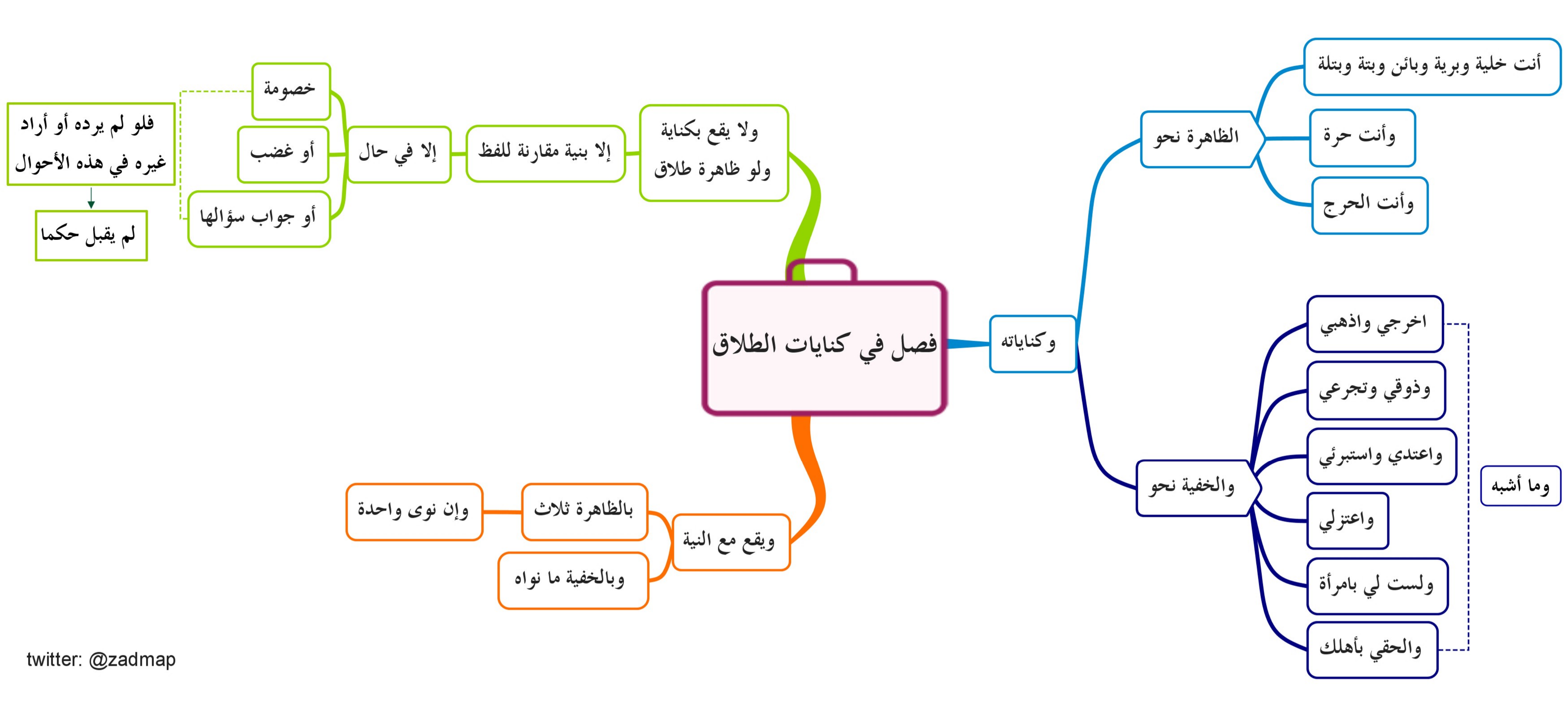
فصل في تعليق الخلع والطلاق
وإذا قال
متى
أو إذا
أو إن
أعطيتني ألفا فأنت طالق
طلقت بعطيته وإن تراخى
وإن قالت اخلعني
على ألف
أو بألف
أو لك ألف
ففعل
بانت واستحقها
وطلقني واحدة بألف فطلقها ثلاثا
استحقها
وعكسه
بعكسه
إلا في واحدة بقيت
وليس للأب
خلع زوجة ابنه الصغير
ولا طلاقها
ولا خلع ابنته الصغيرة بشيء من مالها
ولا يسقط الخلع غيره من الحقوق
وإن علق طلاقها بصفة ثم أبانها فوجدت ثم نكحها
فوجدت بعده
طلقت
وإلا
فلا
twitter: zadmap

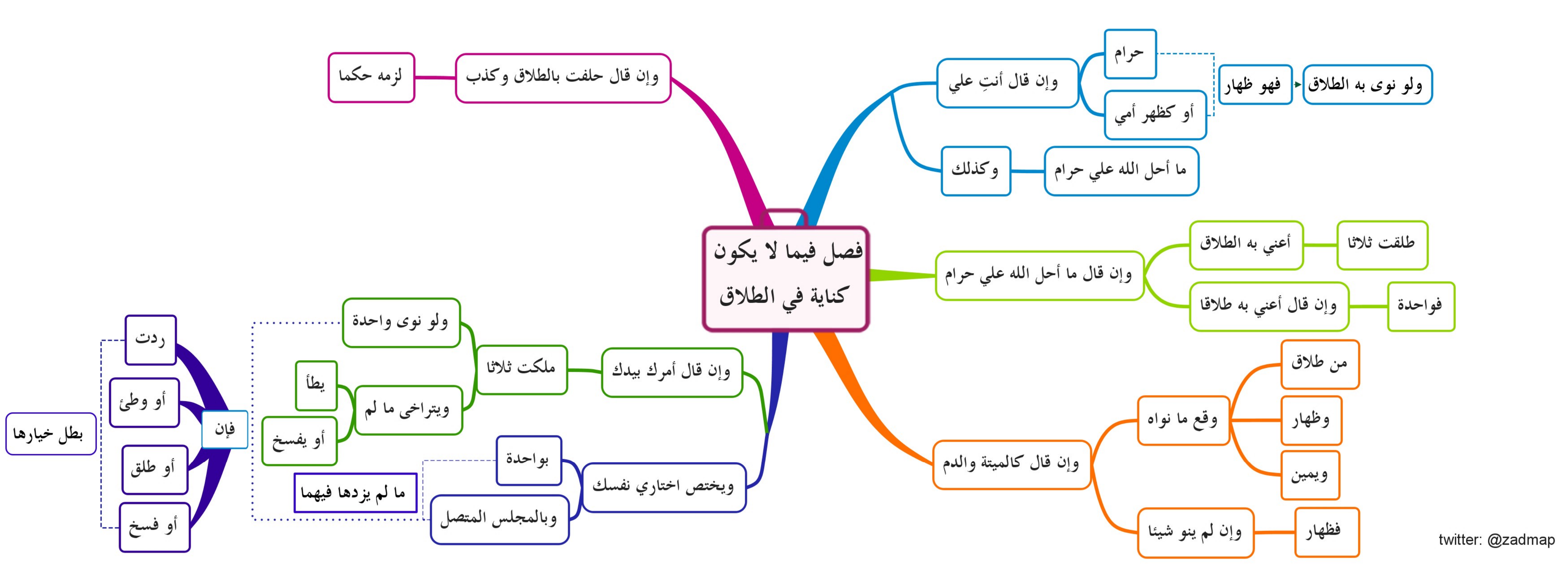
كتاب الطلاق


كتاب الطلاق
حكمه
يباح للحاجة
ويكره لعدمها
ويستحب للضرر
ويجب للإيلاء
ويحرم للبدعة
شروط صحة الطلاق
ويصح من زوج
مكلف
ومميز يعقل
موانع وقوعه
ومن زال عقله
معذورا
لم يقع طلاقه
وعكسه الآثم
ومن أكره عليه ظلما
بـ
إيلام له أو لولده
أو أخذ مال يضره
أو هدده بأحدها
قادر
يظن إيقاعه
فطلق تبعا لقوله
لم يقع
ليست موانع
ويقع الطلاق
في نكاح مختلف فيه
ومن الغضبان
الوكيل فيه
ووكيله كهو
يطلق واحدة
ومتى شاء
إلا أن يعين له وقتا وعددا
وامرأته كوكيله في طلاق نفسها
twitter: @zadmap

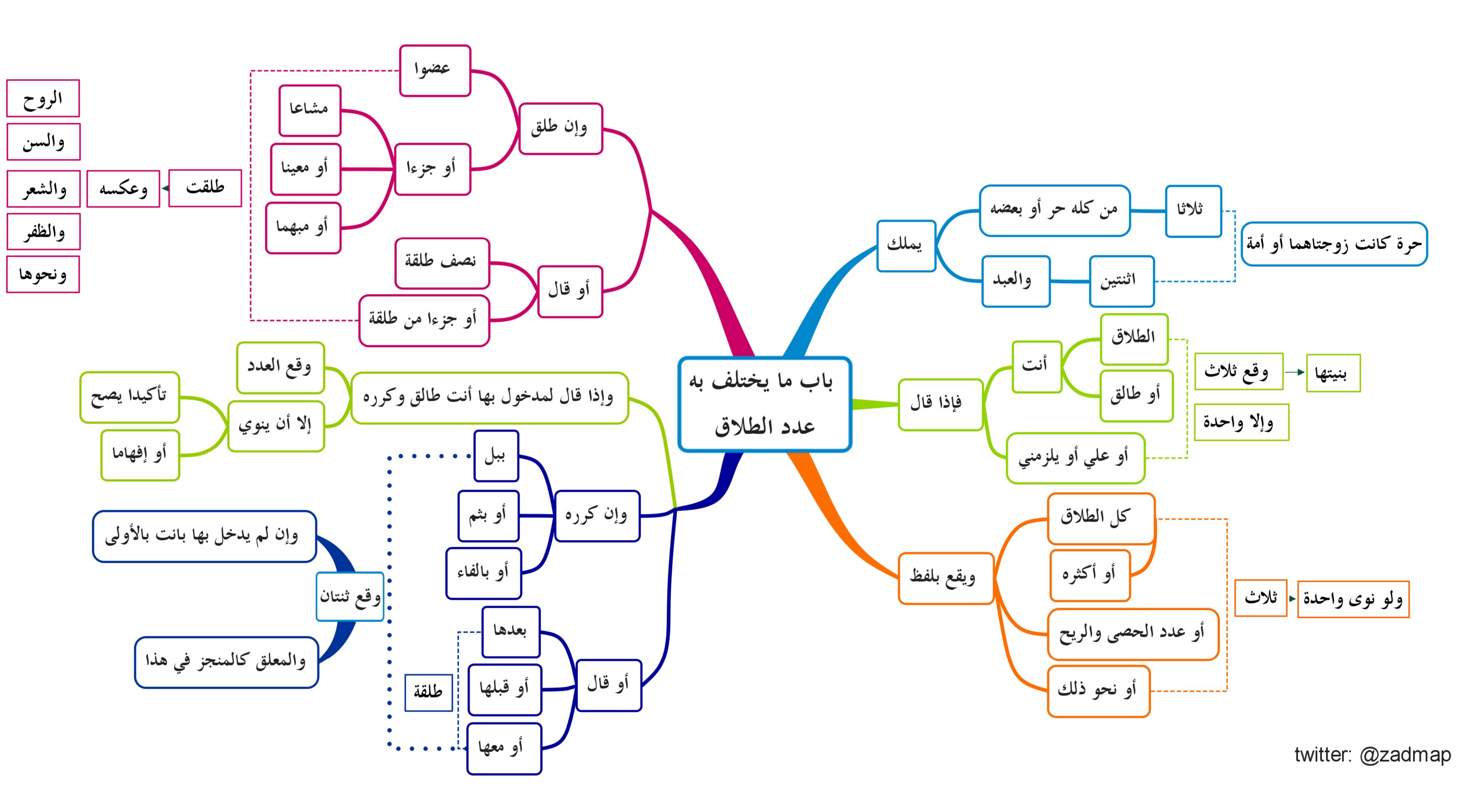


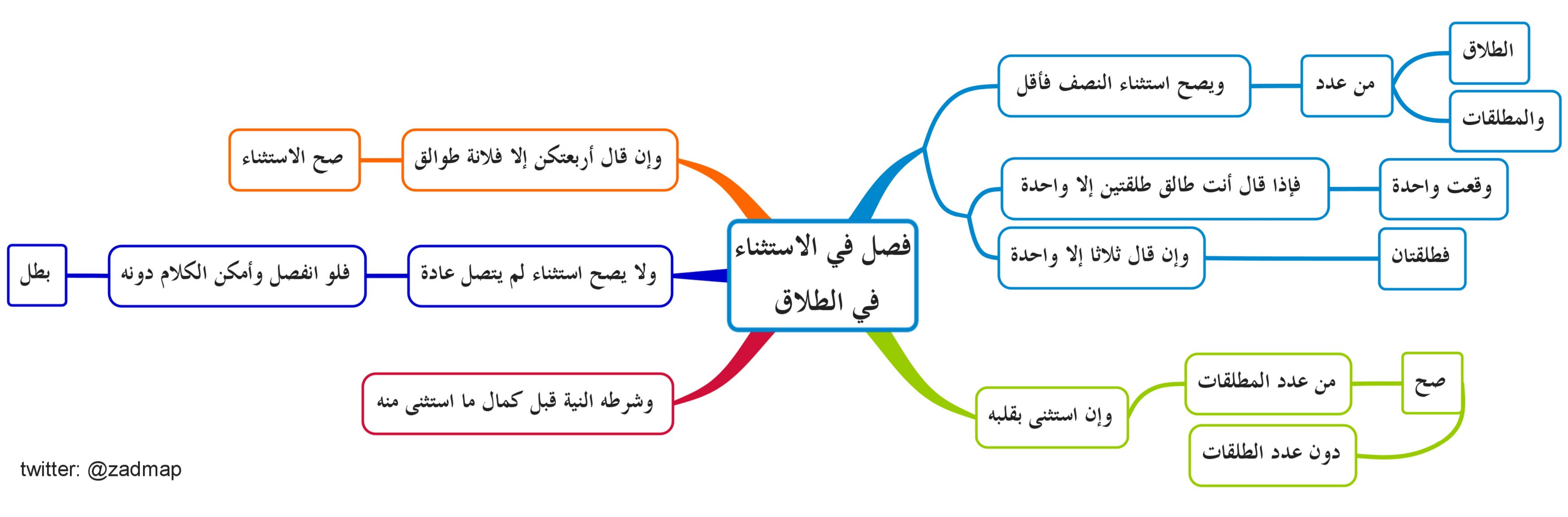
فصل في سنة الطلاق وبدعته وصريحه
إذا طلقها
مرة
في طهر
لم يجامع فيه
وتركها حتى تنقضي عدتها
فهو سنة
وتحرم الثلاث إذاً
وإن طلق من دخل بها
في حيض
أو طهر وطئ فيه
فبدعة يقع
وتسن رجعتها
ولا سنة ولا بدعة لـ
صغيرة
وآيسة
وغير مدخول بها
ومن بان حملها
وصريحه
لفظ الطلاق
وما تصرف منه
غير
أمر
ومضارع
ومطلِّقة اسم فاعل
فيقع به
وإن لم ينوه
جاد وهازل
فإن
نوى بطالق
من وثاق
أو في نكاح سابق
منه أو من غيره
أو أراد طاهرا فغلط
لم يقبل حكما
ولو سئل
أطلقت امرأتك فقال نعم
وقع
أو ألك امرأة فقال لا وأراد الكذب
فلا
twitter: @zadmap

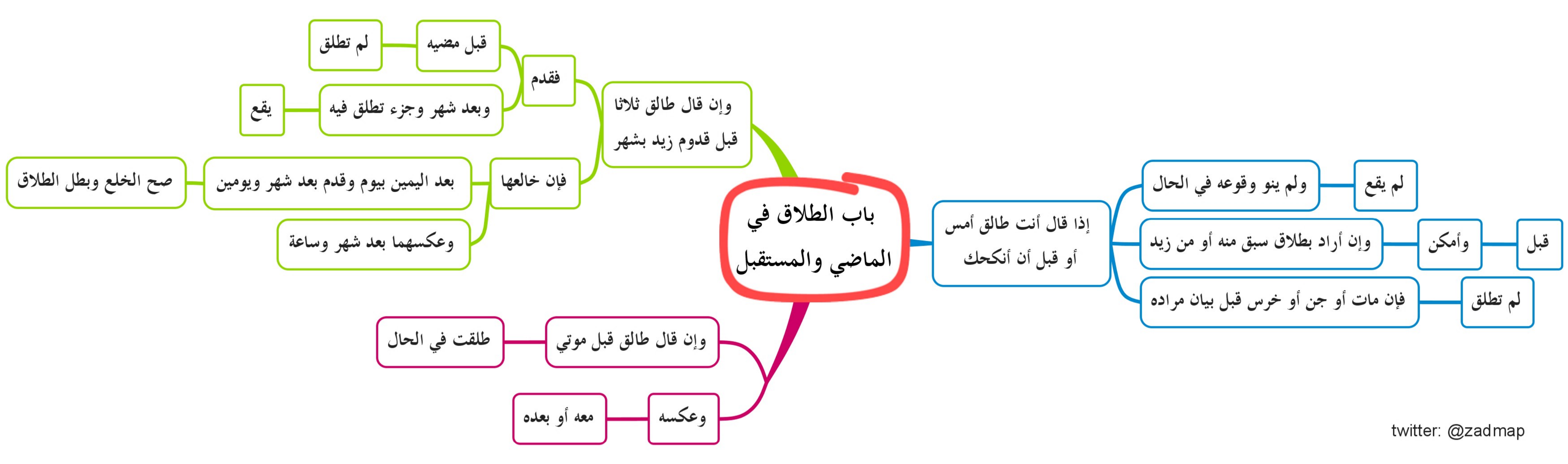

فصل في كنايات الطلاق
وكناياته
الظاهرة نحو
أنت خلية وبرية وبائن وبتة وبتلة
وأنت حرة
وأنت الحرج
والخفية نحو
اخرجي واذهبي
وذوقي وتجرعي
واعتدي واستبرئي
واعتزلي
ولست لي بامرأة
والحقي بأهلك
وما أشبه
ولا يقع بكناية ولو ظاهرة طلاق
إلا بنية مقارنة للفظ
إلا في حال
خصومة
أو غضب
أو جواب سؤالها
فلو لم يرده أو أراد غيره في هذه الأحوال
لم يقبل حكما
ويقع مع النية
بالظاهرة ثلاث
وإن نوى واحدة
وبالخفية ما نواه
twitter: @zadmap



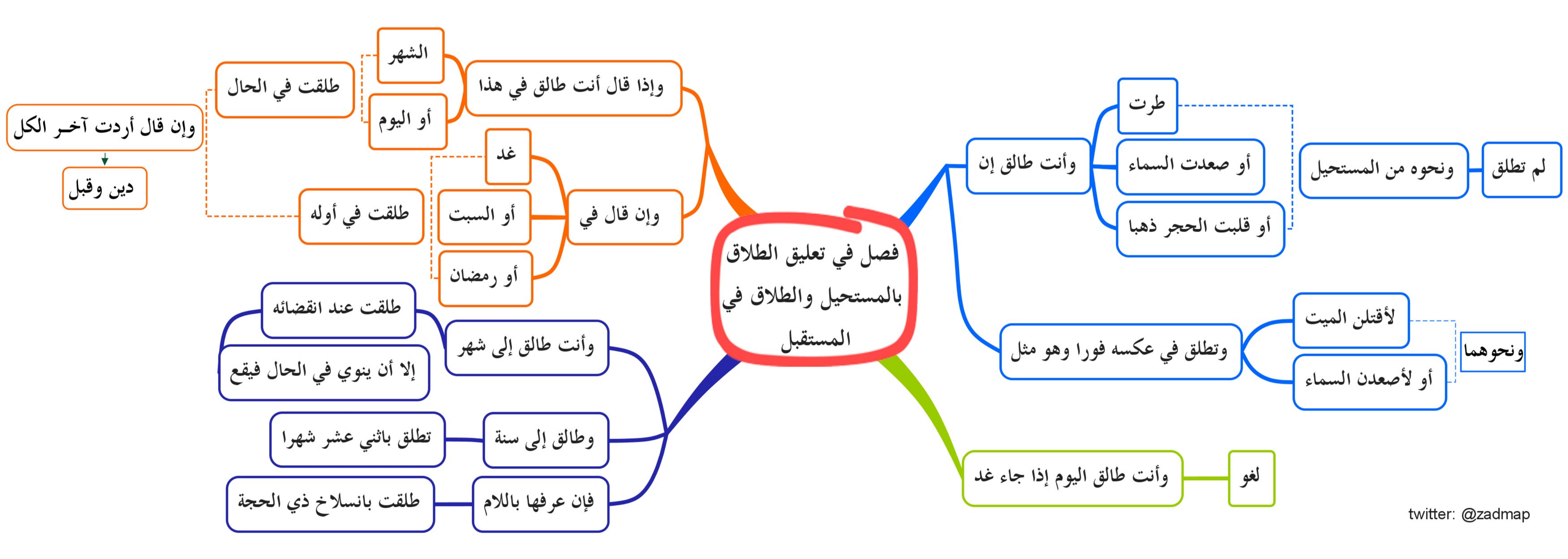
فصل فيما لا يكون كناية في الطلاق
وإن قال حلفت بالطلاق وكذب
لزمه حكما
وإن قال أنتِ علي
حرام
أو كظهر أمي
فهو ظهار
ولو نوى به الطلاق
وكذلك
ما أحل الله علي حرام
وإن قال ما أحل الله علي حرام
أعني به الطلاق
طلقت ثلاثا
وإن قال أعني به طلاقا
فواحدة
وإن قال كالميتة والدم
وقع ما نواه
من طلاق
وظهار
ويمين
وإن لم ينو شيئا
فظهار
وإن قال أمرك بيدك
ملكت ثلاثا
ولو نوى واحدة
ويتراخى ما لم
يطأ
أو يفسخ
ويختص اختاري نفسك
بواحدة
وبالمجلس المتصل
ما لم يزدها فيهما
فإن
ردت
أو وطئ
أو طلق
أو فسخ
بطل خيارها
twitter: @zadmap


باب ما يختلف به عدد الطلاق
يملك
من كله حر أو بعضه
ثلاثا
والعبد
اثنتين
حرة كانت زوجتاهما أو أمة
فإذا قال
أنت
الطلاق
أو طالق
أو علي أو يلزمني
وقع ثلاث
بنيتها
وإلا واحدة
ويقع بلفظ
كل الطلاق
أو أكثره
أو عدد الحصى والريح
أو نحو ذلك
ثلاث
ولو نوى واحدة
وإن طلق
عضوا
أو جزءا
مشاعا
أو معينا
أو مبهما
أو قال
نصف طلقة
أو جزءا من طلقة
طلقت
وعكسه
الروح
والسن
والشعر
والظفر
ونحوها
وإذا قال لمدخول بها أنت طالق وكرره
وقع العدد
إلا أن ينوي
تأكيدا يصح
أو إفهاما
وإن كرره
ببل
أو بثم
أو بالفاء
أو قال
بعدها
أو قبلها
أو معها
طلقة
وقع ثنتان
وإن لم يدخل بها بانت بالأولى
والمعلق كالمنجز في هذا
twitter: @zadmap

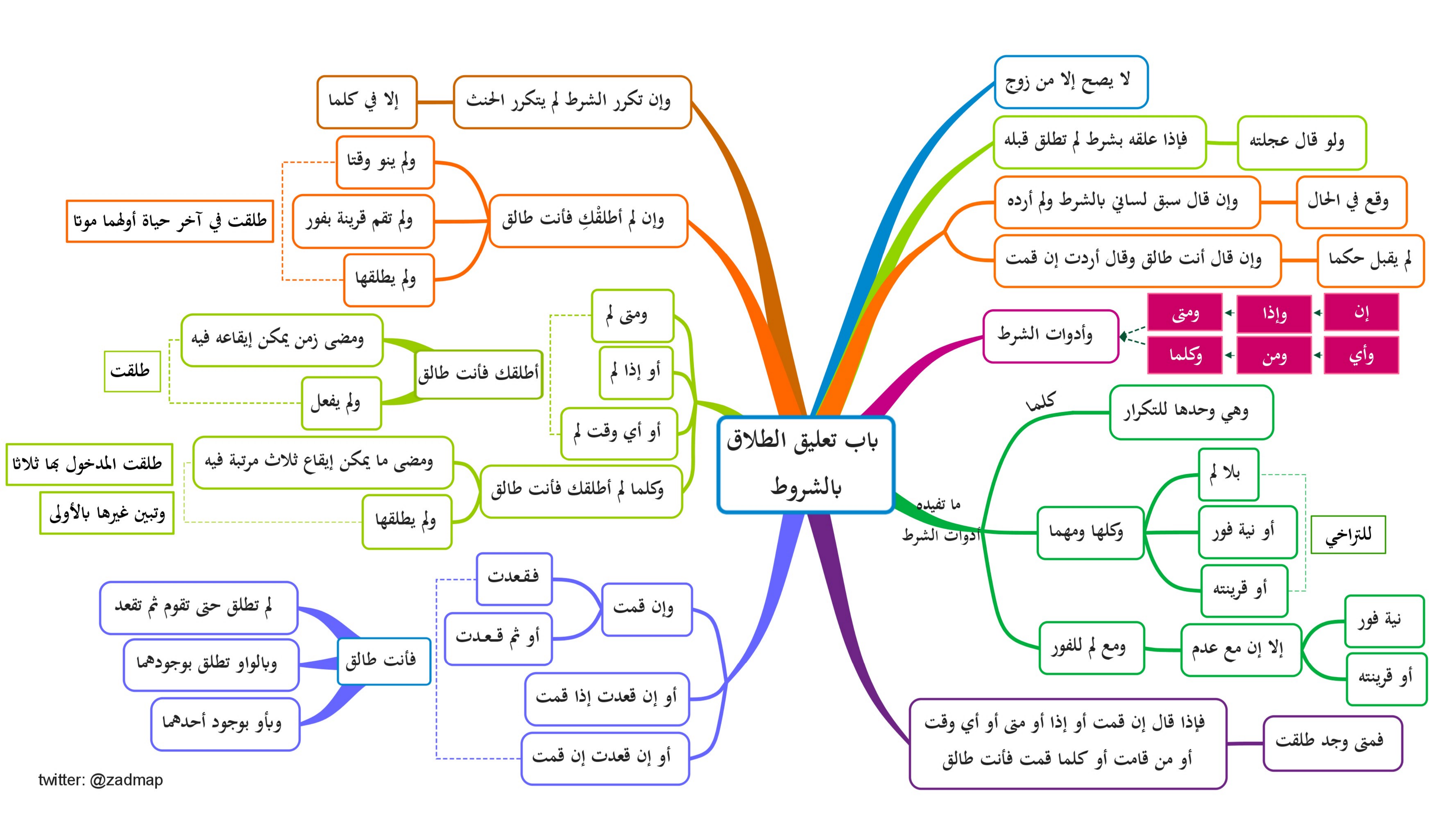

فصل في الاستثناء في الطلاق
ويصح استثناء النصف فأقل
من عدد
الطلاق
والمطلقات
فإذا قال أنت طالق طلقتين إلا واحدة
وقعت واحدة
وإن قال ثلاثا إلا واحدة
فطلقتان
وإن استثنى بقلبه
من عدد المطلقات
صح
دون عدد الطلقات
وإن قال أربعتكن إلا فلانة طوالق
صح الاستثناء
ولا يصح استثناء لم يتصل عادة
فلو انفصل وأمكن الكلام دونه
بطل
وشرطه النية قبل كمال ما استثنى منه
twitter: @zadmap



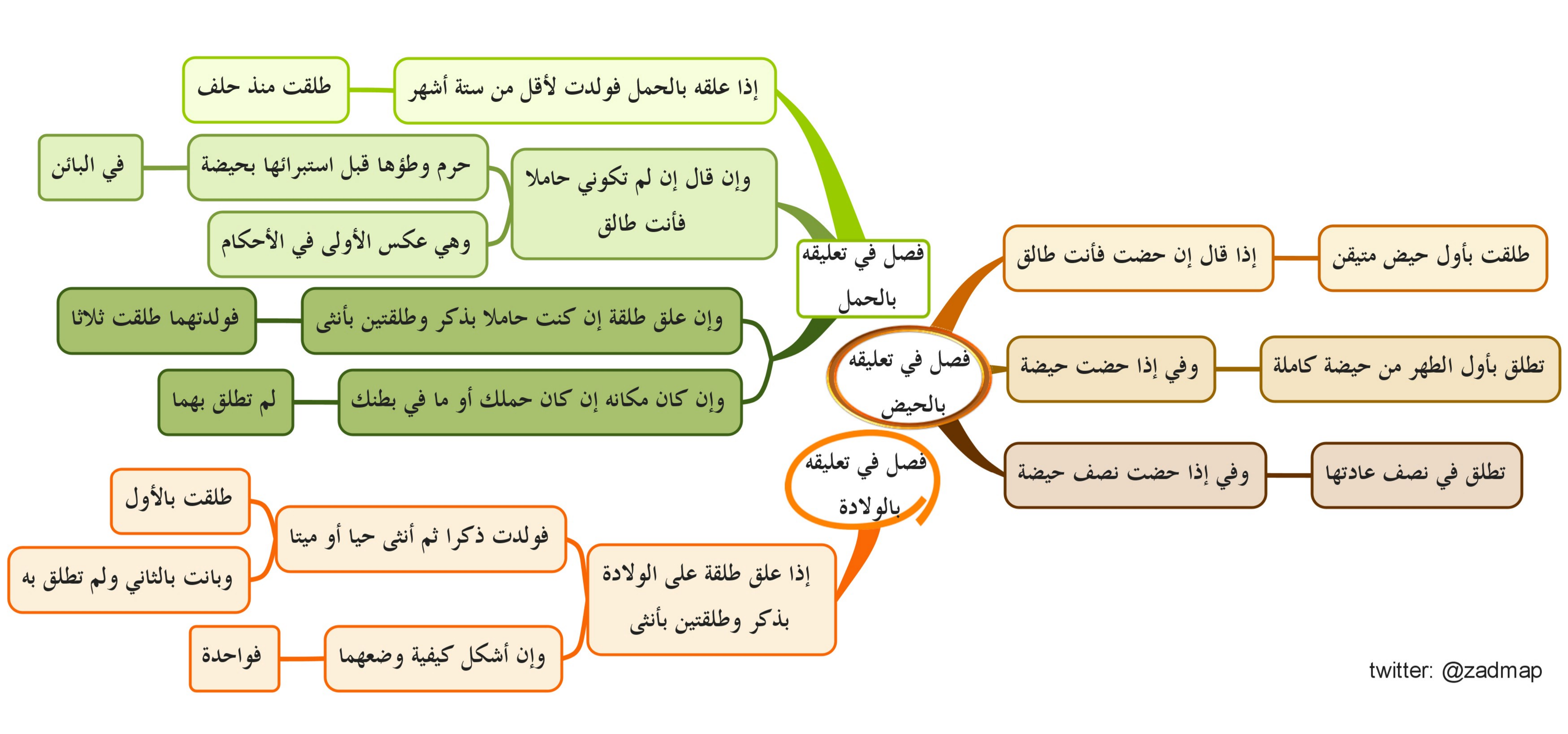
باب الطلاق في الماضي والمستقبل
إذا قال أنت طالق أمس أو قبل أن أنكحك
ولم ينو وقوعه في الحال
لم يقع
وإن أراد بطلاق سبق منه أو من زيد
وأمكن
قبل
فإن مات أو جن أو خرس قبل بيان مراده
لم تطلق
وإن قال طالق ثلاثا قبل قدوم زيد بشهر
فقدم
قبل مضيه
لم تطلق
وبعد شهر وجزء تطلق فيه
يقع
فإن خالعها
بعد اليمين بيوم وقدم بعد شهر ويومين
صح الخلع وبطل الطلاق
وعكسهما بعد شهر وساعة
وإن قال طالق قبل موتي
طلقت في الحال
وعكسه
معه أو بعده
twitter: @zadmap

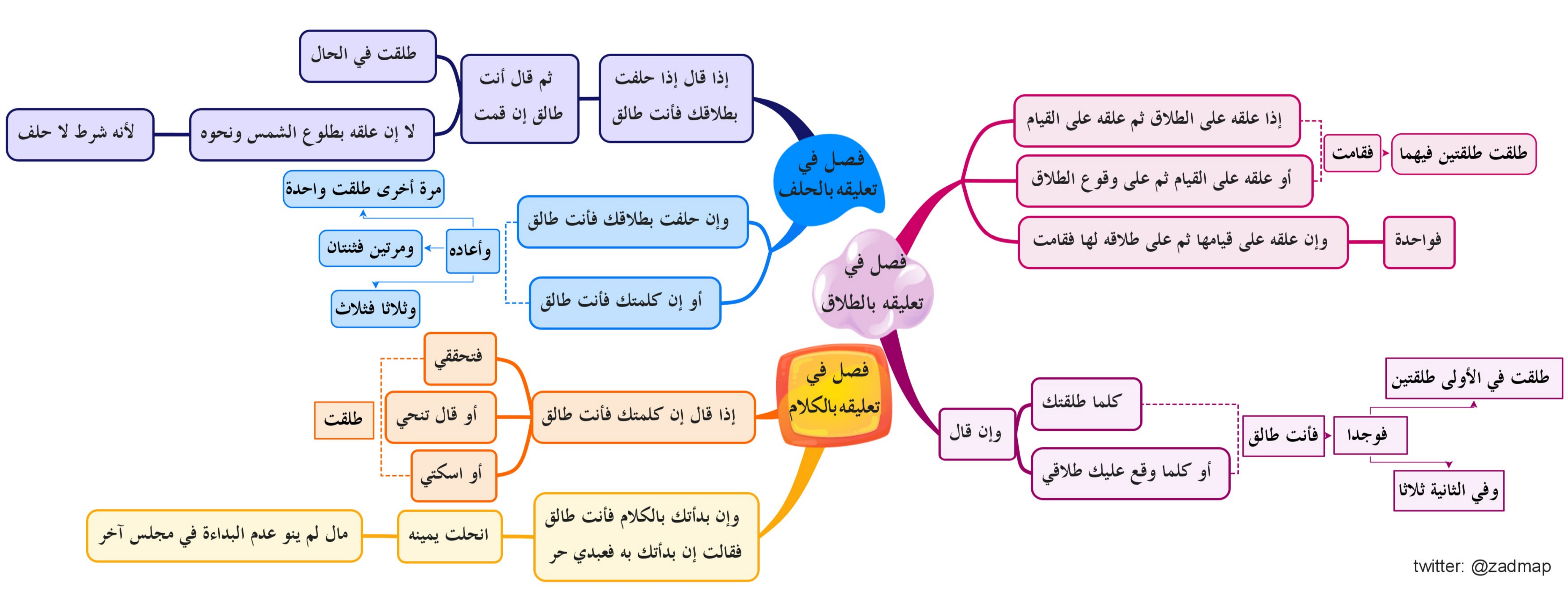


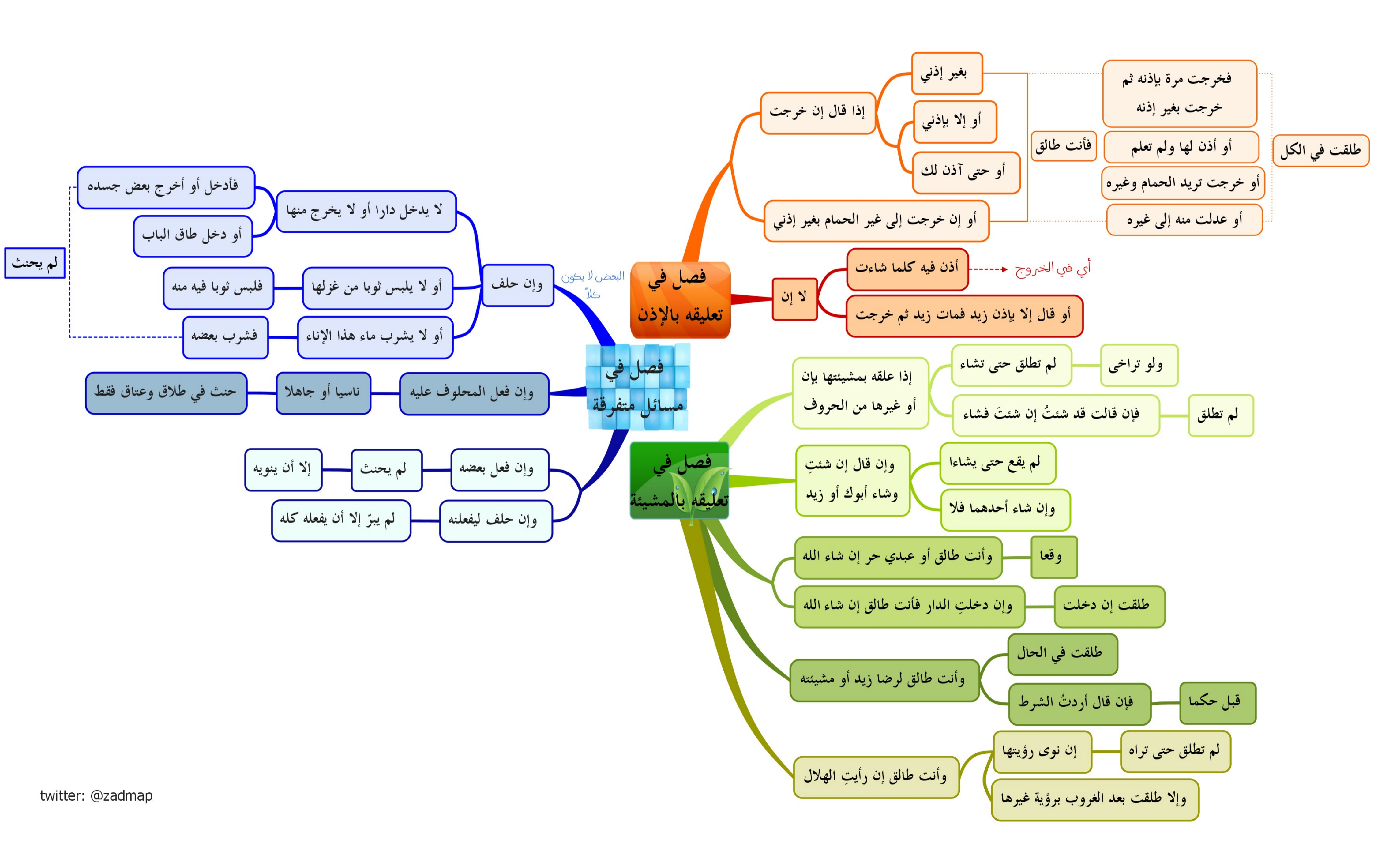
فصل في تعليق الطلاق بالمستحيل والطلاق في المستقبل
وأنت طالق إن
طرت
أو صعدت السماء
أو قلبت الحجر ذهبا
ونحوه من المستحيل
لم تطلق
وتطلق في عكسه فورا وهو مثل
لأقتلن الميت
أو لأصعدن السماء
ونحوهما
وأنت طالق اليوم إذا جاء غد
لغو
وإذا قال أنت طالق في هذا
الشهر
أو اليوم
طلقت في الحال
وإن قال أردت آخـر الكل
دين وقبل
وإن قال في
غد
أو السبت
أو رمضان
طلقت في أوله
وأنت طالق إلى شهر
طلقت عند انقضائه
إلا أن ينوي في الحال فيقع
وطالق إلى سنة
تطلق باثني عشر شهرا
فإن عرفها باللام
طلقت بانسلاخ ذي الحجة
twitter: @zadmap



باب تعليق الطلاق بالشروط
لا يصح إلا من زوج
فإذا علقه بشرط لم تطلق قبله
ولو قال عجلته
وإن قال سبق لساني بالشرط ولم أرده
وقع في الحال
وإن قال أنت طالق وقال أردت إن قمت
لم يقبل حكما
وأدوات الشرط
إن
وإذا
ومتى
وأي
ومن
وكلما
ما تفيده أدوات الشرط
كلما
وهي وحدها للتكرار
وكلها ومهما
بلا لم
أو نية فور
أو قرينته
للتراخي
ومع لم للفور
إلا إن مع عدم
نية فور
أو قرينته
فإذا قال إن قمت أو إذا أو متى أو أي وقت أو من قامت أو كلما قمت فأنت طالق
فمتى وجد طلقت
وإن تكرر الشرط لم يتكرر الحنث
إلا في كلما
وإن لم أطلقْكِ فأنت طالق
ولم ينو وقتا
ولم تقم قرينة بفور
ولم يطلقها
طلقت في آخر حياة أولهما موتا
ومتى لم
أو إذا لم
أو أي وقت لم
أطلقك فأنت طالق
ومضى زمن يمكن إيقاعه فيه
ولم يفعل
طلقت
وكلما لم أطلقك فأنت طالق
ومضى ما يمكن إيقاع ثلاث مرتبة فيه
ولم يطلقها
طلقت المدخول بها ثلاثا
وتبين غيرها بالأولى
وإن قمت
فقعدت
أو ثم قعدت
أو إن قعدت إذا قمت
أو إن قعدت إن قمت
فأنت طالق
لم تطلق حتى تقوم ثم تقعد
وبالواو تطلق بوجودهما
وبأو بوجود أحدهما
twitter: @zadmap

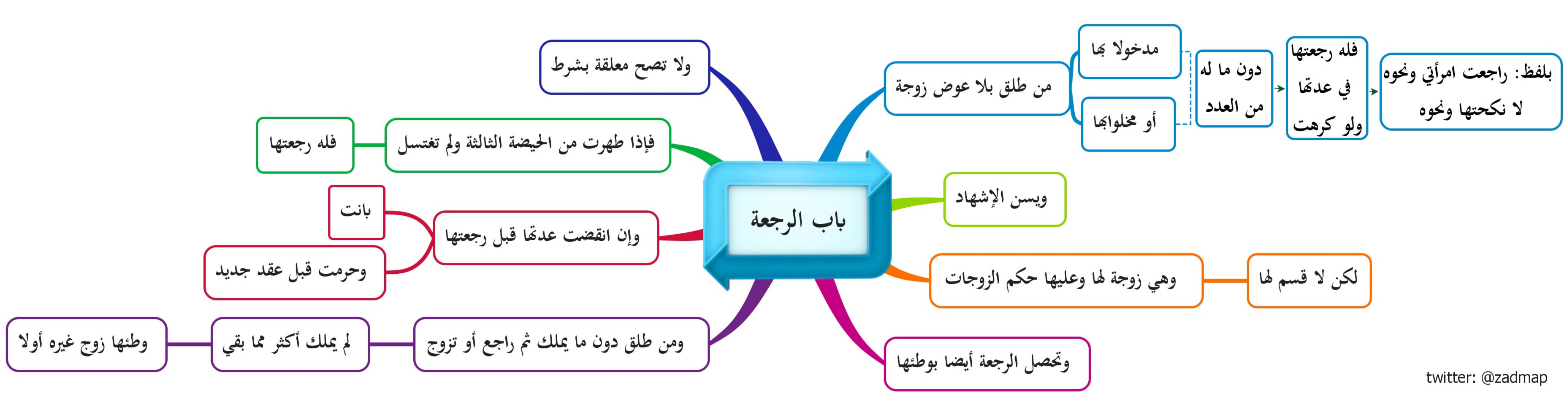

فصل في تعليقه بالحيض
إذا قال إن حضت فأنت طالق
طلقت بأول حيض متيقن
وفي إذا حضت حيضة
تطلق بأول الطهر من حيضة كاملة
وفي إذا حضت نصف حيضة
تطلق في نصف عادتها
فصل في تعليقه بالحمل
إذا علقه بالحمل فولدت لأقل من ستة أشهر
طلقت منذ حلف
وإن قال إن لم تكوني حاملا فأنت طالق
حرم وطؤها قبل استبرائها بحيضة
في البائن
وهي عكس الأولى في الأحكام
وإن علق طلقة إن كنت حاملا بذكر وطلقتين بأنثى
فولدتهما طلقت ثلاثا
وإن كان مكانه إن كان حملك أو ما في بطنك
لم تطلق بهما
فصل في تعليقه بالولادة
إذا علق طلقة على الولادة بذكر وطلقتين بأنثى
فولدت ذكرا ثم أنثى حيا أو ميتا
طلقت بالأول
وبانت بالثاني ولم تطلق به
وإن أشكل كيفية وضعهما
فواحدة
twitter: @zadmap

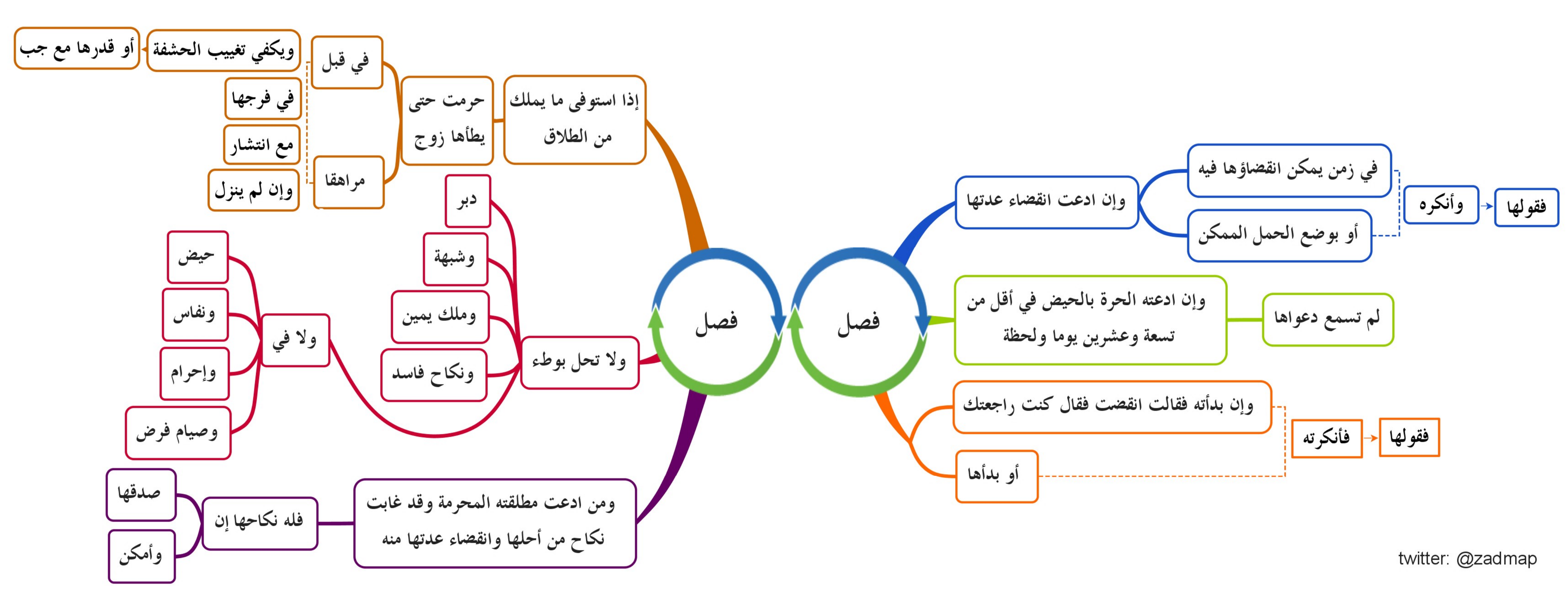

فصل في تعليقه بالطلاق
فصل في تعليقه بالحلف
إذا قال إذا حلفت بطلاقك فأنت طالق
ثم قال أنت طالق إن قمت
طلقت في الحال
لا إن علقه بطلوع الشمس ونحوه
لأنه شرط لا حلف
وإن حلفت بطلاقك فأنت طالق
أو إن كلمتك فأنت طالق
وأعاده
مرة أخرى طلقت واحدة
ومرتين فثنتان
وثلاثا فثلاث
فصل في تعليقه بالكلام
إذا قال إن كلمتك فأنت طالق
فتحققي
أو قال تنحي
أو اسكتي
طلقت
وإن بدأتك بالكلام فأنت طالق فقالت إن بدأتك به فعبدي حر
انحلت يمينه
مال لم ينو عدم البداءة في مجلس آخر
إذا علقه على الطلاق ثم علقه على القيام
أو علقه على القيام ثم على وقوع الطلاق
فقامت
طلقت طلقتين فيهما
وإن علقه على قيامها ثم على طلاقه لها فقامت
فواحدة
وإن قال
كلما طلقتك
أو كلما وقع عليك طلاقي
فأنت طالق
فوجدا
طلقت في الأولى طلقتين
وفي الثانية ثلاثا
twitter: @zadmap


فصل في مسائل متفرقة
وإن حلف
البعض لا يكون كلاً
لا يدخل دارا أو لا يخرج منها
فأدخل أو أخرج بعض جسده
أو دخل طاق الباب
أو لا يلبس ثوبا من غزلها
فلبس ثوبا فيه منه
أو لا يشرب ماء هذا الإناء
فشرب بعضه
لم يحنث
وإن فعل المحلوف عليه
ناسيا أو جاهلا
حنث في طلاق وعتاق فقط
وإن فعل بعضه
لم يحنث
إلا أن ينويه
وإن حلف ليفعلنه
لم يبرّ إلا أن يفعله كله
فصل في تعليقه بالإذن
إذا قال إن خرجت
بغير إذني
أو إلا بإذني
أو حتى آذن لك
أو إن خرجت إلى غير الحمام بغير إذني
فأنت طالق
فخرجت مرة بإذنه ثم خرجت بغير إذنه
أو أذن لها ولم تعلم
أو خرجت تريد الحمام وغيره
أو عدلت منه إلى غيره
طلقت في الكل
لا إن
أذن فيه كلما شاءت
أي في الخروج
أو قال إلا بإذن زيد فمات زيد ثم خرجت
فصل في تعليقه بالمشيئة
إذا علقه بمشيئتها بإن أو غيرها من الحروف
لم تطلق حتى تشاء
ولو تراخى
فإن قالت قد شئتُ إن شئتَ فشاء
لم تطلق
وإن قال إن شئتِ وشاء أبوك أو زيد
لم يقع حتى يشاءا
وإن شاء أحدهما فلا
وأنت طالق أو عبدي حر إن شاء الله
وقعا
وإن دخلتِ الدار فأنت طالق إن شاء الله
طلقت إن دخلت
وأنت طالق لرضا زيد أو مشيئته
طلقت في الحال
فإن قال أردتُ الشرط
قبل حكما
وأنت طالق إن رأيتِ الهلال
إن نوى رؤيتها
لم تطلق حتى تراه
وإلا طلقت بعد الغروب برؤية غيرها
twitter: @zadmap



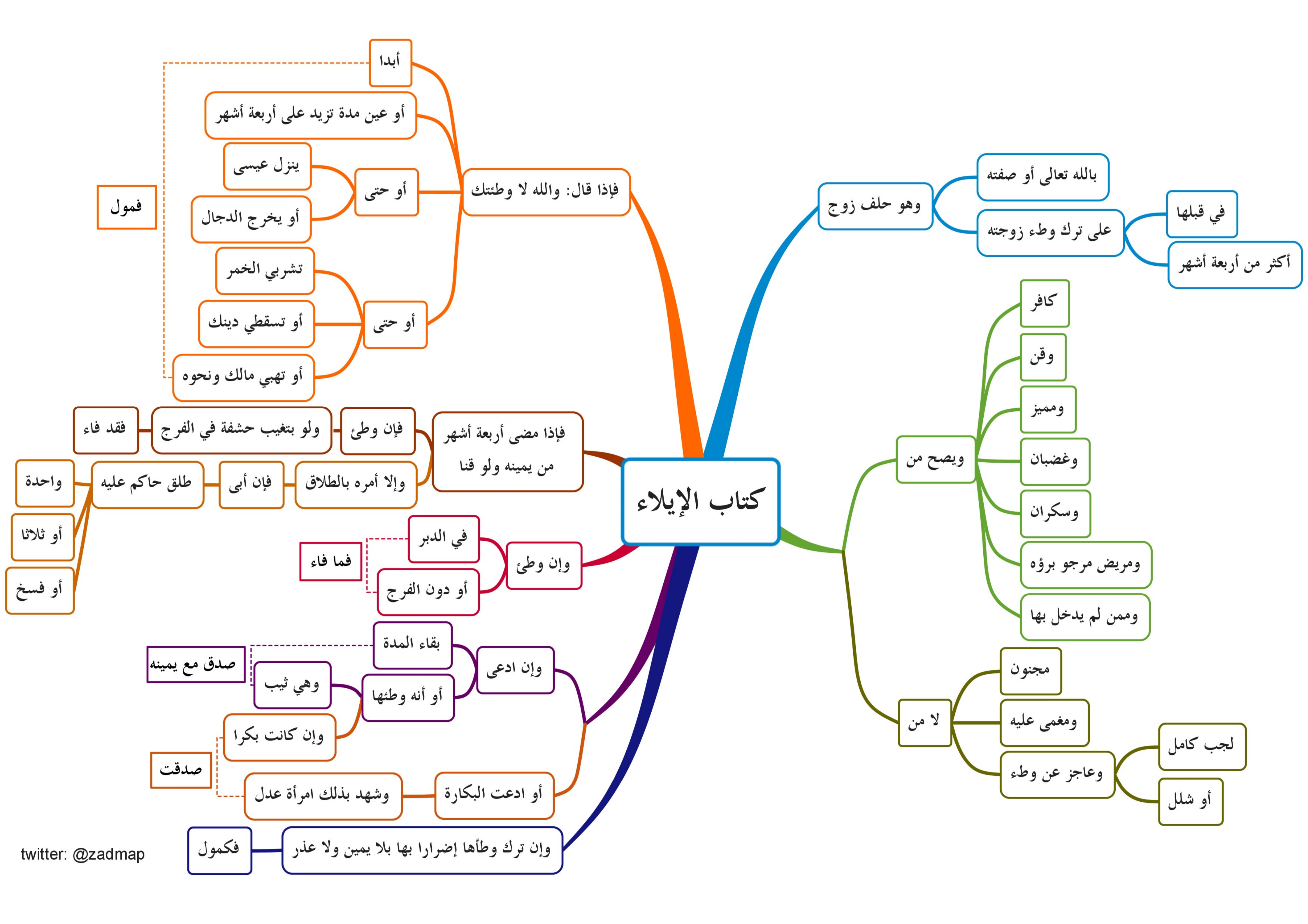
باب التأويل في الحلف
ومعناه
أن يريد بلفظه ما يخالف ظاهره
فإذا حلف وتأول يمينه نفعه
إلا أن يكون ظالما
فإن حلَّفه ظالم ما لزيد عندك شيء وله عنده وديعة بمكان
فنوى غيره
أو بـ (ما) الذي
أو حلف ما زيد ههنا ونوى غير مكانه
أو حلف على امرأته لا سرقْتِ مني شيئا
فخانته في وديعته
ولم ينوها
لم يحنث في الكل
باب الشك في الطلاق
من شك في
طلاق
أو شرطه
لم يلزمه
وإن شك في عدده
فطلقة
وتباح له
فإذا قال لامرأتيه إحداكما طالق
طلقت المنوية
وإلا من قرعت
كمن طلق إحداهما بائنا وأنسيها
وإن تبين أن المطلقة غير التي قرعت ردت إليه ما لم
تتزوج
أو تكن القرعة بحاكم
وإن قال إن كان هذا الطائر غرابا ففلانة طالق وإن كان حماما ففلانة
وجهل
لم تطلقا
وإن قال لزوجته وأجنبية اسمهما هند: إحداكما طالق أو هند طالق
طلقت امرأته
وإن قال أردت الأجنبية
لم يقبل حكما إلا بقرينة
وإن قال لمن ظنها زوجته أنت طالق
طلقت الزوجة
وكذا
عكسها
twitter: @zadmap


باب الرجعة
من طلق بلا عوض زوجة
مدخولا بها
أو مخلوا بها
دون ما له من العدد
فله رجعتها في عدتها ولو كرهت
بلفظ: راجعت امرأتي ونحوه لا نكحتها ونحوه
ويسن الإشهاد
وهي زوجة لها وعليها حكم الزوجات
لكن لا قسم لها
وتحصل الرجعة أيضا بوطئها
ولا تصح معلقة بشرط
فإذا طهرت من الحيضة الثالثة ولم تغتسل
فله رجعتها
وإن انقضت عدتها قبل رجعتها
بانت
وحرمت قبل عقد جديد
ومن طلق دون ما يملك ثم راجع أو تزوج
لم يملك أكثر مما بقي
وطئها زوج غيره أولا
twitter: @zadmap



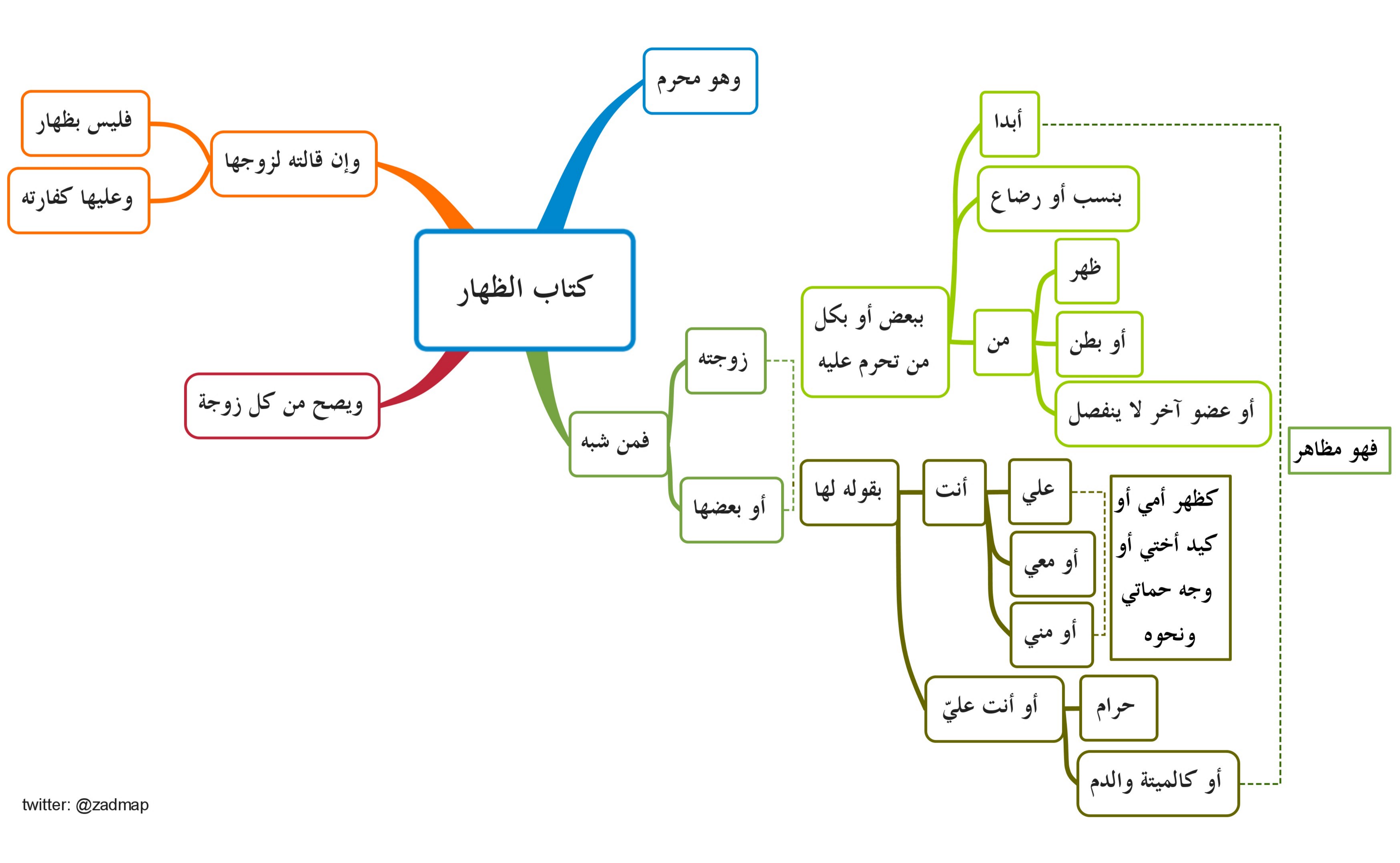
فصل
إذا استوفى ما يملك من الطلاق
حرمت حتى يطأها زوج
في قبل
ويكفي تغييب الحشفة
أو قدرها مع جب
في فرجها
مع انتشار
وإن لم ينزل
مراهقا
ولا تحل بوطء
دبر
وشبهة
وملك يمين
ونكاح فاسد
ولا في
حيض
ونفاس
وإحرام
وصيام فرض
ومن ادعت مطلقته المحرمة وقد غابت نكاح من أحلها وانقضاء عدتها منه
فله نكاحها إن
صدقها
وأمكن
فصل
وإن ادعت انقضاء عدتها
في زمن يمكن انقضاؤها فيه
أو بوضع الحمل الممكن
وأنكره
فقولها
وإن ادعته الحرة بالحيض في أقل من تسعة وعشرين يوما ولحظة
لم تسمع دعواها
وإن بدأته فقالت انقضت فقال كنت راجعتك
أو بدأها
فأنكرته
فقولها
twitter: @zadmap

كتاب الإيلاء

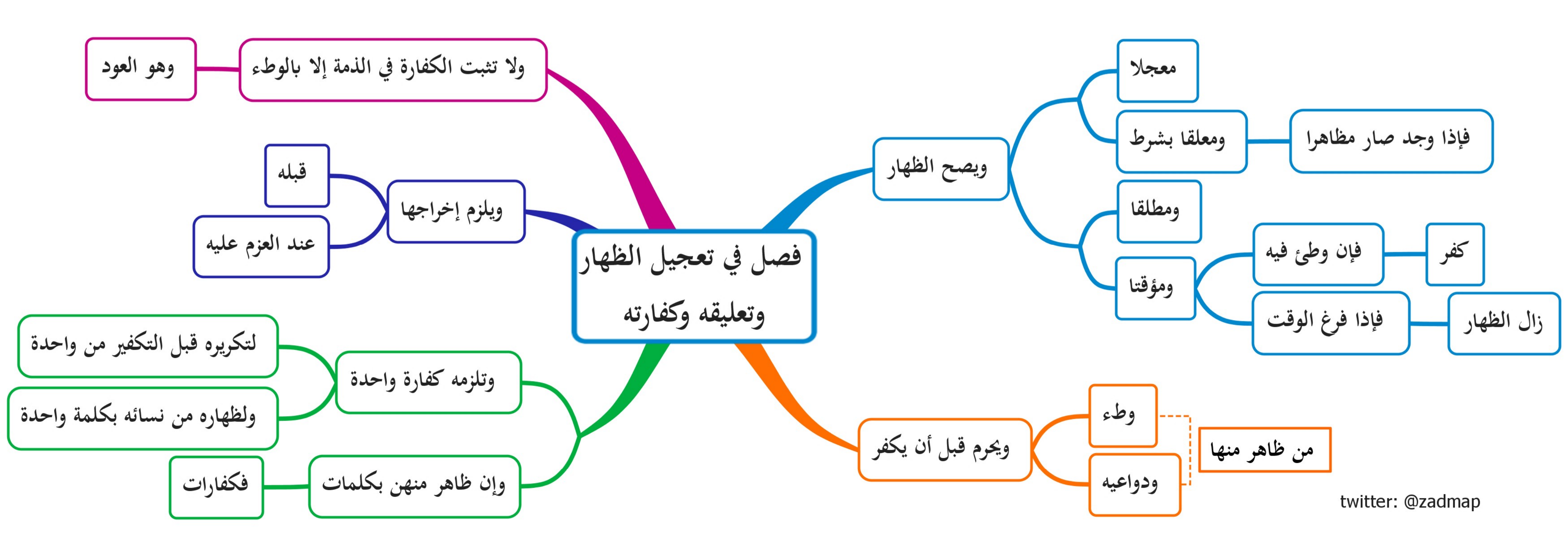


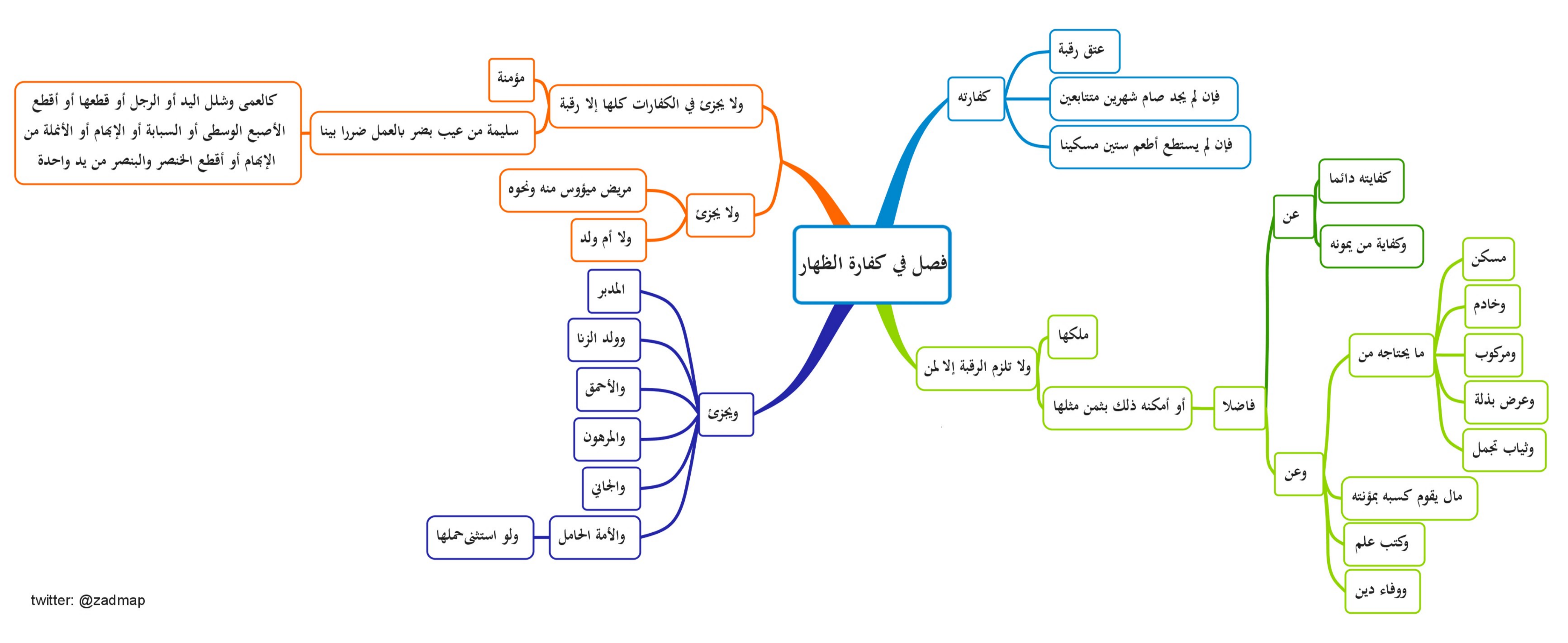
كتاب الإيلاء
وهو حلف زوج
بالله تعالى أو صفته
على ترك وطء زوجته
في قبلها
أكثر من أربعة أشهر
ويصح من
كافر
وقن
ومميز
وغضبان
وسكران
ومريض مرجو برؤه
وممن لم يدخل بها
لا من
مجنون
ومغمى عليه
وعاجز عن وطء
لجب كامل
أو شلل
فإذا قال: والله لا وطئتك
أبدا
أو عين مدة تزيد على أربعة أشهر
أو حتى
ينزل عيسى
أو يخرج الدجال
أو حتى
تشربي الخمر
أو تسقطي دينك
أو تهبي مالك ونحوه
فمول
فإذا مضى أربعة أشهر من يمينه ولو قنا
فإن وطئ
ولو بتغيب حشفة في الفرج
فقد فاء
وإلا أمره بالطلاق
فإن أبى
طلق حاكم عليه
واحدة
أو ثلاثا
أو فسخ
وإن وطئ
في الدبر
أو دون الفرج
فما فاء
وإن ادعى
بقاء المدة
أو أنه وطئها
وهي ثيب
صدق مع يمينه
وإن كانت بكرا
أو ادعت البكارة
وشهد بذلك امرأة عدل
صدقت
وإن ترك وطأها إضرارا بها بلا يمين ولا عذر
فكمول
twitter: @zadmap

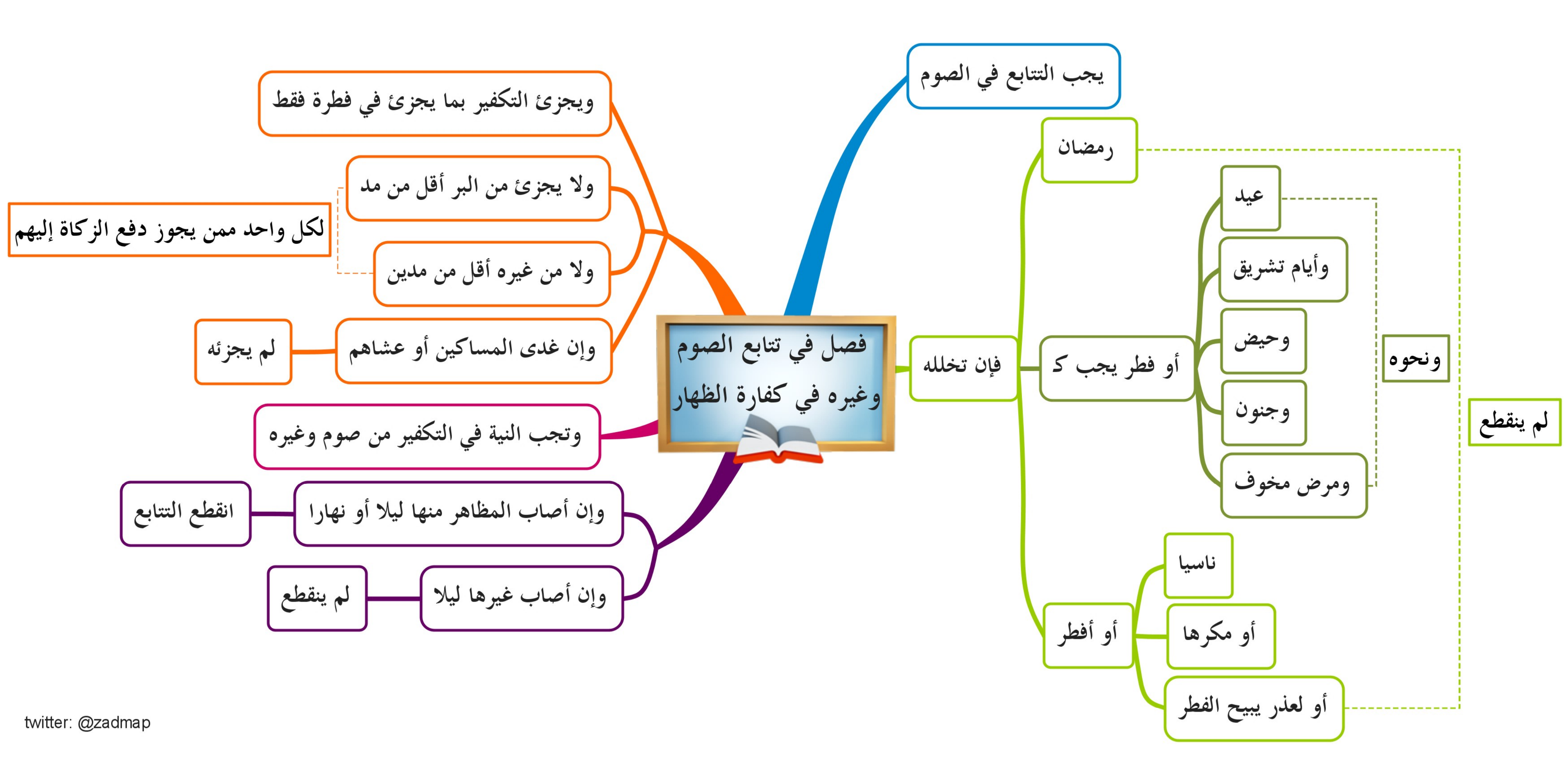
كتاب الظهار



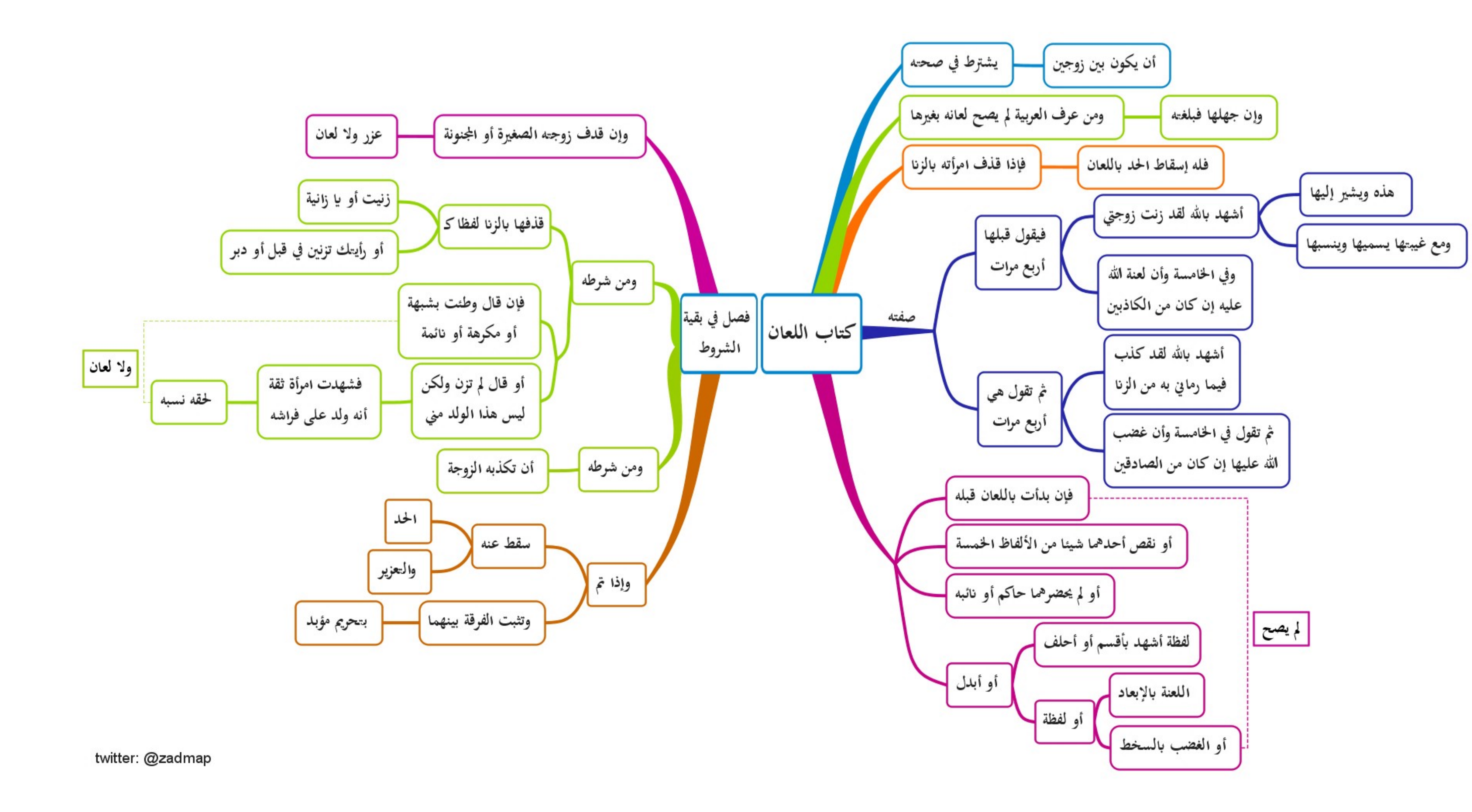
twitter: @zadmap

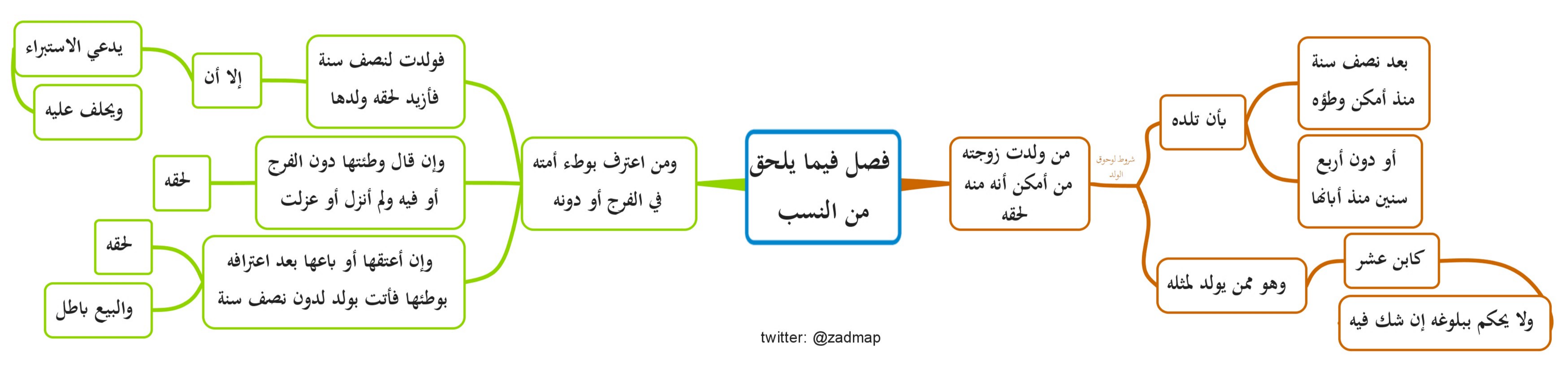

فصل في تعجيل الظهار وتعليقه وكفارته
ويصح الظهار
معجلا
ومعلقا بشرط
فإذا وجد صار مظاهرا
ومطلقا
ومؤقتا
فإن وطئ فيه
كفر
فإذا فرغ الوقت
زال الظهار
ويحرم قبل أن يكفر
وطء
ودواعيه
من ظاهر منها
ولا تثبت الكفارة في الذمة إلا بالوطء
وهو العود
ويلزم إخراجها
قبله
عند العزم عليه
وتلزمه كفارة واحدة
لتكريره قبل التكفير من واحدة
ولظهاره من نسائه بكلمة واحدة
وإن ظاهر منهن بكلمات
فكفارات
twitter: @zadmap


فصل في كفارة الظهار
كفارته
عتق رقبة
فإن لم يجد صام شهرين متتابعين
فإن لم يستطع أطعم ستين مسكينا
ولا تلزم الرقبة إلا لمن
ملكها
أو أمكنه ذلك بثمن مثلها
فاضلا
عن
كفايته دائما
وكفاية من يمونه
وعن
ما يحتاجه من
مسكن
وخادم
ومركوب
وعرض بذلة
وثياب تجمل
مال يقوم كسبه بمؤنته
وكتب علم
ووفاء دين
ولا يجزئ في الكفارات كلها إلا رقبة
مؤمنة
سليمة من عيب بضر بالعمل ضررا بينا
كالعمى وشلل اليد أو الرجل أو قطعها أو أقطع الأصبع الوسطى أو السبابة أو الإبهام أو الأنملة من الإبهام أو أقطع الخنصر والبنصر من يد واحدة
ولا يجزئ
مريض ميؤوس منه ونحوه
ولا أم ولد
ويجزئ
المدبر
وولد الزنا
والأحمق
والمرهون
والجاني
والأمة الحامل
ولو استثنى حملها
twitter: @zadmap


فصل في تتابع الصوم وغيره في كفارة الظهار
يجب التتابع في الصوم
فإن تخلله
رمضان
أو فطر يجب كـ
عيد
وأيام تشريق
وحيض
وجنون
ومرض مخوف
ونحوه
أو أفطر
ناسيا
أو مكرها
أو لعذر يبيح الفطر
لم ينقطع
ويجزئ التكفير بما يجزئ في فطرة فقط
ولا يجزئ من البر أقل من مد
ولا من غيره أقل من مدين
لكل واحد ممن يجوز دفع الزكاة إليهم
وإن غدى المساكين أو عشاهم
لم يجزئه
وتجب النية في التكفير من صوم وغيره
وإن أصاب المظاهر منها ليلا أو نهارا
انقطع التتابع
وإن أصاب غيرها ليلا
لم ينقطع

كتاب اللعان


كتاب اللعان
يشترط في صحته
أن يكون بين زوجين
ومن عرف العربية لم يصح لعانه بغيرها
وإن جهلها فبلغته
فإذا قذف امرأته بالزنا
فله إسقاط الحد باللعان
صفته
فيقول قبلها أربع مرات
أشهد بالله لقد زنت زوجتي
هذه ويشير إليها
ومع غيبتها يسميها وينسبها
وفي الخامسة وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين
ثم تقول هي أربع مرات
أشهد بالله لقد كذب فيما رماني به من الزنا
ثم تقول في الخامسة وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين
فإن بدأت باللعان قبله
أو نقص أحدهما شيئا من الألفاظ الخمسة
أو لم يحضرهما حاكم أو نائبه
أو أبدل
لفظة أشهد بأقسم أو أحلف
أو لفظة
اللعنة بالإبعاد
أو الغضب بالسخط
لم يصح
فصل في بقية الشروط
وإن قذف زوجته الصغيرة أو المجنونة
عزر ولا لعان
ومن شرطه
قذفها بالزنا لفظا ك
زنيت أو يا زانية
أو رأيتك تزنين في قبل أو دبر
فإن قال وطئت بشبهة أو مكرهة أو نائمة
أو قال لم تزن ولكن ليس هذا الولد مني
فشهدت امرأة ثقة أنه ولد على فراشه
لحقه نسبه
ولا لعان
ومن شرطه
أن تكذبه الزوجة
وإذا تم
سقط عنه
الحد
والتعزير
وتثبت الفرقة بينهما
بتحريم مؤبد
twitter: @zadmap

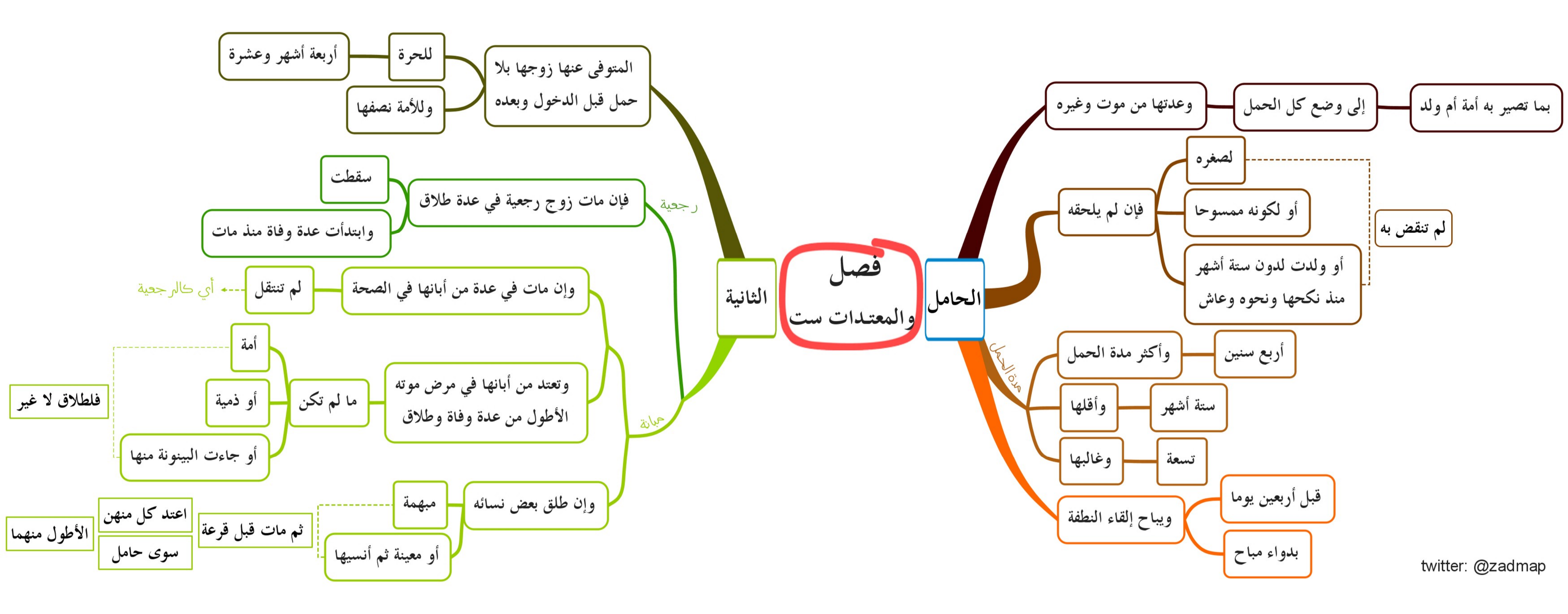


فصل فيما يلحق من النسب
من ولدت زوجته من أمكن أنه منه لحقه
شروط لوحوق الولد
بأن تلده
بعد نصف سنة منذ أمكن وطؤه
أو دون أربع سنين منذ أبانها
وهو ممن يولد لمثله
كابن عشر
ولا يحكم ببلوغه إن شك فيه
ومن اعترف بوطء أمته في الفرج أو دونه
فولدت لنصف سنة فأزيد لحقه ولدها
إلا أن
يدعي الاستبراء
ويحلف عليه
وإن قال وطئتها دون الفرج أو فيه ولم أنزل أو عزلت
لحقه
وإن أعتقها أو باعها بعد اعترافه بوطئها فأتت بولد لدون نصف سنة
لحقه
والبيع باطل
twitter: @zadmap

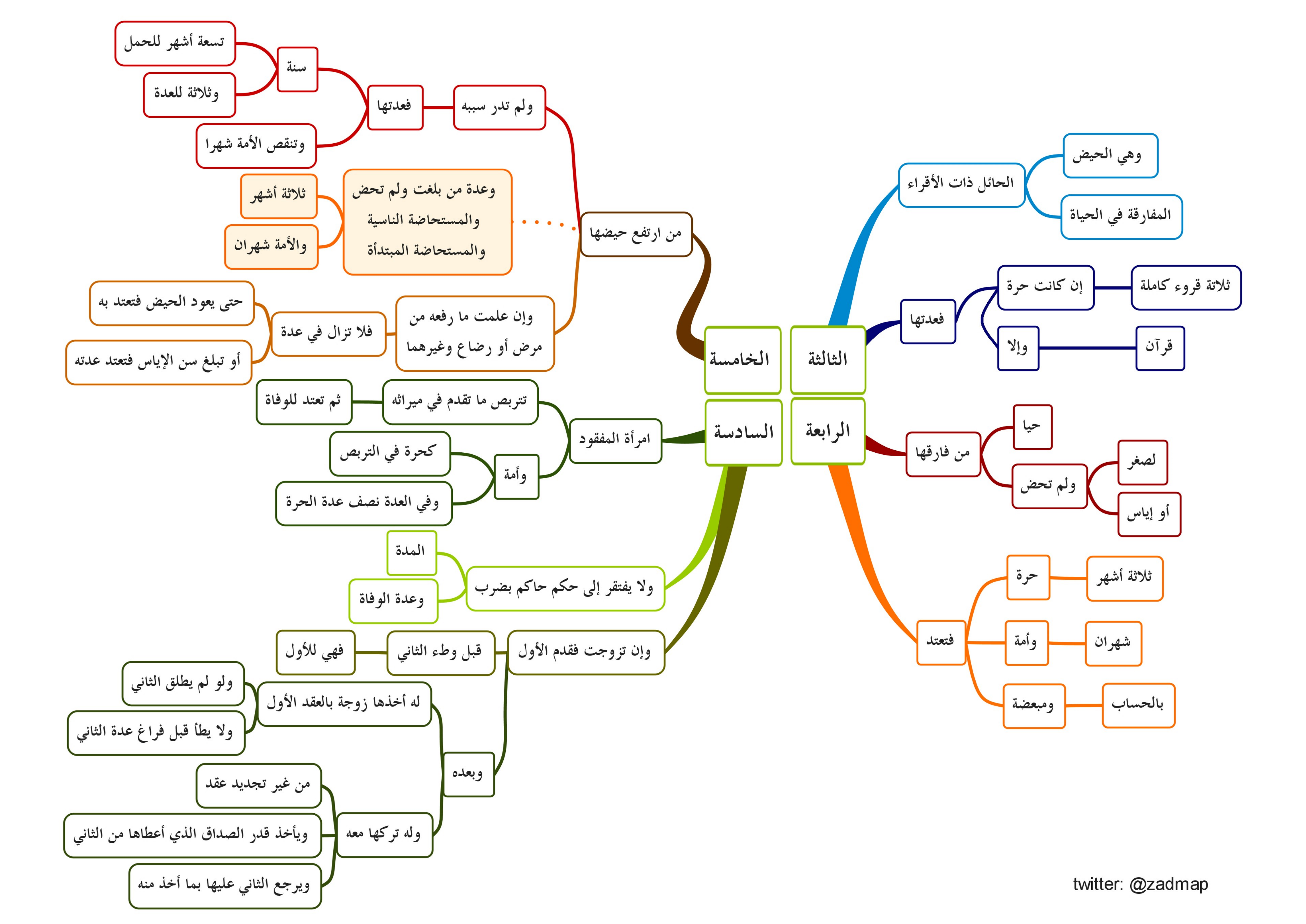
كتاب العدد



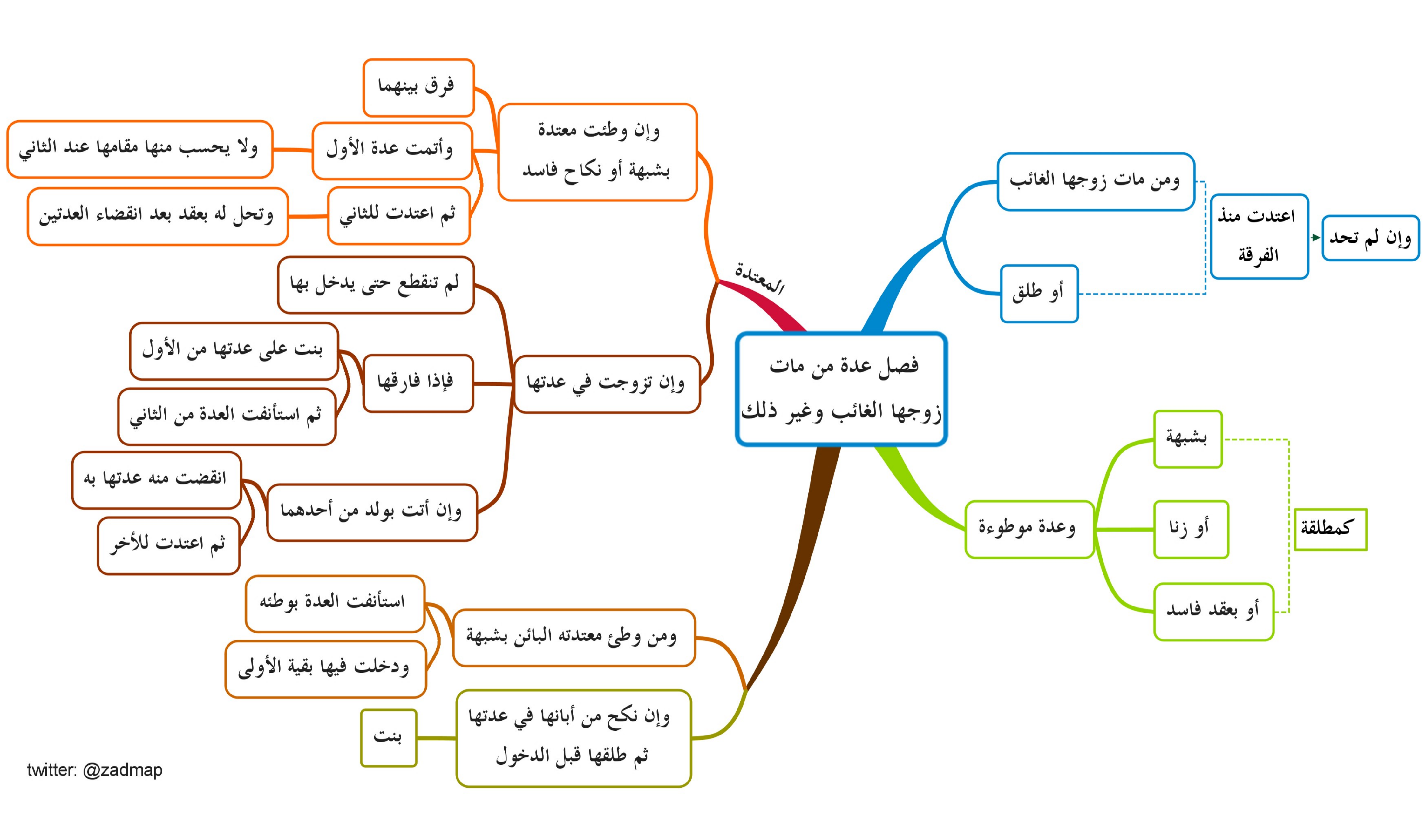
كتاب العدد
تلزم العدة كل امرأة فارقت زوجها
خلا بها
مطاوعة
مع
علمه بها
وقدرته على وطئها
ولو مع ما يمنعه
منهما
أي من الزوجين
أو من أحديهما
حسا أو شرعا
أو وطئها
أو مات عنها
حتى في نكاح فاسد فيه خلاف
وإن كان باطلا وفاقا
لم تعتد للوفاة
ومن فارقها حيا
قبل وطء وخلوة
أو بعدهما
وهو ممن لا يولد لمثله
أو تحملت ماء الزوج
أي ثم فارقها قبل الدخول والخلوة
أو قبلها أو لمسها بلا خلوة
فلا عدة
twitter: @zadmap



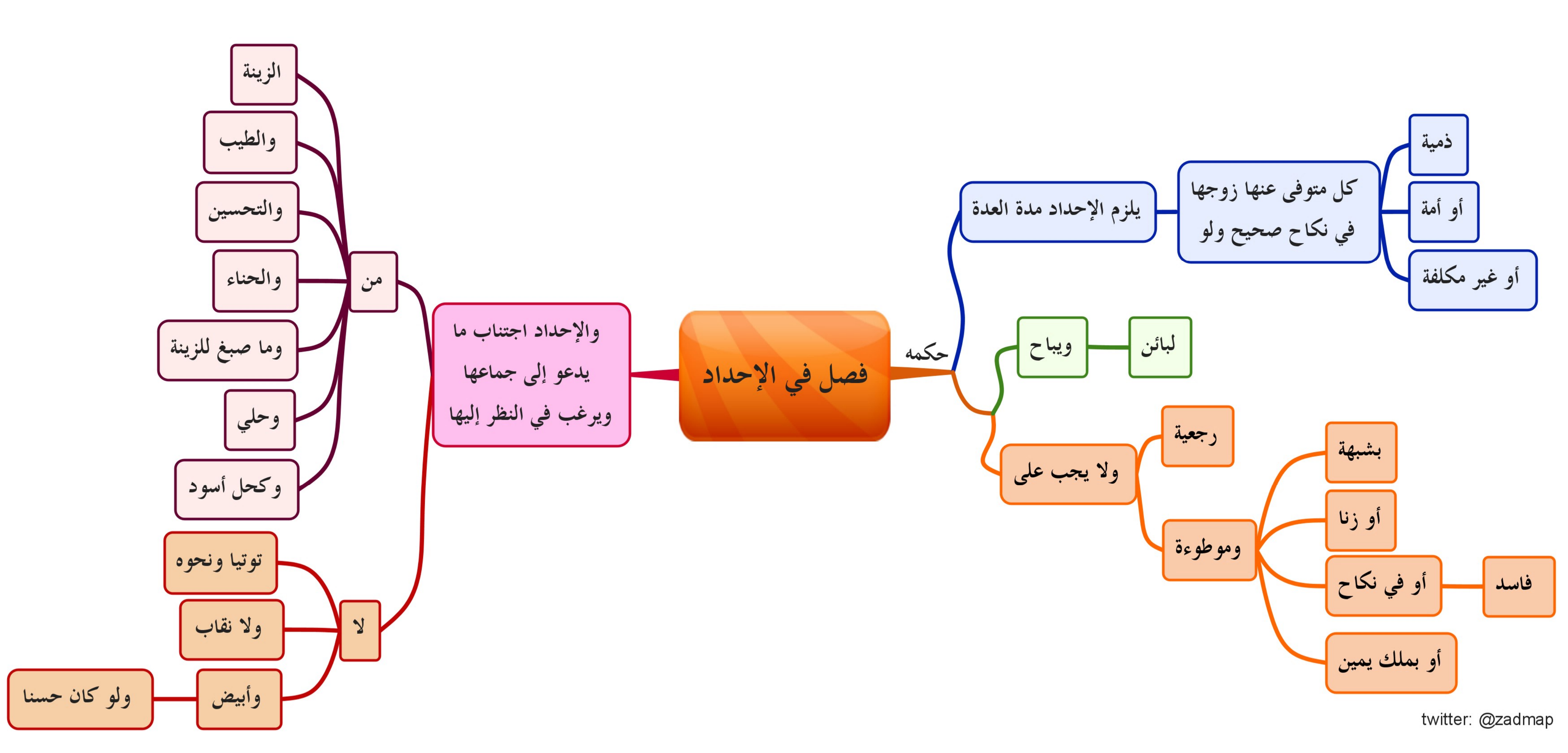
فصل
والمعتدات ست
الحامل
وعدتها من موت وغيره
إلى وضع كل الحمل
بما تصير به أمة أم ولد
فإن لم يلحقه
لصغره
أو لكونه ممسوحا
أو ولدت لدون ستة أشهر منذ نكحها ونحوه وعاش
لم تنقض به
مدة الحمل
وأكثر مدة الحمل
أربع سنين
وأقلها
ستة أشهر
وغالبها
تسعة
ويباح إلقاء النطفة
قبل أربعين يوما
بدواء مباح
الثانية
المتوفى عنها زوجها بلا حمل قبل الدخول وبعده
للحرة
أربعة أشهر وعشرة
وللأمة نصفها
رجعية
فإن مات زوج رجعية في عدة طلاق
سقطت
وابتدأت عدة وفاة منذ مات
مبانة
وإن مات في عدة من أبانها في الصحة
لم تنتقل
أي كالرجعية
وتعتد من أبانها في مرض موته الأطول من عدة وفاة وطلاق
ما لم تكن
أمة
أو ذمية
أو جاءت البينونة منها
فلطلاق لا غير
وإن طلق بعض نسائه
مبهمة
أو معينة ثم أنسيها
ثم مات قبل قرعة
اعتد كل منهن
الأطول منهما
سوى حامل
twitter: @zadmap

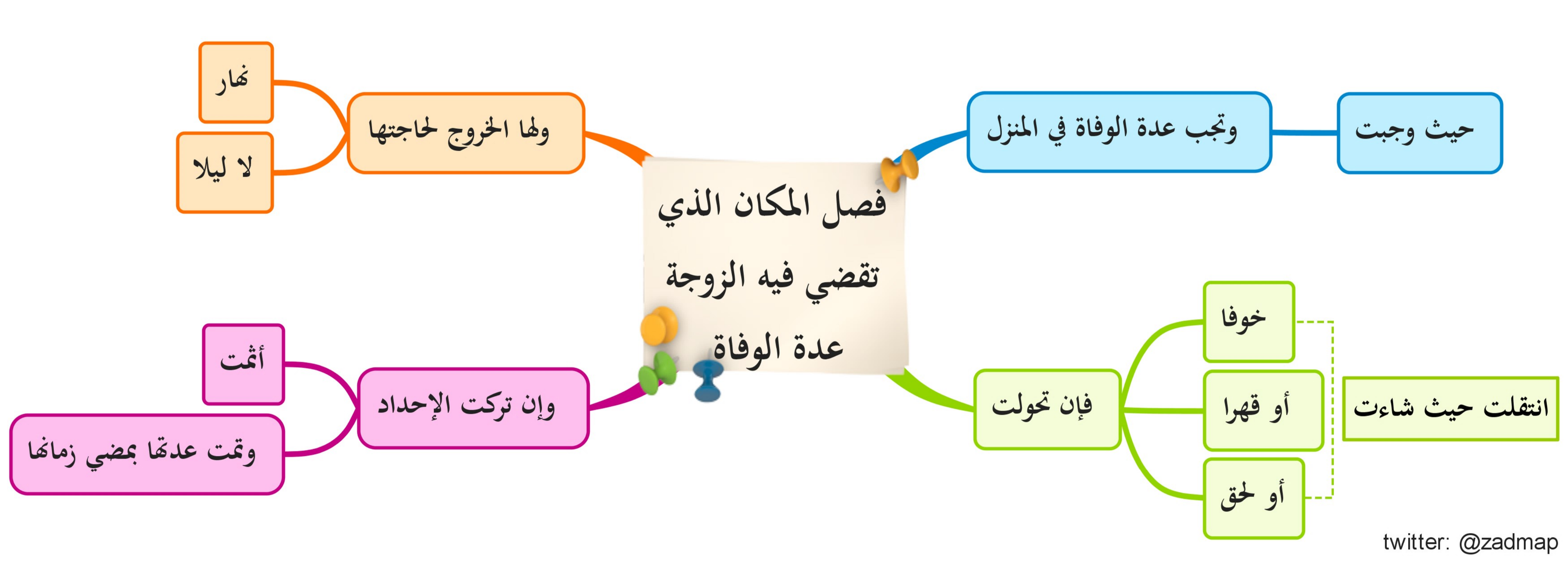


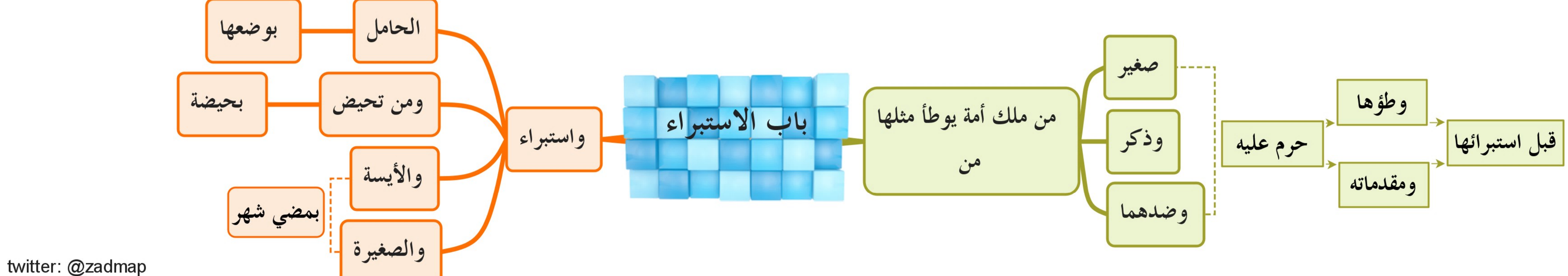
الثالثة
الحائل ذات الأقراء
وهي الحيض
المفارقة في الحياة
فعدتها
إن كانت حرة
ثلاثة قروء كاملة
وإلا
قرآن
الرابعة
من فارقها
حيا
ولم تحض
لصغر
أو إياس
فتعتد
حرة
ثلاثة أشهر
وأمة
شهران
ومبعضة
بالحساب
الخامسة
من ارتفع حيضها
ولم تدر سببه
فعدتها
سنة
تسعة أشهر للحمل
وثلاثة للعدة
وتنقص الأمة شهرا
وعدة من بلغت ولم تحض
والمستحاضة الناسية
والمستحاضة المبتدأة
ثلاثة أشهر
والأمة شهران
وإن علمت ما رفعه من
مرض أو رضاع وغيرهما
فلا تزال في عدة
حتى يعود الحيض فتعتد به
أو تبلغ سن الإياس فتعتد عدته
السادسة
امرأة المفقود
تتربص ما تقدم في ميراثه
ثم تعتد للوفاة
وأمة
كحرة في التربص
وفي العدة نصف عدة الحرة
ولا يفتقر إلى حكم حاكم بضرب
المدة
وعدة الوفاة
وإن تزوجت فقدم الأول
قبل وطء الثاني
فهي للأول
وبعده
له أخذها زوجة بالعقد الأول
ولو لم يطلق الثاني
ولا يطأ قبل فراغ عدة الثاني
وله تركها معه
من غير تجديد عقد
ويأخذ قدر الصداق الذي أعطاها من الثاني
ويرجع الثاني عليها بما أخذ منه
twitter: @zadmap



فصل عدة من مات زوجها الغائب وغير ذلك
ومن مات زوجها الغائب
أو طلق
اعتدت منذ الفرقة
وإن لم تحد
وعدة موطوءة
بشبهة
أو زنا
أو بعقد فاسد
كمطلقة
المعتدة
وإن وطئت معتدة بشبهة أو نكاح فاسد
فرق بينهما
وأتمت عدة الأول
ولا يحسب منها مقامها عند الثاني
ثم اعتدت للثاني
وتحل له بعقد بعد انقضاء العدتين
وإن تزوجت في عدتها
لم تنقطع حتى يدخل بها
فإذا فارقها
بنت على عدتها من الأول
ثم استأنفت العدة من الثاني
وإن أتت بولد من أحدهما
انقضت منه عدتها به
ثم اعتدت للأخر
ومن وطئ معتدته البائن بشبهة
استأنفت العدة بوطئه
ودخلت فيها بقية الأولى
وإن نكح من أبانها في عدتها ثم طلقها قبل الدخول
بنت
twitter: @zadmap

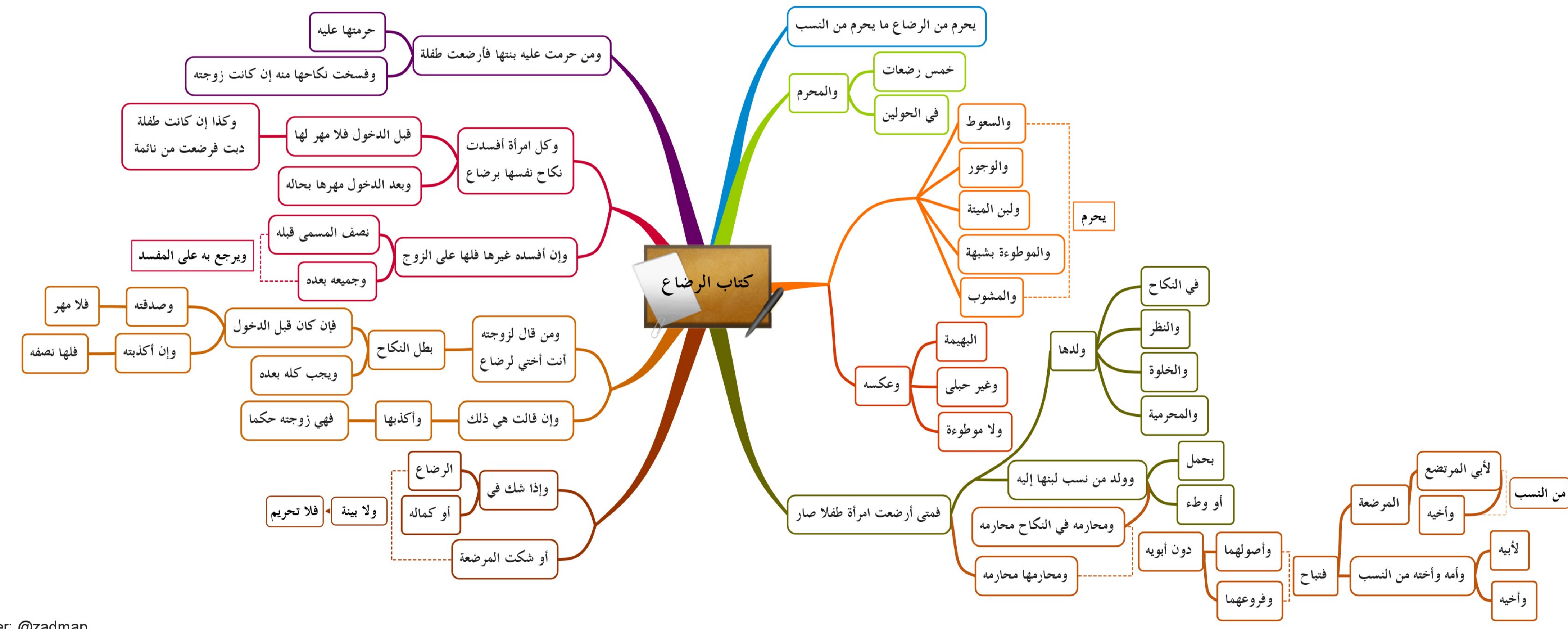

فصل في الإحداد
حكمه
يلزم الإحداد مدة العدة
كل متوفى عنها زوجها في نكاح صحيح ولو
ذمية
أو أمة
أو غير مكلفة
ويباح
لبائن
ولا يجب على
رجعية
وموطوءة
بشبهة
أو زنا
أو في نكاح
فاسد
أو بملك يمين
والإحداد اجتناب ما يدعو إلى جماعها ويرغب في النظر إليها
من
الزينة
والطيب
والتحسين
والحناء
وما صبغ للزينة
وحلي
وكحل أسود
لا
توتيا ونحوه
ولا نقاب
وأبيض
ولو كان حسنا
twitter: @zadmap


فصل المكان الذي تقضي فيه الزوجة عدة الوفاة
وتجب عدة الوفاة في المنزل
حيث وجبت
فإن تحولت
خوفا
أو قهرا
أو لحق
انتقلت حيث شاءت
ولها الخروج لحاجتها
نهار
لا ليلا
وإن تركت الإحداد
أثمت
وتمت عدتها بمضي زمانها
twitter: @zadmap



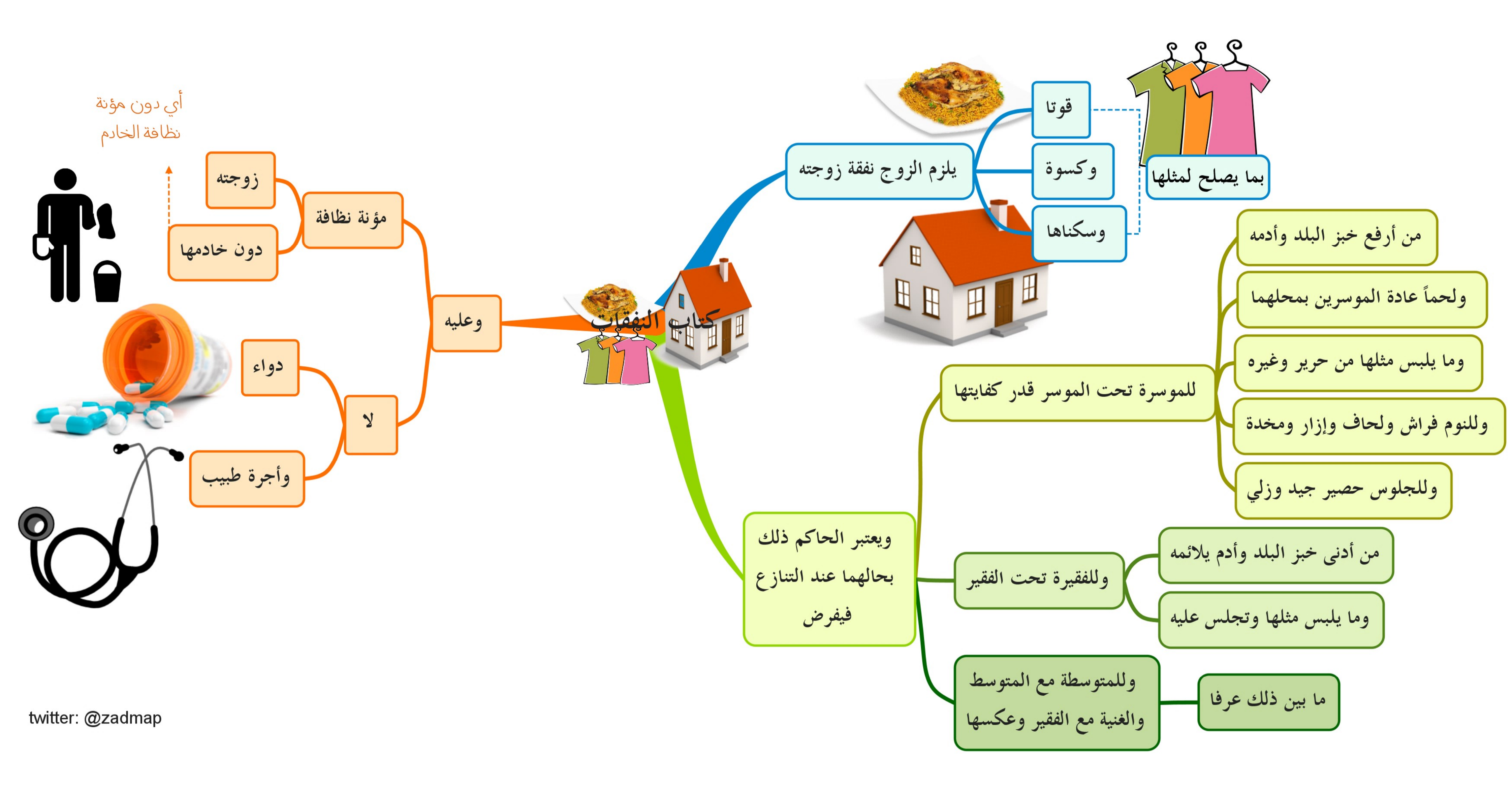
باب الاستبراء
من ملك أمة يوطأ مثلها من
صغير
وذكر
وضدهما
حرم عليه
وطؤها
ومقدماته
قبل استبرائها
واستبراء
الحامل
بوضعها
ومن تحيض
بحيضة
والأيسة
والصغيرة
بمضي شهر
twitter: @zadmap

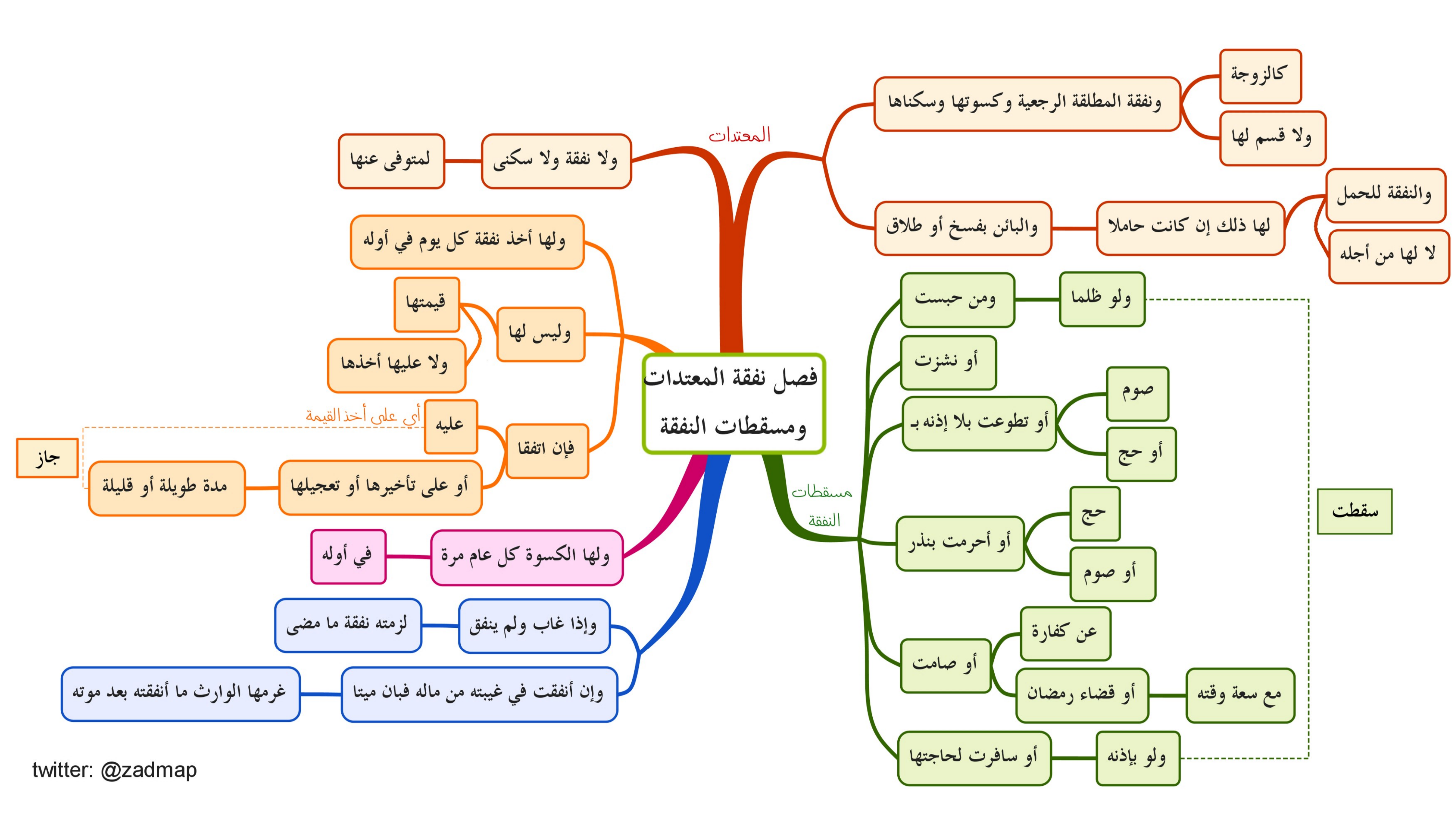
كتاب الرضاع



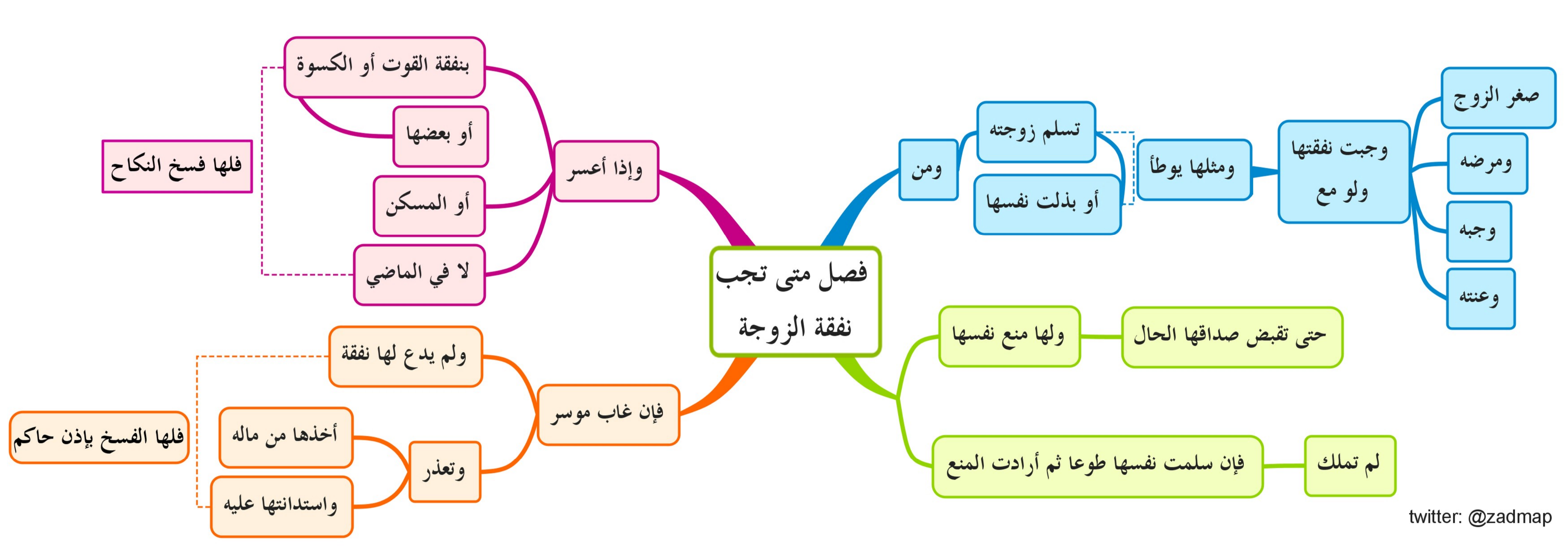
كتاب الرضاع
يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب
والمحرم
خمس رضعات
في الحولين
والسعوط
والوجور
ولبن الميتة
والموطوءة بشبهة
والمشوب
يحرم
وعكسه
البهيمة
وغير حبلى
ولا موطوءة
فمتى أرضعت امرأة طفلا صار
ولدها
في النكاح
والنظر
والخلوة
والمحرمية
وولد من نسب لبنها إليه
بحمل
أو وطء
ومحارمه في النكاح محارمه
ومحارمها محارمه
دون أبويه
وأصولهما
وفروعهما
فتباح
المرضعة
لأبي المرتضع
وأخيه
من النسب
وأمه وأخته من النسب
لأبيه
وأخيه
ومن حرمت عليه بنتها فأرضعت طفلة
حرمتها عليه
وفسخت نكاحها منه إن كانت زوجته
وكل امرأة أفسدت نكاح نفسها برضاع
قبل الدخول فلا مهر لها
وكذا إن كانت طفلة دبت فرضعت من نائمة
وبعد الدخول مهرها بحاله
وإن أفسده غيرها فلها على الزوج
نصف المسمى قبله
وجميعه بعده
ويرجع به على المفسد
ومن قال لزوجته أنت أختي لرضاع
بطل النكاح
فإن كان قبل الدخول
وصدقته
فلا مهر
وإن أكذبته
فلها نصفه
ويجب كله بعده
وإن قالت هي ذلك
وأكذبها
فهي زوجته حكما
وإذا شك في
الرضاع
أو كماله
أو شكت المرضعة
ولا بينة
فلا تحريم

كتاب النفقات

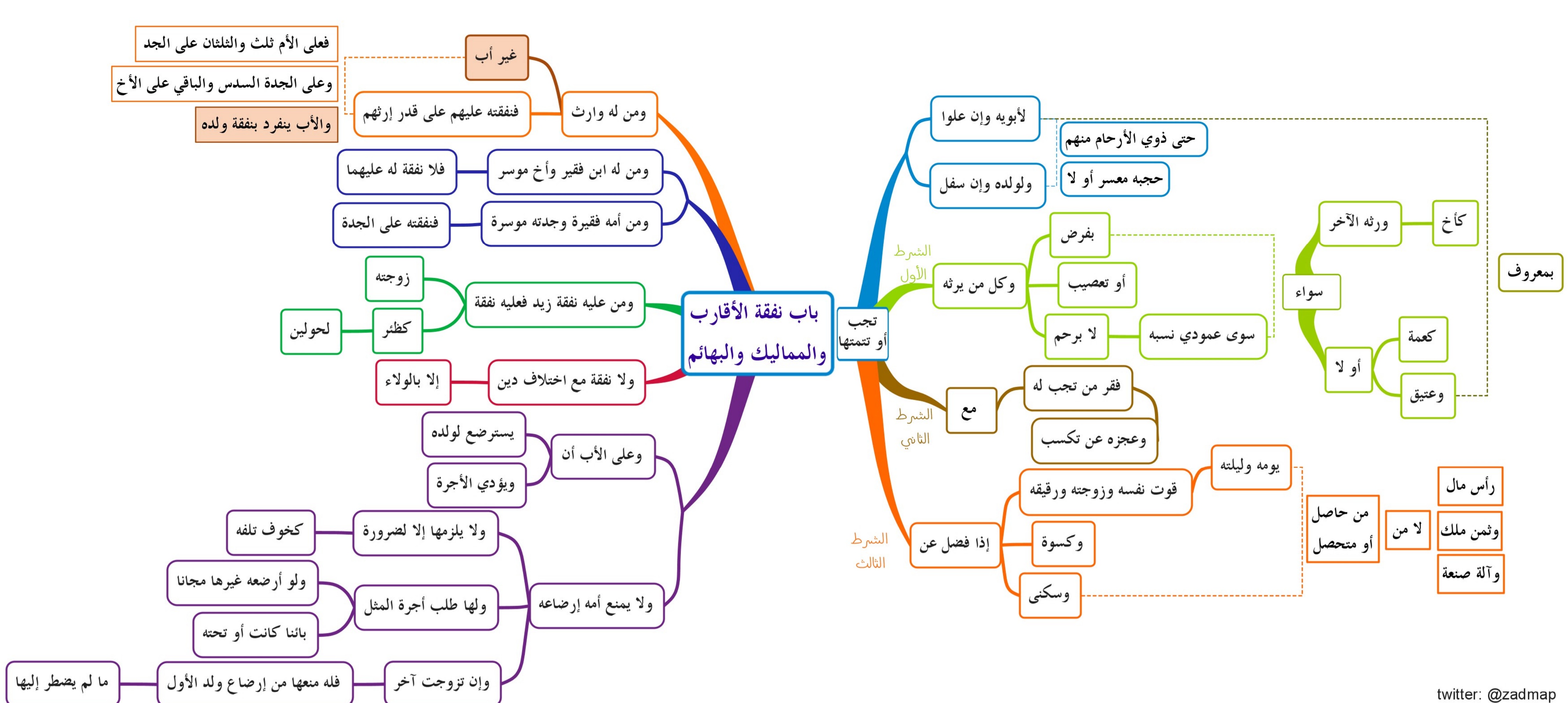

كتاب النفقات
يلزم الزوج نفقة زوجته
قوتا
وكسوة
وسكناها
بما يصلح لمثلها
ويعتبر الحاكم ذلك بحالهما عند التنازع فيفرض
للموسرة تحت الموسر قدر كفايتها
من أرفع خبز البلد وأدمه
ولحماً عادة الموسرين بمحلهما
وما يلبس مثلها من حرير وغيره
وللنوم فراش ولحاف وإزار ومخدة
وللجلوس حصير جيد وزلي
وللفقيرة تحت الفقير
من أدنى خبز البلد وأدم يلائمه
وما يلبس مثلها وتجلس عليه
وللمتوسطة مع المتوسط والغنية مع الفقير وعكسها
ما بين ذلك عرفا
وعليه
مؤنة نظافة
زوجته
دون خادمها
أي دون مؤنة نظافة الخادم
لا
دواء
وأجرة طبيب
twitter: @zadmap

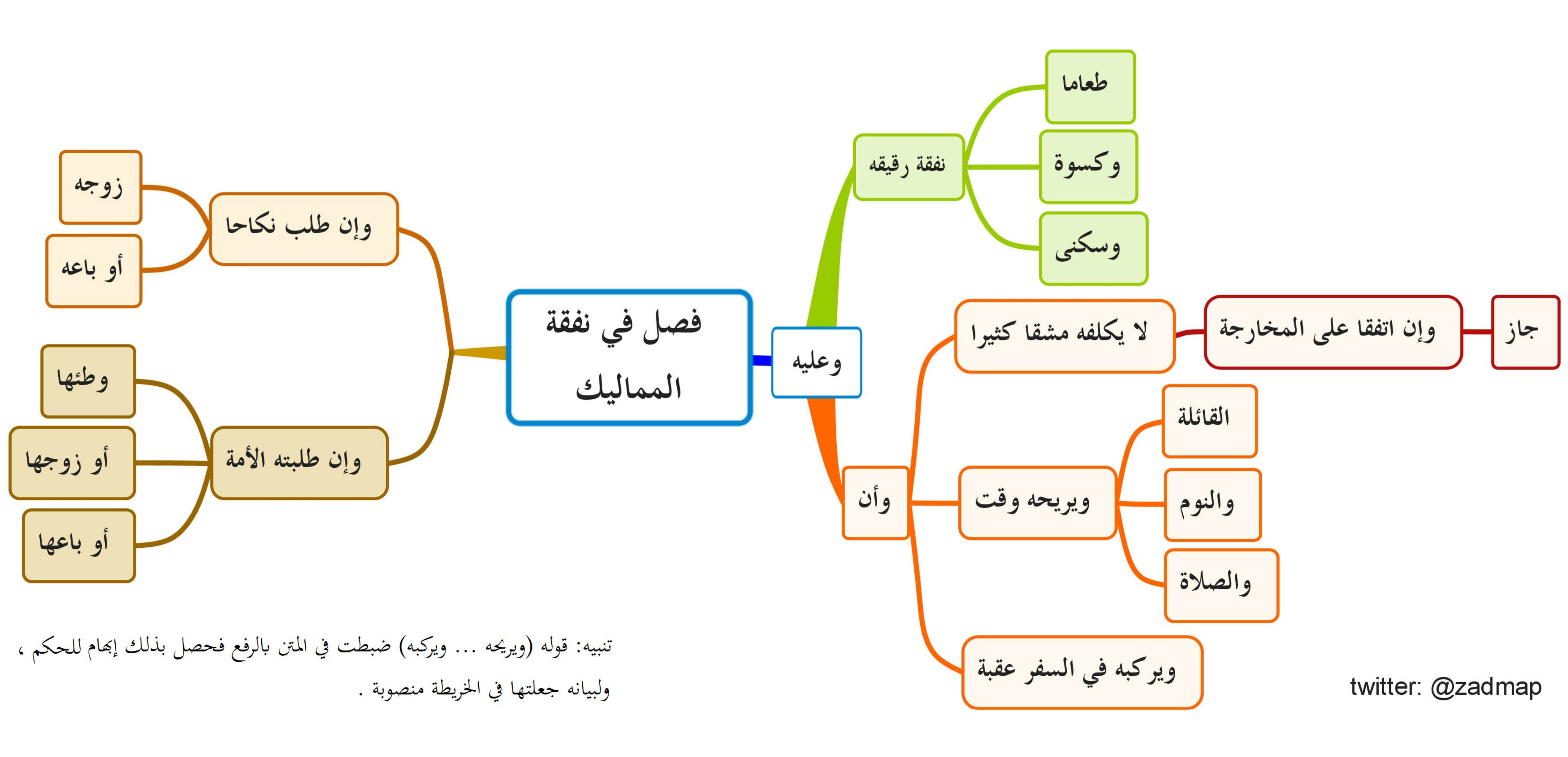


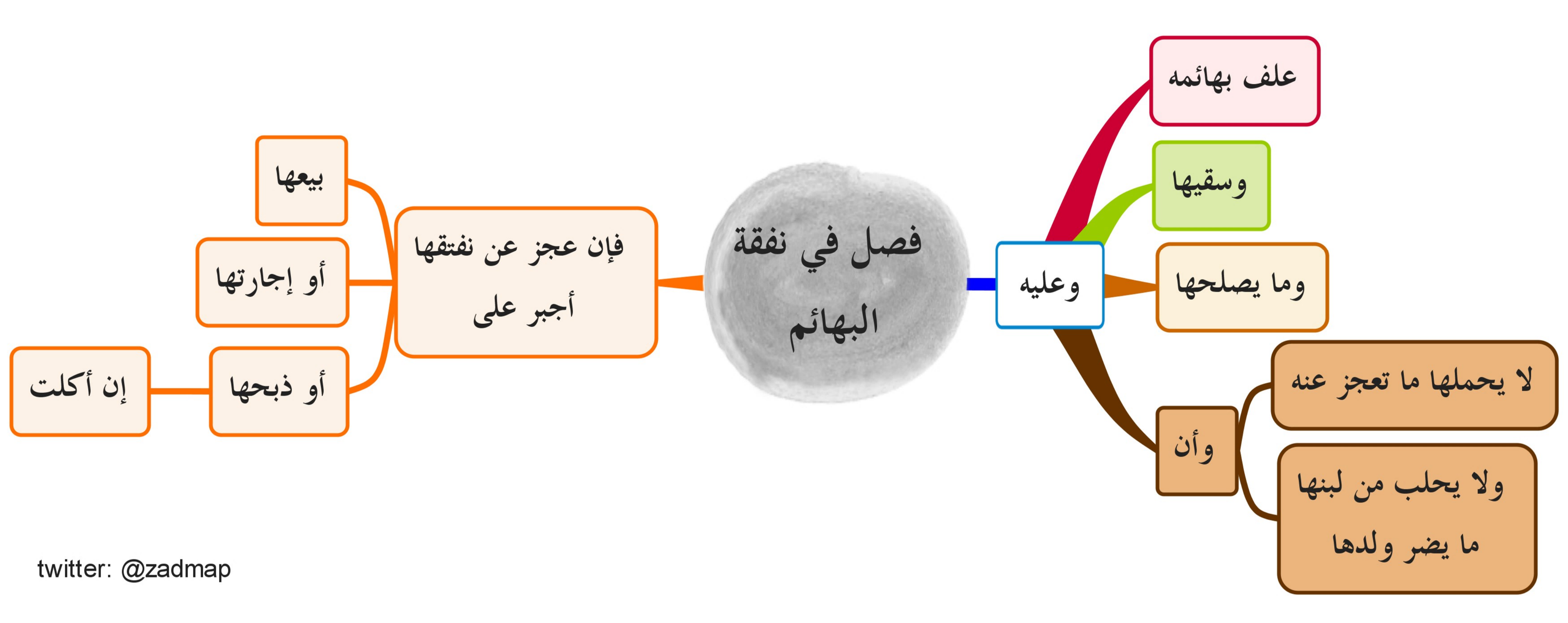
فصل نفقة المعتدات ومسقطات النفقة
المعتدات
ونفقة المطلقة الرجعية وكسوتها وسكناها
كالزوجة
ولا قسم لها
والبائن بفسخ أو طلاق
لها ذلك إن كانت حاملا
والنفقة للحمل
لا لها من أجله
ولا نفقة ولا سكنى
لمتوفى عنها
ولها أخذ نفقة كل يوم في أوله
وليس لها
قيمتها
ولا عليها أخذها
فإن اتفقا
عليه
أي على أخذ القيمة
أو على تأخيرها أو تعجيلها
مدة طويلة أو قليلة
جاز
ولها الكسوة كل عام مرة
في أوله
وإذا غاب ولم ينفق
لزمته نفقة ما مضى
وإن أنفقت في غيبته من ماله فبان ميتا
غرمها الوارث ما أنفقته بعد موته
مسقطات النفقة
ومن حبست
ولو ظلما
أو نشزت
أو تطوعت بلا إذنه بـ
صوم
أو حج
أو أحرمت بنذر
حج
أو صوم
أو صامت
عن كفارة
أو قضاء رمضان
مع سعة وقته
أو سافرت لحاجتها
ولو بإذنه
سقطت
twitter: @zadmap



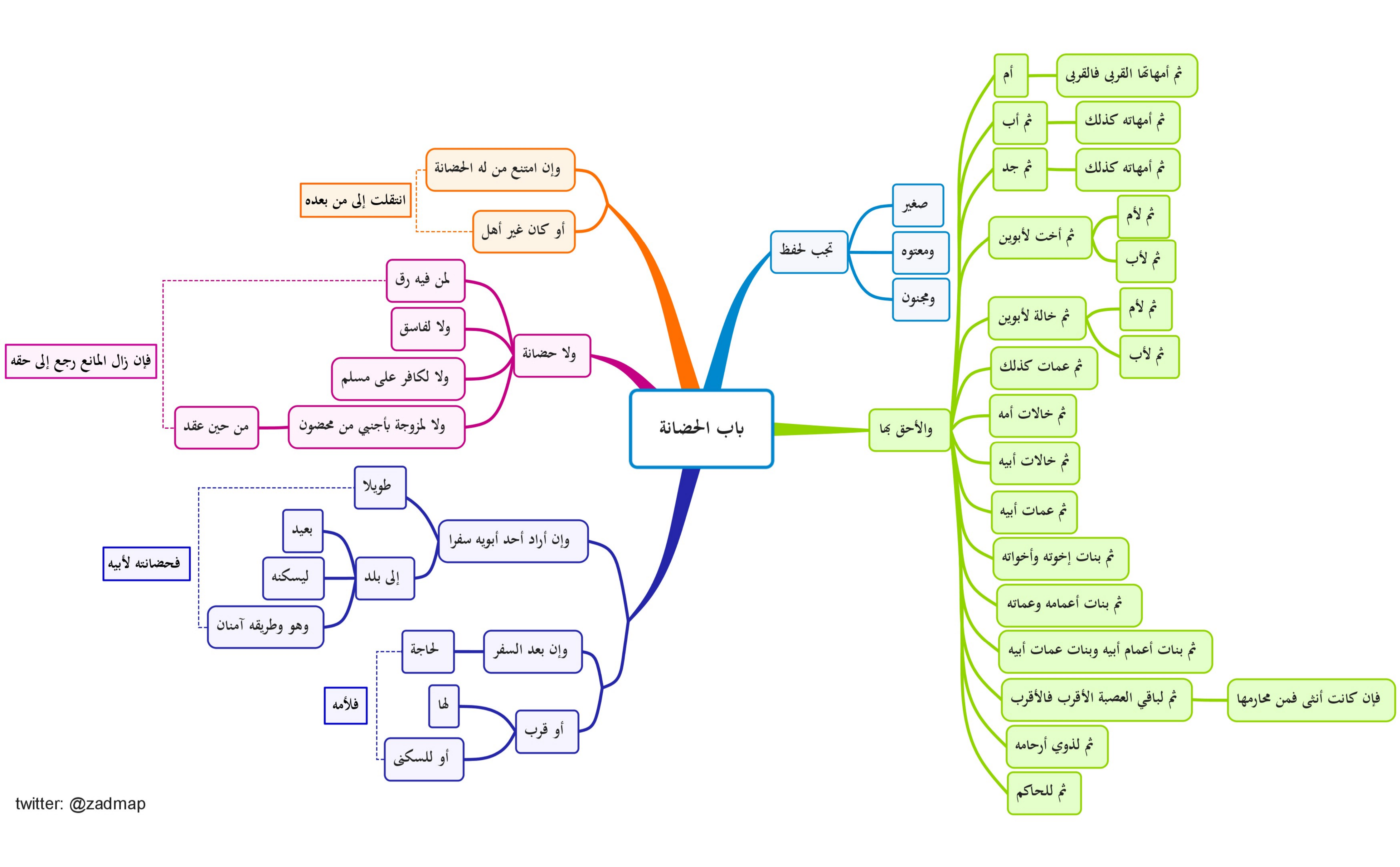
فصل متى تجب نفقة الزوجة
ومن
تسلم زوجته
أو بذلت نفسها
ومثلها يوطأ
وجبت نفقتها ولو مع
صغر الزوج
ومرضه
وجبه
وعنته
ولها منع نفسها
حتى تقبض صداقها الحال
فإن سلمت نفسها طوعا ثم أرادت المنع
لم تملك
وإذا أعسر
بنفقة القوت أو الكسوة
أو بعضها
أو المسكن
لا في الماضي
فلها فسخ النكاح
فإن غاب موسر
ولم يدع لها نفقة
وتعذر
أخذها من ماله
واستدانتها عليه
فلها الفسخ بإذن حاكم
twitter: @zadmap


باب نفقة الأقارب والمماليك والبهائم
تجب أو تتمتها
لأبويه وإن علوا
ولولده وإن سفل
حتى ذوي الأرحام منهم
حجبه معسر أو لا
الشرط الأول
وكل من يرثه
بفرض
أو تعصيب
لا برحم
سوى عمودي نسبه
سواء
ورثه الآخر
كأخ
أو لا
كعمة
وعتيق
بمعروف
الشرط الثاني
مع
فقر من تجب له
وعجزه عن تكسب
الشرط الثالث
إذا فضل عن
قوت نفسه وزوجته ورقيقه
يومه وليلته
وكسوة
وسكنى
من حاصل أو متحصل
لا من
رأس مال
وثمن ملك
وآلة صنعة
ومن له وارث
غير أب
فعلى الأم ثلث والثلثان على الجد
وعلى الجدة السدس والباقي على الأخ
فنفقته عليهم على قدر إرثهم
والأب ينفرد بنفقة ولده
ومن له ابن فقير وأخ موسر
فلا نفقة له عليهما
ومن أمه فقيرة وجدته موسرة
فنفقته على الجدة
ومن عليه نفقة زيد فعليه نفقة
زوجته
كظئر
لحولين
ولا نفقة مع اختلاف دين
إلا بالولاء
وعلى الأب أن
يسترضع لولده
ويؤدي الأجرة
ولا يمنع أمه إرضاعه
ولا يلزمها إلا لضرورة
كخوف تلفه
ولها طلب أجرة المثل
ولو أرضعه غيرها مجانا
بائنا كانت أو تحته
وإن تزوجت آخر
فله منعها من إرضاع ولد الأول
ما لم يضطر إليها
twitter: @zadmap

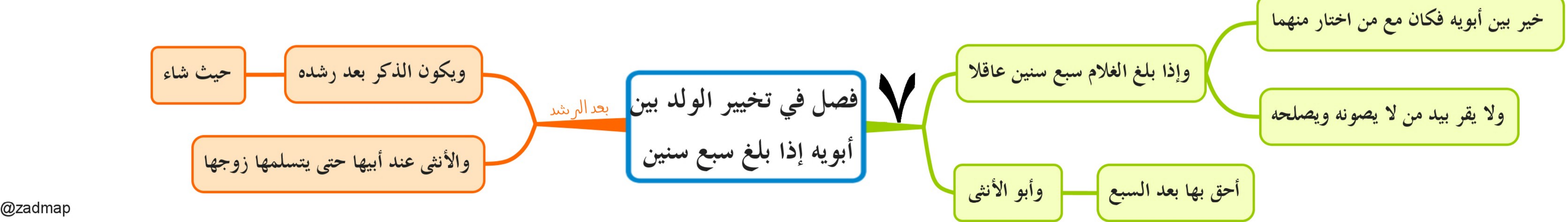

فصل في نفقة المماليك
وعليه
نفقة رقيقه
طعاما
وكسوة
وسكنى
وأن
لا يكلفه مشقا كثيرا
وإن اتفقا على المخارجة
جاز
ويريحه وقت
القائلة
والنوم
والصلاة
ويركبه في السفر عقبة
وإن طلب نكاحا
زوجه
أو باعه
وإن طلبته الأمة
وطئها
أو زوجها
أو باعها
تنبيه: قوله (ويريحه ... ويركبه) ضبطت في المتن بالرفع فحصل بذلك إبهام للحكم ، ولبيانه جعلتها في الخريطة منصوبة .
twitter: @zadmap



twitter: @zadmap

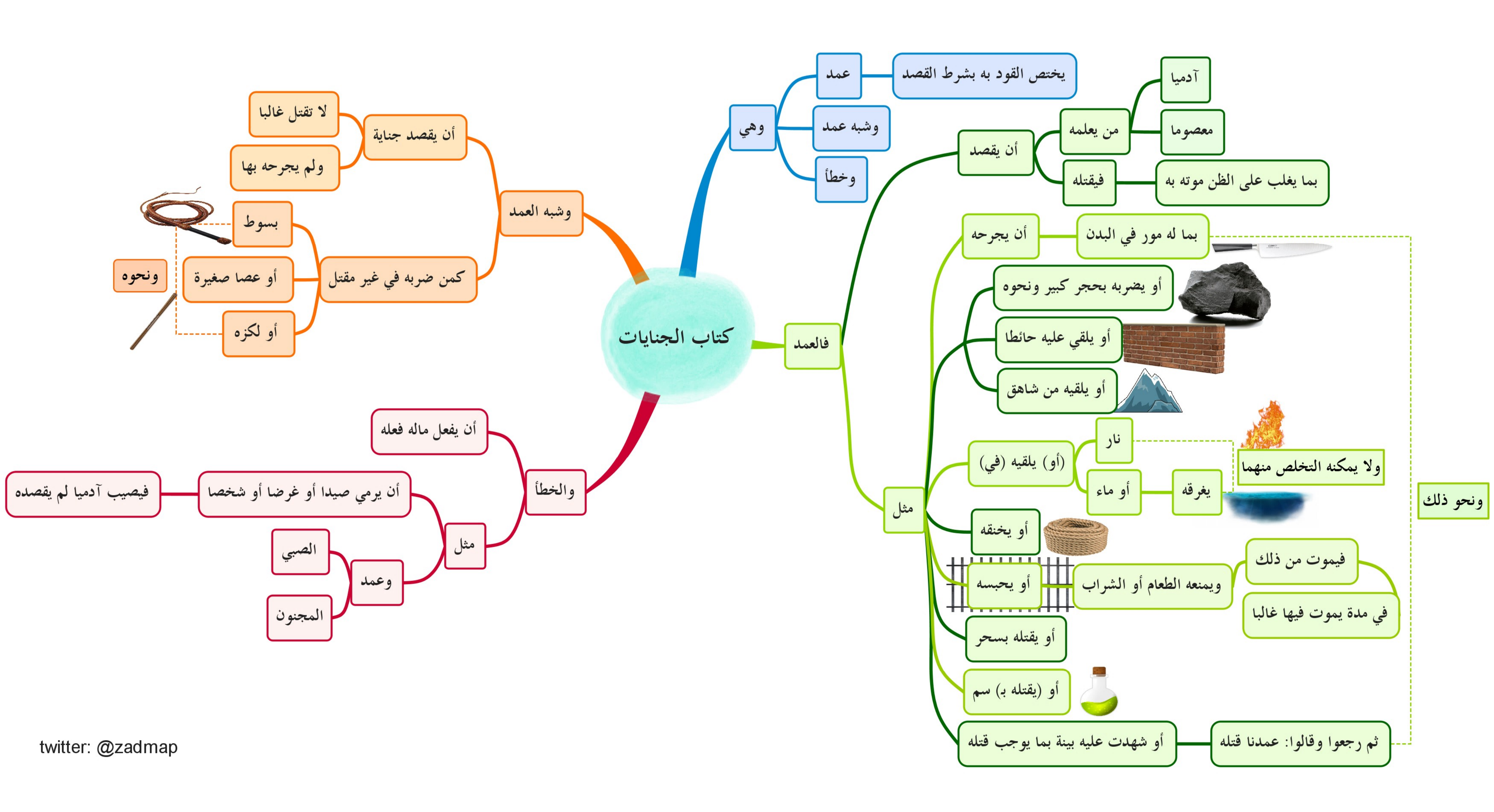


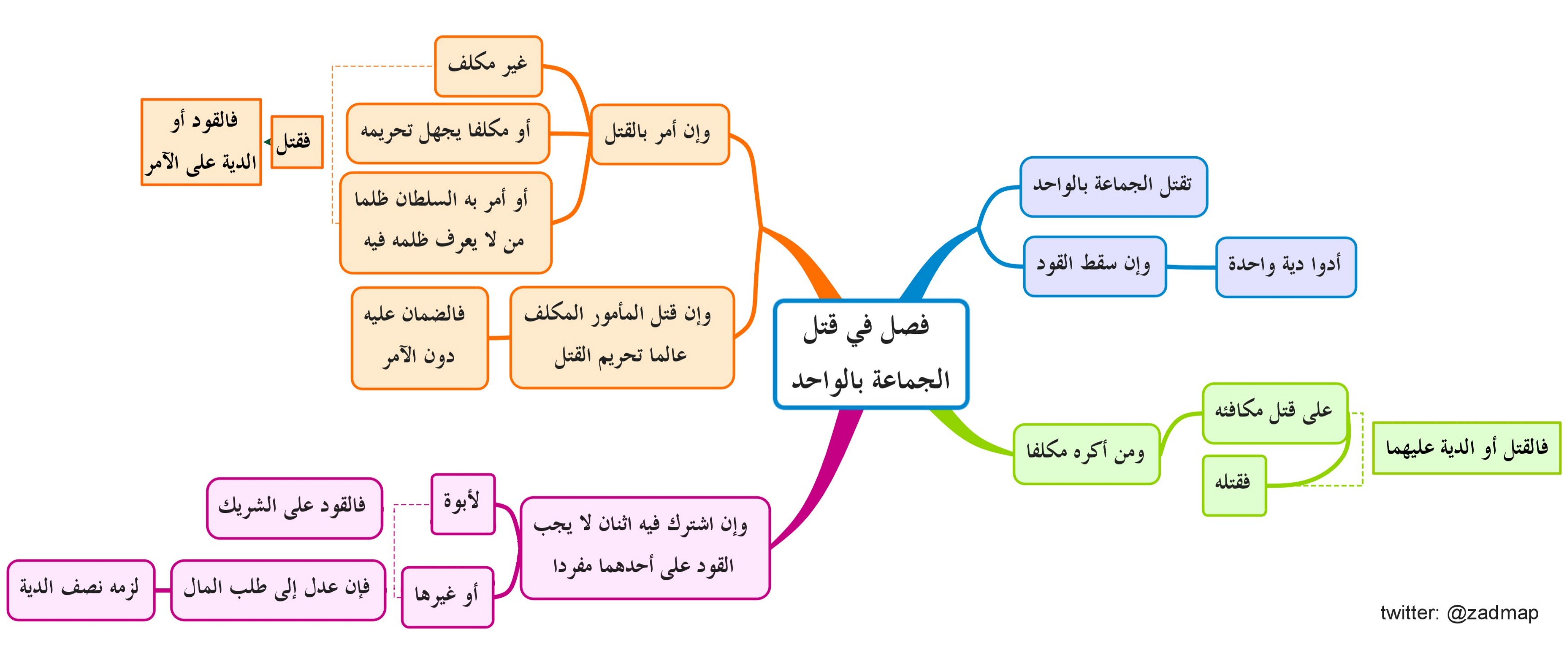
باب الحضانة
تجب لحفظ
صغير
ومعتوه
ومجنون
والأحق بها
أم
ثم أمهاتها القربى فالقربى
ثم أب
ثم أمهاته كذلك
ثم جد
ثم أمهاته كذلك
ثم أخت لأبوين
ثم لأم
ثم لأب
ثم خالة لأبوين
ثم لأم
ثم لأب
ثم عمات كذلك
ثم خالات أمه
ثم خالات أبيه
ثم عمات أبيه
ثم بنات إخوته وأخواته
ثم بنات أعمامه وعماته
ثم بنات أعمام أبيه وبنات عمات أبيه
ثم لباقي العصبة الأقرب فالأقرب
فإن كانت أنثى فمن محارمها
ثم لذوي أرحامه
ثم للحاكم
وإن امتنع من له الحضانة
أو كان غير أهل
انتقلت إلى من بعده
ولا حضانة
لمن فيه رق
ولا لفاسق
ولا لكافر على مسلم
ولا لمزوجة بأجنبي من محضون
من حين عقد
فإن زال المانع رجع إلى حقه
وإن أراد أحد أبويه سفرا
طويلا
إلى بلد
بعيد
ليسكنه
وهو وطريقه آمنان
فحضانته لأبيه
وإن بعد السفر
لحاجة
أو قرب
لها
أو للسكنى
فلأمه
twitter: @zadmap

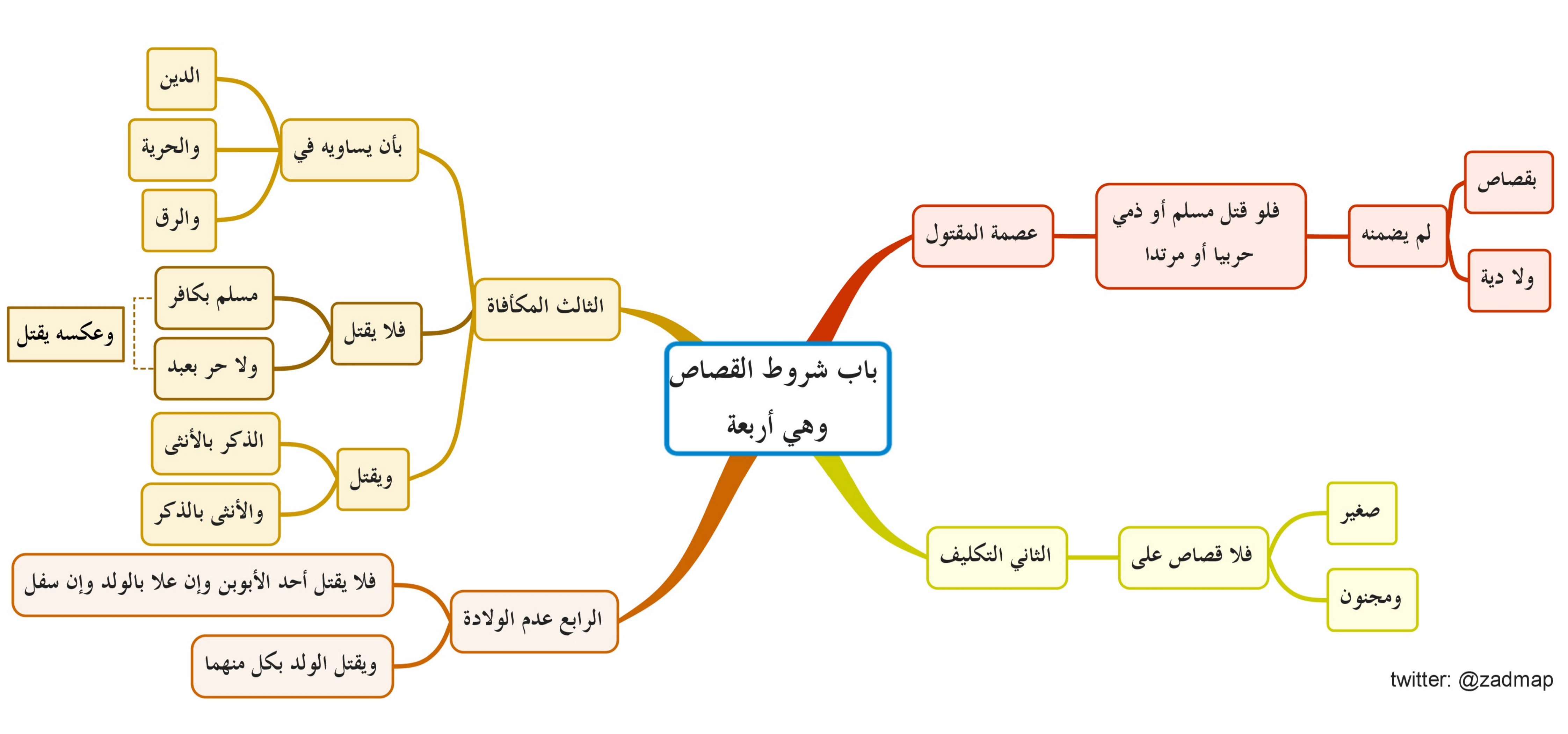


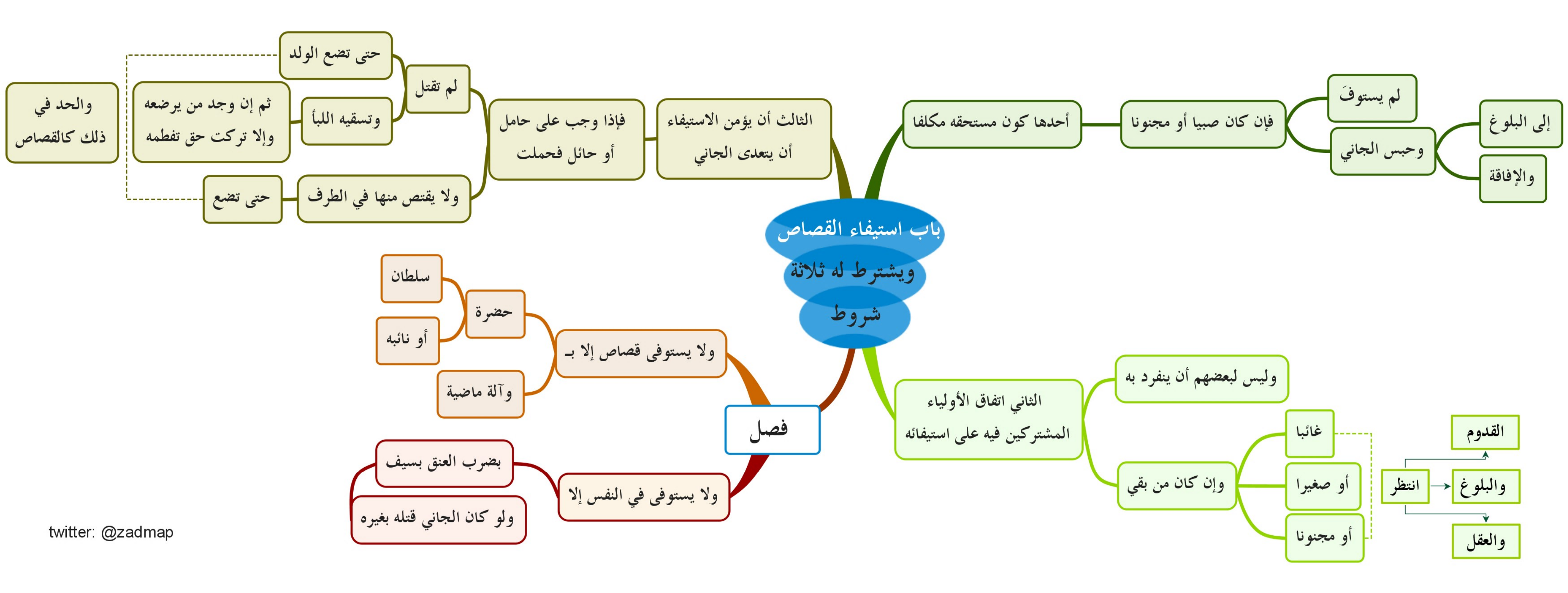
twitter: @zadmap

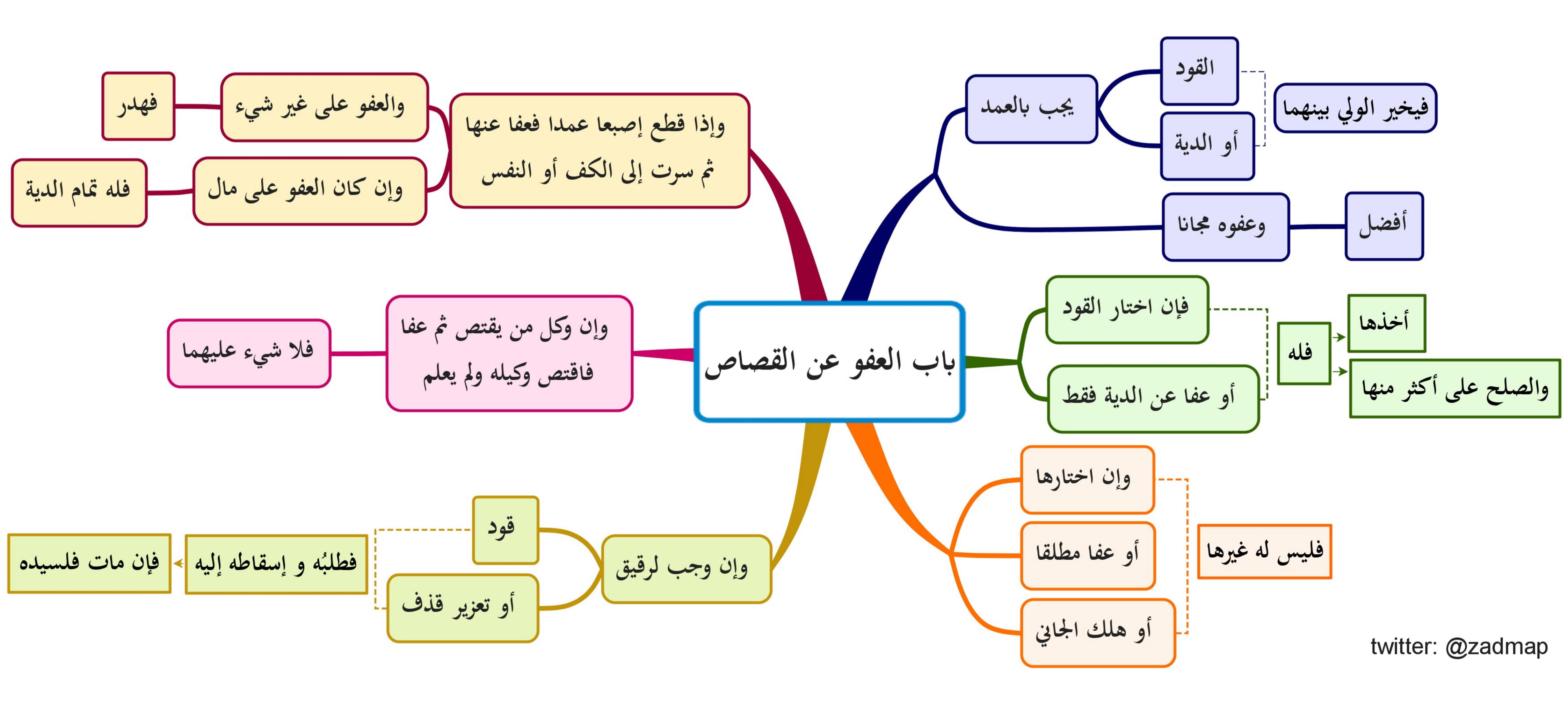
كتاب الجنايات

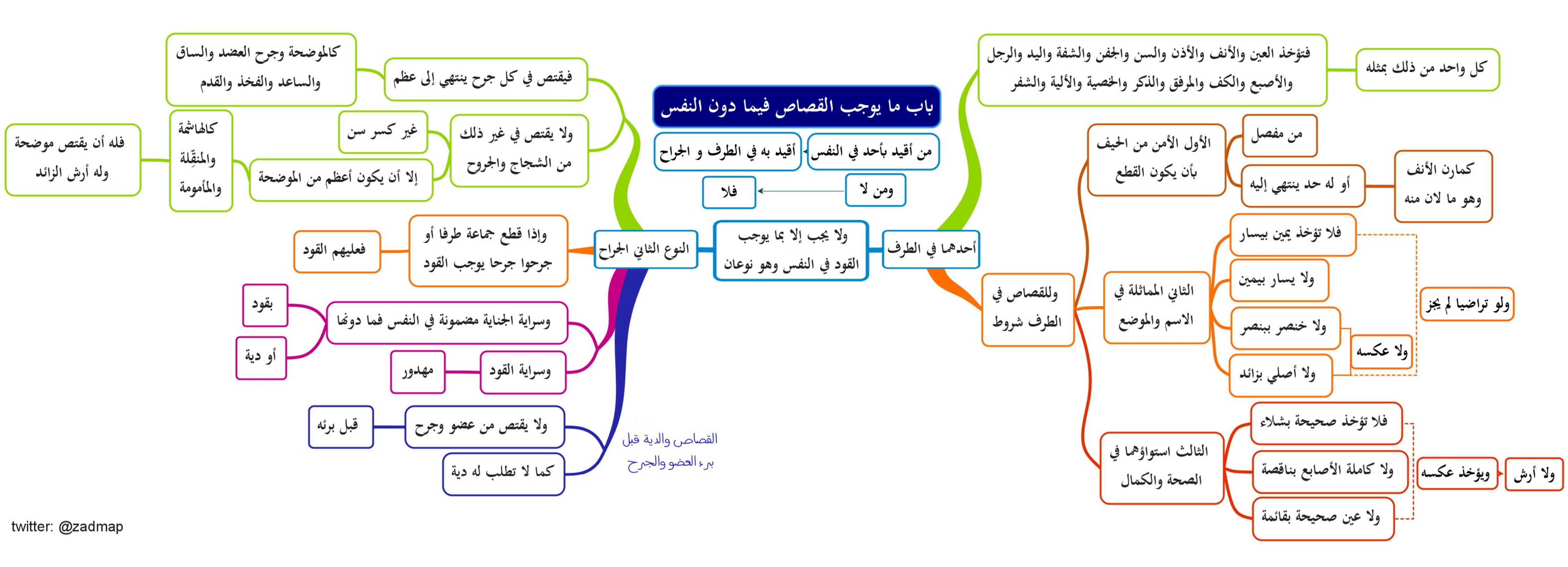

كتاب الجنايات
وهي
عمد
يختص القود به بشرط القصد
وشبه عمد
وخطأ
فالعمد
أن يقصد
من يعلمه
آدميا
معصوما
فيقتله
بما يغلب على الظن موته به
مثل
أن يجرحه
بما له مور في البدن
أو يضربه بحجر كبير ونحوه
أو يلقي عليه حائطا
أو يلقيه من شاهق
(أو) يلقيه (في)
نار
أو ماء
يغرقه
ولا يمكنه التخلص منهما
أو يخنقه
أو يحبسه
ويمنعه الطعام أو الشراب
فيموت من ذلك
في مدة يموت فيها غالبا
أو يقتله بسحر
أو (يقتله بـ) سم
أو شهدت عليه بينة بما يوجب قتله
ثم رجعوا وقالوا: عمدنا قتله
ونحو ذلك
وشبه العمد
أن يقصد جناية
لا تقتل غالبا
ولم يجرحه بها
كمن ضربه في غير مقتل
بسوط
أو عصا صغيرة
أو لكزه
ونحوه
والخطأ
أن يفعل ماله فعله
مثل
أن يرمي صيدا أو غرضا أو شخصا
فيصيب آدميا لم يقصده
وعمد
الصبي
المجنون
twitter: @zadmap


فصل في قتل الجماعة بالواحد
تقتل الجماعة بالواحد
وإن سقط القود
أدوا دية واحدة
ومن أكره مكلفا
على قتل مكافئه
فقتله
فالقتل أو الدية عليهما
وإن أمر بالقتل
غير مكلف
أو مكلفا يجهل تحريمه
أو أمر به السلطان ظلما من لا يعرف ظلمه فيه
فقتل
فالقود أو الدية على الآمر
وإن قتل المأمور المكلف عالما تحريم القتل
فالضمان عليه دون الآمر
وإن اشترك فيه اثنان لا يجب القود على أحدهما مفردا
لأبوة
أو غيرها
فالقود على الشريك
فإن عدل إلى طلب المال
لزمه نصف الدية
twitter: @zadmap

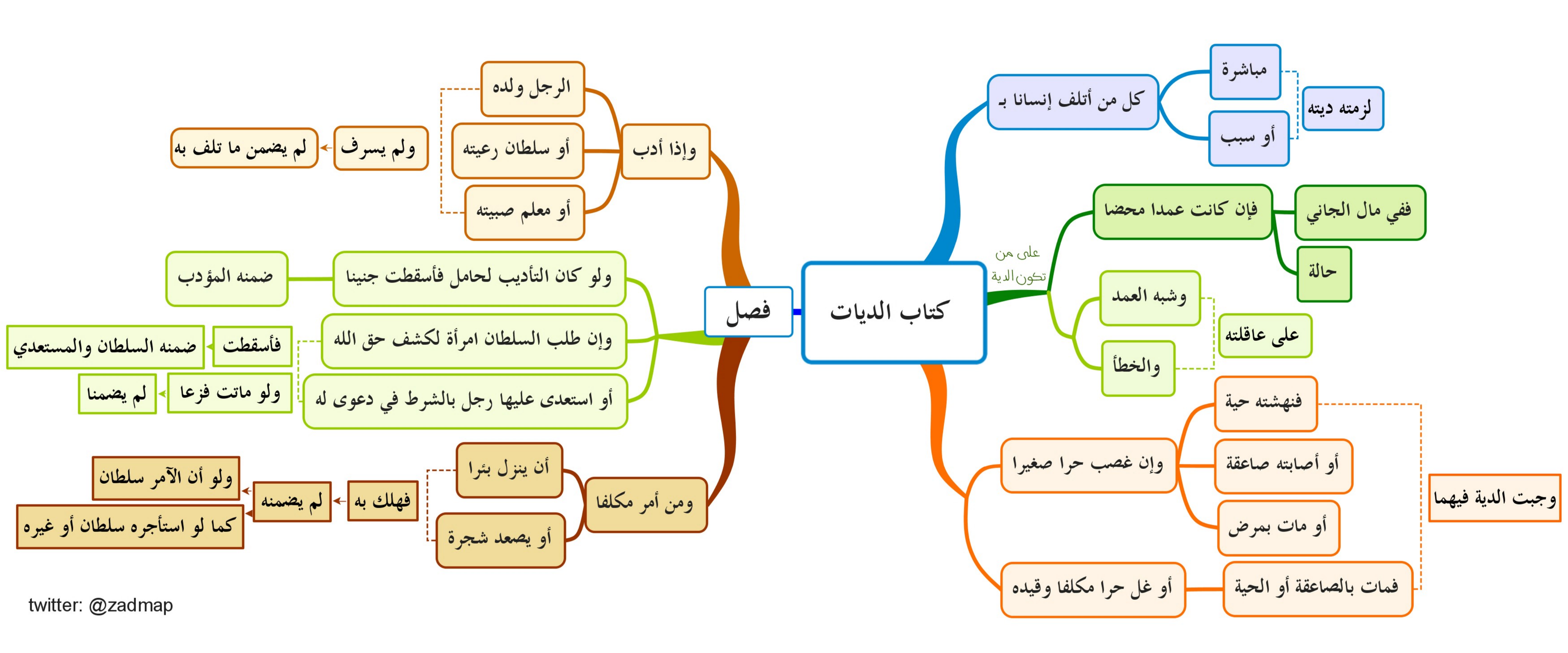

باب شروط القصاص وهي أربعة
عصمة المقتول
فلو قتل مسلم أو ذمي حربيا أو مرتدا
لم يضمنه
بقصاص
ولا دية
الثاني التكليف
فلا قصاص على
صغير
ومجنون
الثالث المكأفاة
بأن يساويه في
الدين
والحرية
والرق
فلا يقتل
مسلم بكافر
ولا حر بعبد
وعكسه يقتل
ويقتل
الذكر بالأنثى
والأنثى بالذكر
الرابع عدم الولادة
فلا يقتل أحد الأبوبن وإن علا بالولد وإن سفل
ويقتل الولد بكل منهما
twitter: @zadmap


باب استيفاء القصاص
ويشترط له ثلاثة
شروط
أحدها كون مستحقه مكلفا
فإن كان صبيا أو مجنونا
لم يستوفَ
وحبس الجاني
إلى البلوغ
والإفاقة
الثاني اتفاق الأولياء
المشتركين فيه على استيفائه
وليس لبعضهم أن ينفرد به
وإن كان من بقي
غائبا
أو صغيرا
أو مجنونا
انتظر
القدوم
والبلوغ
والعقل
الثالث أن يؤمن الاستيفاء
أن يتعدى الجاني
فإذا وجب على حامل
أو حائل فحملت
لم تقتل
حتى تضع الولد
وتسقيه اللبأ
ثم إن وجد من يرضعه
وإلا تركت حق تفطمه
ولا يقتص منها في الطرف
حتى تضع
والحد في
ذلك كالقصاص
فصل
ولا يستوفى قصاص إلا بـ
حضرة
سلطان
أو نائبه
وآلة ماضية
ولا يستوفى في النفس إلا
بضرب العنق بسيف
ولو كان الجاني قتله بغيره
twitter: @zadmap

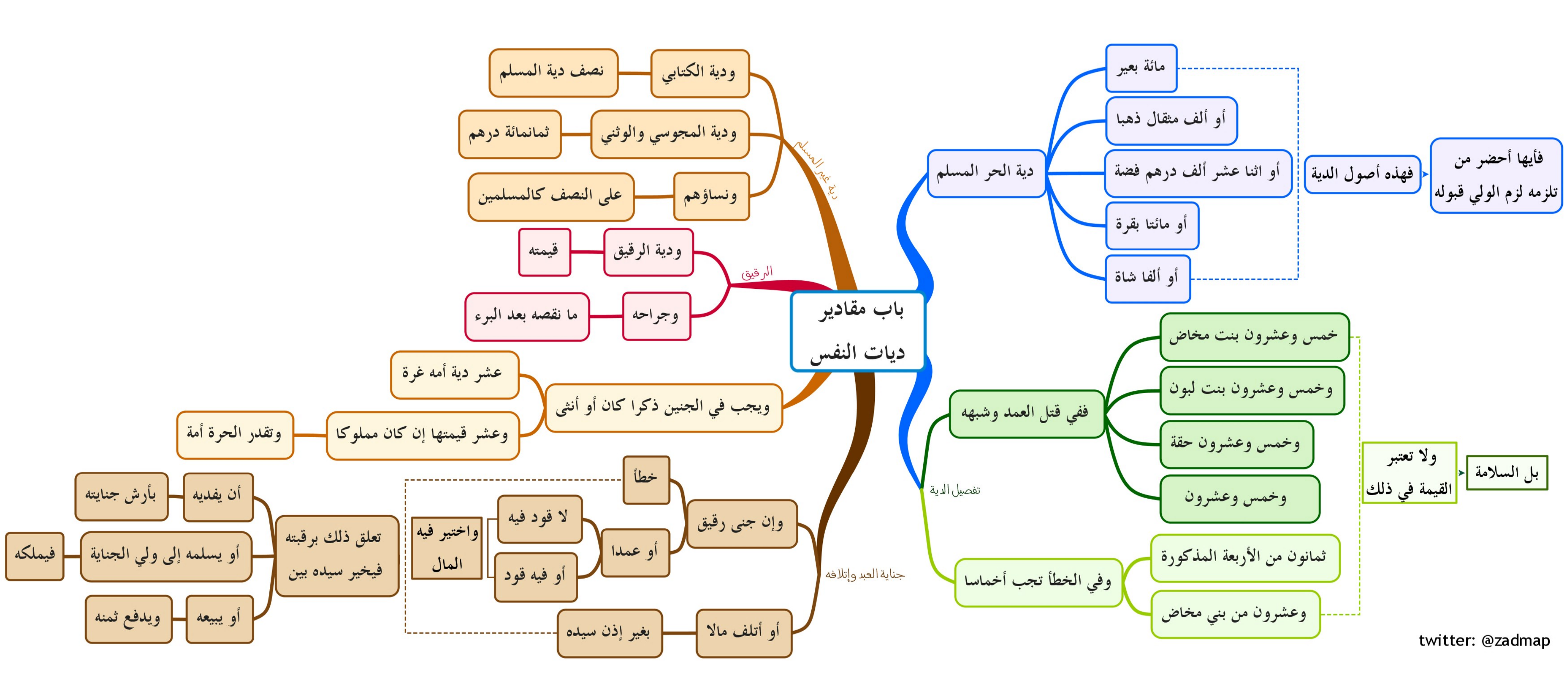

باب العفو عن القصاص
يجب بالعمد
القود
أو الدية
فيخير الولي بينهما
وعفوه مجانا
أفضل
فإن اختار القود
أو عفا عن الدية فقط
فله
أخذها
والصلح على أكثر منها
وإن اختارها
أو عفا مطلقا
أو هلك الجاني
فليس له غيرها
وإذا قطع إصبعا عمدا فعفا عنها
ثم سرت إلى الكف أو النفس
والعفو على غير شيء
فهدر
وإن كان العفو على مال
فله تمام الدية
وإن وكل من يقتص ثم عفا
فاقتص وكيله ولم يعلم
فلا شيء عليهما
وإن وجب لرقيق
قود
أو تعزير قذف
فطلبُه و إسقاطه إليه
فإن مات فلسيده
twitter: @zadmap


باب ما يوجب القصاص فيما دون النفس
من أقيد بأحد في النفس
أقيد به في الطرف و الجراح
ومن لا
فلا
ولا يجب إلا بما يوجب القود في النفس وهو نوعان
أحدهما في الطرف
فتؤخذ العين والأنف والأذن والسن والجفن والشفة واليد والرجل والأصبع والكف والمرفق والذكر والخصية والألية والشفر
كل واحد من ذلك بمثله
وللقصاص في الطرف شروط
الأول الأمن من الحيف بأن يكون القطع
من مفصل
أو له حد ينتهي إليه
كمارن الأنف وهو ما لان منه
الثاني المماثلة في الاسم والموضع
فلا تؤخذ يمين بيسار
ولا يسار بيمين
ولا خنصر ببنصر
ولا أصلي بزائد
ولا عكسه
ولو تراضيا لم يجز
الثالث استواؤهما في الصحة والكمال
فلا تؤخذ صحيحة بشلاء
ولا كاملة الأصابع بناقصة
ولا عين صحيحة بقائمة
ويؤخذ عكسه
ولا أرش
النوع الثاني الجراح
فيقتص في كل جرح ينتهي إلى عظم
كالموضحة وجرح العضد والساق والساعد والفخذ والقدم
ولا يقتص في غير ذلك من الشجاج والجروح
غير كسر سن
إلا أن يكون أعظم من الموضحة
كالهاشمة والمنقِّلة والمأمومة
فله أن يقتص موضحة وله أرش الزائد
وإذا قطع جماعة طرفا أو جرحوا جرحا يوجب القود
فعليهم القود
وسراية الجناية مضمونة في النفس فما دونها
بقود
أو دية
وسراية القود
مهدور
ولا يقتص من عضو وجرح
قبل برئه
كما لا تطلب له دية
القصاص والدية قبل برء العضو والجرح
twitter: @zadmap

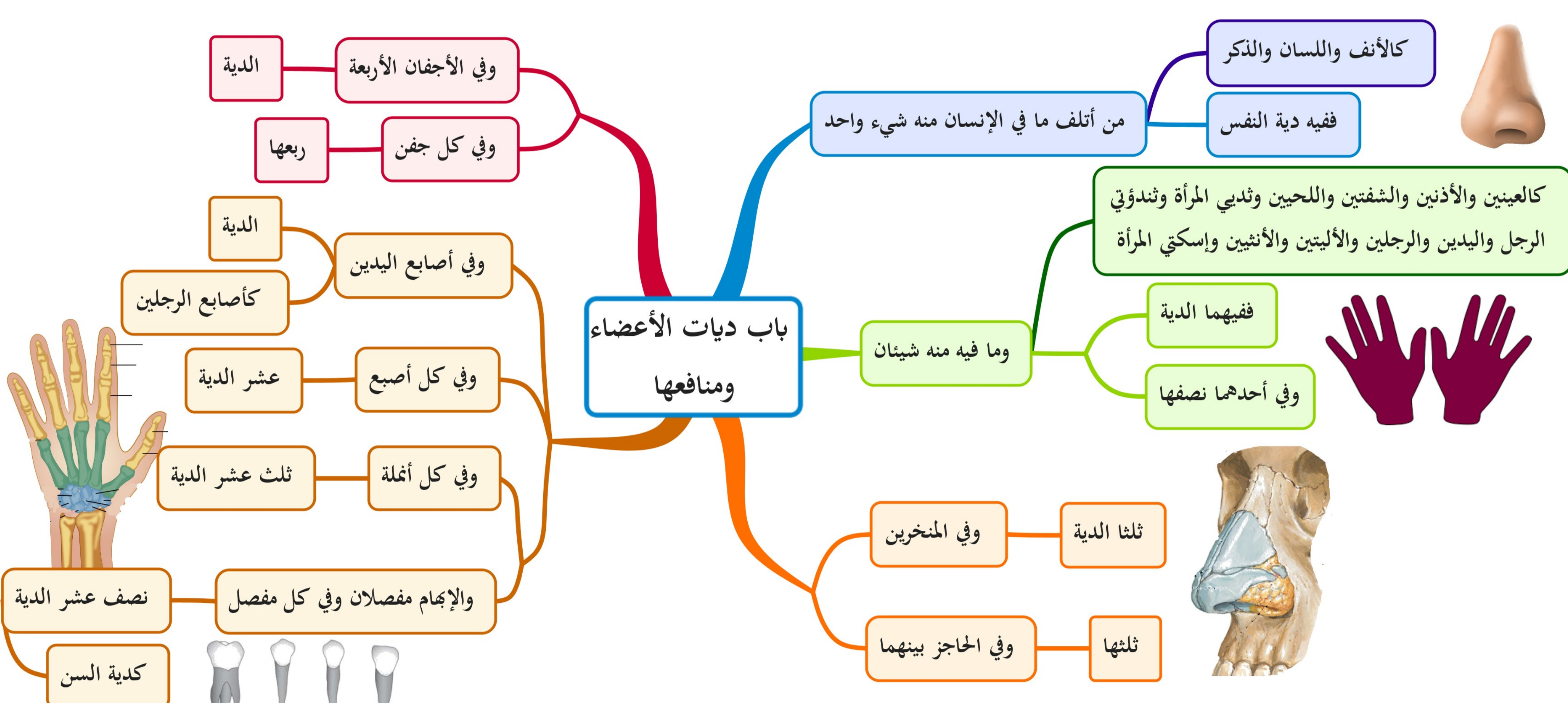
كتاب الديات



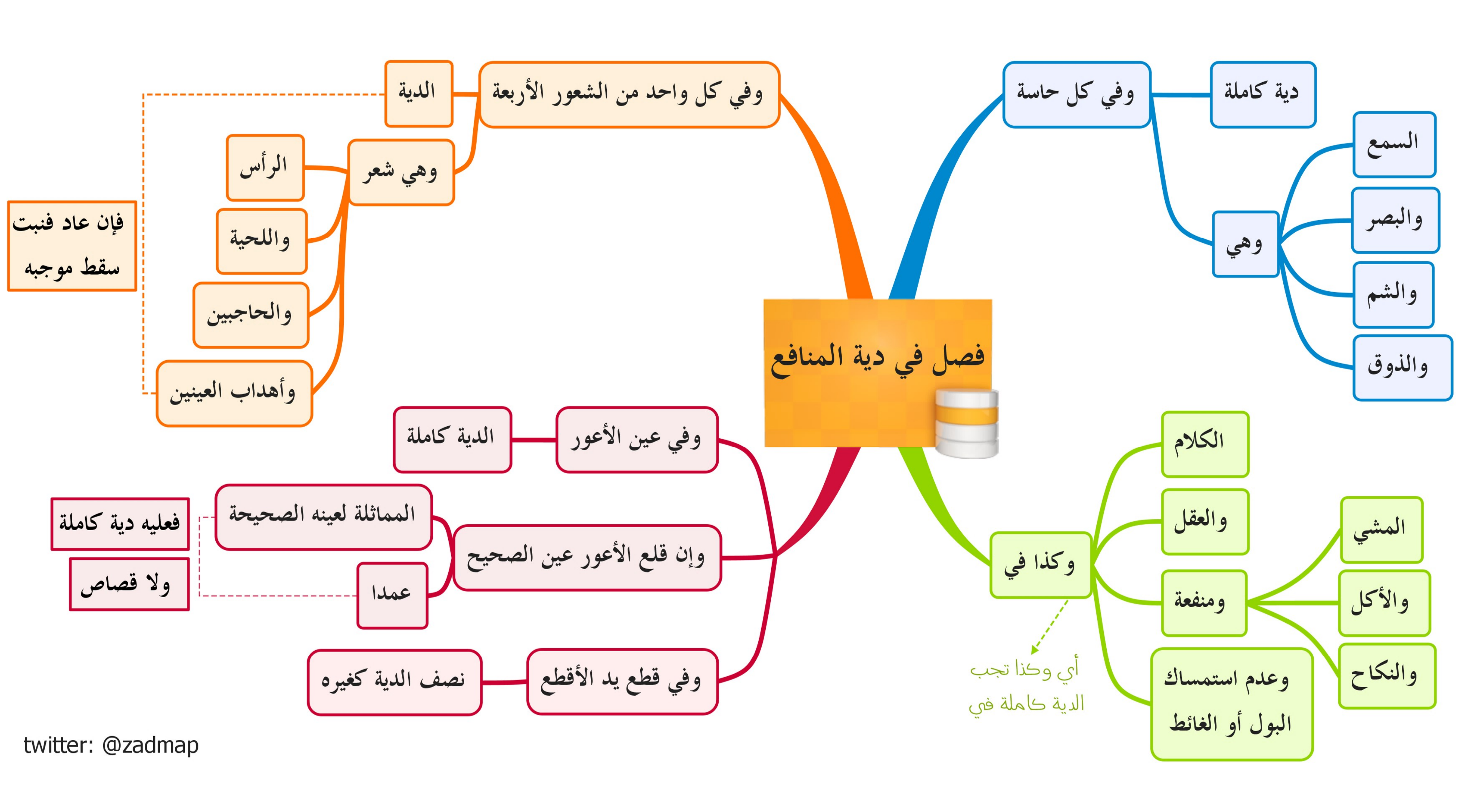
twitter: @zadmap



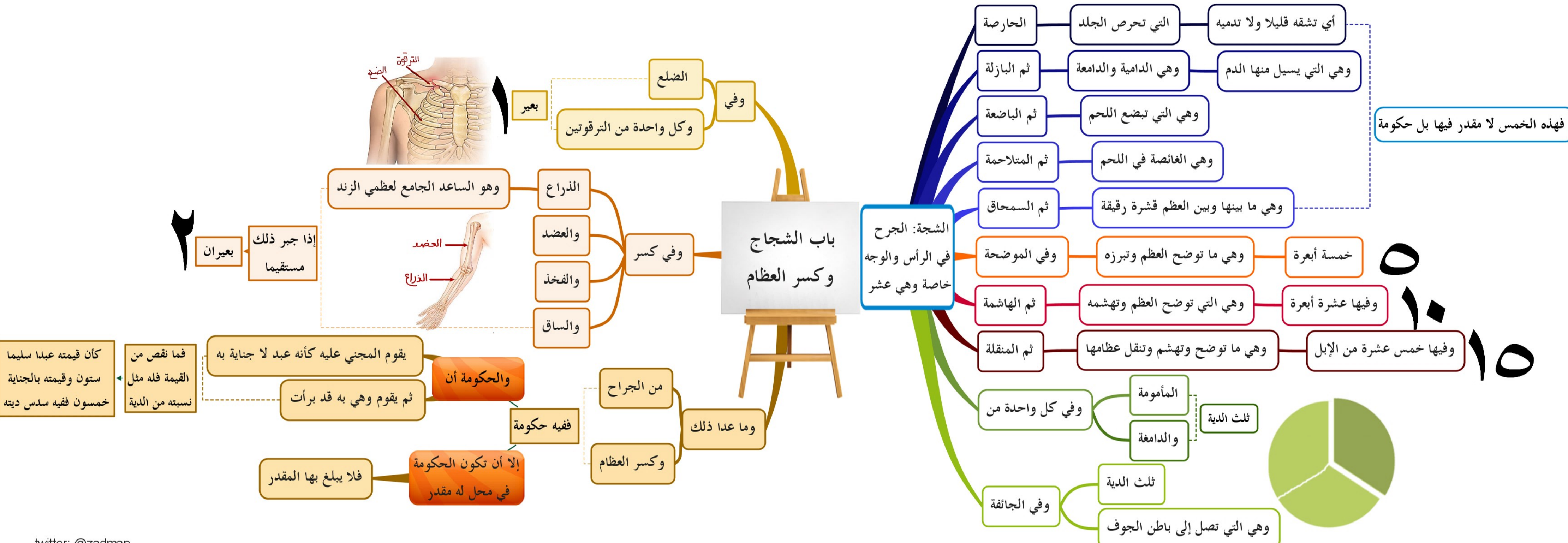
باب مقادير ديات النفس
دية الحر المسلم
مائة بعير
أو ألف مثقال ذهبا
أو اثنا عشر ألف درهم فضة
أو مائتا بقرة
أو ألفا شاة
فهذه أصول الدية
فأيها أحضر من تلزمه لزم الولي قبوله
تفصيل الدية
ففي قتل العمد وشبهه
خمس وعشرون بنت مخاض
وخمس وعشرون بنت لبون
وخمس وعشرون حقة
وخمس وعشرون
وفي الخطأ تجب أخماسا
ثمانون من الأربعة المذكورة
وعشرون من بني مخاض
ولا تعتبر القيمة في ذلك
بل السلامة
دية غير المسلم
ودية الكتابي
نصف دية المسلم
ودية المجوسي والوثني
ثمانمائة درهم
ونساؤهم
على النصف كالمسلمين
الرقيق
ودية الرقيق
قيمته
وجراحه
ما نقصه بعد البرء
ويجب في الجنين ذكرا كان أو أنثى
عشر دية أمه غرة
وعشر قيمتها إن كان مملوكا
وتقدر الحرة أمة
جناية العبد وإتلافه
وإن جنى رقيق
خطأ
أو عمدا
لا قود فيه
أو فيه قود
واختير فيه المال
أو أتلف مالا
بغير إذن سيده
تعلق ذلك برقبته فيخير سيده بين
أن يفديه
بأرش جنايته
أو يسلمه إلى ولي الجناية
فيملكه
أو يبيعه
ويدفع ثمنه
twitter: @zadmap



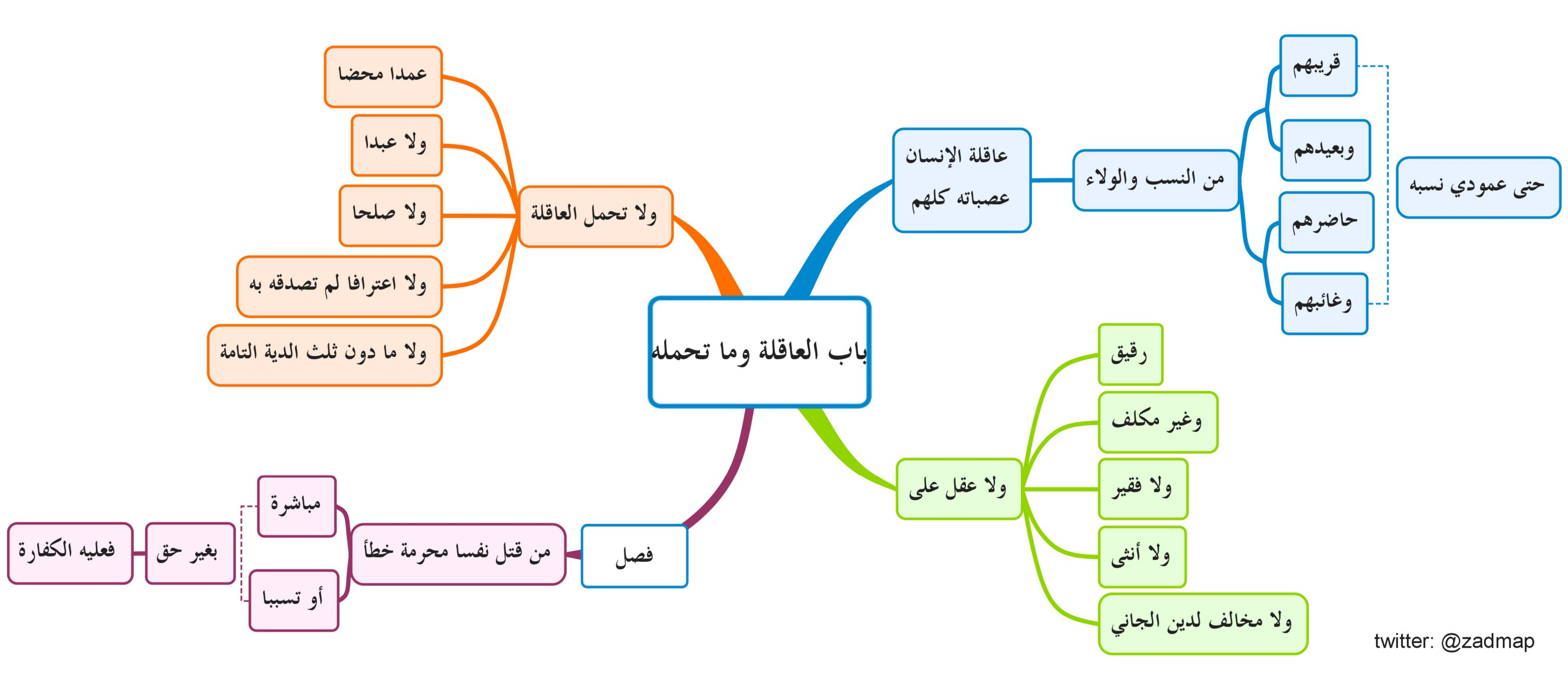
باب ديات الأعضاء ومنافعها
من أتلف ما في الإنسان منه شيء واحد
كالأنف واللسان والذكر
ففيه دية النفس
وما فيه منه شيئان
كالعينين والأذنين والشفتين واللحيين وثديي المرأة وثندؤتي الرجل واليدين والرجلين والأليتين والأنثيين وإسكتي المرأة
ففيهما الدية
وفي أحدهما نصفها
وفي المنخرين
ثلثا الدية
وفي الحاجز بينهما
ثلثها
وفي الأجفان الأربعة
الدية
وفي كل جفن
ربعها
وفي أصابع اليدين
الدية
كأصابع الرجلين
وفي كل أصبع
عشر الدية
وفي كل أنملة
ثلث عشر الدية
والإبهام مفصلان وفي كل مفصل
نصف عشر الدية
كدية السن
twitter: @zadmap

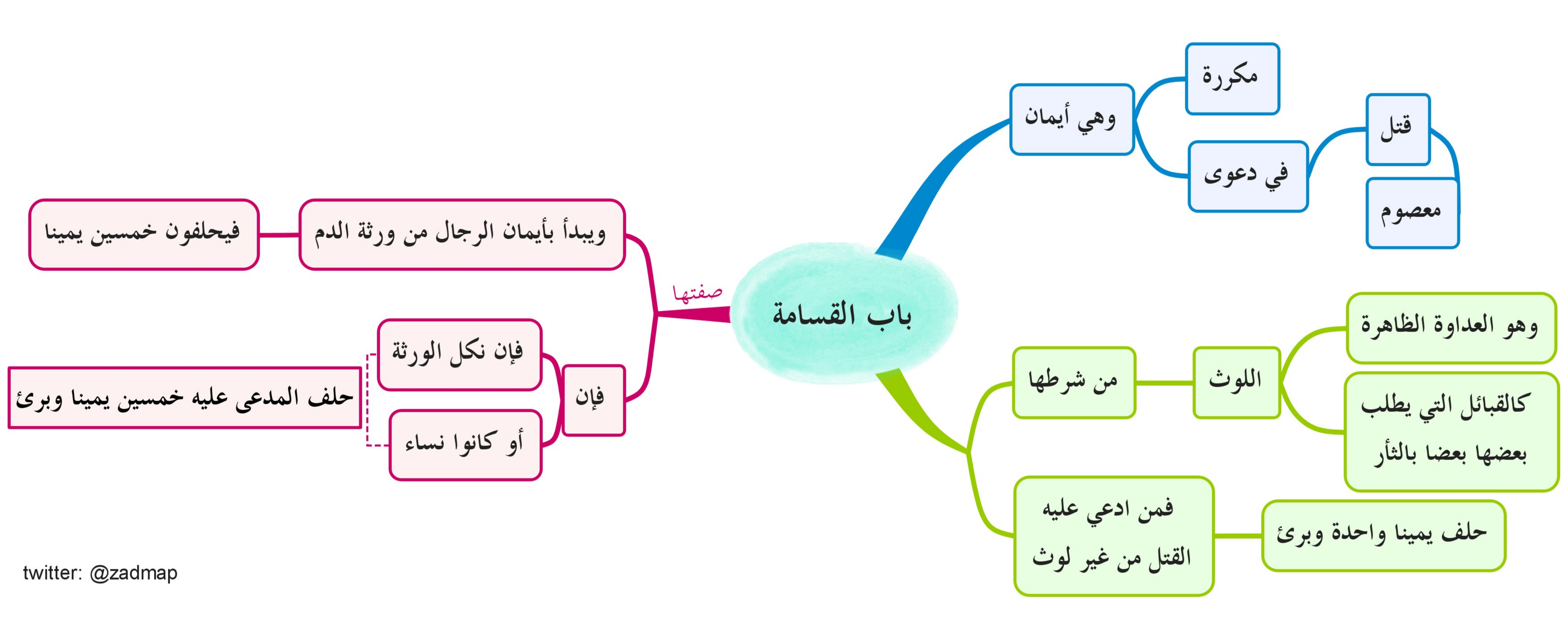


فصل في دية المنافع
وفي كل حاسة
دية كاملة
وهي
السمع
والبصر
والشم
والذوق
وكذا في
الكلام
والعقل
ومنفعة
المشي
والأكل
والنكاح
وعدم استمساك البول أو الغائط
أي وكذا تجب الدية كاملة في
وفي كل واحد من الشعور الأربعة
الدية
وهي شعر
الرأس
واللحية
والحاجبين
وأهداب العينين
فإن عاد فنبت سقط موجبه
وفي عين الأعور
الدية كاملة
وإن قلع الأعور عين الصحيح
المماثلة لعينه الصحيحة
عمدا
فعليه دية كاملة
ولا قصاص
وفي قطع يد الأقطع
نصف الدية كغيره
twitter: @zadmap

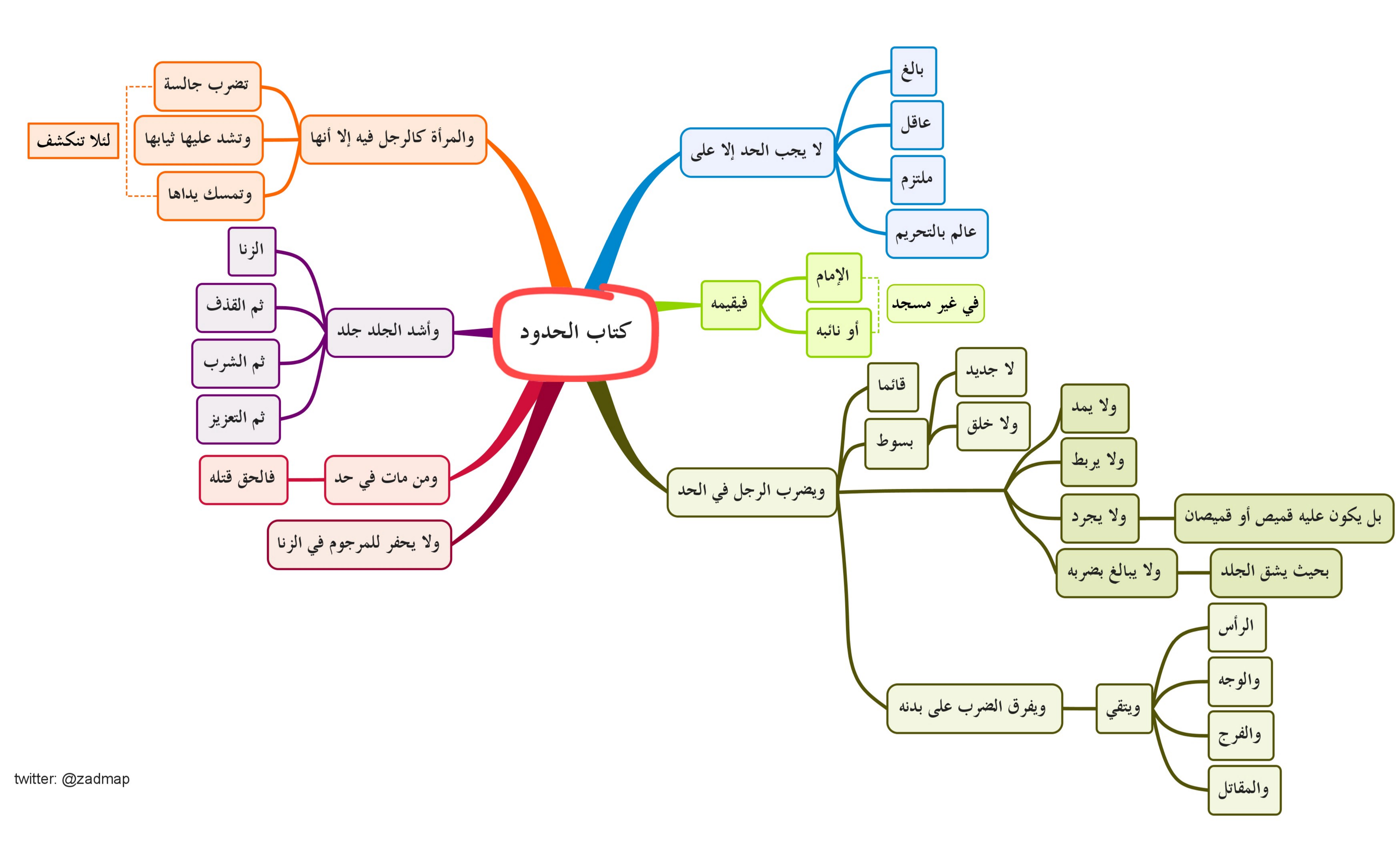


باب الشجاج وكسر العظام
الشجة: الجرح في الرأس والوجه خاصة وهي عشر
الحارصة
التي تحرص الجلد
أي تشقه قليلا ولا تدميه
ثم البازلة
وهي الدامية والدامعة
وهي التي يسيل منها الدم
ثم الباضعة
وهي التي تبضع اللحم
ثم المتلاحمة
وهي الغائصة في اللحم
ثم السمحاق
وهي ما بينها وبين العظم قشرة رقيقة
فهذه الخمس لا مقدر فيها بل حكومة
وفي الموضحة
وهي ما توضح العظم وتبرزه
خمسة أبعرة
٥
ثم الهاشمة
وهي التي توضح العظم وتهشمه
وفيها عشرة أبعرة
١٠
ثم المنقلة
وهي ما توضح وتهشم وتنقل عظامها
وفيها خمس عشرة من الإبل
١٥
وفي كل واحدة من
المأمومة
والدامغة
ثلث الدية
وفي الجائفة
ثلث الدية
وهي التي تصل إلى باطن الجوف
وفي
الضلع
وكل واحدة من الترقوتين
بعير
١
الترقوة
الضلع
وفي كسر
الذراع
وهو الساعد الجامع لعظمي الزند
والعضد
والفخذ
والساق
إذا جبر ذلك مستقيما
بعيران
٢
العضد
الذراع
وما عدا ذلك
من الجراح
وكسر العظام
ففيه حكومة
والحكومة أن
يقوم المجني عليه كأنه عبد لا جناية به
ثم يقوم وهي به قد برأت
فما نقص من القيمة فله مثل نسبته من الدية
كأن قيمته عبدا سليما ستون وقيمته بالجناية خمسون ففيه سدس ديته
إلا أن تكون الحكومة في محل له مقدر
فلا يبلغ بها المقدر
twitter: @zadmap

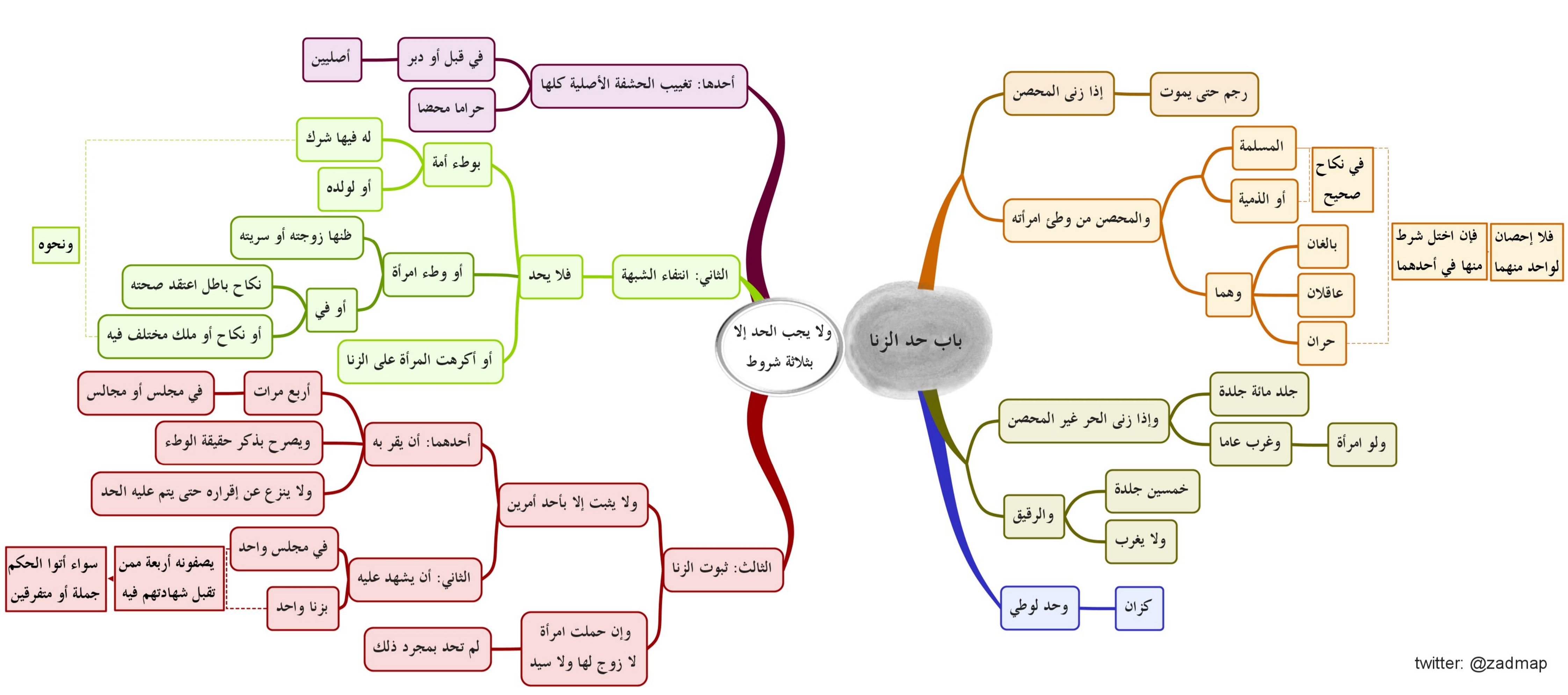

باب العاقلة وما تحمله
عاقلة الإنسان عصباته كلهم
من النسب والولاء
قريبهم
وبعيدهم
حاضرهم
وغائبهم
حتى عمودي نسبه
ولا عقل على
رقيق
وغير مكلف
ولا فقير
ولا أنثى
ولا مخالف لدين الجاني
ولا تحمل العاقلة
عمدا محضا
ولا عبدا
ولا صلحا
ولا اعترافا لم تصدقه به
ولا ما دون ثلث الدية التامة
فصل
من قتل نفسا محرمة خطأ
مباشرة
أو تسببا
بغير حق
فعليه الكفارة
twitter: @zadmap

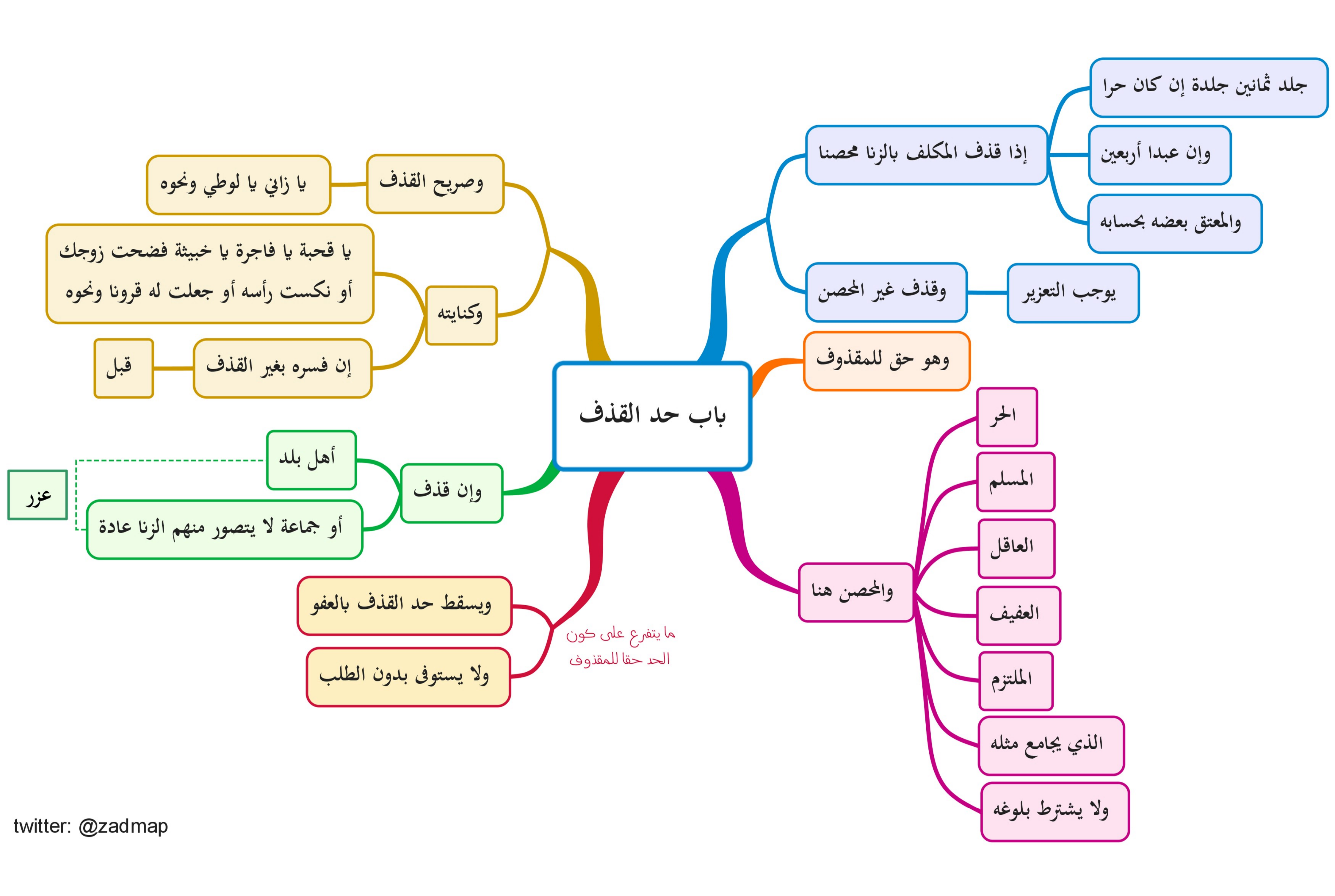

باب القسامة
وهي أيمان
مكررة
في دعوى
قتل
معصوم
من شرطها
اللوث
وهو العداوة الظاهرة
كالقبائل التي يطلب بعضها بعضا بالثأر
فمن ادعي عليه القتل من غير لوث
حلف يمينا واحدة وبرئ
صفتها
ويبدأ بأيمان الرجال من ورثة الدم
فيحلفون خمسين يمينا
فإن
فإن نكل الورثة
أو كانوا نساء
حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ

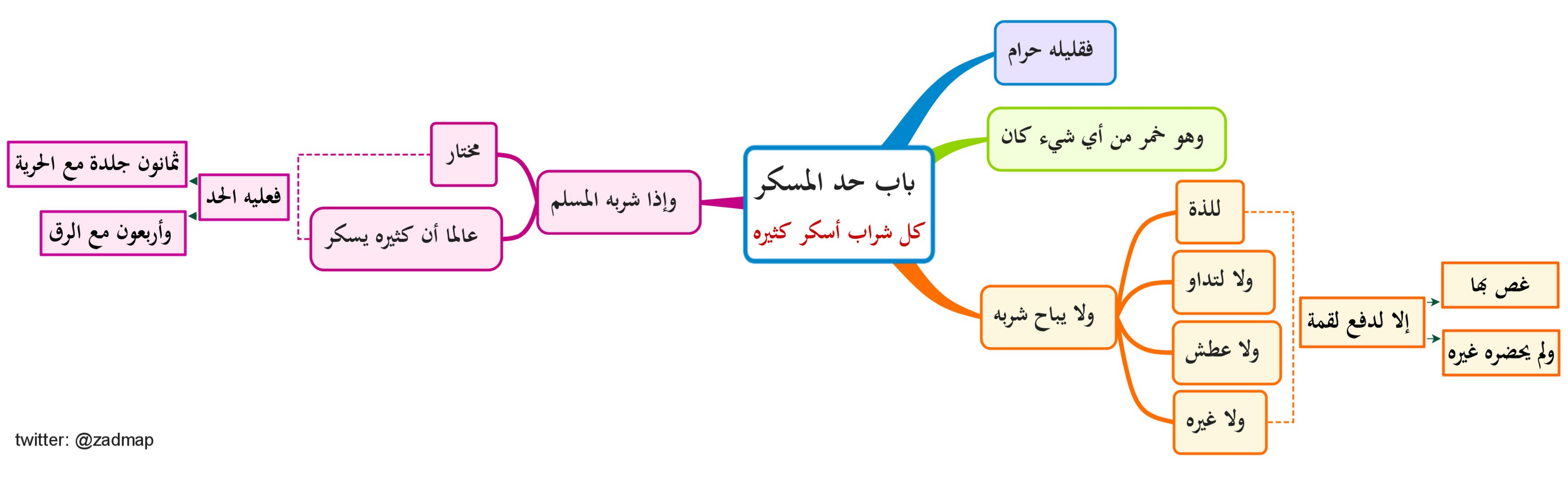
كتاب الحدود



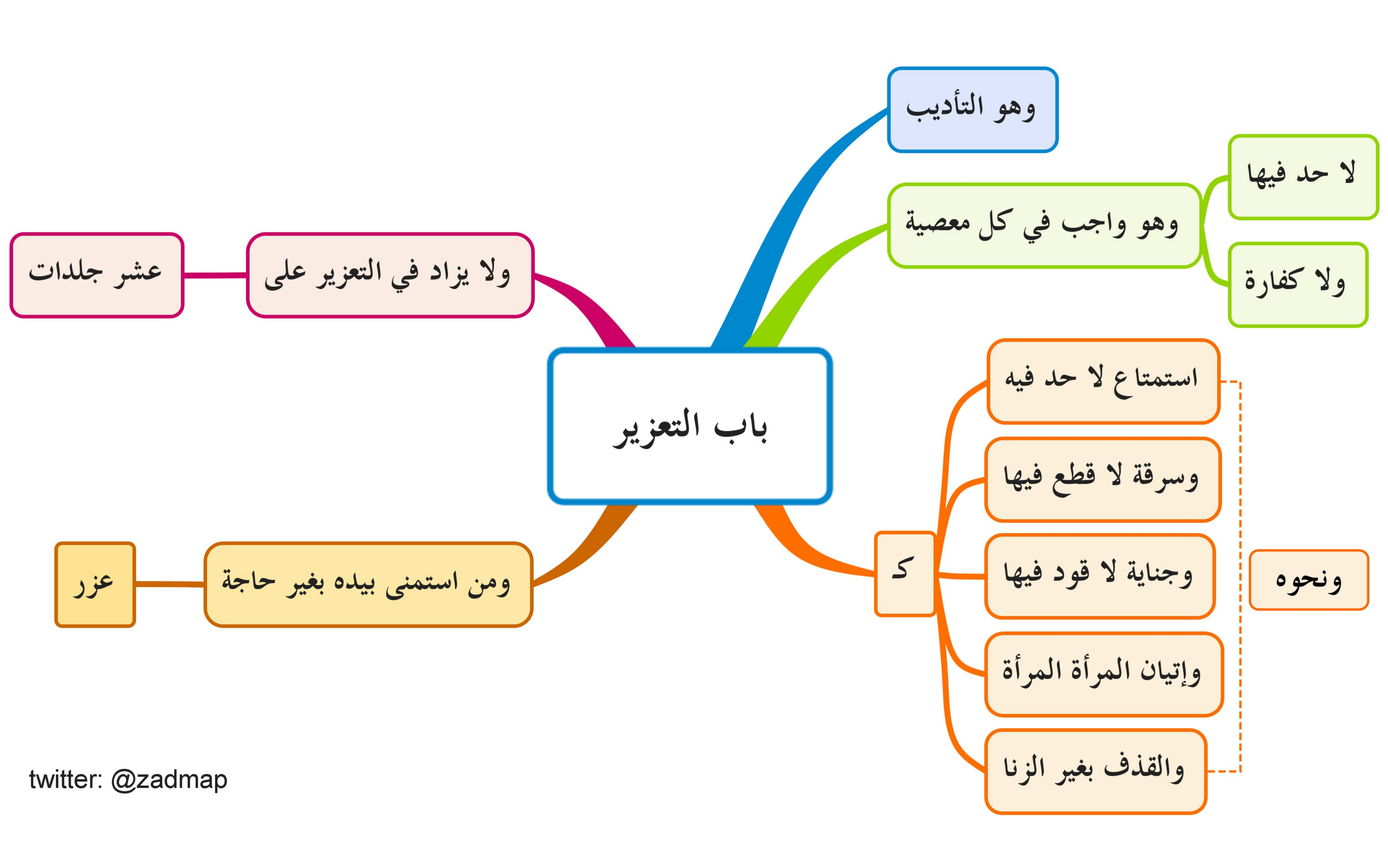
twitter: @zadmap


باب حد الزنا
إذا زنى المحصن
رجم حتى يموت
والمحصن من وطئ امرأته
المسلمة
أو الذمية
في نكاح صحيح
وهما
بالغان
عاقلان
حران
فإن اختل شرط منها في أحدهما
فلا إحصان لواحد منهما
وإذا زنى الحر غير المحصن
جلد مائة جلدة
وغرب عاما
ولو امرأة
والرقيق
خمسين جلدة
ولا يغرب
وحد لوطي
كزان
ولا يجب الحد إلا بثلاثة شروط
أحدها: تغييب الحشفة الأصلية كلها
في قبل أو دبر
أصليين
حراما محضا
الثاني: انتفاء الشبهة
فلا يحد
بوطء أمة
له فيها شرك
أو لولده
ونحوه
أو وطء امرأة
ظنها زوجته أو سريته
أو في
نكاح باطل اعتقد صحته
أو نكاح أو ملك مختلف فيه
أو أكرهت المرأة على الزنا
الثالث: ثبوت الزنا
ولا يثبت إلا بأحد أمرين
أحدهما: أن يقر به
أربع مرات
في مجلس أو مجالس
ويصرح بذكر حقيقة الوطء
ولا ينزع عن إقراره حتى يتم عليه الحد
الثاني: أن يشهد عليه
في مجلس واحد
بزنا واحد
يصفونه أربعة ممن تقبل شهادتهم فيه
سواء أتوا الحكم جملة أو متفرقين
وإن حملت امرأة لا زوج لها ولا سيد
لم تحد بمجرد ذلك
twitter: @zadmap

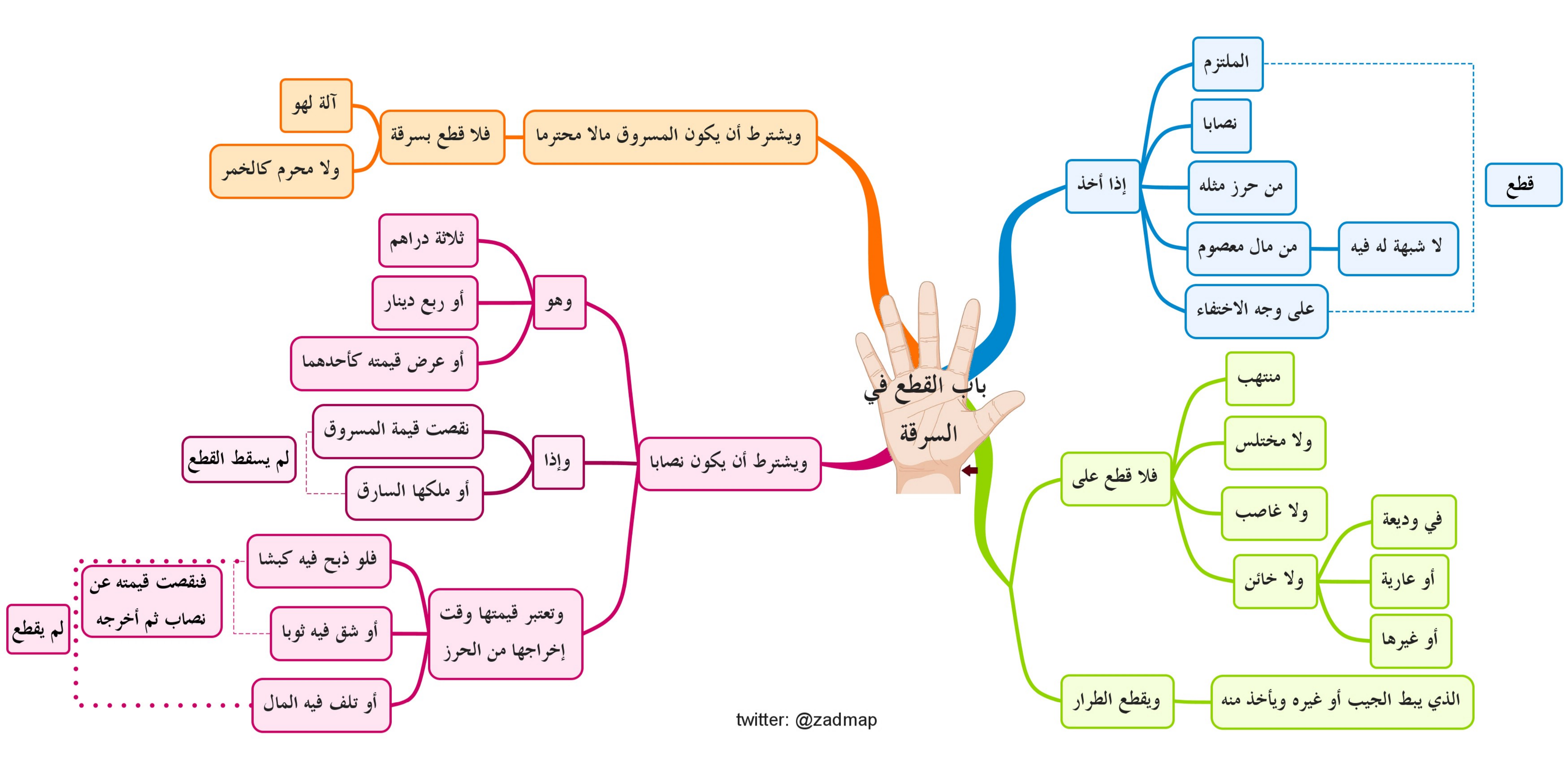

باب حد القذف
إذا قذف المكلف بالزنا محصنا
جلد ثمانين جلدة إن كان حرا
وإن عبدا أربعين
والمعتق بعضه بحسابه
وقذف غير المحصن
يوجب التعزير
وهو حق للمقذوف
والمحصن هنا
الحر
المسلم
العاقل
العفيف
الملتزم
الذي يجامع مثله
ولا يشترط بلوغه
وصريح القذف
يا زاني يا لوطي ونحوه
وكنايته
يا قحبة يا فاجرة يا خبيثة فضحت زوجك
أو نكست رأسه أو جعلت له قرونا ونحوه
إن فسره بغير القذف
قبل
وإن قذف
أهل بلد
أو جماعة لا يتصور منهم الزنا عادة
عزر
ويسقط حد القذف بالعفو
ولا يستوفى بدون الطلب
ما يتفرع على كون
الحد حقا للمقذوف
twitter: @zadmap



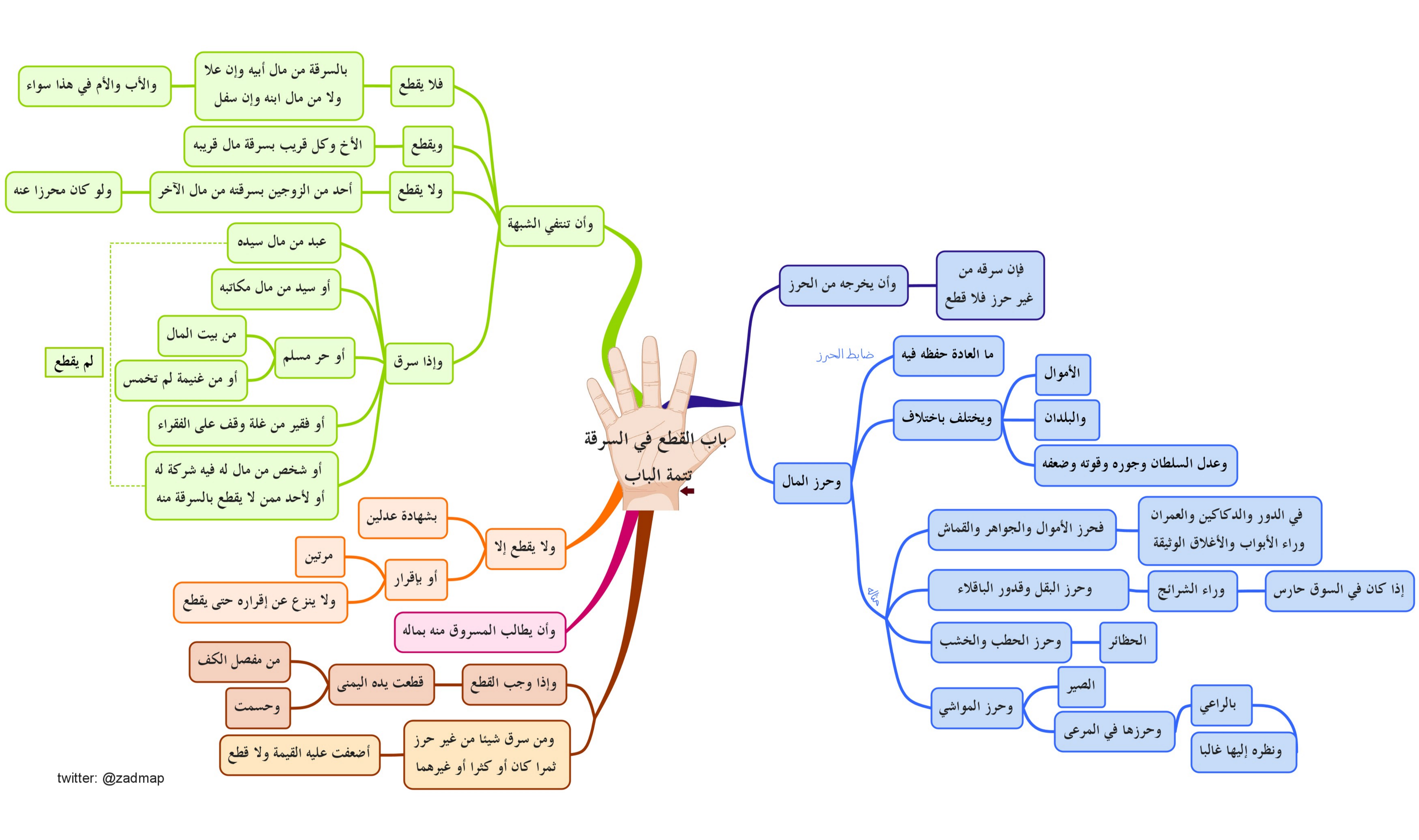
twitter: @zadmap



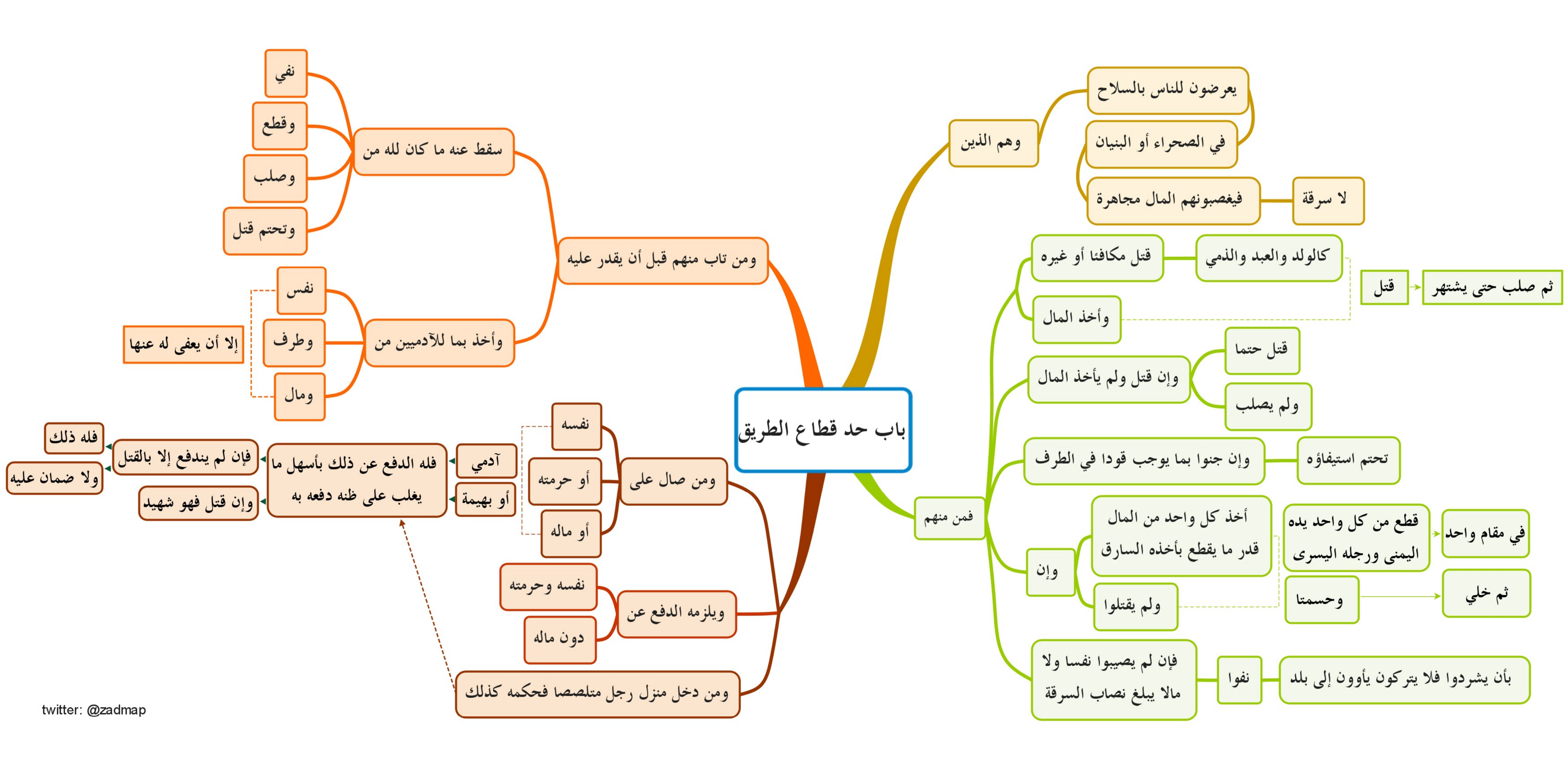
twitter: @zadmap



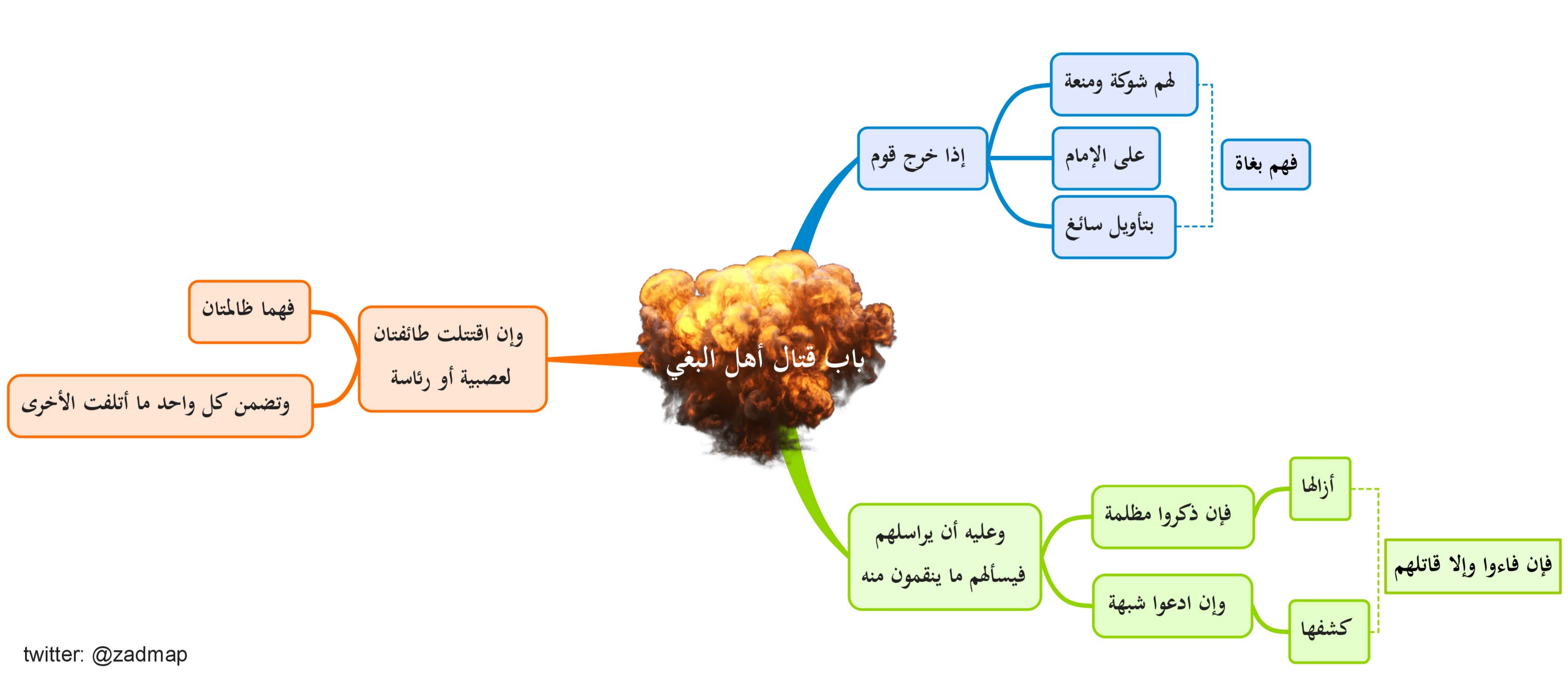
باب القطع في السرقة
إذا أخذ
الملتزم
نصابا
من حرز مثله
من مال معصوم
لا شبهة له فيه
على وجه الاختفاء
قطع
فلا قطع على
منتهب
ولا مختلس
ولا غاصب
ولا خائن
في وديعة
أو عارية
أو غيرها
ويقطع الطرار
الذي يبط الجيب أو غيره ويأخذ منه
ويشترط أن يكون المسروق مالا محترما
فلا قطع بسرقة
آلة لهو
ولا محرم كالخمر
ويشترط أن يكون نصابا
وهو
ثلاثة دراهم
أو ربع دينار
أو عرض قيمته كأحدهما
وإذا
نقصت قيمة المسروق
أو ملكها السارق
لم يسقط القطع
وتعتبر قيمتها وقت إخراجها من الحرز
فلو ذبح فيه كبشا
أو شق فيه ثوبا
أو تلف فيه المال
فنقصت قيمته عن نصاب ثم أخرجه
لم يقطع
twitter: @zadmap

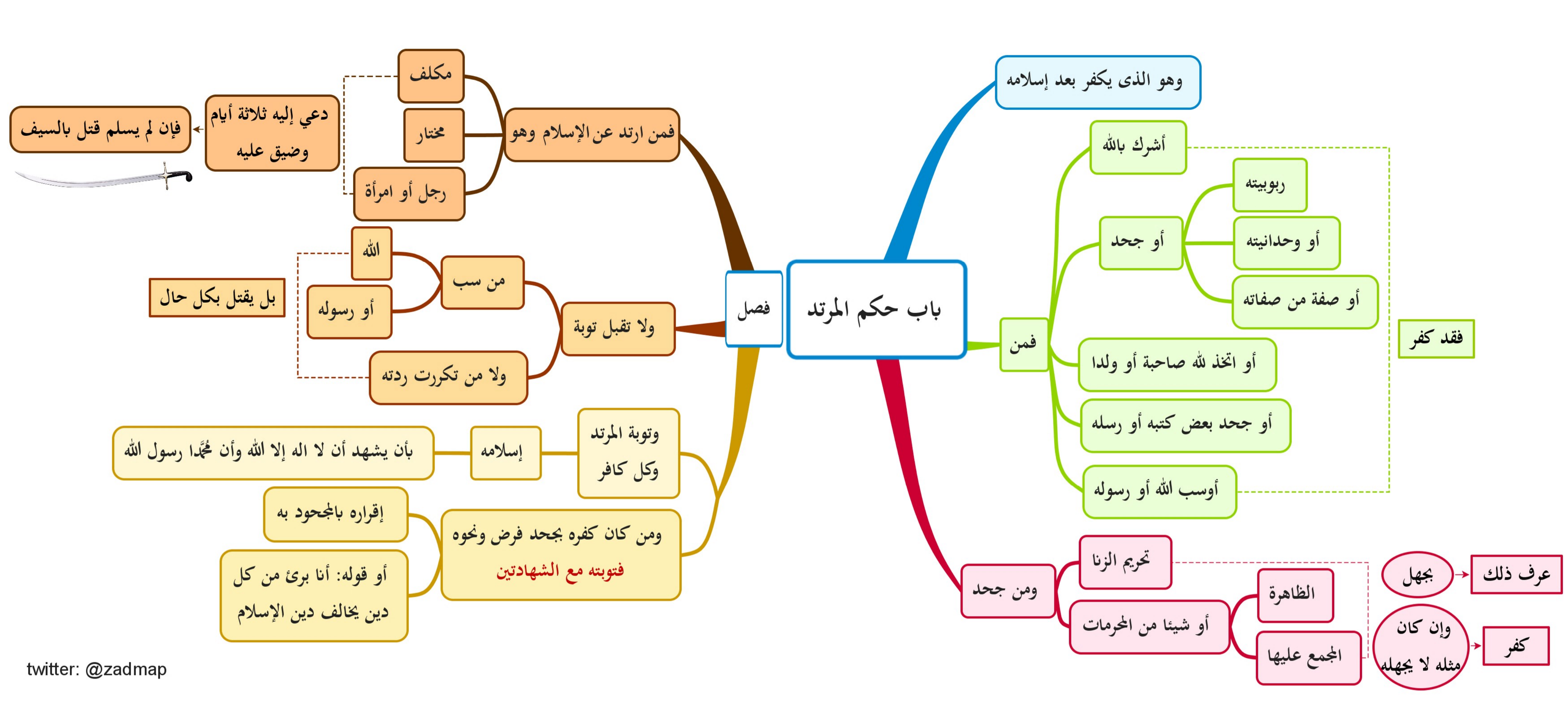


باب القطع في السرقة
تتمة الباب
وأن تنتفي الشبهة
فلا يقطع
بالسرقة من مال أبيه وإن علا
ولا من مال ابنه وإن سفل
والأب والأم في هذا سواء
ويقطع
الأخ وكل قريب بسرقة مال قريبه
ولا يقطع
أحد من الزوجين بسرقته من مال الآخر
ولو كان محرزا عنه
وإذا سرق
عبد من مال سيده
أو سيد من مال مكاتبه
أو حر مسلم
من بيت المال
أو من غنيمة لم تخمس
أو فقير من غلة وقف على الفقراء
أو شخص من مال له فيه شركة له
أو لأحد ممن لا يقطع بالسرقة منه
لم يقطع
ولا يقطع إلا
بشهادة عدلين
أو بإقرار
مرتين
ولا ينزع عن إقراره حتى يقطع
وأن يطالب المسروق منه بماله
وإذا وجب القطع
قطعت يده اليمنى
من مفصل الكف
وحسمت
ومن سرق شيئا من غير حرز
ثمرا كان أو كثرا أو غيرهما
أضعفت عليه القيمة ولا قطع
وأن يخرجه من الحرز
فإن سرقه من
غير حرز فلا قطع
وحرز المال
ضابط الحرز
ما العادة حفظه فيه
ويختلف باختلاف
الأموال
والبلدان
وعدل السلطان وجوره وقوته وضعفه
مثاله
فحرز الأموال والجواهر والقماش
في الدور والدكاكين والعمران
وراء الأبواب والأغلاق الوثيقة
وحرز البقل وقدور الباقلاء
وراء الشرائج
إذا كان في السوق حارس
وحرز الحطب والخشب
الحظائر
وحرز المواشي
الصير
وحرزها في المرعى
بالراعي
ونظره إليها غالبا
twitter: @zadmap

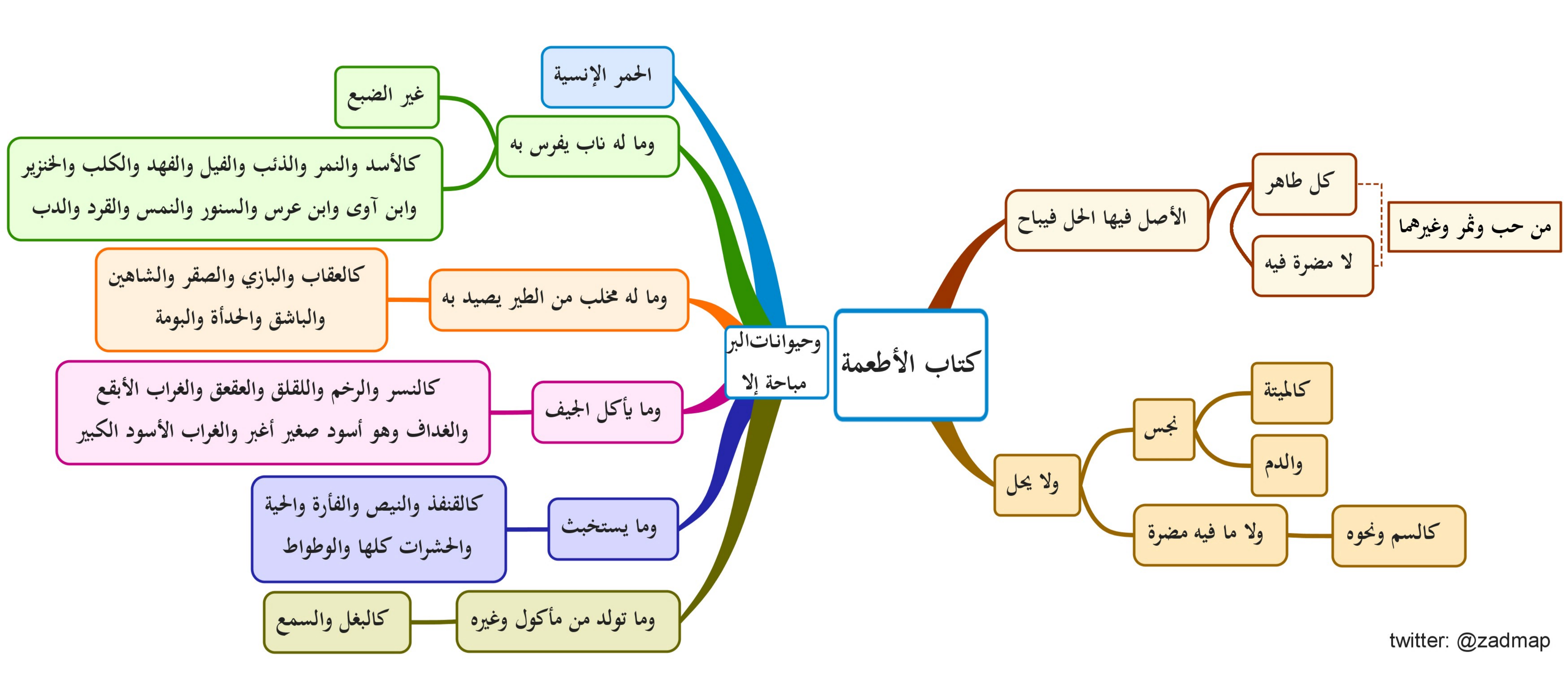


باب حد قطاع الطريق
وهم الذين
يعرضون للناس بالسلاح
في الصحراء أو البنيان
فيغصبونهم المال مجاهرة
لا سرقة
فمن منهم
قتل مكافئا أو غيره
كالولد والعبد والذمي
وأخذ المال
قتل
ثم صلب حتى يشتهر
وإن قتل ولم يأخذ المال
قتل حتما
ولم يصلب
وإن جنوا بما يوجب قودا في الطرف
تحتم استيفاؤه
وإن
أخذ كل واحد من المال قدر ما يقطع بأخذه السارق
ولم يقتلوا
قطع من كل واحد يده اليمنى ورجله اليسرى
في مقام واحد
وحسمتا
ثم خلي
فإن لم يصيبوا نفسا ولا مالا يبلغ نصاب السرقة
نفوا
بأن يشردوا فلا يتركون يأوون إلى بلد
ومن تاب منهم قبل أن يقدر عليه
سقط عنه ما كان لله من
نفي
وقطع
وصلب
وتحتم قتل
وأخذ بما للآدميين من
نفس
وطرف
ومال
إلا أن يعفى له عنها
ومن صال على
نفسه
أو حرمته
أو ماله
آدمي
أو بهيمة
فله الدفع عن ذلك بأسهل ما يغلب على ظنه دفعه به
فإن لم يندفع إلا بالقتل
فله ذلك
ولا ضمان عليه
وإن قتل فهو شهيد
ويلزمه الدفع عن
نفسه وحرمته
دون ماله
ومن دخل منزل رجل متلصصا فحكمه كذلك
twitter: @zadmap

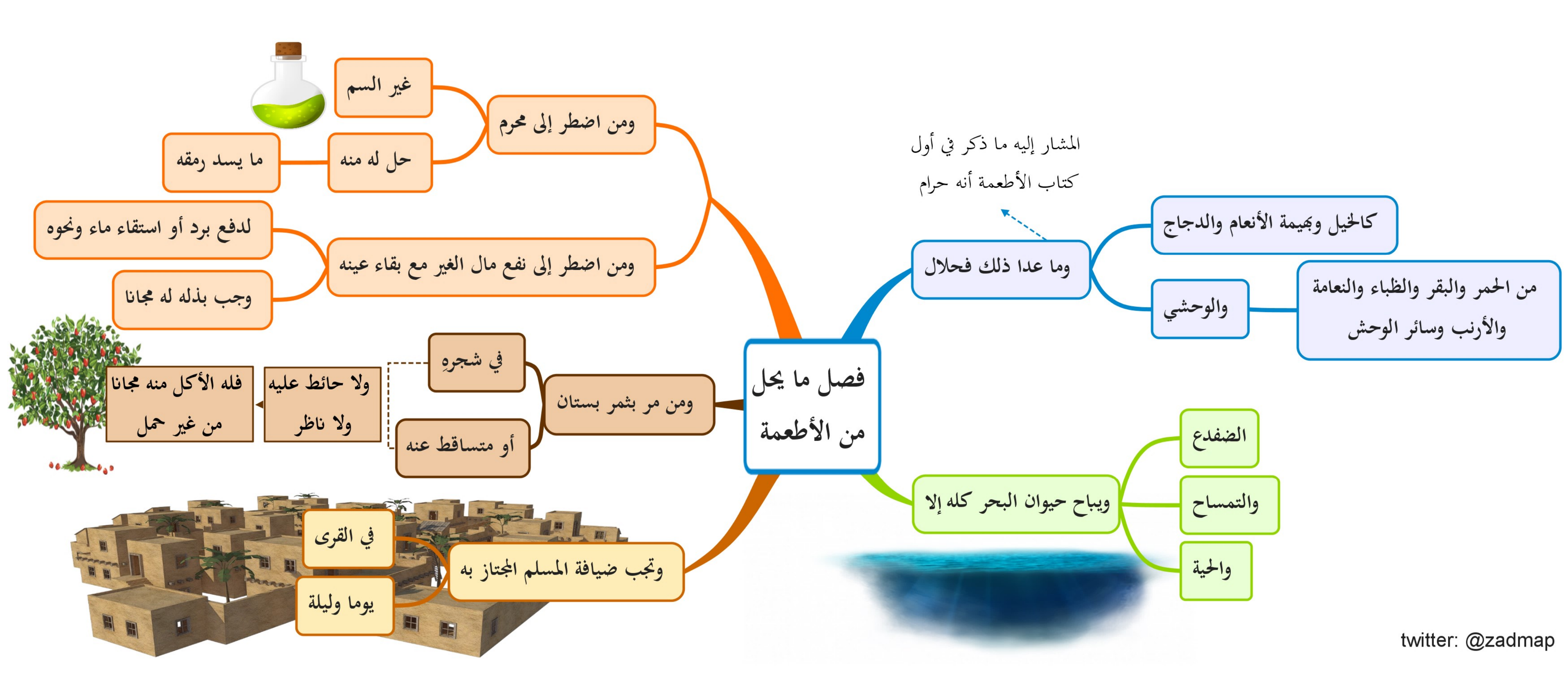

باب قتال أهل البغي
إذا خرج قوم
لهم شوكة ومنعة
على الإمام
بتأويل سائغ
فهم بغاة
وعليه أن يراسلهم فيسألهم ما ينقمون منه
فإن ذكروا مظلمة
أزالها
وإن ادعوا شبهة
كشفها
فإن فاءوا وإلا قاتلهم
وإن اقتتلت طائفتان لعصبية أو رئاسة
فهما ظالمتان
وتضمن كل واحد ما أتلفت الأخرى
twitter: @zadmap


باب حكم المرتد
وهو الذى يكفر بعد إسلامه
فمن
أشرك بالله
أو جحد
ربوبيته
أو وحدانيته
أو صفة من صفاته
أو اتخذ لله صاحبة أو ولدا
أو جحد بعض كتبه أو رسله
أوسب الله أو رسوله
فقد كفر
ومن جحد
تحريم الزنا
أو شيئا من المحرمات
الظاهرة
المجمع عليها
بجهل
عرف ذلك
وإن كان مثله لا يجهله
كفر
فصل
فمن ارتد عن الإسلام وهو
مكلف
مختار
رجل أو امرأة
دعي إليه ثلاثة أيام وضيق عليه
فإن لم يسلم قتل بالسيف
ولا تقبل توبة
من سب
الله
أو رسوله
ولا من تكررت ردته
بل يقتل بكل حال
وتوبة المرتد وكل كافر
إسلامه
بأن يشهد أن لا اله إلا الله وأن مُحَمَّدا رسول الله
ومن كان كفره بجحد فرض ونحوه
فتوبته مع الشهادتين
إقراره بالمجحود به
أو قوله: أنا برئ من كل دين يخالف دين الإسلام
twitter: @zadmap

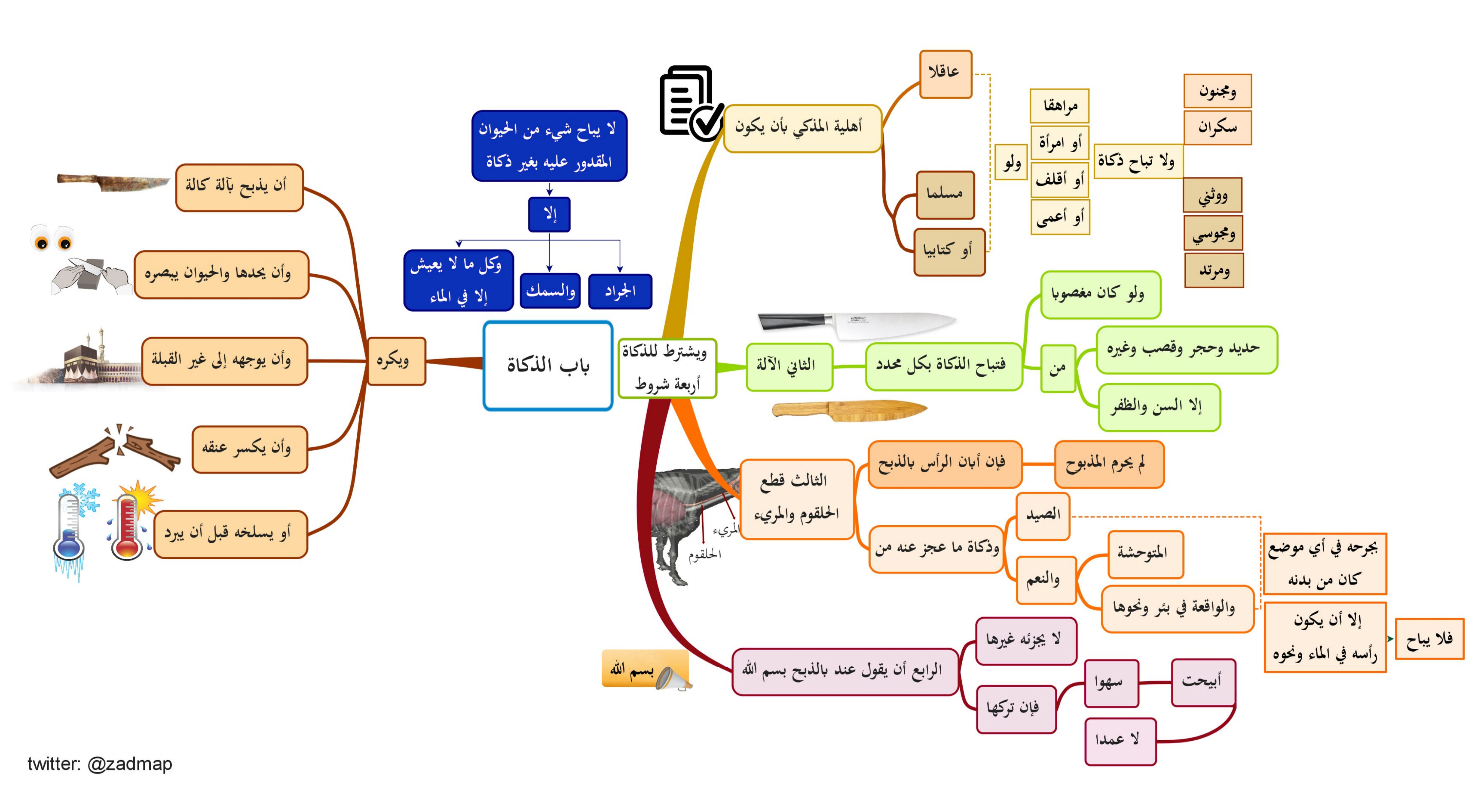
كتاب الأطعمة

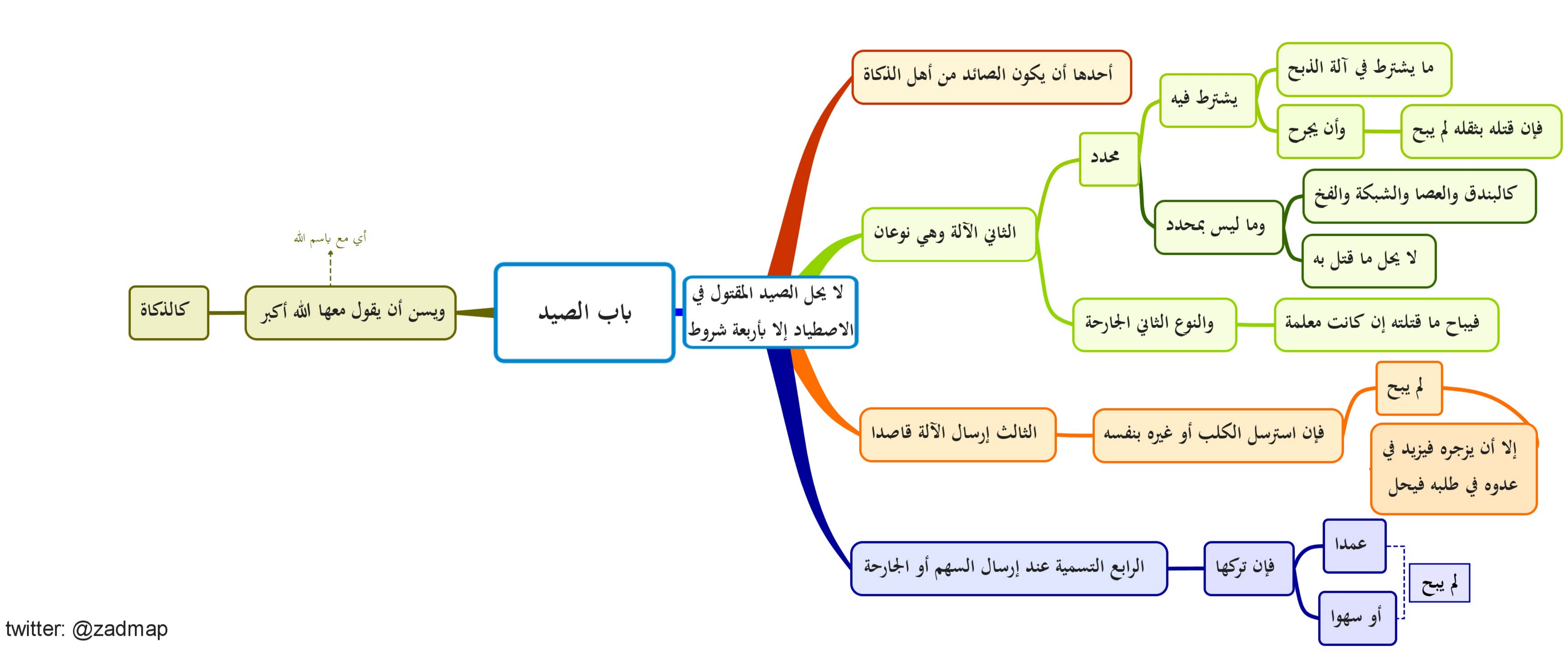


كتاب الأطعمة
الأصل فيها الحل فيباح
كل طاهر
لا مضرة فيه
من حب وثمر وغيرهما
ولا يحل
نجس
كالميتة
والدم
ولا ما فيه مضرة
كالسم ونحوه
وحيوانات البر مباحة إلا
الحمر الإنسية
وما له ناب يفرس به
غير الضبع
كالأسد والنمر والذئب والفيل والفهد والكلب والخنزير
وابن آوى وابن عرس والسنور والنمس والقرد والدب
وما له مخلب من الطير يصيد به
كالعقاب والبازي والصقر والشاهين
والباشق والحدأة والبومة
وما يأكل الجيف
كالنسر والرخم واللقلق والعقعق والغراب الأبقع
والغداف وهو أسود صغير أغبر والغراب الأسود الكبير
وما يستخبث
كالقنفذ والنيص والفأرة والحية
والحشرات كلها والوطواط
وما تولد من مأكول وغيره
كالبغل والسمع
twitter: @zadmap



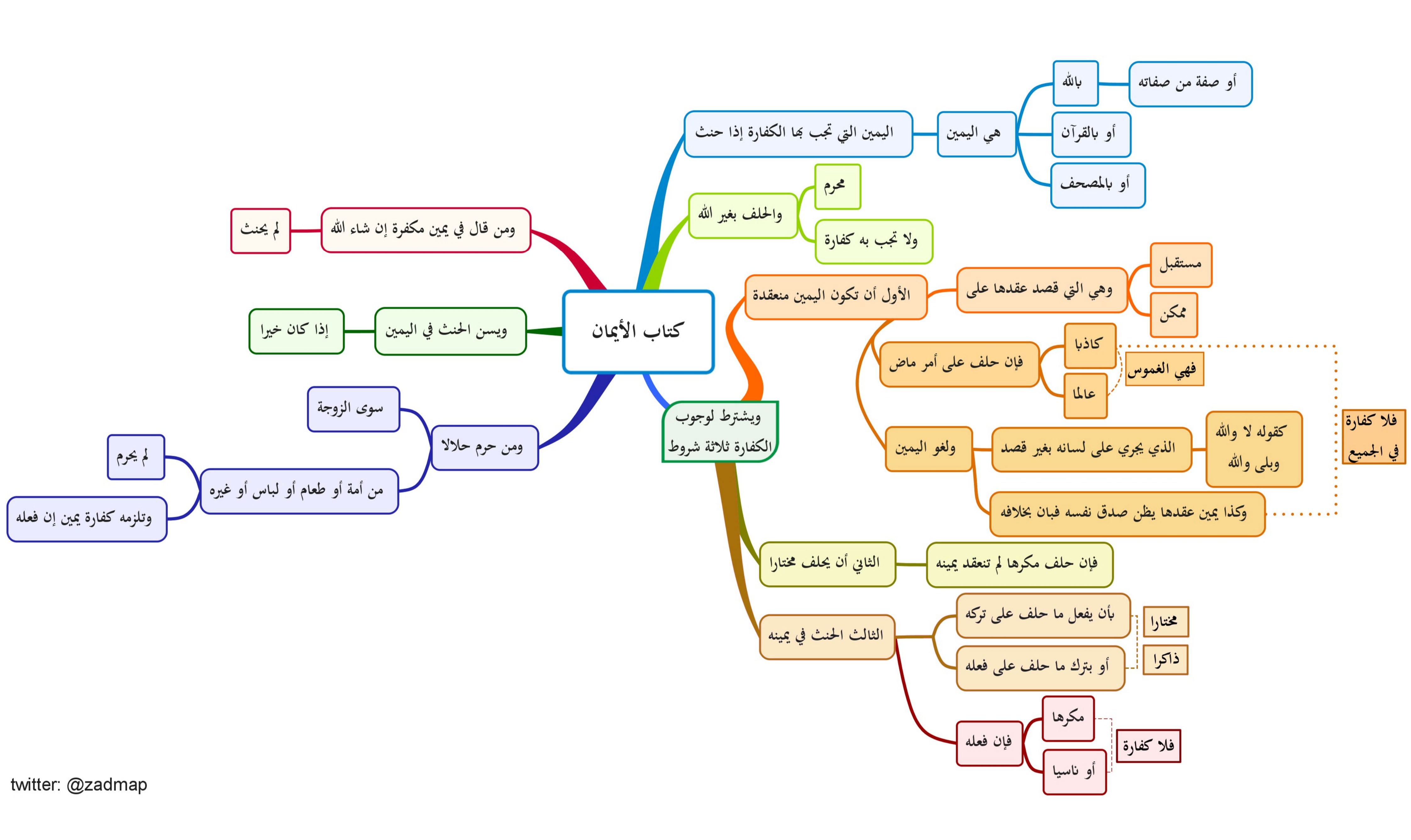
فصل ما يحل من الأطعمة
وما عدا ذلك فحلال
المشار إليه ما ذكر في أول كتاب الأطعمة أنه حرام
كالخيل وبهيمة الأنعام والدجاج
والوحشي
من الحمر والبقر والظباء والنعامة والأرنب وسائر الوحش
ويباح حيوان البحر كله إلا
الضفدع
والتمساح
والحية
ومن اضطر إلى محرم
غير السم
حل له منه
ما يسد رمقه
ومن اضطر إلى نفع مال الغير مع بقاء عينه
لدفع برد أو استقاء ماء ونحوه
وجب بذله له مجانا
ومن مر بثمر بستان
في شجرهِ
أو متساقط عنه
ولا حائط عليه ولا ناظر
فله الأكل منه مجانا من غير حمل
وتجب ضيافة المسلم المجتاز به
في القرى
يوما وليلة
twitter: @zadmap

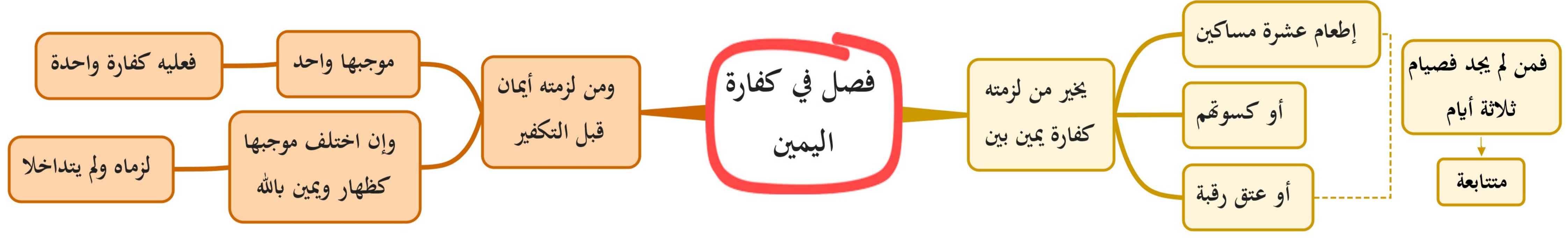

باب الذكاة
لا يباح شيء من الحيوان المقدور عليه بغير ذكاة
إلا
الجراد
والسمك
وكل ما لا يعيش إلا في الماء
ويشترط للذكاة أربعة شروط
أهلية المذكي بأن يكون
عاقلا
مسلما
أو كتابيا
ولو
مراهقا
أو امرأة
أو أقلف
أو أعمى
ولا تباح ذكاة
ومجنون
سكران
ووثني
ومجوسي
ومرتد
الثاني الآلة
فتباح الذكاة بكل محدد
ولو كان مغصوبا
من
حديد وحجر وقصب وغيره
إلا السن والظفر
الثالث قطع الحلقوم والمريء
المريء
الحلقوم
فإن أبان الرأس بالذبح
لم يحرم المذبوح
وذكاة ما عجز عنه من
الصيد
والنعم
المتوحشة
والواقعة في بئر ونحوها
بجرحه في أي موضع كان من بدنه
إلا أن يكون رأسه في الماء ونحوه
فلا يباح
الرابع أن يقول عند بالذبح بسم الله
بسم الله
لا يجزئه غيرها
فإن تركها
سهوا
لا عمدا
أبيحت
ويكره
أن يذبح بآلة كالة
وأن يحدها والحيوان يبصره
وأن يوجهه إلى غير القبلة
وأن يكسر عنقه
أو يسلخه قبل أن يبرد
twitter: @zadmap



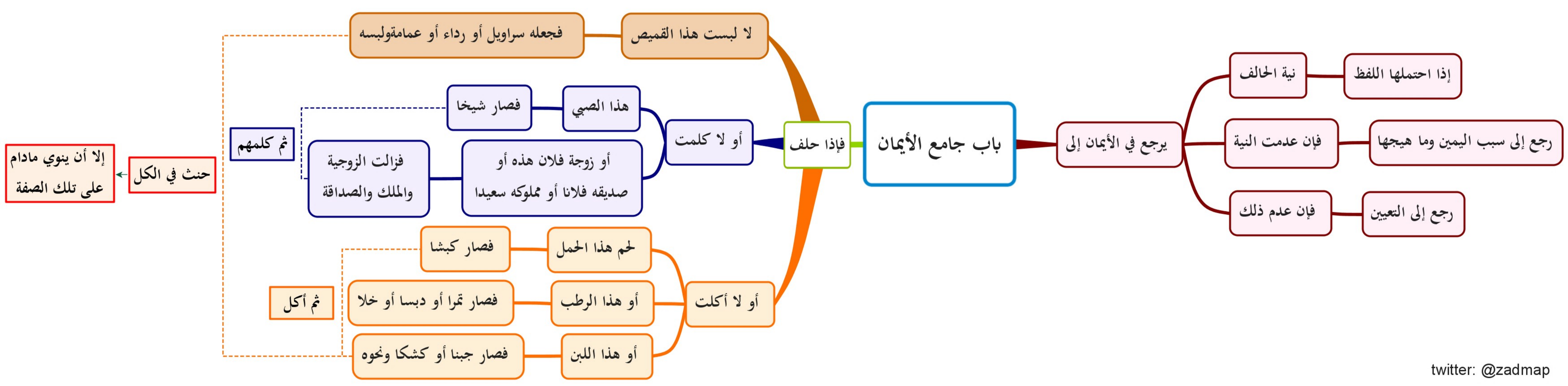
twitter: @zadmap

كتاب الأيمان

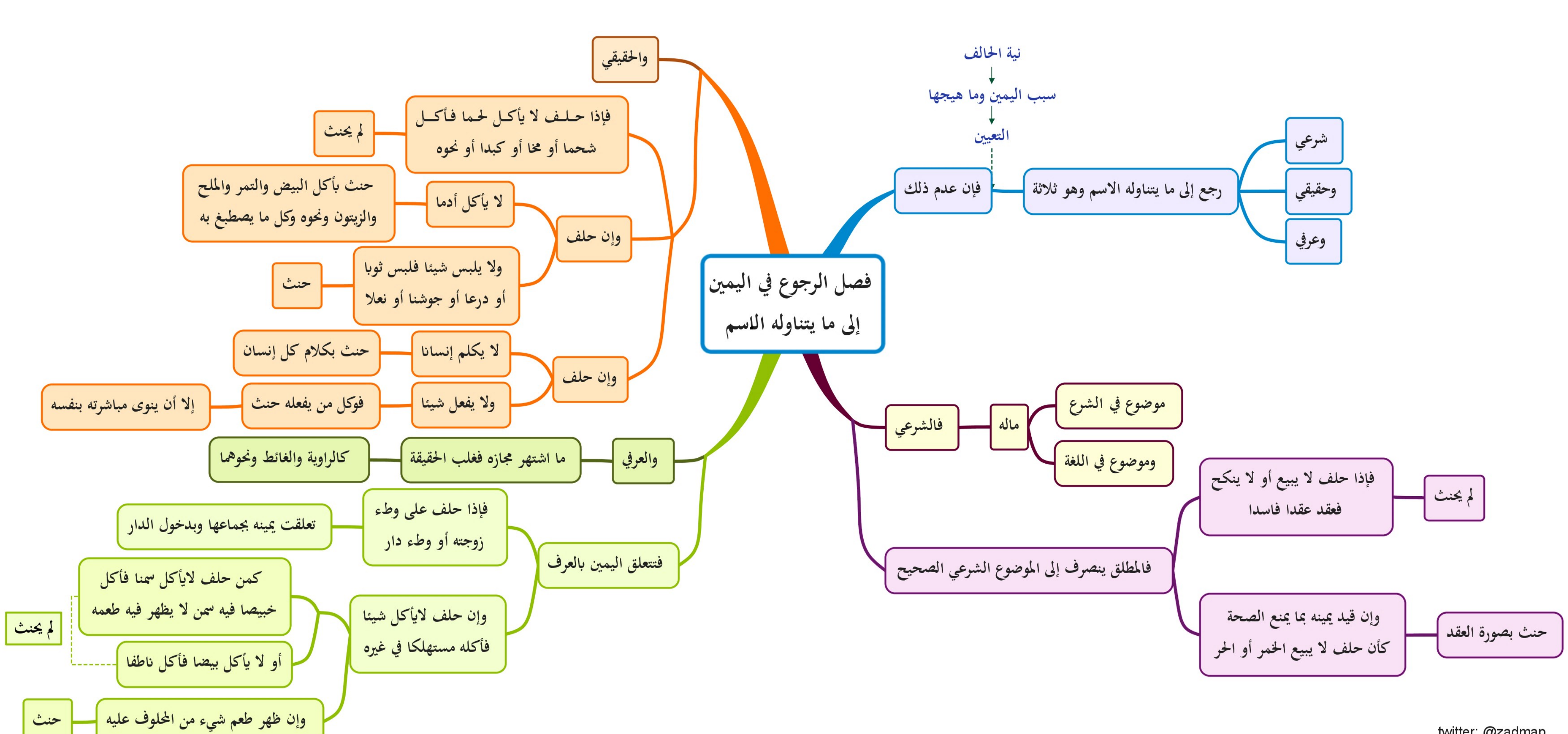

كتاب الأيمان
اليمين التي تجب بها الكفارة إذا حنث
هي اليمين
بالله
أو صفة من صفاته
أو بالقرآن
أو بالمصحف
والحلف بغير الله
محرم
ولا تجب به كفارة
ويشترط لوجوب الكفارة ثلاثة شروط
الأول أن تكون اليمين منعقدة
وهي التي قصد عقدها على
مستقبل
ممكن
فإن حلف على أمر ماض
كاذبا
عالما
فهي الغموس
ولغو اليمين
الذي يجري على لسانه بغير قصد
كقوله لا والله وبلى والله
وكذا يمين عقدها يظن صدق نفسه فبان بخلافه
فلا كفارة في الجميع
الثاني أن يحلف مختارا
فإن حلف مكرها لم تنعقد يمينه
الثالث الحنث في يمينه
بأن يفعل ما حلف على تركه
أو بترك ما حلف على فعله
مختارا
ذاكرا
فإن فعله
مكرها
أو ناسيا
فلا كفارة
ومن قال في يمين مكفرة إن شاء الله
لم يحنث
ويسن الحنث في اليمين
إذا كان خيرا
ومن حرم حلالا
سوى الزوجة
من أمة أو طعام أو لباس أو غيره
لم يحرم
وتلزمه كفارة يمين إن فعله
twitter: @zadmap



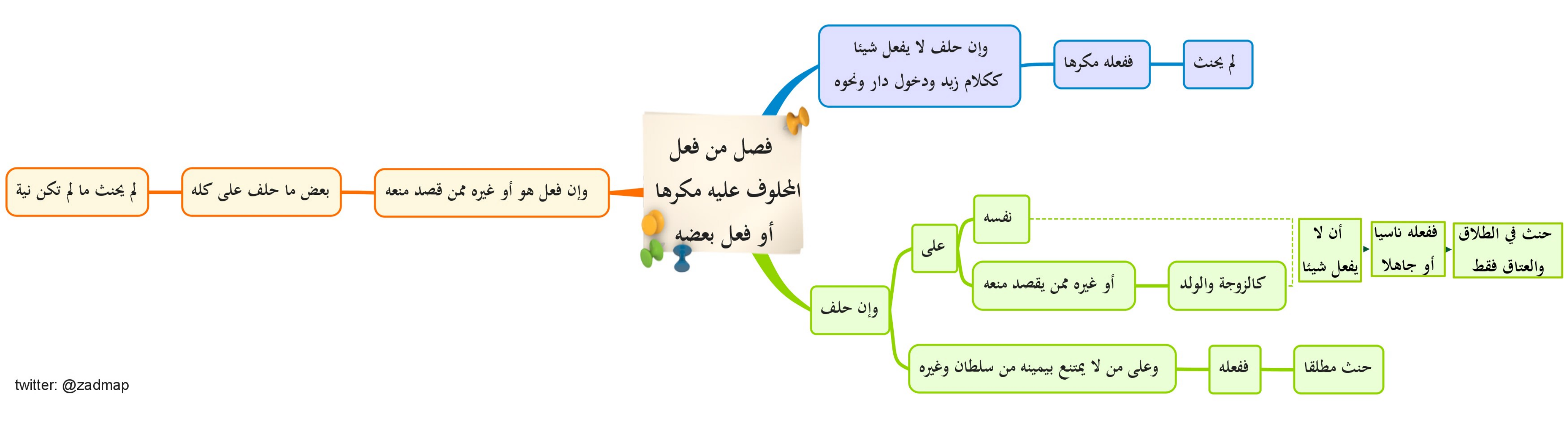
twitter: @zadmap



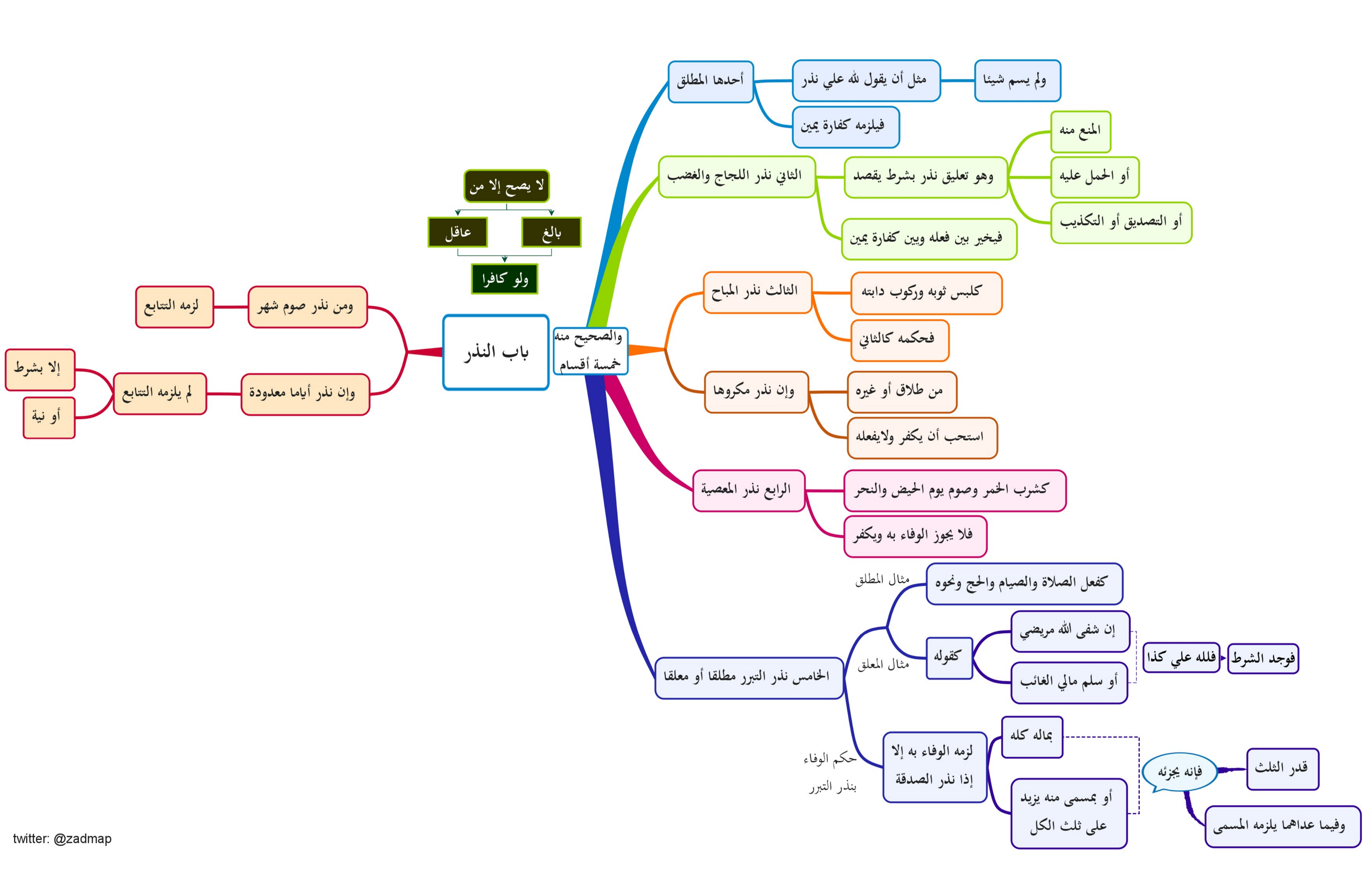
باب جامع الأيمان
يرجع في الأيمان إلى
نية الحالف
إذا احتملها اللفظ
فإن عدمت النية
رجع إلى سبب اليمين وما هيجها
فإن عدم ذلك
رجع إلى التعيين
فإذا حلف
لا لبست هذا القميص
فجعله سراويل أو رداء أو عمامةولبسه
أو لا كلمت
هذا الصبي
فصار شيخا
أو زوجة فلان هذه أو صديقه فلانا أو مملوكه سعيدا
فزالت الزوجية والملك والصداقة
ثم كلمهم
أو لا أكلت
لحم هذا الحمل
فصار كبشا
أو هذا الرطب
فصار تمرا أو دبسا أو خلا
أو هذا اللبن
فصار جبنا أو كشكا ونحوه
ثم أكل
حنث في الكل
إلا أن ينوي مادام على تلك الصفة
twitter: @zadmap



فصل الرجوع في اليمين إلى ما يتناوله الاسم
نية الحالف
سبب اليمين وما هيجها
التعيين
فإن عدم ذلك
رجع إلى ما يتناوله الاسم وهو ثلاثة
شرعي
وحقيقي
وعرفي
فالشرعي
ماله
موضوع في الشرع
وموضوع في اللغة
فالمطلق ينصرف إلى الموضوع الشرعي الصحيح
فإذا حلف لا يبيع أو لا ينكح فعقد عقدا فاسدا
لم يحنث
وإن قيد يمينه بما يمنع الصحة كأن حلف لا يبيع الخمر أو الحر
حنث بصورة العقد
والحقيقي
فإذا حلف لا يأكل لحما فأكل شحما أو مخا أو كبدا أو نحوه
لم يحنث
وإن حلف
لا يأكل أدما
حنث بأكل البيض والتمر والملح والزيتون ونحوه وكل ما يصطبغ به
ولا يلبس شيئا فلبس ثوبا أو درعا أو جوشنا أو نعلا
حنث
وإن حلف
لا يكلم إنسانا
حنث بكلام كل إنسان
ولا يفعل شيئا
فوكل من يفعله حنث
إلا أن ينوى مباشرته بنفسه
والعرفي
ما اشتهر مجازه فغلب الحقيقة
كالراوية والغائط ونحوهما
فتتعلق اليمين بالعرف
فإذا حلف على وطء زوجته أو وطء دار
تعلقت يمينه بجماعها وبدخول الدار
وإن حلف لايأكل شيئا فأكله مستهلكا في غيره
كمن حلف لايأكل سمنا فأكل خبيصا فيه سمن لا يظهر فيه طعمه
أو لا يأكل بيضا فأكل ناطفا
لم يحنث
وإن ظهر طعم شيء من المحلوف عليه
حنث
twitter: @zadmap

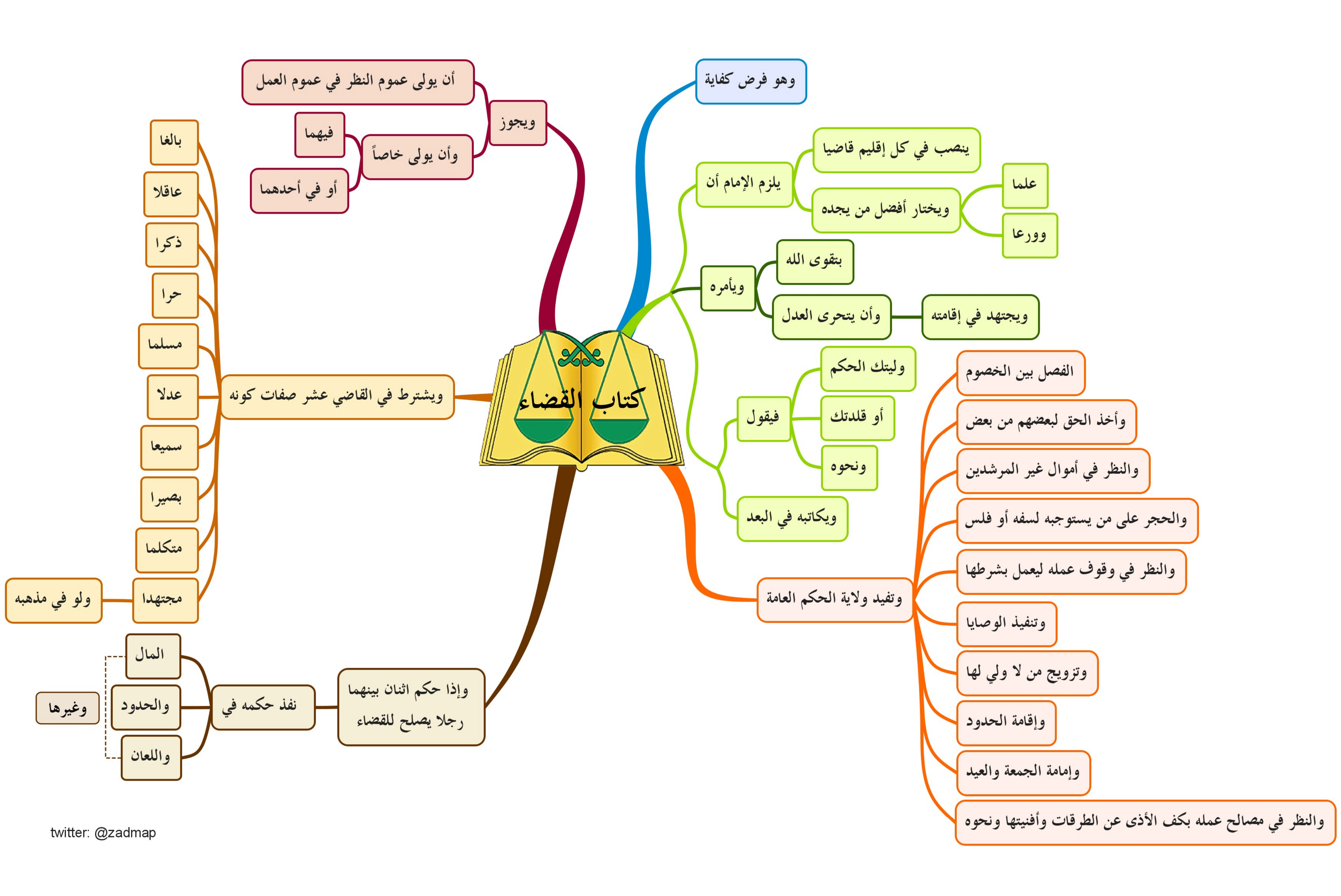


twitter: @zadmap

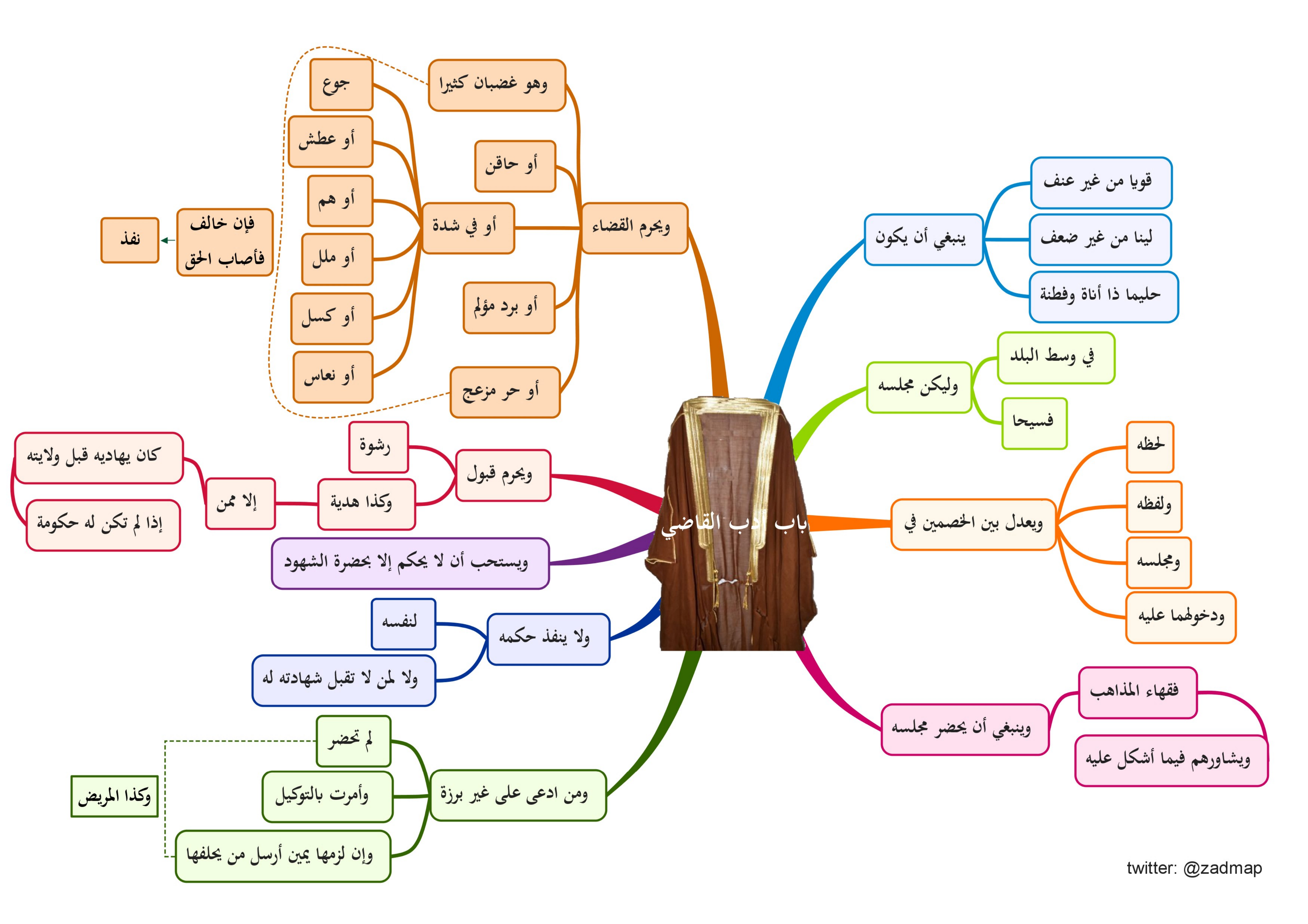


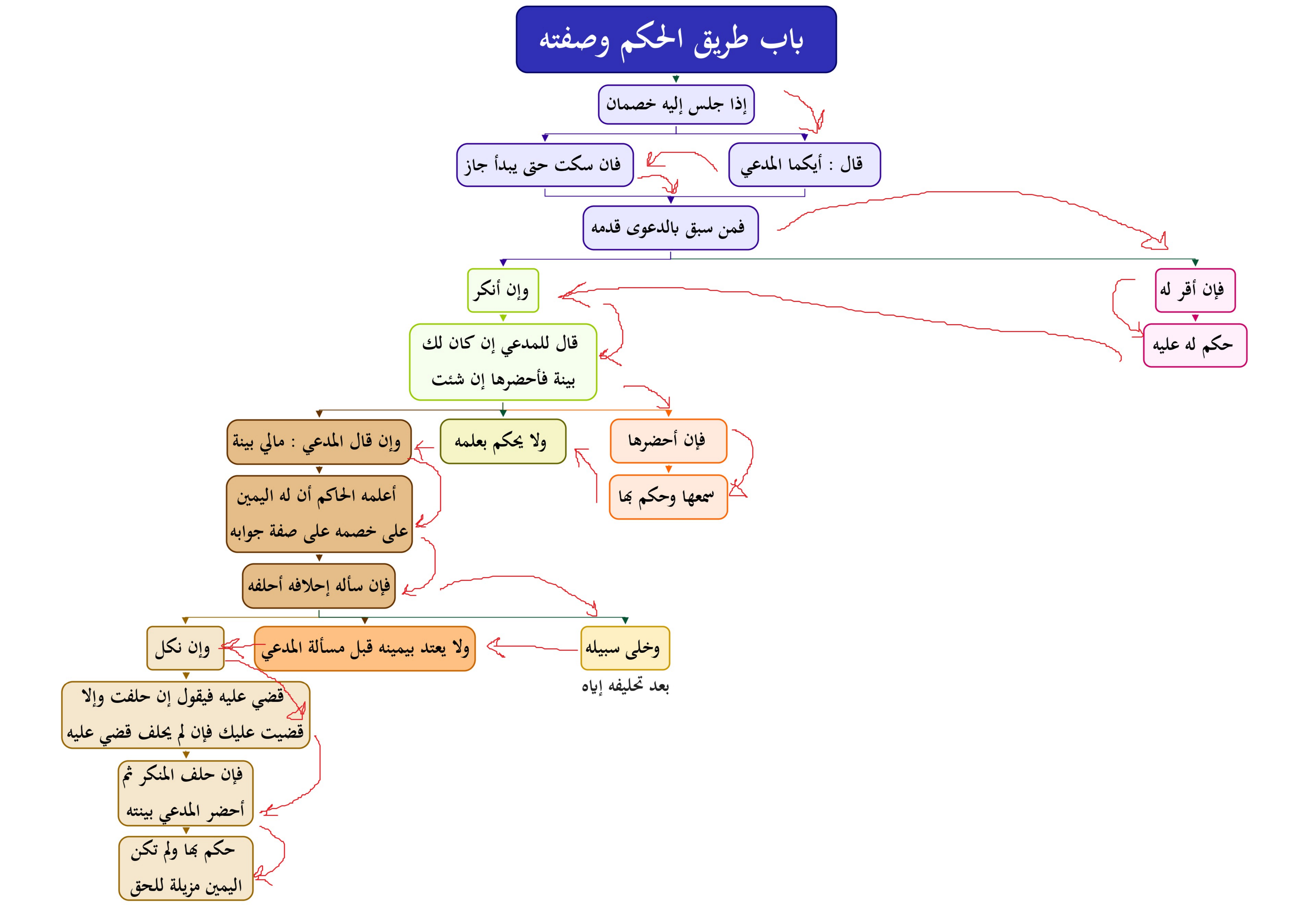
باب النذر
لا يصح إلا من
بالغ
عاقل
ولو كافرا
والصحيح منه خمسة أقسام
أحدها المطلق
مثل أن يقول لله علي نذر
ولم يسم شيئا
فيلزمه كفارة يمين
الثاني نذر اللجاج والغضب
وهو تعليق نذر بشرط يقصد
المنع منه
أو الحمل عليه
أو التصديق أو التكذيب
فيخير بين فعله وبين كفارة يمين
الثالث نذر المباح
كلبس ثوبه وركوب دابته
فحكمه كالثاني
وإن نذر مكروها
من طلاق أو غيره
استحب أن يكفر ولايفعله
الرابع نذر المعصية
كشرب الخمر وصوم يوم الحيض والنحر
فلا يجوز الوفاء به ويكفر
الخامس نذر التبرر مطلقا أو معلقا
مثال المطلق
كفعل الصلاة والصيام والحج ونحوه
مثال المعلق
كقوله
إن شفى الله مريضي
أو سلم مالي الغائب
فوجد الشرط
فلله علي كذا
حكم الوفاء بنذر التبرر
لزمه الوفاء به إلا إذا نذر الصدقة
بماله كله
أو بمسمى منه يزيد على ثلث الكل
فإنه يجزئه
قدر الثلث
وفيما عداهما يلزمه المسمى
ومن نذر صوم شهر
لزمه التتابع
وإن نذر أياما معدودة
لم يلزمه التتابع
إلا بشرط
أو نية
twitter: @zadmap

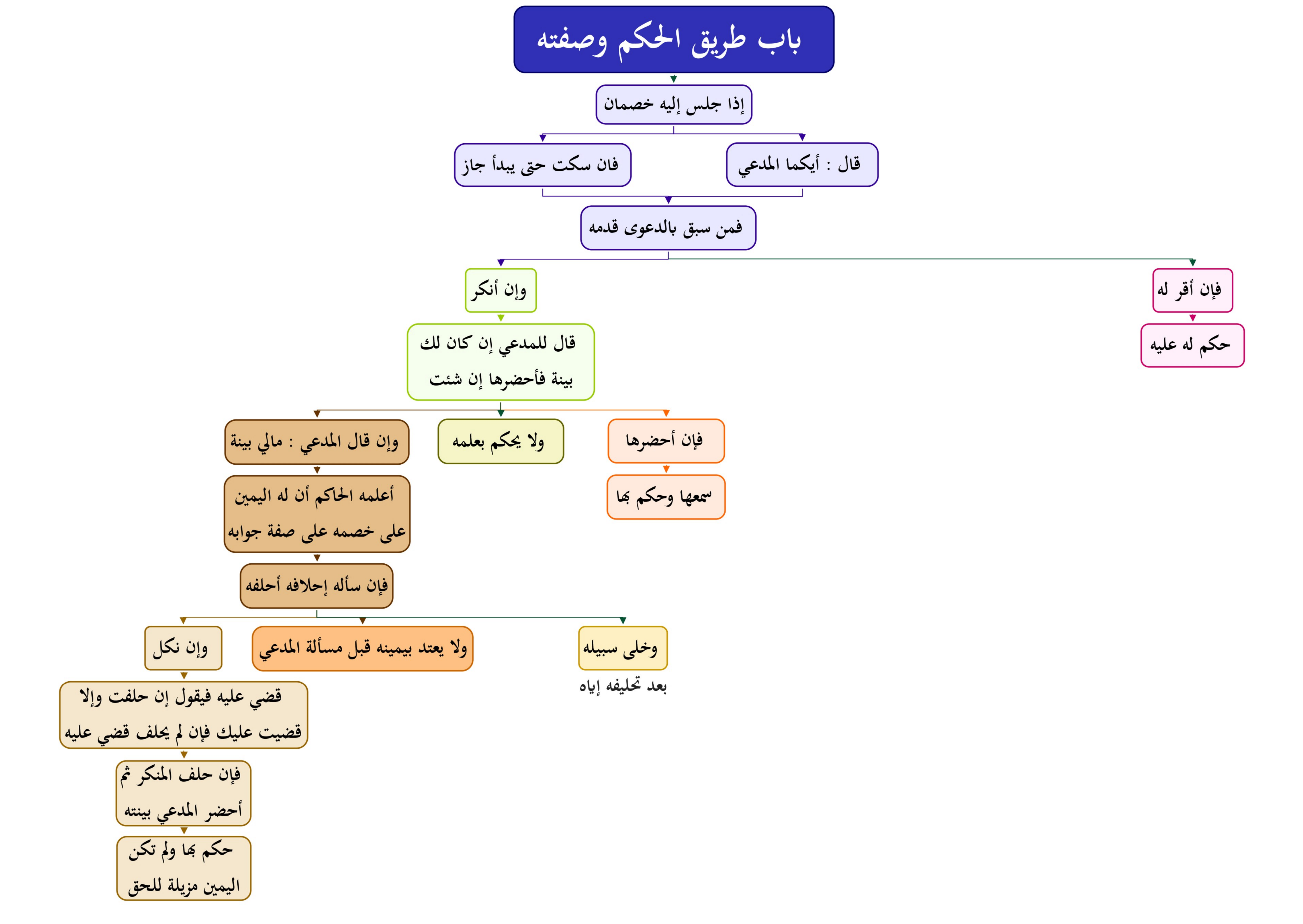
كتاب القضاء

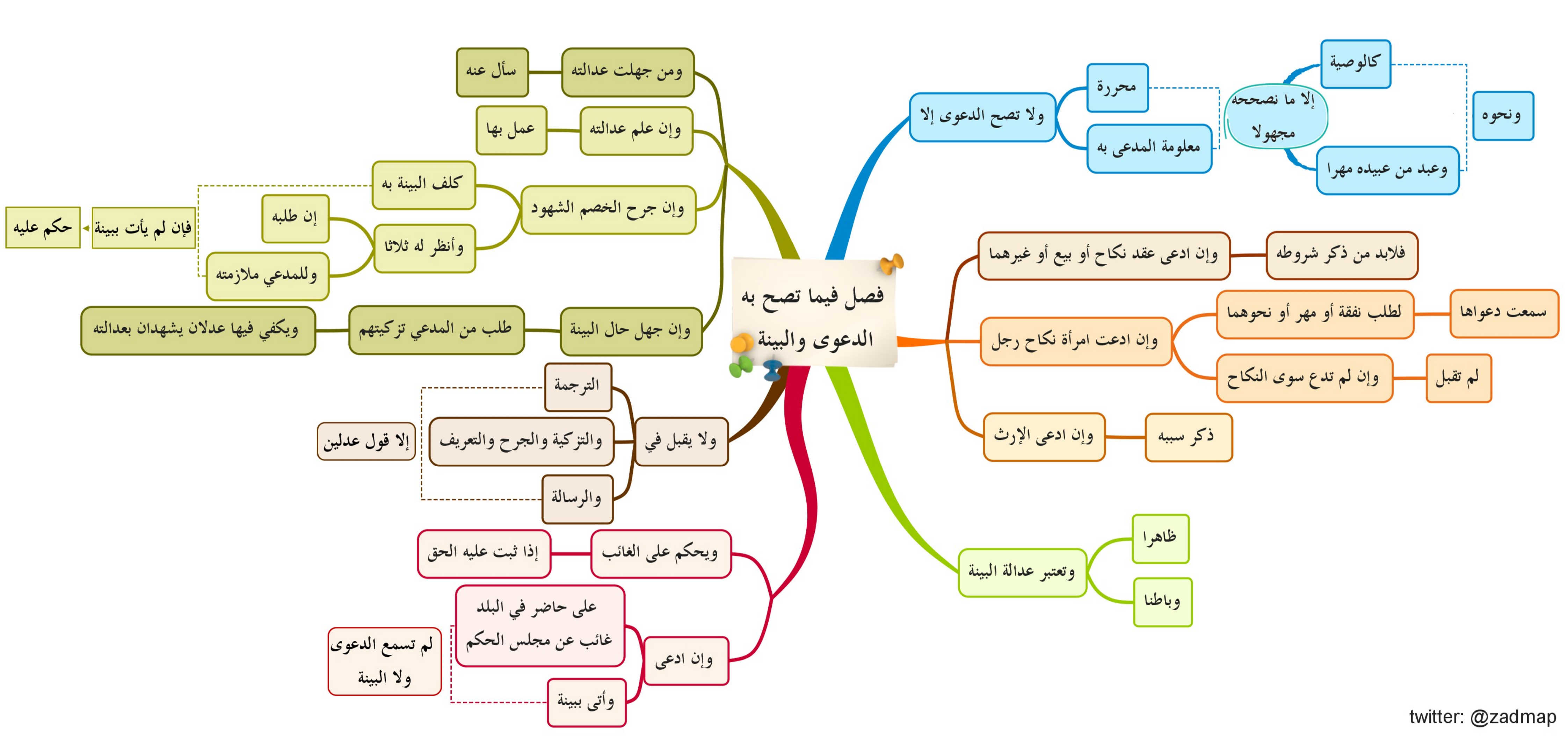


كتاب القضاء
وهو فرض كفاية
يلزم الإمام أن
ينصب في كل إقليم قاضيا
ويختار أفضل من يجده
علما
وورعا
ويأمره
بتقوى الله
وأن يتحرى العدل
ويجتهد في إقامته
فيقول
وليتك الحكم
أو قلدتك
ونحوه
ويكاتبه في البعد
وتفيد ولاية الحكم العامة
الفصل بين الخصوم
وأخذ الحق لبعضهم من بعض
والنظر في أموال غير المرشدين
والحجر على من يستوجبه لسفه أو فلس
والنظر في وقوف عمله ليعمل بشرطها
وتنفيذ الوصايا
وتزويج من لا ولي لها
وإقامة الحدود
وإمامة الجمعة والعيد
والنظر في مصالح عمله بكف الأذى عن الطرقات وأفنيتها ونحوه
ويجوز
أن يولى عموم النظر في عموم العمل
وأن يولى خاصاً
فيهما
أو في أحدهما
ويشترط في القاضي عشر صفات كونه
بالغا
عاقلا
ذكرا
حرا
مسلما
عدلا
سميعا
بصيرا
متكلما
مجتهدا
ولو في مذهبه
وإذا حكم اثنان بينهما رجلا يصلح للقضاء
نفذ حكمه في
المال
والحدود
واللعان
وغيرها
twitter: @zadmap

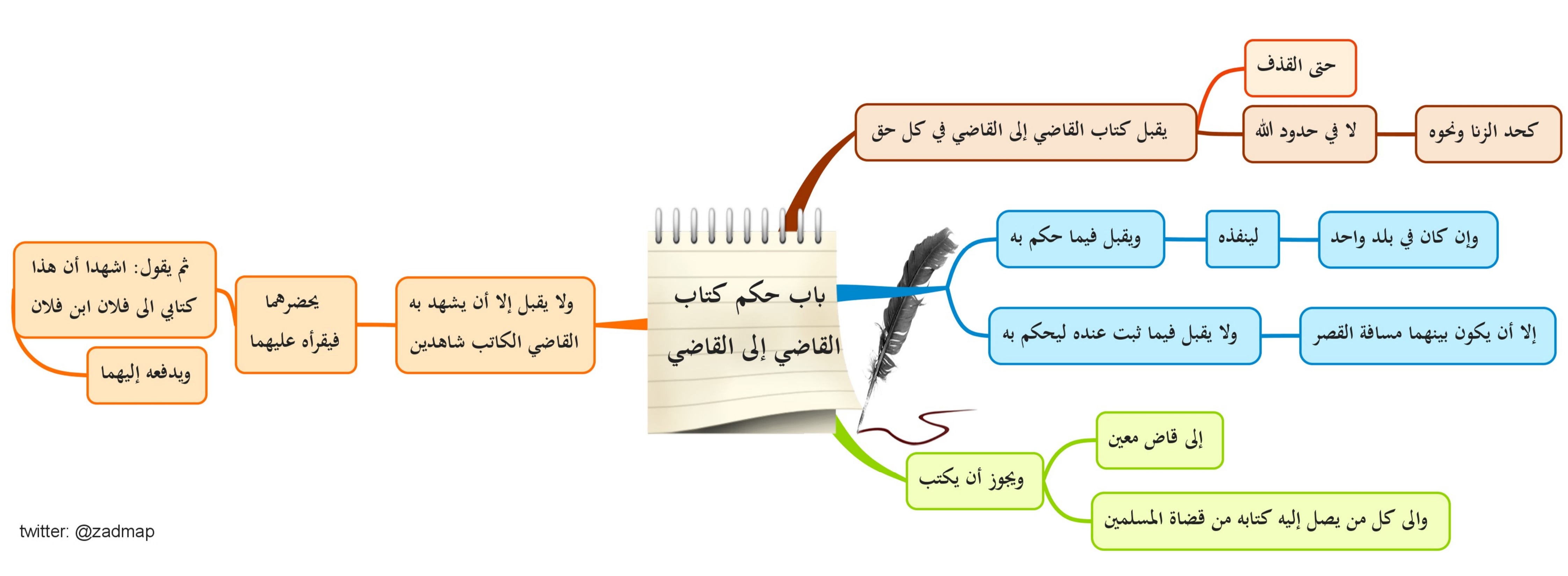

باب أدب القاضي
ينبغي أن يكون
قويا من غير عنف
لينا من غير ضعف
حليما ذا أناة وفطنة
وليكن مجلسه
في وسط البلد
فسيحا
ويعدل بين الخصمين في
لحظه
ولفظه
ومجلسه
ودخولهما عليه
وينبغي أن يحضر مجلسه
فقهاء المذاهب
ويشاورهم فيما أشكل عليه
ويحرم القضاء
وهو غضبان كثيرا
أو حاقن
أو في شدة
جوع
أو عطش
أو هم
أو ملل
أو كسل
أو نعاس
أو برد مؤلم
أو حر مزعج
فإن خالف فأصاب الحق
نفذ
ويحرم قبول
رشوة
وكذا هدية
إلا ممن
كان يهاديه قبل ولايته
إذا لم تكن له حكومة
ويستحب أن لا يحكم إلا بحضرة الشهود
ولا ينفذ حكمه
لنفسه
ولا لمن لا تقبل شهادته له
ومن ادعى على غير برزة
لم تحضر
وأمرت بالتوكيل
وإن لزمها يمين أرسل من يحلفها
وكذا المريض
twitter: @zadmap


باب طريق الحكم وصفته
إذا جلس إليه خصمان
قال : أيكما المدعي
فان سكت حتى يبدأ جاز
فمن سبق بالدعوى قدمه
فإن أقر له
حكم له عليه
وإن أنكر
قال للمدعي إن كان لك بينة فأحضرها إن شئت
فإن أحضرها
سمعها وحكم بها
ولا يحكم بعلمه
وإن قال المدعي : مالي بينة
أعلمه الحاكم أن له اليمين على خصمه على صفة جوابه
فإن سأله إحلافه أحلفه
وخلى سبيله
بعد تحليفه إياه
ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي
وإن نكل
قضي عليه فيقول إن حلفت وإلا قضيت عليك فإن لم يحلف قضي عليه
فإن حلف المنكر ثم أحضر المدعي بينته
حكم بها ولم تكن اليمين مزيلة للحق

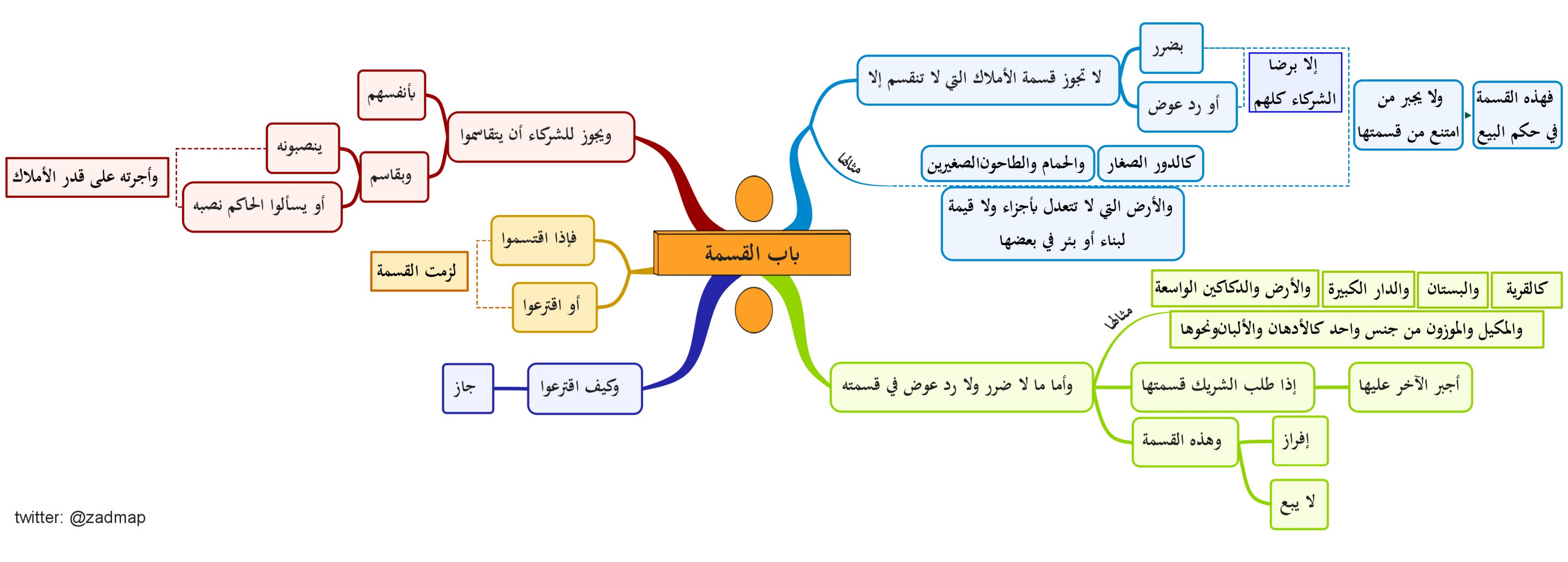

باب طريق الحكم وصفته
إذا جلس إليه خصمان
قال : أيكما المدعي
فان سكت حتى يبدأ جاز
فمن سبق بالدعوى قدمه
فإن أقر له
حكم له عليه
وإن أنكر
قال للمدعي إن كان لك
بينة فأحضرها إن شئت
فإن أحضرها
سمعها وحكم بها
ولا يحكم بعلمه
وإن قال المدعي : مالي بينة
أعلمه الحاكم أن له اليمين
على خصمه على صفة جوابه
فإن سأله إحلافه أحلفه
وخلى سبيله
بعد تحليفه إياه
ولا يعتد بيمينه قبل مسألة المدعي
وإن نكل
قضي عليه فيقول إن حلفت وإلا
قضيت عليك فإن لم يحلف قضي عليه
فإن حلف المنكر ثم
أحضر المدعي بينته
حكم بها ولم تكن
اليمين مزيلة للحق



فصل فيما تصح به الدعوى والبينة
ولا تصح الدعوى إلا
محررة
معلومة المدعى به
إلا ما نصححه مجهولا
كالوصية
وعبد من عبيده مهرا
ونحوه
وإن ادعى عقد نكاح أو بيع أو غيرهما
فلابد من ذكر شروطه
وإن ادعت امرأة نكاح رجل
لطلب نفقة أو مهر أو نحوهما
سمعت دعواها
وإن لم تدع سوى النكاح
لم تقبل
وإن ادعى الإرث
ذكر سببه
وتعتبر عدالة البينة
ظاهرا
وباطنا
ومن جهلت عدالته
سأل عنه
وإن علم عدالته
عمل بها
وإن جرح الخصم الشهود
كلف البينة به
وأنظر له ثلاثا
إن طلبه
وللمدعي ملازمته
فإن لم يأت ببينة
حكم عليه
وإن جهل حال البينة
طلب من المدعي تزكيتهم
ويكفي فيها عدلان يشهدان بعدالته
ولا يقبل في
الترجمة
والتزكية والجرح والتعريف
والرسالة
إلا قول عدلين
ويحكم على الغائب
إذا ثبت عليه الحق
وإن ادعى
على حاضر في البلد غائب عن مجلس الحكم
وأتى ببينة
لم تسمع الدعوى ولا البينة
twitter: @zadmap



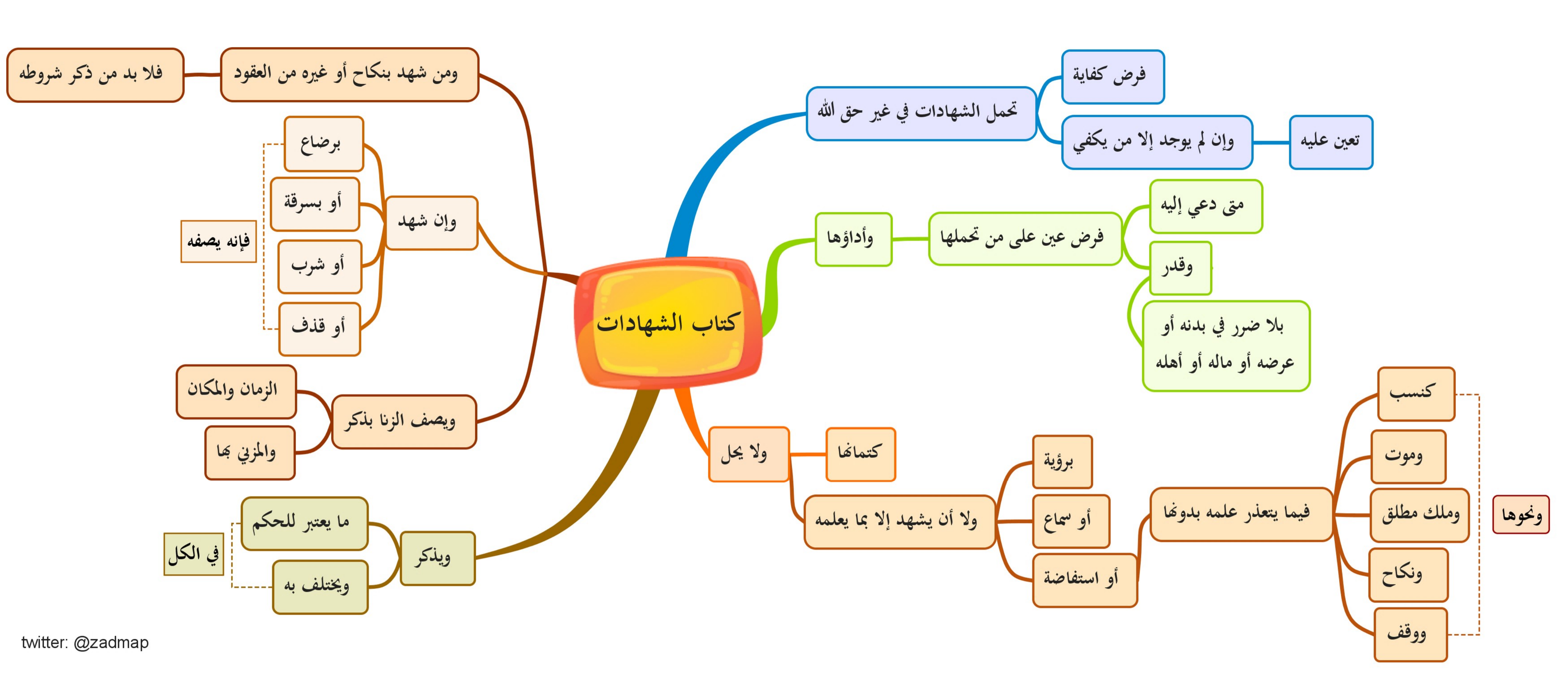
twitter: @zadmap


باب القسمة
لا تجوز قسمة الأملاك التي لا تنقسم إلا
بضرر
أو رد عوض
إلا برضا الشركاء كلهم
ولا يجبر من امتنع من قسمتها
فهذه القسمة في حكم البيع
مثالها
كالدور الصغار
والحمام والطاحون الصغيرين
والأرض التي لا تتعدل بأجزاء ولا قيمة لبناء أو بئر في بعضها
وأما ما لا ضرر ولا رد عوض في قسمته
مثالها
كالقرية
والبستان
والدار الكبيرة
والأرض والدكاكين الواسعة
والمكيل والموزون من جنس واحد كالأدهان والألبان ونحوها
إذا طلب الشريك قسمتها
أجبر الآخر عليها
وهذه القسمة
إفراز
لا بيع
ويجوز للشركاء أن يتقاسموا
بأنفسهم
وبقاسم
ينصبونه
أو يسألوا الحاكم نصبه
وأجرته على قدر الأملاك
فإذا اقتسموا
أو اقترعوا
لزمت القسمة
وكيف اقترعوا
جاز
twitter: @zadmap

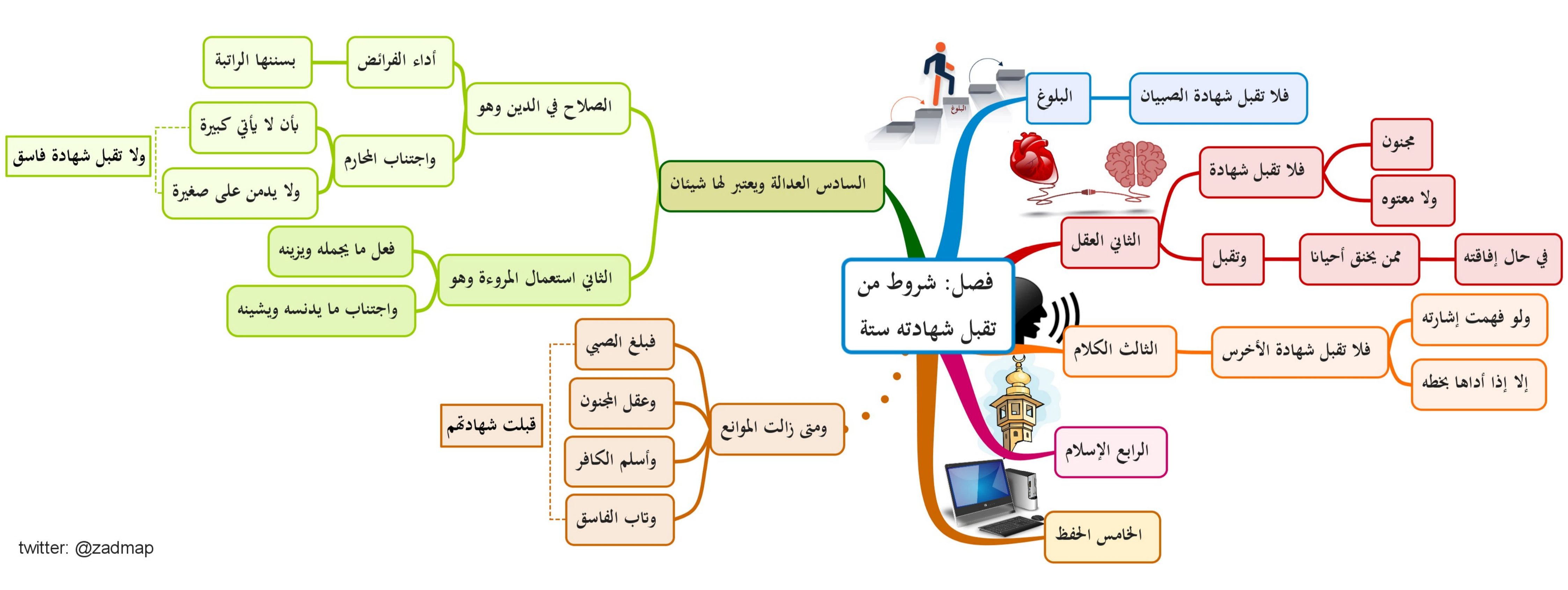


twitter: @zadmap

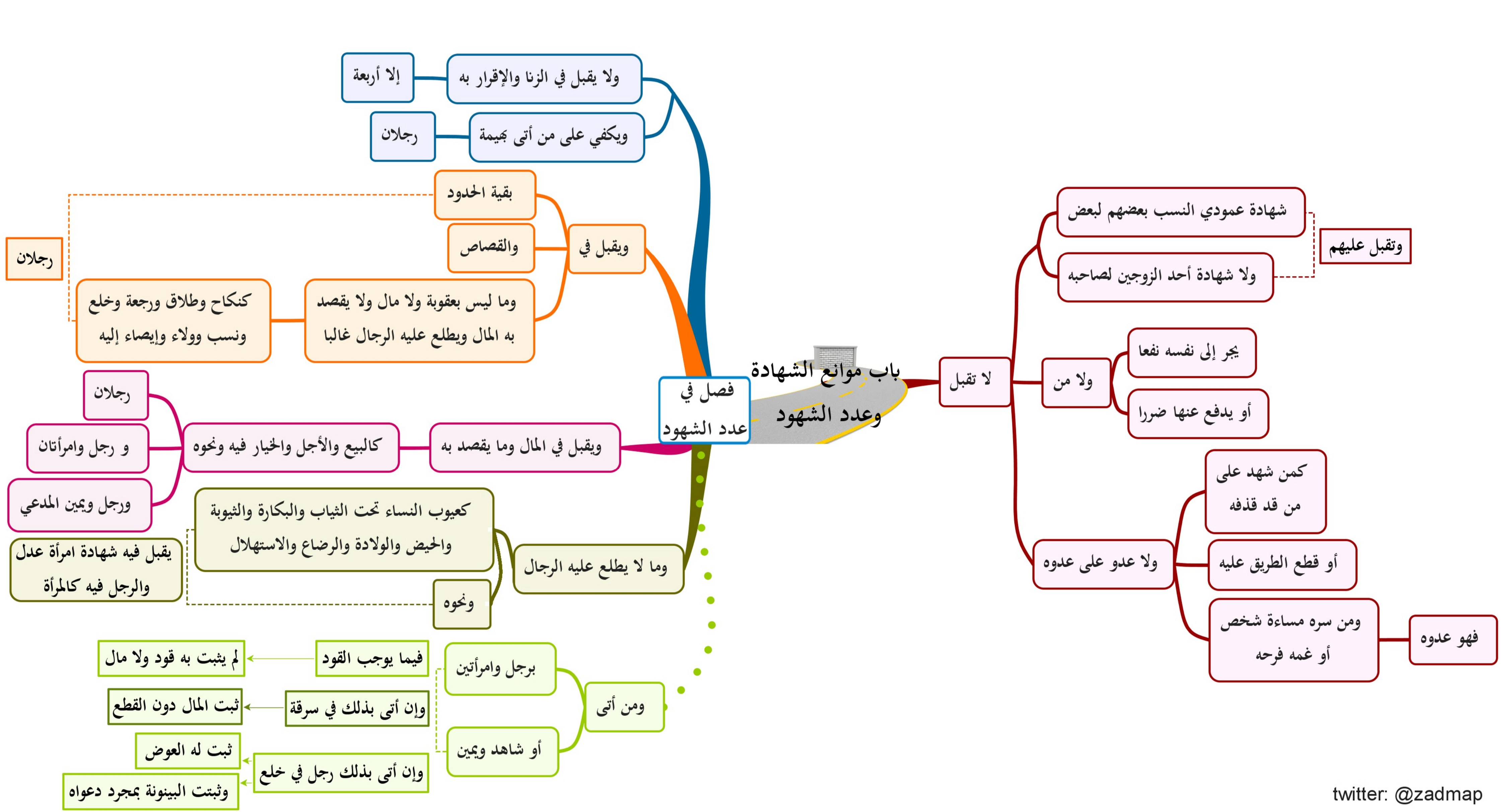
كتاب الشهادات



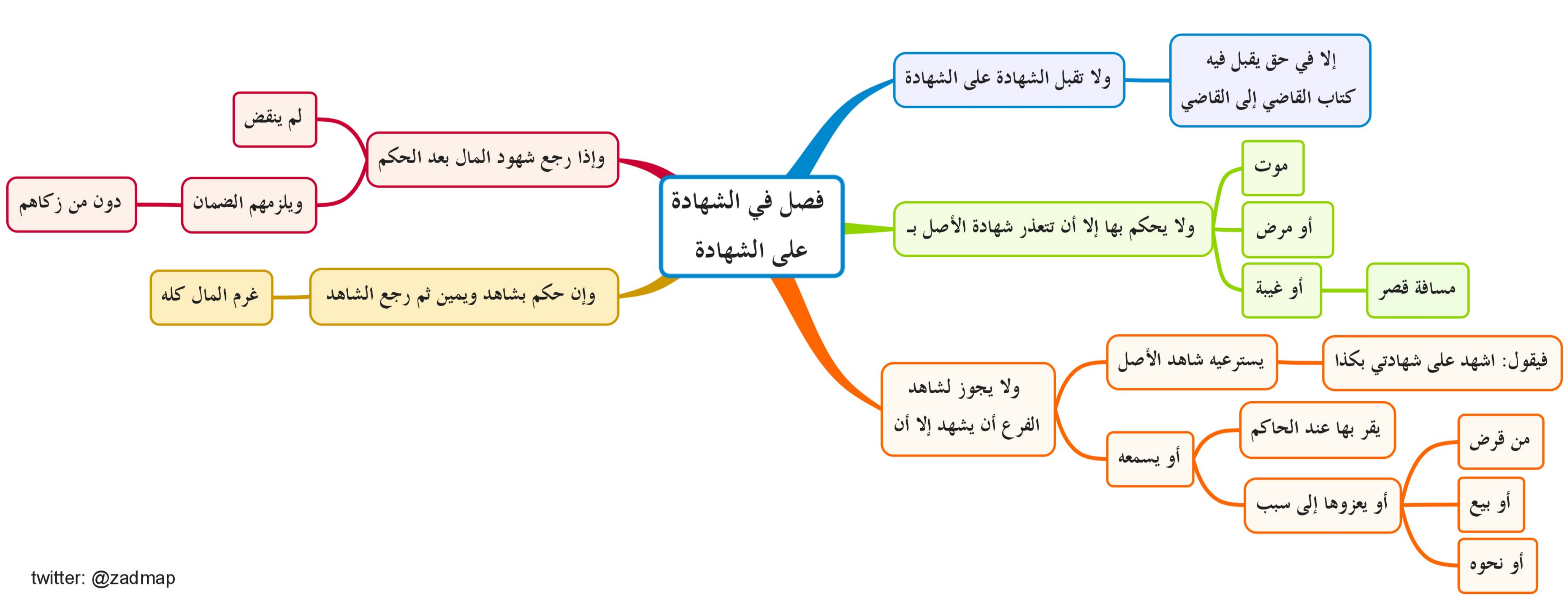
كتاب الشهادات
تحمل الشهادات في غير حق الله
فرض كفاية
وإن لم يوجد إلا من يكفي
تعين عليه
وأداؤها
فرض عين على من تحملها
متى دعي إليه
وقدر
بلا ضرر في بدنه أو عرضه أو ماله أو أهله
ولا يحل
كتمانها
ولا أن يشهد إلا بما يعلمه
برؤية
أو سماع
أو استفاضة
فيما يتعذر علمه بدونها
كنسب
وموت
وملك مطلق
ونكاح
ووقف
ونحوها
ومن شهد بنكاح أو غيره من العقود
فلا بد من ذكر شروطه
وإن شهد
برضاع
أو بسرقة
أو شرب
أو قذف
فإنه يصفه
ويصف الزنا بذكر
الزمان والمكان
والمزني بها
ويذكر
ما يعتبر للحكم
ويختلف به
في الكل
twitter: @zadmap



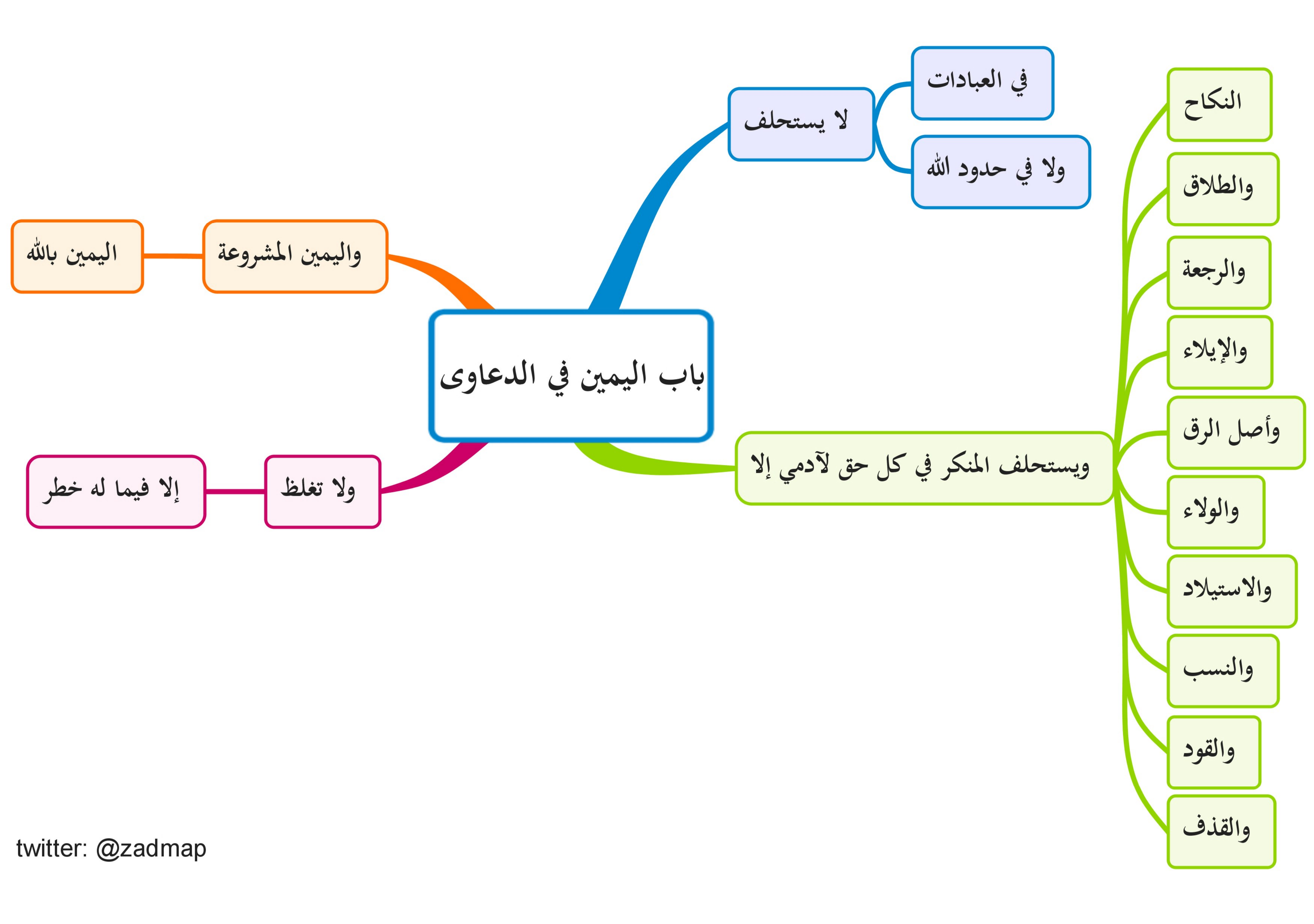
twitter: @zadmap



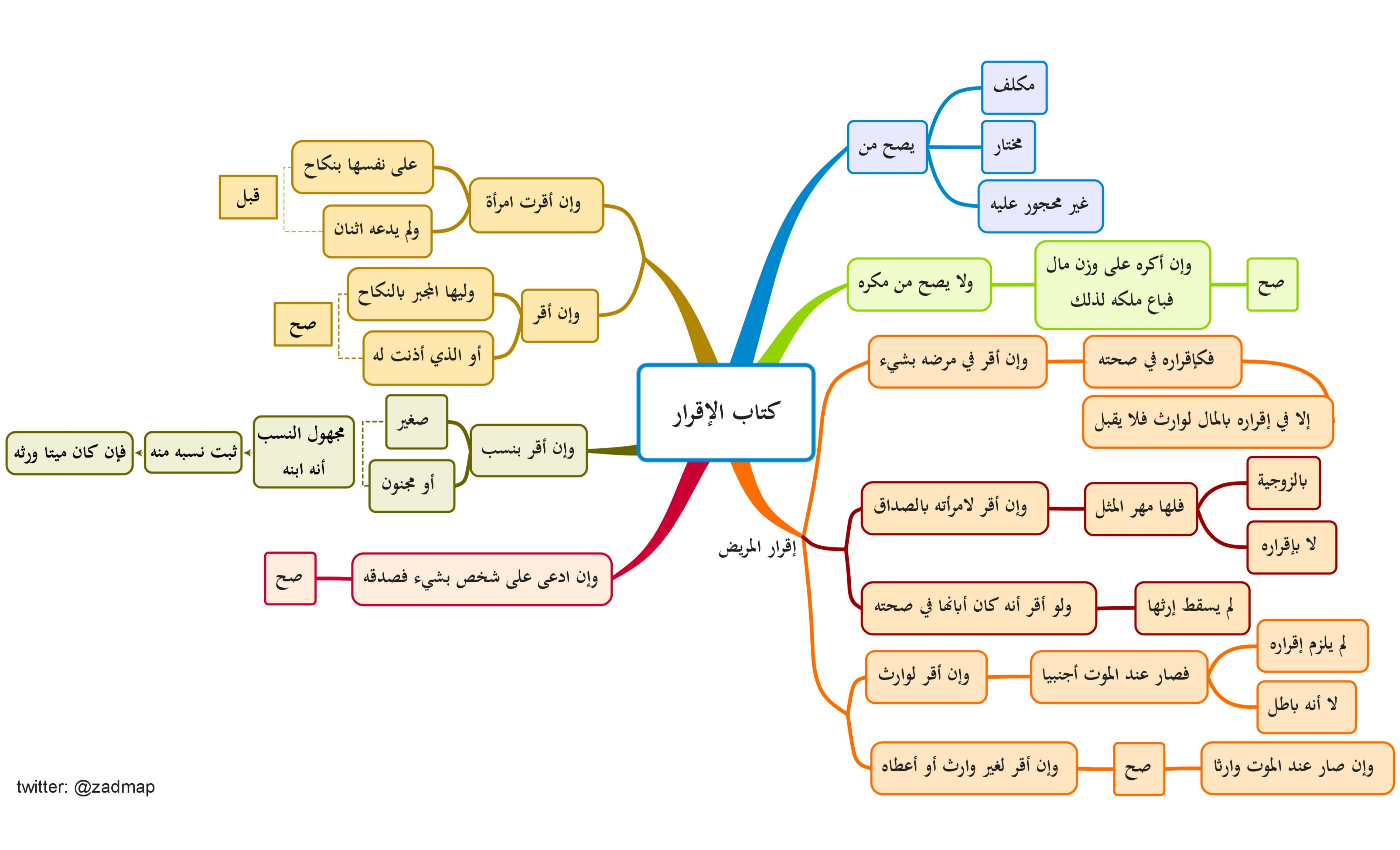
باب موانع الشهادة وعدد الشهود
لا تقبل
شهادة عمودي النسب بعضهم لبعض
ولا شهادة أحد الزوجين لصاحبه
وتقبل عليهم
ولا من
يجر إلى نفسه نفعا
أو يدفع عنها ضررا
ولا عدو على عدوه
كمن شهد على من قذفه
أو قطع الطريق عليه
ومن سره مساءة شخص أو غمه فرحه
فهو عدوه
فصل في عدد الشهود
ولا يقبل في الزنا والإقرار به
إلا أربعة
ويكفي على من أتى بهيمة
رجلان
ويقبل في
بقية الحدود
والقصاص
وما ليس بعقوبة ولا مال ولا يقصد به المال ويطلع عليه الرجال غالبا
كنكاح وطلاق ورجعة وخلع ونسب وولاء وإيصاء إليه
رجلان
ويقبل في المال وما يقصد به
كالبيع والأجل والخيار فيه ونحوه
رجلان
و رجل وامرأتان
ورجل ويمين المدعي
وما لا يطلع عليه الرجال
كعيوب النساء تحت الثياب والبكارة والثيوبة والحيض والولادة والرضاع والاستهلال
ونحوه
يقبل فيه شهادة امرأة عدل والرجل فيه كالمرأة
ومن أتى
برجل وامرأتين
أو شاهد ويمين
فيما يوجب القود
لم يثبت به قود ولا مال
وإن أتى بذلك في سرقة
ثبت المال دون القطع
وإن أتى بذلك رجل في خلع
ثبت له العوض
وثبتت البينونة بمجرد دعواه
twitter: @zadmap



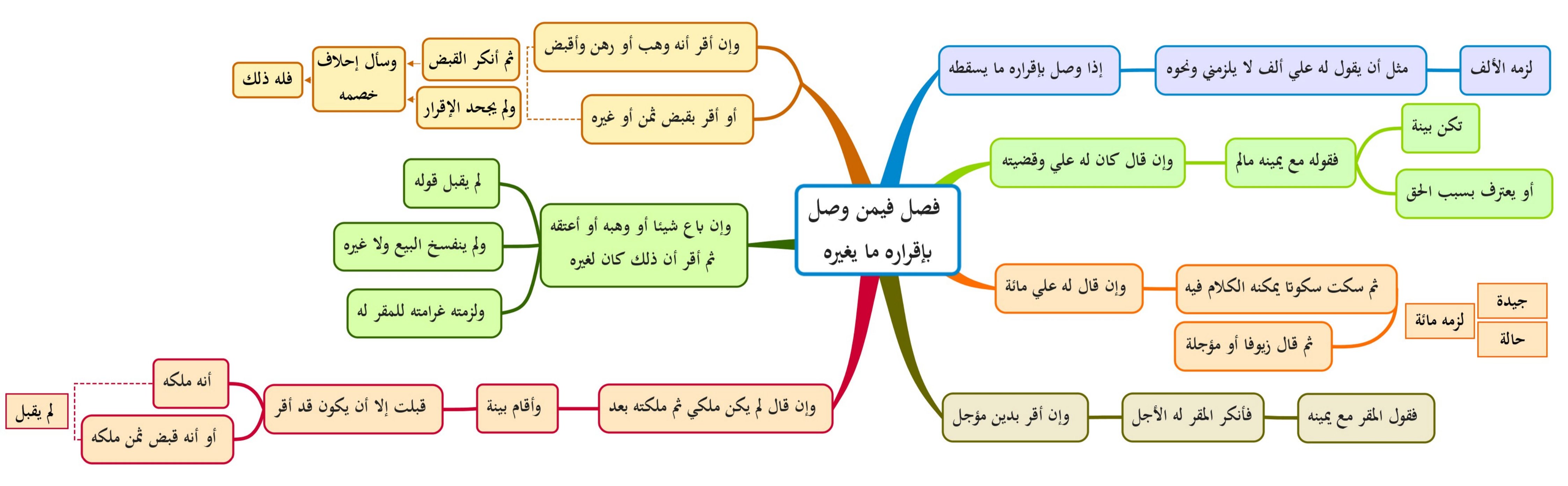
twitter: @zadmap


باب اليمين في الدعاوى
لا يستحلف
في العبادات
ولا في حدود الله
ويستحلف المنكر في كل حق لآدمي إلا
النكاح
والطلاق
والرجعة
والإيلاء
وأصل الرق
والولاء
والاستيلاد
والنسب
والقود
والقذف
واليمين المشروعة
اليمين بالله
ولا تغلظ
إلا فيما له خطر
twitter: @zadmap

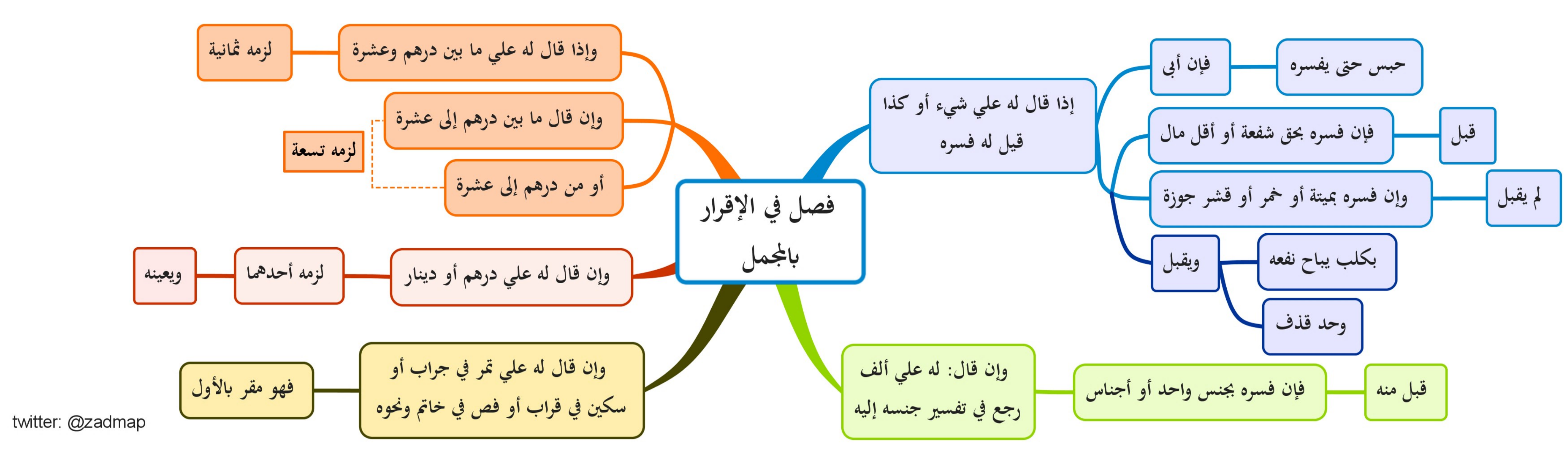
كتاب الإقرار



twitter: @zadmap



فصل فيمن وصل بإقراره ما يغيره
إذا وصل بإقراره ما يسقطه
مثل أن يقول له علي ألف لا يلزمني ونحوه
لزمه الألف
وإن قال كان له علي وقضيته
فقوله مع يمينه مالم
تكن بينة
أو يعترف بسبب الحق
وإن قال له علي مائة
ثم سكت سكوتا يمكنه الكلام فيه
ثم قال زيوفا أو مؤجلة
لزمه مائة
جيدة
حالة
وإن أقر بدين مؤجل
فأنكر المقر له الأجل
فقول المقر مع يمينه
وإن أقر أنه وهب أو رهن وأقبض
أو أقر بقبض ثمن أو غيره
ثم أنكر القبض
ولم يجحد الإقرار
وسأل إحلاف خصمه
فله ذلك
وإن باع شيئا أو وهبه أو أعتقه ثم أقر أن ذلك كان لغيره
لم يقبل قوله
ولم ينفسخ البيع ولا غيره
ولزمته غرامته للمقر له
وإن قال لم يكن ملكي ثم ملكته بعد
وأقام بينة
قبلت إلا أن يكون قد أقر
أنه ملكه
أو أنه قبض ثمن ملكه
لم يقبل


فصل في الإقرار بالمجمل
إذا قال له علي شيء أو كذا قيل له فسره
فإن أبى
حبس حتى يفسره
فإن فسره بحق شفعة أو أقل مال
قبل
وإن فسره بميتة أو خمر أو قشر جوزة
لم يقبل
ويقبل
بكلب يباح نفعه
وحد قذف
وإن قال: له علي ألف رجع في تفسير جنسه إليه
فإن فسره بجنس واحد أو أجناس
قبل منه
وإذا قال له علي ما بين درهم وعشرة
لزمه ثمانية
وإن قال ما بين درهم إلى عشرة
أو من درهم إلى عشرة
لزمه تسعة
وإن قال له علي درهم أو دينار
لزمه أحدهما
ويعينه
وإن قال له علي تمر في جراب أو سكين في قراب أو فص في خاتم ونحوه
فهو مقر بالأول
twitter: @zadmap